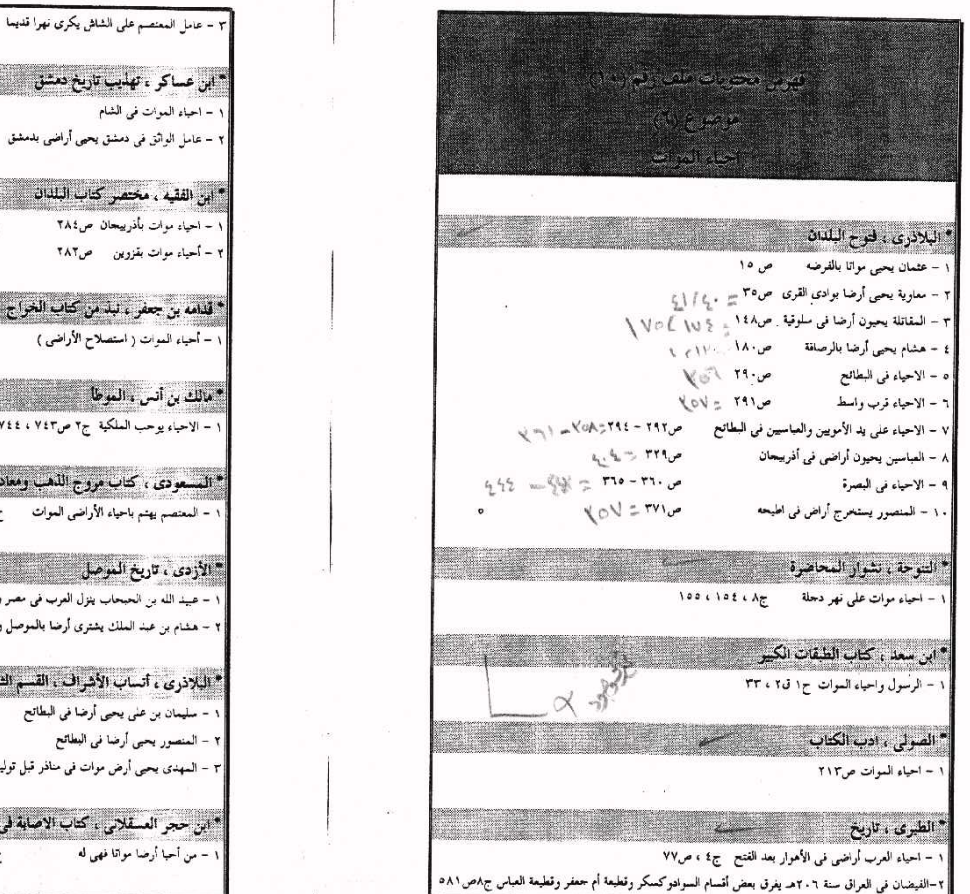
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (١٠)

التكشيف الاقتصادي للتراث
احياء الاموات
موضوع رقم (٦)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد



* المتقى الهندى ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال

١ - من أحيا أرضا ميته فهى له ج٣ ص٨٩٠ - ٨٩٣ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩

٢ - التحجير يوجب الملكية للأرض الموات ج٣ ص٨٩٠ ، ٨٩٨

٣ - الحث على احياء الموات وزراعة الأراضى ج٣ ص٨٩٠ ، ٨٩٥ - ٨٩٧ ، ٨٩٨

٤ - عمر يحدد بأن الأرض اذا حجرت لمدة ثلاث سنوات دون احياء فان الملكية تنتزع ممن يحجزها ج٣ ص٩١٠ ، ٩١١

٥ - عمر لا يقر الاقطاع من الموات اذا لم يحيى هذا الاقطاع ج٣ ص٩١٨

* ياقوت الحموى ، معجم البلدان

١ - حفر زياد بن أبيه نهر الأيلة فى البصرة ج١ ص ٦٥ ، ٧٧

٢ - عثمان يحيى أرضا بالعرصة فى الحجاز ج١ ، ٣٨٦

٣ - رجل تغلبى يحيى أرضا قرب قرقيشا أيام الرشيد ج٣ ، ٣٤

٤ - عثمان بن أبى العاص يحيى أرضا بالبصرة ج٣ ص٣١٠ ، ٣٤٤

٥ - العرب يحيون بعض الأراضى فى عيون الطف ج٣ ص٣٦

٦ - سعيد بن العاص يحيى أرضا بالعرصة فى الحجاز ج٣ ص١٠١

٧ - موقف الرسول (ص) من احياء الموات ج٣ ص١٠٧

٨ - الرشيد يحيى أراض فى العراق ويجعلها لأرزاق الجند ج٣ ص٢٩٧

٩ - الرشيد يحيى أرضا قرب مكة ج٥ ص٢٦

١٠ - بنو أمية يحيون اراض فى وادى بيشة فى الجزيرة ج٥ ص١٥٨

١١ - وكيل أم أبى جعفر المنصور يحيى أرضا قرب واسط ج٥ ص٢٤٥

١٢ - عبد الله بن عامر يحيى أرضا فى النّباج ج٥ ص٢٥٦

١٣ - احياء العرب لأرض البصرة وأراض أخرى فى العراق ج٥ ص٣١٥ - ٣٢٤

١٤ - مروان بن محمد يحيى أرضا فى أذربيجان ج٥ ص٣٧١

* البخارى ، صحيح

١ - موقف على بن أبى طالب من احياء الموات ج٣ ص١٠٦

* ابن خلكان ، وفيات الأعيان

١ - عبد الله بن عمر بن عبد العزيز يحفر نهرا فى البصرة ج٣ ص١٣١

* ابن القيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة

١ - الاحياء ، أحكمه ص١٢٤ - ١٢٥ ، ٧١٠ - ٧١١

٢ - الذمى والاحياء ص٢٩٨ - ٢٩٩ ، ٧٠٩

* ياقوت الحموى ، معجم الأدباء

١ - الرسول (ص) يقرر أن من أحيا أرضا ميته فهى له ج١٧ ص١٥

* السرخسى ، كتاب المبسوط

١ - احياء الأراض الموات باذن الامام أو بدون اذنه ج٣ ص١٦ ، ١٧

٢ - من أحيا أرضا ميته فهى له ج٢٣ ص١٦٦ ، ١٦٧

٣ - الوجوه التى تحيا فيها الأراضى والموقف منها ج٢٣ ص١٦٧ ، ١٦٨

* عليش ، فتح العلى المالك

١ - جواز احياء الارض الموات ج٢ ص٢٣٥ - ٢٣٦

* مالك بن أنس ، المدونة الكبرى

١ - من أحيا أرض موات وهى ملك لرجل آخر ج٥ ص٣٧٠

٢ - معنى احياء الأرض الموات ج٦ ص١٩٥ ، ١٩٦

٣ - موقف عمر بن الخطاب من تحجير الأرض ج٦ ص١٩٥

٤ - من أحيا أرضا ميته دون اذن الامام فهى له ج٦ ص١٩٥

* ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية

١ - احياء الموات جائز بدون اذن الامام فى مذهب الشافعى وأحمد وأبى يوسف . واشترط ابو حنيفة أن يكون باذن الامام ج٢٨ ص٥٨٦

٢ - رأى الفقهاء فى احياء الموات فى أرض الخراج ج٢٨ ص٥٨٦

* عالمكير ، الفتاوى الهندية

١ - من أحيا أرضا مواتا وكانت من حيز أرض الخراج فهى خراجية ، وان كانت من حيز أرض العشر فهى عشرية ج٢ ص٢٣٧ ج٥ ص٣٨٨

٢ - اذا أحيا الذمى أرضا فعليه الخراج ، وان كانت الأرض من حيز أرض العشر ج٢ ص٢٣٧ ج٥ ص٣٨٨

٣ - الأرض الموات هى أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ، ولاحقا له خاصا ، ولا يكون داخل البلد موات اصلا ج٥ ص٣٨٥ ، ٣٨٦

٤ - أرض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغنى عنها المسلمون ، لا تكون ألرض موات ، ولا يجوز للامام أن يقطعها لأحد ج٥ ص٣٨٦

٥ - يملك الامام اقطاع الموات ، فلو أقطع انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث سنين ج٥ ص٣٨٦

٦ - الملك فى أرض الموات يثبت بالاحياء باذن الامام عند أبى حنيفة ج٥ ص٣٨٦

٧ - يملك الذمى بالاحياء كما يملك المسلم ج٥ ص٣٨٦

٨ - من أحيا أرضا ميته بغير اذن الامام لا يملكها فى قول أبى حنيفة ، وقال غيره يملكها ج٥ ص٣٨٦

٩ - تفسير الاحياء أن يبنى عليها (الشخص) أو يغرس فيها أو يسقيها ج٥ ص٣٨٦

١٠ - أراضى ما وراء النهر وخوارزم ليست بموات لدخولها فى القسمة ج٥ ص٣٨٦

١١ - ما ترك الفرات والدجلة فعدل عنه الماء ، فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤة ، وان كان لا يجوز أن يعود اليه فهو الموات ج٥ ص٣٨٧

١٢ - للأرض الموات حكمان :حكم الحريم وحكم الوظيفة ج٥ ص٣٨٧ ، ٣٨٨

١٣ - حكم من حفر بئرا أو أخرج قناة فى أرض الموات ج٥ ص٣٨٨

١٤ - مسائل فى احياء أرض الموات وزراعتها والاستفادة منها ج٥ ص٣٨٨ ، ٣٨٩

* ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول

١ - الرسول (ص) يقرر بأن من احيا أرضا مواتا فهى له ، وعمر يعمل بذلك ج١ ص٢٤٩ - ٢٥١ ، ٣٢٥

* البكرى ، معجم ما استعجم

١ - عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب يحيى أرضا فى البثنة فى الحجاز ج١ ص٢٢٧

٢ - احياء العرب أراض فى جهات ضريّة ج٣ ص٨٦٣

٣ - احتجار الأرض المقطعة لثلاث دون أحيائها يوجب الغاء الاقطاع كما رأى عمر ج٣ ص٩٥٣

٤ - أولاد الزبير بن العوام يحيون أرض الفرع بين مكة والمدينة ج٣ ص١٠٢٠ ، ١٠٢١

٥ - مروان بن الحكم يستخلص أرضا من بعض الناس فى الحجاز ويضع فيها عبيدا له لاحيائها ج٤ ص١١٦٣، ١١٦٤

* ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى

١ - من أحيا أرضا ميته فهى له ج٥ ص١٨ - ٢١

٢ - التحجير والملكية للأراض الموات ج٥ ص١٨ - ٢٠

٣ - لا يملك الذمى الموات بالاحياء ج٥ ص١٩

* ابن عبد الحق البغدادى ، مراصد الاطلاع

١ - هارون الرشيد يحيى أرضا فى لوية قرب مكة ويزرعها نخيلا ج٣ ص١٢١٢

٢ - الخيزران أم الرشيد تحفر نهر المحدود وتحيى ما حوله من أراض ج٣ ص١٢٣٤

٣ - الحجاج يحفر نهر النيل قرب واسط ج٣ ص١٤١٣

* الفسوى ، كتاب المعرفة والتاريخ

١ - عمر بن عبد العزيز يحيى أرضا فى السويداء من عطائه ج١ ص٥٧٠

* المبرد ، الكامل فى اللغة والأدب

١ - خالد القسرى يحفر نهر المبارك فى العراق ج٢ ص٢٩٠

* ابو نعيم الأصفهانى ، حلية الأولياء

١ - الأعراب يحيون أرض موات غصبهم اياها الوليد ابن عبد الملك فردها عليهم بن عبد العزيز ج٥ ص٢٧٤

٢ - سليمان بن عبد الملك يقطع الناس الموات فى البصرة لا حيائه وذلك بعد موت الحجاج ج٦ ص١٣٠

* ابو داود ، السنن

١ - الرسول (ص) يقرر أن من أحيا أرضا ميته فهى له وليس لعرق ظالم حق ج٣ ص١٧٨ ، ١٧٩

٢ - الرسول (ص) يقرر أن من أقام حائطا على أرض فهى له ج٣ ص١٧٩

* الزبيدى ، تاج العروس

١ - هشام بن عبد الملك يحفر فى الجزيرة نهرى الهنئ والمرئ ج١ ص١١٣

٢ - الرسول (ص) يقرر أن موتان الرض لله ورسوله فمن أحيا شيئا منها فهى له ج١ ص٥٨٧ ج٧ ص٨

٣ - مدلول الأرض الموات ج١ ص٥٨٧

٤ - الامام الحسن بن القاسم بن محمد بنى سنة ١٠٤٠ هـ حصن الدامغ فى اليمن وأحيا ما حوله من الأراضى وشق اليها الأنهار ج٣ ص٣٥٤

٥ - معاذ بن جبل يرى أنه من كانت له ارض جادسة (أرض موات) فأسلم عليها فأحياها فهى له ج٤ ص١١٨

٦ - خالد القسى يحفر نهر المبارك قرب واسط ويحيى الأراض من حوله ج٧ ص١٠٨

* الزركشى ، المنثور فى القواعد

١ - من أحيا شيئا له حريم ، ملك الحريم على الأصح تبعا ج١ ص٢٣٤

٢-لو تحجر الموات وطالت مدته ولم يحيه ولم يرفع يده عنه قال له السلطان : أحى أو اترك ج١ ص٢٦٣،٣٨٦

٣ - اذا تحجر أحدهم موتا فجاء آخر وأحياه ، فالأصح أنه يملكه ج٣ ص١٥٦

• ابن العربى ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى

١ – قال رسول الله (ص) : من أحيا أرضا ميته فهى له وليس لعرق ظالم حق ج٦ ص١٤٦
٢ – عن سمرة عن النبى (ص) أنه قال من أحاط حائطا على أرض فهى له ج٦ ص١٤٧
٣ – الأرض الميته هى التى لا تنبيت ج٦ ص١٤٧
٤ – يكون احياء الارض بأحداث منفعة فيها ، من قلع شعرى أو حفر أو تحريق بحائط،وهو ابتداؤه ج٦ص١٤٧
٥ – الموات على قسمين : موات قريب من العمران ، وموات لا يتعلق به بال أحد ج٦ ص١٤٧
٦ – الموات الذى لا يتعلق به بال أحد يجوز أحياؤه بغير اذن الامام ج٦ ص١٤٧
٧ – الموات القريب من العمران عليه ازدحام من الناس فلابد من اذن الامام فيه ج٦ ص١٤٨
٨ – رأى الفقهاء فى أخذ الاذن من الامام لاحياء الأرض الموات ج٦ ص١٤٧ ، ١٤٨
٩ – رأى الفقهاء فى الأرض التى خربت بعد العمران وأراد أحدهم تحديد عمرانها ج٦ ص١٤٩ ، ١٥٠

• البغوى ، شرح السنة

١ – من أحيا ارضا مواتا يملكها ج٨ ص٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٧٠ ، ٢٧١
٢ – من سبق إلى ملك مباح فانه يملكه ج٨ ص٢٨١ ، ٢٨٢

• ابن حجر العسقلانى ، تهذيب التهذيب

١ – من أحيا أرضا ميته فهى له ج٧ ص٢٨ ج٨ ص٥٨

• ابن حجر العسقلانى ، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة

١ – عمر سنقر السعدى ، نائب الحيش فى طرابلس ، سنة ٧٢٣ هـ ناحية البحر فحصل له فيها ثلاثون بستانا ج٢ ص٢٧٣
٢ – أجرى نائب حلب سودى الناصرى ، المتوفى سنة ٧١٤هـ ، النهر من الشاحور الى قويق بطول أربعين ألف ذراع ج٢ ص٢٧٥
٣– كان على بن أبى بكر التبريزى وزير التتار المتوفى سنة ٧٢٤هـ ، مغرما بالعمارة حتى أنه عمر مرة بستانا فى داخله أربع ضياع ج٣ ص١٠٣

• السيوطى ، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير

١ – من أحيا أرضا ميته فهى له ج٢ ص٤٣٩

• الفخر الرازى ، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب

١ – حل تملك احياء الأراض الموات لأنه لا مالك لها ج٥ ص١١٧

• الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

١ – ملك الموات بالاحياء ج٨ ص٣٨٥٣ ، ٣٨٥٤
٢ – الرسول (ص) يقول : من أحيا أرضا ميته فهى له ج٨ ص٣٨٥٢

• الكاندهلوى ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك

١ – قضى رسول الله (ص) ان من أحيا أرضا ميته فهى له ج١٢ ص٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦
٢ – عمر بن الخطاب يأخذ باعطاء الأرض الميته لمن أحياها ج١٢ ص٢١٧

• الهيثمى ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

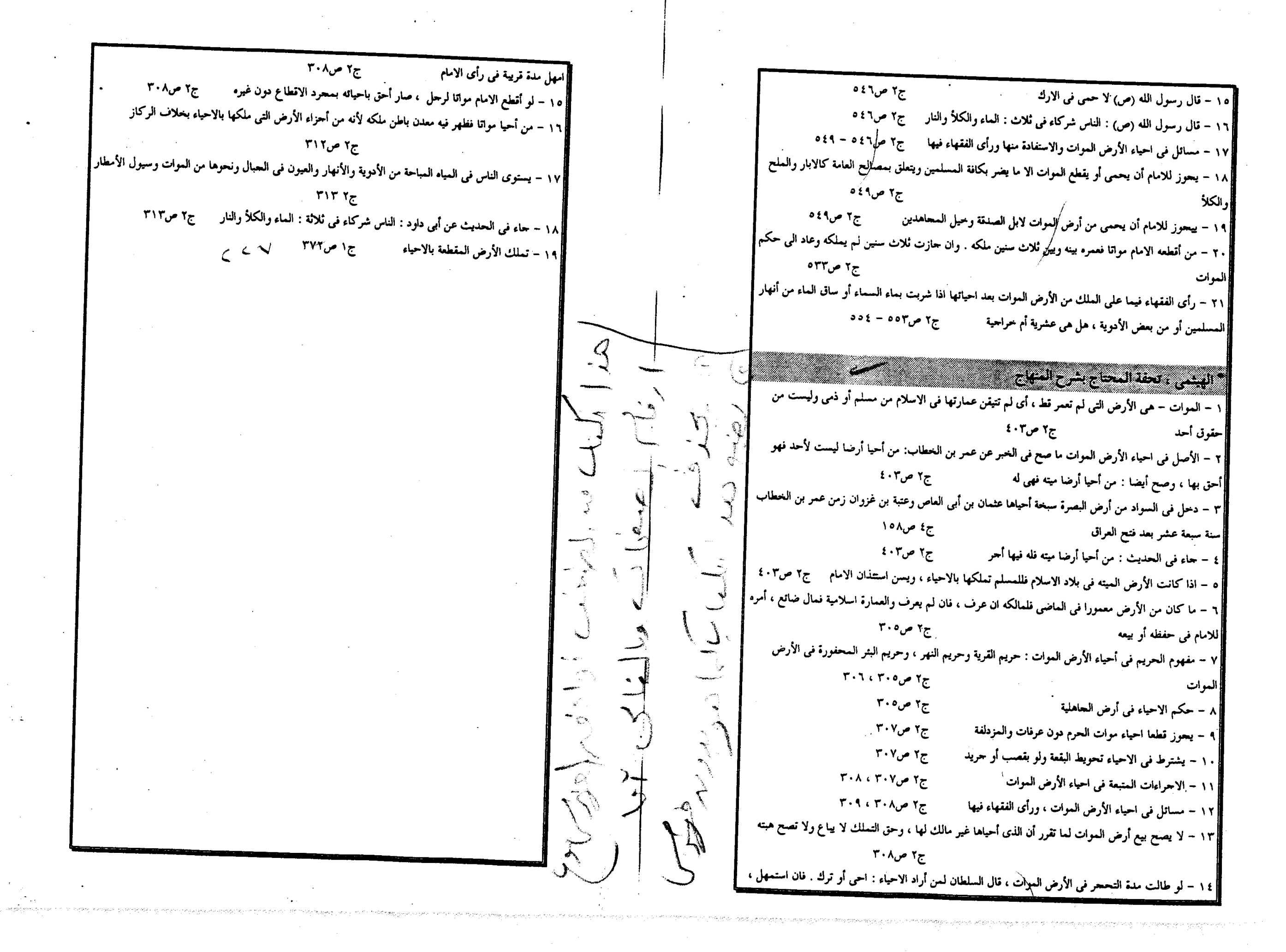
١ – من أحيا أرضا مواتا فهى له ج٤ ص١٥٧ ، ١٥٨

• الدارمى ، سنن الدارمى

١ – قال رسول الله (ص) : من أحيا أرضا ميته فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها فله فيها صدقة ج٢ ص٢٦٧

• السمنانى ، روضة القضاة وطريق النجاة

١–الموات كل أرض بطل الانتفاع بها اما لعدم توفر الماء وخراب الأنهار ، أو لكثرة الماء كالبطائح ج٢ص٥٤٢
٢ – تحديد معنى الاحياء ج٢ ص٥٤٢
٣ – كل أرض لها مالك معين من المسلمين أو أهل الذمة أو موقوفة فانه لا يجوز احياؤها لغير مالكها بلا اختلاف ج٢ ص٥٤٢
٤ – قال رسول الله (ص) : من أحيا أرضا ميته فهى له ج٢ ص٥٤٢
٥ – رأى الفقهاء فيما يجوز احياؤه ج٢ ص٥٤٢ – ٥٤٤
٦ – الاحياء سبب للتمليك يصح من كل من يجوز ان يملك المال ج٢ ص٥٤٤
٧ – لا فرق عند الحنفية فى الاحياء بين المسلم أو الذمى والحر والعبد والمأذون له والمكاتب ج٢ ص٥٤٤
٨ – قال الشافعى : لا يجوز للامام أن يأذن لذمى فى الاحياء ج٢ ص٥٤٤
٩ – قال أبو حنيفة : لابد من اذن الامام فى الاحياء ليقع الملك ج٢ ص٥٤٤
١٠ – قال أبو يوسف ومحمد يجوز الاحياء بغير اذن الامام ، وهو قول الشافعى ج٢ ص٥٤٥
١١ – الاحياء أن يعمر الأرض ويعرضها للانتفاغ ، ويرجع فى ذلك الى العرف ج٢ ص٥٤٥
١٢ – اذا أحيا شخص أرضا ملكها وما نيها م المعادن لأنه من اجزاء الأرض . ومن أصحاب الشافعى من قال : لا يملك الا الماء وما ينبع منها ج٢ ص٥٤٥
١٣ – من أحيا أرضا فانه لا يملك ما نبت فيها من الكلأ وما لا ينبته الناس ج٢ ص٥٤٥
١٤ – قال الشافعى من أحيا أرضا فانه يملك الكلأ ج٢ ص٥٤٦



*** الهيثمى ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج**

كتاب
فتوح البلدان

تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر

المعروف بالبلاذري

القسم الأول

نشره ووضع ملاحقه وفهارسه

الدكتور صلاح الدين المنجد

ملتزمة النشر والطبع

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

٥١ — وحدثني مصعب الزبيري قال :

قال مالك بن أنس : أقطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن بناحية (ص١٣) الفُرْع لا اختلاف في ذلك بين علمائنا . ولا أعلم بين أحد من أصحابنا خلافاً أن في المعدن الزكاة ربع العشر .

قال مصعب : وروى عن الزهري أنه كان يقول في المعادن الزكاة . وروى عنه أيضاً قال فيها الخمس مثل قول أهل العراق . وهم يأخذون اليوم من معادن الفُرُع ونجران وذي المروة ووادي القرى وغيرها الخمس ، على قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وأهل العراق .

٥٢ — وحدثني الحسين بن الأسود قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال : حدثنا الحسن بن صالح بن حيّ ،

عن جعفر بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع علياً رضي الله عنه أربع أرضين الفُقَيرين و بئر قيس والشجرة .

٥٣ — وحدثني الحسين عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد مثله .

٥٤ — وحدثني عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه قال: أقطع عمر بن الخطاب علياً رضي الله عنهما ينبع فأضاف إليها غيرها .

٥٥ — وحدثني الحسين عن يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه بمثله .

٥٦ — وحدثني من أثق به ،

عن مصعب بن عبد الله الزبيري أنه قال : نسبت بئر عروة بن الزبير إلى عروة بن الزبير .

ونسب حوضُ عمرو إلى عمرو بن الزبير .

ونسب خليج بنات نائلة إلى ولد نائلة بنت الفَرافِصَة الكلبيّة امرأة عثمان

ابن عفان . وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه اتخذ هذا الخليج وساقه إلى أرض استخرجها واعتملها بالعَرصة .

وأرض أبي هُريرة نسبت إلى أبي هُريرة الدّوسي .

والصَّهوة صدقة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في جبل جُهينة .

وقصر نفيس ينسب فيما يقال إلى نفيس التاجر بن محمد بن زيد بن عبيد بن المعلّى بن لَوْذان بن حارثة بن زيد من الخزرج ،وهم حلفاء بني زُريق بن عبد حارثة من الخزرج، وهذا القصر بحرّةِ واقمٍ بالمدينة (ص١٤) واستشهد عبيد بن المعلّى يوم أُحُد . قال : ويقال إنه نفيس بن محمد بن زيد بن عبيد بن مرّة مولى المعلى، فإن عُبَيْداً هذا وأباه من سبي عين التمر ،ومات عبيد بن مرّة أيام الحرة ،وكان يكنى أبا عبدالله.

قال : و بئر عائشة نسبت إلى عائشة بن نُمَيْر بن واقف ، وعائشة رجل وهو من الأوس .

و بئر المطلب على طريق العراق نسبت إلى المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم . و بئر ابن المرتفع نسبت إلى محمد بن المرتفع بن النضير العبدري .

٥٧ — حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن أبي نمر الليثي ،

عن عطاء بن يسار ، مولى ميمونة بنت الحارث بن حَزْن بن بُجَيْر هلالية ، قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ السوق بالمدينة قال : هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه .

٥٨ — وحدثني العباس بن هشام الكلبي عن أبيه ،

عن جده محمد بن السائب وشَرقي بن القُطامي الكلبي قالا : لما هدم بُخْتَنَصَّر بيت المقدس وأجلى من أجْلى ، وسبى من سبى من بني اسرائيل ، لحق قوم منهم بناحية الحجاز فنزلوا وادي القرى وتَيْماء ويَثْرِب ، وكان بيثرب قوم من

١٢٤ — قالوا : ولما بلغ أهل تَيْماء ما وطىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل وادى القرى صالحوه على الجزية ، فأقاموا ببلادهم ، وأرضوهم فى أيديهم . وولَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سعيد بن العاصى بن أمية وادى القرى ، وولَّى يزيد بن أبى سفيان بعد الفتح ، وكان إسلامه يوم فتح تَيْماء .

١٢٥ — وحدثنى عبد الأعلى بن حماد النرسى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن حكيم ،

عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب (ص ٣٤) أجلى أهل فَدَك وتَيْماء وخَيْبَر . قال : وكان قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ وادى القرى فى جمادى الأخرة سنة سبع .

١٢٦ — حدثنى العباس بن هشام الكلبى عن أبيه ،

عن جده قال : أقطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة بن النعمان بن هَوْذة العذرى رمية سوطه من وادى القرى ، وكان سيد بنى عُذرة ، وهو أول أهل الحجاز قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة بنى عُذرة .

١٢٧ — وحدثنى على بن محمد بن عبد الله ، مولى قريش ، عن العباس بن عامر ،

عن عمه قال : أتى عبد الملك بن مروان يزيد بن معاوية فقال : يا أمير المؤمنين ! معاوية كان ابتاع من بعض اليهود أرضاً بوادى القرى وأحيا إليها أرضاً ، وليست لك بذلك المال عناية ، فقد ضاع وقَلَّت غلته ، فأقْطِعْنيه فإنه لا خطر له . فقال يزيد : إنّا لا نبخل بكبير ولا نخدع عن صغير . فقال : يا أمير المؤمنين ! غلته كذا . قال : هو لك . فلما ولَّى قال يزيد : هـذا الذى يقال إنه يلى بعدنا ، فإن يكن ذلك حقاً فقد صانعناه ، وإن يكن باطلاً فقد وصلناه .

مكَّة

١٢٨ — قالوا : لما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحُدَيْبِية وكتب القضية على الهُدنة ، وأنه مَن أحبَّ أن يدخل فى عهد محمد صلى الله عليه وسلم دخل ومن أحب أن يدخل فى عهد قريش دخل ، وأنه من أتى قريشاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردّوه ، ومَنْ أتاه منهم ومن حلفائهم ردّه ، قام مَن كان من كنانة فقالوا : ندخل فى عهد قريش ومدّتها ، وقامت خُزاعة فقالت : ندخل فى عهد محمد وعقده . وقد كان بين عبد المطلب وخُزاعة حلف قديم ، فلذلك قال عمرو بن سالم بن حَصيرة الخزاعى (ص ٣٥):

لا هُمَّ إنى ناشدٌ محمدا   حِلفَ أبينا وأبيه الأتلدا

ثم ان رجلاً من خُزاعة سمع رجلاً من كنانة يُنشد هجاءً فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوثب عليه فشجّه ، فهاج ذلك بينهم الشرَّ والقتال ، وأعانت قريشٌ بنى كنانة ، وخرج منهم رجال معهم فبيّتوا خزاعة ، فكان ذلك مما نقضوا به العهـد والقضية . وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ابن سالم بن حَصيرة الخزاعى يستنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعاه ذلك إلى غزو مكة .

١٢٩ — وحدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال : حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لَهِيعة عن أبى الأسود ،

عن عُروة فى حديث طويل قال : فهادنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يأمن بعضهم بعضاً على الأغلال والأسلال ، أو قال أرسال ، فمن قَدِم مكة حاجاً أو معتمراً أو مجتازاً إلى اليمن والطائف فهو آمن ، ومن قَدِم المدينة

أو أكثرها مواتاً . وكانت ولّادة بنت العباس بن جَزْء عند عبد الملك ، فولدت له الوليد وسليمان .

٣٩٤ — قالوا : ورحل أبو عبيدة إلى حلب وعلى مقدمته عياض بن غَنْم الفهرى . وكان أبوه يسمّى عبد غَنْم ، فلما أسلم عياض كره أن يُقال عبد غنم فقال : أنا عياض بن غَنْم . فوجد أهلها قد تحصّنوا فنزل عليها . فلم يلبثوا أن طلبوا الصلح والأمان (ص١٤٦) على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم ومنازلهم والحصن الذى بها . فأعطوا ذلك ، فاستثنى عليهم موضع المسجد . وكان الذى صالحهم عليه عياض ، فأنفذ أبو عبيدة صلحه .

وزعم بعض الرواة أنهم صالحوا على حقن دمائهم وأن يقاسموا أنصاف منازلهم وكنائسهم . وقال بعضهم : إنّ أبا عبيدة لم يصادف بحلب أحداً ، وذلك أنّ أهلها انتقلوا إلى أنطاكية ، وأنهم إنما صالحوه عن مدينتهم وهم بأنطاكية ، وراسلوه فى ذلك فلما تمّ صلحهم رجعوا إلى حلب .

٣٩٥ — قالوا : وسار أبو عبيدة من حلب إلى أنطاكية وقد تحصّن بها خلق من أهل جند قِنّسرين . فلما صار بمهروبة ، وهى على قريب فرسخين من مدينة أنطاكية ، لقيه جمع للعدو . ففضّهم وألجأهم إلى المدينة ، وحاصر أهلها من جميع أبوابها . وكان معظم الجيش على باب فارس والباب الذى يدعى باب البحر . ثم إنهم صالحوه على الجزية والجلاء . فجلا بعضهم وأقام بعضهم . فأمّنهم ووضع على كل حالم منهم ديناراً وجريباً . ثم نقضوا العهد فوجّه إليهم أبو عبيدة عياض ابن غَنْم وحبيب بن مَسْلَمَة ففتحاها على الصلح الأول . ويقال : بل نقضوا بعد رجوعه إلى فلسطين ، فوجّه عمرو بن العاصى من إيلياء ففتحها ، ثم رجع فمكث يسيراً حتى طلب أهل إيلياء الأمان والصلح . والله أعلم .

٣٩٦ — وحدثنى محمد بن سهم الأنطاكى عن أبى صالح الفراء قال ، قال مَخْلَد بن الحسين : سمعت مشايخ الثغر يقولون : كانت أنطاكية عظيمة الذكر والأمر عند عمر وعثمان . فلما فتحت كتب عمر إلى أبى عبيدة أن رَتّب بأنطاكية جماعة من المسلمين أهل نيات وحسبة ، وأجعلهم بها مرابطة ، ولا تحبس عنهم العطاء . ثم لما وُلّى معاوية (ص١٤٧) كتب إليه بمثل ذلك . ثم إن عثمان كتب إليه يأمره أن يلزمها قوماً وأن يقطع قطائع ففعل .

قال ابن سهم : وكنت واقفاً على جسر أنطاكية على الأرُنْط فسمعت شيخاً مسنّاً من أهل أنطاكية وأنا يومئذ غلام يقول : هذه الأرض قطيعة من عثمان لقوم كانوا فى بعث أبى عبيدة ، أقطعهم إياها أيام ولاية عثمان معاوية الشام .

٣٩٧ — قالوا : ونقل معاوية بن أبى سفيان إلى أنطاكية فى سنة اثنتين وأربعين جماعة من الفرس وأهل بَعْلَبَكّ وحمص ومن المِصْرَيْن . فكان منهم مُسْلِم بن عبد الله جدّ عبد الله بن حبيب بن النعمان بن مُسْلِم الأنطاكى . وكان مُسْلِم قتل على باب من أبواب أنطاكية يُعرف اليوم بباب مُسْلِم . وذلك أن الروم خرجت من الساحل فأناخت على أنطاكية ، فكان مسلم على السور ، فرماه عِلج بحجر فقتله .

٣٩٨ — وحدثنى جماعة من مشايخ أهل أنطاكية منهم ابن بُرْد الفقيه أنّ الوليد بن عبد الملك أقطع جنداً بأنطاكية أرض سَلُوقية عند الساحل . وصيّر الفِلْثر ، وهو الجريب ، بدينار ومدى قمح فعمروها ، وجرى ذلك لهم ، و بنى حصن سَلُوقيّة .

وهو عامل عثمان على الشام والجزيرة ، يشكو إليه أنّ جماعةً من المسلمين ممن معه أُصيبوا بالعقارب . فكتب إليه يأمره أن يوظّف على أهل كل حيز من المدينة عدة من العقارب مسماة فى كل ليلة . ففعل ، فكانوا يأتونه بها فيأمر بقتلها .

٤٧٢ — وحدثنى أبو أيوب المؤدب الرقى عن أبى عبد الله القرقسانى ، عن أشياخه أنّ عُمَيْرَ بن سعد لما فتح رأس العين سلك الخابور وما يليه حتى أتى قَرْقِيسِيا وقد نقض أهلها ، فصالحهم على مثل (ص ١٧٨) صلحهم الأول . ثم أتى حصون الفرات حصناً حصناً ففتحها على ما فُتحت عليه قَرْقِيسِيا ولم يلق فى شيء منها كثير قتال . وكان بعضُ أهلها ربما رموا بالحجارة . فلما فرغ من تلبس (كذا) وعانات أتى النّاوُسة وآلوسة وهيت ، فوجد عمّار بن ياسر ، وهو يومئذ عامل عمر بن الخطاب على الكوفة ، وقد بعث جيشاً يستغزى مافوق الأنبار ، عليه سعد بن عمرو بن حَرَام الأنصارى ، وقد أتاه أهل هذه الحصون فطلبوا الأمان . فأمّنهم واستثنى على أهل هيت نصف كنيستهم . فانصرف عُمَيْرٌ إلى الرقّة .

٤٧٣ — وحدثنى بعض أهل العلم قال : كان الذى توجّه إلى هِيت والحصون التى بعدها من الكوفة مِدْلاج بن عمرو السُّلمى ، حليف بنى عبد شمس وله صحبة ، فتولّى فتحها . وهو بنى الحَدِيثة التى على الفُرات . وولده بهيت ، وكان منهم رجل يكنى أبا هارون باقى الذكر هناك . ويقال إنّ مِدْلاجاً كان من قِبل سعد ابن عمرو بن حَرام . والله أعلم .

٤٧٤ — قالوا : وكان موضع نهر سعيد بن عبد الملك بن مروان — وهو الذى يقال له سعيد الخير وكان يُظهر نسكاً — غيضة ذات سباع . فأقطعه إياها الوليد . فحفر النهر وعمر ما هنالك . وقال بعضهم : الذى أقطعه ذلك عمر بن عبد العزيز .

٤٧٥ — قالوا : ولم يكن للرافقة أثر قديم ، إنما بناها أمير المؤمنين المنصور رحمه الله سنة خمس وخمسين ومئة على بناء مدينته ببغداد ، ورتّب فيها جنداً من أهل خراسان . وجرت على يدى المهدى ، وهو ولىّ عهد . ثم إنّ الرشيد بنى قصورها فكان بين الرقّة والرافقة فضاء مزارع . فلما قدم علىّ بن سليمان بن علىّ والياً على الجزيرة نقل أسواق الرقّة إلى تلك الأرض ، فكان سوق الرقّة الأعظم فيما مضى يُعرف بسوق هشام العتيق . ثم لما قدم الرشيد الرقّة استزاد فى تلك الأسواق ، فلم تزل تجبى مع الصوافى .

وأما رُصافة (ص ١٧٩) هشام فإنّ هشام بن عبد الملك أحدثها ، وكان ينزل قبلها الزيتونة . وحفر الهنىّ والمرىّ ، واستخرج الضيعة التى تُعرف بالهنىّ والمرىّ ، وأحدث فيها واسط الرقة . ثم إنّ تلك الضيعة قُبضت فى أول الدولة . ثم صارت لأمّ جعفر زُبَيْدَة بنت جعفر بن المنصور ، فابتنت فيها القطيعة التى تُنسب إليها وزادت فى عمارتها .

ولم يكن للرحبة التى فى أسفل قَرْقِيسِيا أثر قديم ، إنما بناها وأحدثها مالكُ ابن طَوْق بن عتّاب التغلبى فى خلافة المأمون .

وكانت أذْرَمَة من دِيار ربيعة قريةً قديمة ، فأخذها الحسن بن عمرو بن الخطّاب التغلبى من صاحبها وبنى بها قصراً وحصّنها .

أمر البطائح

٧٤١ — حدثني جماعة من أهل العلم أنّ الفرس كانت تتحدث بزوال ملكها وتروى فى آية ذلك زلازلَ وطوفاناً تحدُث . وكانت دجلة تصبّ إلى دجلة البصرة التى تُدعى العوراء فى أنهارٍ متشعّبةٍ من عمود مجراها الذى كان باقى مائها يجرى فيه ، وهو كبعض تلك الأنهار . فلما كان زمان قُباذ بن فيروز انبثق فى أسافل كسكر بثقٌ عظيم ، فأُغفل حتى غلب ماؤه وغرّق كثيراً من أرضين عامرة . وكان قُباذ واهناً قليلَ التفقّد لأمره . فلما ولى أنو شروان ابنه أمر بذلك الماء فرُدم بالمسنّيات حتى عاد بعضُ تلك الأرضين إلى عماره . ثم لما كانت السنة التى بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حُذافة السَّهمىّ إلى كسرى أَبَرْوِيز وهى سنة سبع من الهجرة ، ويقال سنة ست ، زاد الفراتُ ودجلة زيادة عظيمة لم يُرَ مثلُها قبلها ولا بعدها . وانبثقت بثوقٌ عظامٌ ، فجهد أبرويز أن يسكرها فغلبه الماء ، ومال إلى موضع البطائح فطفا على العمارات والزروع فغرق عدّةُ طساسيج كانت هناك . وركب كسرى بنفسه لسدّ تلك البثوقِ ، ونثر الأموال على الأنطاع وقتل الفعلة بالكفاية ، وصلب على بعض البثوق فيما يقال أربعين جسّاراً فى يوم فلم يقدر للماء على حيلة . ثم دخلت العربُ أرضَ العراق وشغلت (ص ٢٩٢) الأعاجم بالحروب . فكانت البثوق تتفجّر فلا يُلتفت إليها ويعجزُ الدهاقين عن سدّ عظمها . فاتسعت البطيحة وعرضت .

فلما وُلّى معاويةُ بن أبى سفيان ولّى عبد الله بن درّاج مولاه خراجَ العراق ، واستخرج له من الأرضين بالبطائح ما بلغتْ غلته خمسة آلاف ألف . وذلك أنه قطع القصب وغلب الماء بالمسنّيات

ثم كان حسّان النبطىّ — مولى بنى ضبّة وصاحبُ حوض حسان بالبصرة ، والذى تُنسب إليه منارة حسّان بالبطائح — فاستخرج للحجّاج أيام الوليد ، ولهشام بن عبد الملك أرضين من أراضى البطيحة .

٧٤٢ — قالوا وكان بكَسْكَرَ قبل حُدوث البطائح نهرٌ يقال له الجَنْبُ . وكان طريق البريد إلى مَيْسان ودَسْتُمَيْسان وإلى الأهواز فى شقه القبلّى . فلما تبطّحت البطائح سُمّى ما استأجم من شقّ طريق البريد آجامُ البريد . وسُمى الشق الآخر آجام أغمر بثى . ومعنى ذلك الآجام الكبرى . والنهر اليوم يظهر فى الأرضين الجامدة التى استخرجت حديثاً .

٧٤٣ — وحدثنى أبو مسعود الكوفى ،

عن أشياخه قالوا : حدثت البطائح بعد مُهاجَر النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومُلكِ الفرسِ أبرويز . وذلك أنه انبثقت بثوقٌ عِظامٌ عجز كسرى عن سدّها وفاضت الأنهار حتى حدثت البطائح . ثم كان مدٌّ فى أيام محاربة المسلمين الأعاجم وبُثوقٌ لم يُعْنَ أحدٌ بسدّها ، فاتّسعت البطيحة لذلك وعظمت .

وقد كان بنو أُميّة استخرجوا بعضَ أرضها ، فلما كان زمن الحجّاج ، غرق ذلك لأن بثوقاً انفجرتْ فلم يعانِ الحجّاجُ سدَّها مضارّةً للدهاقين ، لأنه كان اتّهمهم بممالأة ابن الأشعث حين خرج عليه .

واستخرج حسان النبطى لهشام أرضين من أرضى البطيحة أيضاً .

وكان أبو الأسد — الذى نُسب إليه نهرُ أبى الأسد — قائداً من قوّاد المنصور أميرِ المؤمنين ممن كان وجّه (ص ٢٩٣) إلى البصرة أيّام مقامِ عبد الله ابن علىّ بها ، وهو الذى أدخل عبد الله بن علىّ الكوفة .

٧٣٢ — وحدثنا الحسن وابراهيم بن مسلم الخوارزمى قالا : حدثنا وكيع ، عن يونس ابن أبي اسحاق ،

عن الشعبيّ قال : كتب عمرُ إلى أهل الكوفة : إلى رأس الإسلام .

٧٣٣ — وحدثنا الحسين بن الأسود قال : حدثنا وكيع ، عن قيس بن الربيع ،

عن شَمِر بن عطيّة قال قال عمر ، وذكر الكوفة فقال : هم رمح الله وكنز الإيمان وجمجمة العرب ، يحرسون ثغورهم ويمدُّون أهل الأمصار .

٧٣٤ — وحدثنا أبو نصر التمار قال : حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي شريك العامري ، عن جندب ،

عن سلمان قال : الكوفة قبةُ الإسلام ، يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا وهو بها أو يهوى قلبه إليها .

أمرُ وَاسِطِ العِراق

٧٣٥ — حدثني عبد الحميد بن واسع الختلى الحاسب قال : حدثني يحيى بن آدم ،

عن الحسن بن صالح قال : أولُ مسجدٍ جامعٍ بُنى بالسواد مسجدُ المدائن ، بناه سعد وأصحابه ، ثم وُسِّع بعدُ وأُحكم بناؤه ، وجرى ذلك على يدى حُذَيْفة ابن اليمان . وبالمدائن مات حُذيفة سنة ست وثلاثين . ثم بُنى (ص ٢٨٩) مسجد الكوفة ، ثم مسجدُ الأنبار .

قال : وأحدث الحجّاج مدينة واسط فى سنة ثلاث وثمانين أو سنة أربع وثمانين . وبنى مسجدها وقصرها وقبّةَ الخضراء بها . وكانت واسطُ أرضَ قصبٍ فسُميت واسط القصب . وبينها وبين الأهواز والبصرة والكوفة مقدارٌ واحد .

وقال ابن القِرِّيّة : بناها فى غير بلده ويتركها لغير ولده .

٧٣٦ — وحدثني شيخ من أهل واسط ،

عن أشياخ منهم أنّ الحجّاج لما فرغ من واسط كتب إلى عبد الملك بن مروان : إنى اتخذتُ مدينة فى كرش من الأرض بين الجبل والمصرين وسمّيتُها واسطاً . فلذلك سمى أهل واسط الكرشيّين . وكان الحجّاج قبل اتخاذه واسطاً أراد نزول الصِّين من كَسْكَر فحفر نهر الصين ، وجمع له الفَعَلَة ، وأمر بأن يسلسوا لئلا يشذّوا ويتبلّطوا . ثم بدا له فأحدث واسطاً . فنزلها واحتفر النيل والزابي وسمّاه زابياً لأخذه من الزابى القديم . وأحيا ما على هذين النهرين من الأرضين ، وأحدث المدينةَ التى تعرف بالنيل ومصّرها . وعمد إلى ضياعٍ كان عبدُ الله بن درّاج مولى معاوية بن أبي سفيان استخرجها له ، أيام ولايته خراجَ

الكوفة مع المغيرة بن شعبة ، من مواتٍ مرفوض ونقوع مياهٍ ومغايض وآجام ضرب عليها المسنّيات ، ثم قلع قصبها لحازها لعبد الملك بن مروان وعمرها .

ونقل الحجّاج إلى قصره والمسجد الجامع بواسط أبواباً من زَنْدَوَرْد ، والدوقرة ، وداروساط ، ودير ماسِرْجسان ، وشرابيط . فضجّ أهلُ هذه المدن وقالوا : قد أومنّا على مدننا وأموالنا . فلم يلتفت إلى قولهم .

قال : وحفر خالدُ بن عبد الله القسرى المباركَ ، فقال الفرزدق (ص ٢٩٠) :

كأنّك بالمباركِ بعد شهرٍ ... تخوض غُمورَه بُقعُ الكلاب

ثم قال فى شعر له طويل :

أعطى خليفتَه بقوةِ خالدٍ ... نهراً يفيضُ له على الأنهارِ

إنّ المباركَ كاسمه يُسقى به ... حَرْثُ السواد وناعمُ الجبّارِ

وكأنّ دجلةَ حين أقبل مدُّها ... نابٌ يُمَدُّ له بحبالِ قطارِ

٧٣٧ — وحدثنى محمد بن خالد بن عبد الله الطحان قال :

حدثنى مشايخنا أن خالد بن عبد الله القسرى كتب إلى هشام بن عبد الملك يستأذنه فى عمل قَنْطرة على دجلة . فكتب إليه هشام : لو كان هذا ممكناً لسبق إليه الفرس . فراجعه ، فكتب إليه : إنْ كنتَ متيقّناً أنها تتمّ فاعملها . فعملها وأعظم النفقة عليها ، فلم يلبث أن قطعها الماء . فأغرمه هشام ما كان أنفق عليها .

٧٣٨ — قالوا : وكان النهرُ المعروفُ بالبزّاقِ قديماً ، وكان يُدعى بالنبطيّة البساق أى الذى يقطع الماء عن ما يليه ويجرّه إليه . وهو نهر يجتمع إليه فضولُ مياه آجام السَّيْب وماء من ماء الفرات . فقال الناس : البزاق .

وأما الميمونُ فأول مَنْ حفره وكيلٌ لأمّ جعفر زُبيدة بنت جعفر بن المنصور يُقال له سعيدُ بن زيد . وكانت فوّهته عند قرية تُدعى قرية ميمون . حُوِّلتْ فى أيام الواثق بالله على يدى عمر بن فرج الرُّخَّجى ، وسُمى الميمون لئلا يسقط عنه ذكر اليمن .

٧٣٩ — وحدثنى محمد بن خالد قال : أمرَ المهدىُّ أميرُ المؤمنين بحفر نهر الصِّلة لحفر ، وأحيا ما عليه من الأرضين ، وجُعلت غَلّته لصِلاتِ أهلِ الحرمين والنفقة هناك . وكان شَرَط لمن تألّف إليه من المزارعين الشرطَ الذى هم عليه اليوم خمسين سنة ، على أن يُقاسَموا بعد انقضاء الخمسين مقاسمة النصف .

وأما نهر الأمير فنُسب (ص ٢٩١) إلى عيسى بن علىّ وهو فى قطيعته .

٧٤٠ — وحدثنا محمد بن خالد قال : كان محمد بن القاسم أهدى إلى الحجّاج من السند فيلاً فأجيز البطائح فى سفينة وأُخرج فى المشرعة التى تُدعى مشرعة الفيل . فسُمّيتْ تلك المشرعة مشرعة الفيل وفُرضة الفيل .

أمر البطائح

٧٤١ — حدثنى جماعة من أهل العلم أنّ الفرس كانت تتحدث بزوال ملكها وتروى فى آية ذلك زلازلَ وطوفاناً تحدُث . وكانت دجلة تصبّ إلى دجلة البصرة التى تُدعى العوراء فى أنهارٍ متشعّبةٍ من عمود مجراها الذى كان باقى مائها يجرى فيه ، وهو كبعض تلك الأنهار . فلما كان زمان قُباذ بن فيروز انبثق فى أسافل كسكر بثقٌ عظيم ، فأُغفل حتى غلب ماؤه وغرّق كثيراً من أرضين عامرة . وكان قُباذ واهناً قليلَ التفقّد لأمره . فلما ولى أنو شروان ابنه أمر بذلك الماء فرُدم بالمسنّيات حتى عاد بعضُ تلك الأرضين إلى عمارة . ثم لما كانت السنة التى بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حُذافة السَّهمىّ إلى كسرى أَبَرْوَيز وهى سنة سبع من الهجرة ، ويقال سنة ست ، زاد الفراتُ ودجلة زيادة عظيمة لم يُرَ مثلُها قبلها ولا بعدها . وانبثقت بثوقٌ عظامٌ ، فجهد أبرويز أن يسكرها فغلبه الماء ، ومال إلى موضع البطائح فطفا على العمارات والزروع فغرق عدّةُ طساسيج كانت هناك . وركب كسرى بنفسه لسدّ تلك البثوق ، ونثر الأموال على الأنطاع وقتل الفعلة بالكفاية ، وصلب على بعض البثوق فيما يقال أربعين جسّاراً فى يوم فلم يقدر الماء على حيلة . ثم دخلت العربُ أرضَ العراق وشغلت (ص ٢٩٢) الأعاجم بالحروب . فكانت البثوق تنفجر فلا يُلتفت إليها ويعجزُ الدهاقين عن سدّ عظمها . فاتسعت البطيحة وعرضت .

فلما وُلّى معاويةُ بن أبى سفيان ولّى عبد الله بن درّاج مولاه خراجَ العراق ، واستخرج له من الأرضين بالبطائح ما بلغتْ غلته خمسة آلاف ألف . وذلك أنه قطع القصب وغلب الماء بالمسنّيات

ثم كان حسّان النبطىّ — مولى بنى ضبّة وصاحبُ حوض حسان بالبصرة ، والذى تُنسب إليه منارة حسّان بالبطائح — فاستخرج للحجّاج أيام الوليد ، ولهشام بن عبد الملك أرضين من أراضى البطيحة .

٧٤٢ — قالوا وكان بكَسْكَر قبل حُدوث البطائح نهرٌ يقال له الجَنْبُ . وكان طريق البريد إلى مَيْسان وَدَسْتُمَيْسان وإلى الأهواز فى شقه القبلىّ . فلما تبطّحت البطائح سُمّى ما استأجم من شقّ طريق البريد آجامُ البريد . وسُمى الشق الآخر آجام أغمر بثى . ومعنى ذلك الآجام الكبرى . والنهر اليوم يظهر فى الأرضين الجامدة التى استخرجت حديثاً .

٧٤٣ — وحدثنى أبو مسعود الكوفى ،

عن أشياخه قالوا : حدثت البطائح بعد مُهاجَر النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومُلكِ الفرسِ أبرويز . وذلك أنه انبثقتْ بثوقٌ عظامٌ عجز كسرى عن سدّها وفاضت الأنهار حتى حدثت البطائح . ثم كان مدٌّ فى أيام محاربة المسلمين الأعاجم وبُثوقٌ لم يُعْنَ أحدٌ بسدّها ، فاتسعتْ البطيحة لذلك وعظُمتْ .

وقد كان بنو أميّة استخرجوا بعضَ أرضها ، فلما كان زمن الحجّاج ، غرق ذلك لأن بثوقاً انفجرتْ فلم يعانِ الحجّاجُ سدّها مضارّةً للدهاقين ، لأنه كان اتّهمهم بممالأة ابن الأشعث حين خرج عليه .

واستخرج حسان النبطى لهشام أرضين من أرضى البطيحة أيضاً .

وكان أبو الأسد — الذى نُسب إليه نهرُ أبى الأسد — قائداً من قوّاد المنصور أميرِ المؤمنين ممن كان وجّه (ص ٢٩٣) إلى البصرة أيّام مقام عبد الله ابن علىّ بها ، وهو الذى أدخل عبد الله بن علىّ الكوفة .

٧٤٤ — وحدثنى عمر بن بُكَيْر أنّ المنصور رحمه الله وَجّه أبا الأسد مولى أمير المؤمنين فعسكر بينه و بين عسكرِ عيسى بن موسى حين كان يحاربُ ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب . وهو حفر النهر المعروف بِنَى أسد عند البطيحة .

وقال غيرُه : أقام على فم النهر لأنّ السفن لم تدخله لضيقه عنها ، فوسّعه ونُسب إليه .

قال أبو مسعود : وقد انبثقتْ فى أيام الدولة المباركة بثوقٌ زادتْ فى البطائح سعة . وحدثت أيضاً من الفرات آجامٌ استخرج بعضها .

٧٤٥ — وحدثنى أبو مسعود عن عَوانة قال : انبثقتِ البثوقُ أيام الحجّاج . فكتب الحجّاج إلى الوليد بن عبد الملك يُعلمه أنّه قدّر لسدّها ثلاثة آلاف ألف درهم . فاستكثرها الوليد ، فقال له مَسْلَمة بن عبد الملك : أنا أنفق عليها على أن تقطعنى الأرضين المنخفضة التى يبقى فيها الماء بعد إنفاق ثلاثة آلاف ألف درهم ، يتولى إنفاقها ثقتك ونصيحك الحجّاج . فأجابه إلى ذلك . فحصلت له أرضون من طساسيج متّصلة . فحفر السَّيْبَيْن ، وتألّف الأكَرَة والمزارعين ، وعمر تلك الأرضين ، وألجأ الناس إليها ضياعا كثيرة للتعزّز به . فلما جاءت الدولة المباركة وقُبضت أموالُ بنى أمية أَقطع جميعَ السَّيْبَيْن داودُ بن علىّ ابن عبد الله بن العباس ، ثم ابتيع ذلك من ورثته بحقوقه وحدوده ، فصار من ضياع الخلافة .

أمر مدينة السلام

٧٤٦ — قالوا : وكانت بغداذ قديمةً فمصّرها أميرُ المؤمنين المنصور رحمه الله ، وابتنى (ص ٢٩٤) بها مدينةً ، وابتدأها فى سنة خمس وأربعين ومئة . فلما بلغه خروج محمد و إبراهيم بنَىْ عبد الله بن حسن بن حسن عاد إلى الكوفة ، ثم حوّل بيوت الأموالِ والخزائن والدواوين من الكوفة إلى بغداذ سنة ست وأربعين ومئة . وسمّاها مدينة السلام . واستتم بناء حائط مدينتِه وجميعِ أمره و بناء سور بغداذ القديم سنة سبع وأربعين ومئة . وتوفى سنة ثمان وخمسين ومئة بمكة ، ودُفن عند بئر مَيْمون بن الحضرمىّ حليفِ بنى أمية .

و بنى المنصور للمهدى الرُّصافةفى الجانب الشرقىّ ببغداذ . وكان هذا الجانب يُدعى عسكرَ المهدىّ لأنه عسكر فيه حين خرج إلى الرىّ . فلما قدم من الرىّ وقد بدا للمنصور فى إنفاذه إلى خراسان للإقامة بها نزل الرُّصافة ، وذلك فى سنة إحدى وخمسين ومئة ، وقد كان المنصورُ أمر فبُنى للمهدى ، قبل إنزاله الجانبَ الشرقىّ ، قصرُه الذى يُعرف بقصر الوضّاح و بقصر المهدىّ و بالشرقيّة ، وهو مما يلى باب الكرخ . والوضّاح رجلٌ من أهل الأنبار كان تولّى النفقة عليه فنُسب إليه .

و بنى المنصورُ مسجدىْ مدينةِ السلام . و بنى القنطرة الجديدة على الصَّراة وابتاع أرضَ مدينة السلام من قوم من أرباب القرى بادُوريّا وَقَطْرُبُّل ونهر بُوق ونهر بين ، وأقطعها أهلَ بيته وقوادَه وجندَه وصحابتَه وكتّابه ، وجعل مجمع الأسواق بالكرخ ، وأمر التجّار فابتنوا الحوانيت وألزمهم الغلّة .

فقتله .

ثم وَلّى عليُّ بن أبي طالب الأشعثَ أذَربيجان . فلما قدمها وجد أكثرها قد أسلموا وقرأوا القرآن . فأنزل أردبيل جماعةً من أهل العطاء والديوان من العرب ، ومصّرها ، وبنى مسجدها ، إلا أنه وُسِّع بعد ذلك .

قال الحسين بن عمرو : وأخبرنى واقد أن العرب لما نزلت أذَربيجان نزعت إليها عشائرها من المصرين والشام ، وغلب كلُّ قومٍ على ما أمكنهم ، وابتاع بعضُهم من العجم الأرضين ، وألجئت إليهم القرى للخفارة ، فصار أهلها مزارعين لهم .

وقال الحسين : كانت ورثان قنطرةً كقنطرتىْ وحش وأرشق اللتيْن اتُّخذتا حديثاً أيام بابك ، فبناها مروانُ بن محمد بن مروان بن الحكم ، وأحيا أرضها وحصّنها ، فصارت ضيعة له . ثم قُبضت مع ما قُبض من ضياع بنى أمية ، فصارت لأمّ جعفر زُبيدة بنت جعفر بن المنصور أمير المؤمنين ، وهدم وكلاؤها سورَها . ثم رُمَّ وجُدِّد قريباً ، وكان الورثانى من مواليها .

قال : وكانت بَرْزَنْد قرية فعسكر فيها الأفشينُ حيدر بن كاوس عاملُ أمير المؤمنين المعتصم بالله على أذربيجان وأرمينية والجبل أيام محاربته الكافر بابك الخرّمى وحصّنها

٨١٩ — قالوا : وكانت المراغةُ تُدعى افراهروذ . فعسكر مروانُ بن محمد ، وهو والى أرمينية وأذربيجان — منصرفه من غزوة موقان وجيلان — بالقرب منها . وكان فيها سِرجين كثير ، فكانت دوابه ودواب أصحابه تمرغ فيها ، فجعلوا يقولون : ايتوا قرية المراغة . ثم حذف الناس قرية وقالوا : المراغة . وكان أهلها ألجأوها إلى مروان فابتناها ، وتألّف وكلاؤه الناسَ فكثروا فيها للتعزّز ، وعمروها .

ثم إنها قُبضت مع ما قُبض من ضياع بنى أمية . وصارت لبعض بنات الرشيد أمير المؤمنين . فلما عاث الوجناء الأزدىّ وصدقةُ بن علىّ مولى الأزد وأفسدا ، ووُلّى خُزَيْمة بن خازم بن خُزيمة أرمينية وأذربيجان فى خلافة الرشيد ، بنى سورها وحصّنها ومصّرها ، وأنزلها جنداً كثيفاً .

ثم لما ظهر بابك الخُرّمى بالبَذّ لجأ الناس إليها فنزلوها وتحصّنوا فيها .

ورَمَّ سورها فى أيام المأمون عدةٌ من عماله ، منهم : أحمد بن الجُنَيْد بن فرزندى ، وعلى بن هشام . ثم نزل الناس ربضها وحُصّن .

وأما مَرَنْد فكانت قريةً صغيرة فنزلها حَلْبَس أبو البعيث ، ثم حصّنها البعيث ، ثم ابنه محمد بن البعيث . وبنى بها محمد قصوراً . وكان قد خالف فى خلافة أمير المؤمنين المتوكل على الله فحاربه بُغا الصغير مولى أمير المؤمنين حتى ظفر به وحمله إلى سُرَّمَنْ رأى ، وهدم حائط مَرَنْد وذلك القصر . والبعيث من ولد عَتيب بن عمرو بن وهب بن أفصى بن دُعْمى بن جَديلة بن أسد ابن ربيعة . ويقال إنه عَتيب بن عوف بن سنان . والعَتَبيّون يقولون ذلك ، والله أعلم (ص ٣٣٠) .

وأما أُرْمِيَة فمدينة قديمة يزعم المجوس أنّ زَرَدُشْت صاحبهم كان منها . وكان صَدَقَة بن علىّ بن صدقة بن دينار ، مولى الأزد ، حارب أهلها حتى دخلها وغلب عليها ، وبنى وإخوته بها قصوراً .

وأما تِبريز فنزلها الروّاد الأزدى ، ثم الوجناء بن الروّاد ، وبنى بها وإخوته بناء ، وحصّنها بسور ، فنزلها الناس معه .

وأما الميانج وخلباثا فمنازل الهمدانيين . وقد مدّن عبد الله بن جعفر الهمدانى محلته بالميانج ، وصيّر السلطانُ بها منبراً .

فلما فرغ منه وأرادوا فتحه بعث زيادُ معقلَ بن يسار ففتحه تبرّكاً به ، لأنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال الناس : نهرُ مَعْقِل .

وذكر القحذمى أن زياداً أعطى رجلاً ألفَ درهم وقال له : أبلغ دجلة وسَلْ عن صاحب هذا النهر من هو ؟ فإن قال لك رجل إنّه نهرُ زياد فأعْطِه الألف ، فبلغ دجلة ثم رجع فقال : ما لقيتُ أحداً إلا يقول نهر مَعْقِل . فقال زياد : ﴿ ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء ﴾ (1).

٨٩٠ — قالوا ونهر دُبَيْس نُسب إلى رجل قصّار يُقال له دُبَيس كان يقصر الثياب عليه .

وبثقُ الحيرىّ نُسب إلى نبطى من أهل الحيرة ، ويقال كان مولى لزياد .

٨٩١ — قالوا : وكان زياد لما بلغ بنهر مَعْقِل قبته التى يعرض فيها الجند ردّه إلى مستقبل الجنوب حتى أخرجه إلى أصحاب الصدقة بالجبل . فسُمّى ذلك العطف نهر دُبَيْس .

وحفر عبد الله بن عامر نهره الذى عند دارفيل . وهو الذى يُعرف بنهر الأساورة .

وقال بعضهم : الأساورة حفروه .

ونهر عمرو نُسب إلى عمرو بن عتبة بن أبى سفيان ونهر أم حبيب نسب إلى أم حبيب بنت زياد . وكان عليه قصرٌ كثير الأبواب فسُمّى الهزاردر .

٨٩٢ — وقال علىّ (ص ٣٥٨) بن محمد المدائنى : تزوج شِيرَوَيْه الأسوارىّ مَرْجانةَ أمّ عُبيد الله بن زياد . فبنى لها قصراً فيه أبواب كثيرة ، فسُمّى هزاردر .

(1) سورة الحديد ، ٥٧ ، الآية ٢١ .

وقال أبو الحسن : قال قومٌ : سُمّى هزاردر لان شِيرَوَيْه اتخذ فى قصره ألف باب .

وقال بعضُهم : نزل ذلك الموضع ألف أسوار فى ألف بيت ، أنزلهم كسرى . فقيل هزاردر .

ونُسب نهرُ حربٍ إلى حربِ بن سلم بن زياد .

وكان عبد الأعلى بن عبد الله بن عبد الله بن عامر ادّعى أنّ الأرض التى كانت عليه كانت لابن عامر ، وخاصم فيها حرباً . فلما توجّه القضاء لعبد الأعلى أتاه حربٌ فقال له : خاصمتك فى هذا النهر ، وقد ندمتُ على ذلك . وأنتَ شيخُ العشيرة وسيّدُها ، فهو لك . فقال عبد الأعلى بن عبد الله : بل هو لك . فانصرف حرب ، فلما كان العشىّ جاء موالى عبد الأعلى ونصحاؤه فقالوا : والله ما أتاك حرب حتى توجّه لك القضاء عليه . فقال : والله لا رجعتُ فيما جعلت له أبداً .

والنهر المعروف بيزيدان نُسب إلى يزيد بن عمر الأسيدى صاحب شرطة عدىّ بن أرطاة . وكان رجلُ أهلِ البصرة فى زمانه .

٨٩٣ — وقالوا : أقطع عبدُ الله بن عامر بن كريز ، عبدَ الله بن عمير بن عمرو بن مالك الليثى وهو أخوه لأمه دَجَاجة بنت أسماء بن الصلت السلمية ثمانية آلاف جريب . فحفر لها النهرَ الذى يُعرف بنهر ابن عُمير .

٨٩٤ — قالوا : وكان عبد الله بن عامر حفر نهر أم عبد الله دجاجة ، وتولّاه غيلان بن خرشة الضبىّ . وهو النهر الذى قال حارثه بن بدر الغُدانى لعبد الله بن عامر ، وقد سايره : لم أرَ أعظم بَرَكَةً من هذا النهر . يستقى منه

الضعفاء من أبواب دورهم ، ويأتيهم منافعُهم فيه إلى منازلهم ، وهو مغيضٌ لمياههم . ثم إنه ساير زياداً بعد ذلك فى ولايته فقال : ما رأيت نهراً شراً منه ، ينزّ منه دورُهم ، ويبعضون له فى منازلهم ، ويغرق (ص ٣٥٩) فيه صبيانهم .

وروى قوم أنّ غَيْلانَ بن خَرَشَة القائلُ . وهذا والأول أثبت .

ونهرُ سَلْم نُسب إلى سَلْم بن زياد بن أبى سفيان .

وكان عبد الله بن عامر حفر نهراً تولاه نافذٌ مولاه ، فغلب عليه فقيل نهر نافذ . وهو لآل الفضل بن عبد الرحمن بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

٨٩٥ — قال أبو اليقظان : أقطع عثمانُ بن عفان العباسَ بن ربيعة بن الحارث داراً بالبصرة ، وأعطاه مئة ألف درهم . وكان عبد الرحمن بن عباس يُلقّبُ رائضَ البغال لجودة ركوبه لها . وتابعه الناس بعد هرب ابن الاشعث إلى سجستان ، فهرَبَ من الحجّاج .

وطلحتان نهرُ طلحة بن أبى نافع مولى طلحة بن عبيد الله .

ونهرُ حُمَيْدَةَ نُسب إلى امرأة من آل عبد الرحمن بن سَمُرَة بن حبيب ابن عبد شمس يُقال لها حُمَيْدَة . وهى امرأة عبد العزيز بن عبد الله بن عامر .

وخَيْرَتَان لخيرة بنت ضمرة القشيريّة امرأة المهلب . ولها مُهَلّبان . كان المهلب وهبه لها . ويقال : بل كان لهـا فنُسب إلى المهلب . وهى أم أبى عيينة ابنه .

وجبيران لجُبَيْر بن حَيّة .

وخَلَفان قطيعةُ عبد الله بن خلف الخزاعى أبى طلحة الطلحات .

طُلَيْقَان لآل عمران بن حصين الخزاعى من ولد خالد بن طُلَيْق بن محمد ابن عمران . وكان خالد ولى قضاء البصرة .

٨٩٦ — وقال القحذمى : نهرُ مُرّة لابن عامر ، ولى حفره له مُرّة مولى أبى بكر الصديق فغلب على ذكره .

٨٩٧ — وقال أبو اليقظان وغيرُه : نُسب نهر مُرّة إلى مُرّة بن أبى عثمان مولى عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وكان سَرِيّا . سأل عائشة أم المؤمنين أن تـكتبَ له إلى زياد وتبدأ به فى عنوان كتابها .. فـكتبتْ له إليه بالوصاية به وعَنْوَنَتْهُ : إلى زياد بن أبى سفيان من عائشة أم المؤمنين . فلما رأى زياد أنها قد كاتبته ونسبته إلى أبى سفيان سُرَّ بذلك وأكرم مُرّة وألطفه . وقال للناس : هذا كتابُ أم المؤمنين إلىّ فيه (ص ٣٦٠) وعَرَضَه عليهم ليقرؤا عنوانه . ثم أقطعه مئة جريب على نهر الأُبُلّة ، وأمره فحفر لها نهراً ، فنُسب إليه . وكان عثمان بن مُرّة من سَراة أهل البصرة ، وقد خرجتِ القطيعةُ من أيدى ولده وصارت لآل الصقّاق بن حُجْر بن بُجَيْر العفَوى من الأزد .

٨٩٨ — قالوا : ودَرْجاه جَنْك من أموال ثقيف ، وإنما قيل له ذلك لمنازعات كانت فيه . وجنك بالفارسية صَخَب .

أَنَسَان نُسب إلى أَنَسَ بن مالك فى قطيعة من زياد .

نهر بشّار نُسب إلى بشّار بن مُسلم بن عمرو الباهلى أخى قتيبة . وكان أهدى إلى الحجّاج فرساً فسبق عليه . فأقطعه سبع مئة جريب ، ويقال أربع مئة جريب . فحفر لها النهر .

ونهر فيروز نُسب إلى فيروز حُصَيْن ، ويقال إلى باشكار كان يقال له فيروز .

وقال القحذمي : نُسب إلى فيروز مولى ربيعة بن كَلَدَة الثقفي .

ونهر العلاء نُسب إلى العلاء بن شريك الهذلي ، أهدى إلى عبد الملك شيئاً أعجبه فأقطعه مئة جريب .

ونهر ذراع نُسب إلى ذراع النَّمَرِيّ من ربيعة . وهو أبو هارون بن ذراع .

ونهر حبيب نُسب إلى حبيب بن شهاب الشامي، التاجر في قطيعة من زياد ، ويقال من عثمان .

ونهر أبي بكرة نُسب إلى أبي بكرة بن زياد .

٨٩٩ — وحدثني العِقَوِيُّ الدلاّلُ قال : كانت الجزيرةُ بين النهرين سبخةً ، فأقطعها معاويةُ بعضَ بني إخوته . فلما قدم الفتى لينظر إليها أمرَ زيادٌ بالماء فأُرسل فيها . فقال الفتى : إنما أقطعني أميرُ المؤمنين بطيحةً لا حاجة لي فيها . فابتاعها زياد منه بمائتي ألف درهم ، وحفر أنهارها . وأقطع منها روّادان لروّاد ابن أبي بكرة .

ونهر الراء صِيدَتْ فيه سمكةٌ تسمى الراء (ص ٣٦١) فسمّي بها . وعليه أرض حمران الذي أقطعه إياها معاوية .

ونهر مكحول نُسب إلى مكحول بن عبيد الله الأحمسيّ ، وهو ابن عم شيبان صاحب مقبرة شيبان بن عبد الله ، الذي كان على شرطة ابن زياد . وكان مكحول يقول الشعر في الخيل ، فكانت قطيعة من عبد الملك بن مروان .

٩٠٠ — وقال القحذمي: نهر مكحول نُسب إلى مكحول بن عبد الله السعدي ،

وقال القحذمي : شط عثمان اشتراه عثمان بن أبي العاصي الثقفي من عثمان ابن عفّان بمال له بالطائف . ويقال إنه اشتراه بدارٍ له بالمدينة فزادها عثمان بن عفان في المسجد .

وأقطع عثمان بن أبي العاصي أخاه حفصَ بن أبي العاصي حفصان .

وأقطع أبا أمية بن أبي العاصي أميّتان .

وأقطع الحكم بن أبي العاصي حكمان .

وأقطع أخاه المغيرة مغيرتان .

قال : فكان نهر الأرحاء لأبي عمرو بن أبي العاصي الثقفي .

٩٠١ — وقال المدائني : أُقطع زياد في الشطّ الجَمُوم ، وهي زيادان .

وقال لعبد الله بن عثمان : إني لا أنفذ إلا ما عمرتم . وكان يقطع الرجل القطيعة ويدعه سنتين ، فإن عمرها وإلا أخذها منه . فكانت الجموم لأبي بكرة ثم صارت لعبد الرحمن بن أبي بكرة .

أزرقان نُسب إلى الأزرق بن مسلم ، مولى بني حنيفة .

ونُسب محمدان إلى محمد بن عليّ بن عثمان الحنفيّ .

زيادان نُسب إلى زياد مولى بني الهيثم ، وهو جدّ مؤنس بن عمران بن جميع بن يَسار ، وجدّ عيسى بن عمر النحوي وحاجب بن عمر لأمّهما .

ونهر أبي الخصيب نُسب إلى أبي الخصيب مرزوق ، مولى المنصور أمير المؤمنين .

ونهر الأمير بالبصرة حفره المنصورُ ثم وهبه لابنه جعفر . فكان يُقال نهر أمير المؤمنين ، ثم قيل نهر الأمير (ص٣٦٢) ، ثم ابتاعه الرشيدُ وأقطعَ منه و باع .

ونهر رُبّا للرشيد ، نُسب إلى سورجي .

والقرشى ، كان عبيدُ الله بن عبد الأعلى الكُرَيزىّ ، وعبيدُ الله بن عمر ابن الحكم الثقفى واختصما فيه ، ثم اصطلحا على أن أخذ كلٌّ واحدٍ منهما نصفه . فقيل القرشىّ والعربىّ .

والقندلُ خور من أخوار دجلة سدّه سليمان بن على ، وعليه قطيعةُ المنذر ابن الزبير بن العوّام . وفيه نهرُ النعمان بن المنذر صاحبُ الحيرة . أيام كسرى وكان هناك قصر للنعمان .

ونهر مُقاتل نُسب إلى مقاتل بن جارية بن قدامة السعدى .

وعُمَيْران نسب إلى عبد الله بن عُمير الليثى .

وسيحان كان للبرامكة ، وهم سمّوه سيحان .

والجوُبَرَة صيد فيها الجوُبَرَة ، فسمّيت بذلك .

حُصَيْنان لحصين بن أبى الحرّ العنبرى .

عُبَيْدَلان لعُبَيْد الله بن أبى بكرة .

عُبَيْدان لعُبيد بن كعب النميرى .

مُنْقِذان لمُنقِذ بن علاج السلمىّ .

عبدالرحمانان كان لأبى بكرة بن زياد ، فاشتراه أبو عبدالرحمن مولى هشام .

ونافعان لنافع بن الحارث الثقفى .

وأسلمان لأسلم بن زُرْعَة الكلابىّ .

وحُمرانان لحمران بن أبان مولى عثمان .

وقُتَيْبَتَان لقتيبة بن مسلم .

وخَشْخَشَان لآل الخَشْخاش العنبرى .

٩٠٢ — وقال القحذمى : نهرُ البنات بناتُ زياد ، أقطع كلَّ بنت ستين جريبا . وكذلك كان يُقطع العامة .

وقال : أمر زيادٌ عبدَ الرحمن بن تُبّع الحميرىّ ، وكان على قطائعه ، أن يُقطع نافع بن الحارث الثقفىّ ما مشى . فمشى فانقطع شسعه ، فجلس فقال : حسبك . فقال : لو علمتُ لمشيتُ إلى الأُبُلَّة . فقال : دعنى حتى أرمى بنعلى . فرمى بها حتى (ص ٣٦٣) بلغت الأجّانة .

سعيدان لآل سعيد بن عبد الرحمن بن عبّاد بن أُسَيْد .

وكانت سليمانان قطيعةً لعُبيد بن قُسَيْط صاحب الطوف أيام الحجّاج . فرابط بها رجلٌ من الزهاد يقال له سُليمان بن جابر ، فنُسبت إليه .

وعُمَران لعمر بن عبد الله بن معمر التميمى .

وفيلان لفيل مولى زياد .

وخالدان نُسب إلى خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبى العَيْص بن أمية .

نهر يزيد الاباضى وهو يزيد بن عبد الله الحميرىّ .

المسماريّةُ قطيعةُ مسمارٍ مولى زياد . وله بالكوفة ضيعة .

قال القحذمى : وكان بلالُ بن أبى بُرْدَة الذى فتق نهر معْقِل فى فَيْض البصرة . وكان قبل ذلك مكسوراً يفيضُ إلى القبّة التى كان زياد يعرض فيها الجند .

واحتفر بلالٌ نهرَ بلال ، وجعل على جنبتيه حوانيتَ ، ونقل إليها السوقَ ، وجعل ذلك ليزيد بن خالد القسرى .

٩٠٣ — قالوا : وحفر بشير بن عبيد الله بن أبى بكرة المرغابَ ، وسمّاه

٩١٩ — وحدثنى روحُ بن عبدالمؤمن، عن عمه أبى هشام ، عن أبيه قال : وفد أهلُ البصرة على ابن عمر بن عبد العزيز بواسط . فسألوه حفرَ نهرٍ لهم ، لحفر لهم نهر ابن عمر. وكان الماء الذى يأتى نزْراً قليلاً . وكان عظم ماء البطيحة يذهب فى (ص ٣٧٠) نهر الدَّيْر . فكان الناسُ يستعذبون من الأُبلّة ، حتى قدم سليمانُ بن على البصرة واتخذ المُغيثة وعمل مسنياتها على البطيحة . فحجز الماء عن نهر الدير وصرفه إلى نهر ابن عمر . وأنفق على المُغيثة ألفَ ألفِ درهم .

فقال : شكا أهل البصرة إلى سليمان ملوحةَ الماء وكثرةَ ماياتيهم من ماء البحر . فسكر القندلَ فعذب ماؤهم .

قال : واشترى سليمان بن علىّ موضعَ السجن من ماله فى دار ابن زياد ، فجعله سجناً ، وحفر الحوض الذى فى الدهناء ، وهى رَحَبة بنى هاشم .

٩٢٠ — وحدثنى بعضُ أهل العلم بضياع البصرة قال : كان أهل الشُّعَيْبيّة من الفراتِ جعلوها لعلىّ بن أمير المؤمنين الرشيد فى خلافه الرشيد ، على أن يكونوا مزارعين له فيها ، ويخفف مقاسمتهم . فتكلم فيها فجُعلت عشريّةً من الصدقة ، وقاسم أهلَها على مارضوا به ، وقام له بأمرها شُعَيب بن زياد الواسطىّ الذى لبعض ولده دارٌ بواسط على دجلة ، فنُسبت إليه .

٩٢١ — وحدثنى عِدةٌ من البصريين منهم رَوْحُ بن عبد المؤمن قالوا : لما اتخذ سليمانُ بن علىّ المُغيثة أحبّ المنصورُ أن يستخرج ضَيْعةً من البطيحة ، فأمر باتخاذِ الشُّبَيْطيّة . فكره سليمانُ بن علىّ وأهلُ البصرة ذلك ، واجتمع أهلُ البصرة إلى باب عبد الله بن علىّ ، وهو يومئذ عند أخيه سليمان هارباً من

المنصور ، فصاحوا : يا أمير المؤمنين! انزلْ إلينا نبايعْك . فكفّهم سليمان وفرّقهم ، وأوفد إلى المنصور سوّارَ بن عبد الله التميمى ثم العَنْبَرىّ ، وداودَ بن أبى هند مولى بنى بشير ، وسعيدَ بن أبى عَرُوبة ، واسم أبى عَروبة مهرانُ ، فقدموا عليه ومعهم صورة البطيحة ، فأخبروه أنهم يتخوفون أن يملح ماؤهم . فقال : ما أراه كما ظننتم . وأمر بالإمساك .

ثم إنه قدم البصرةَ فأمر باستخراج الشُّبَيْطيّة فاستُخرجتْ له . فكانتْ منها أجمة (ص٣٧١) لرجلٍ من الدهاقين يُقال له شُبَيْط . فحبس عنه الوكيلُ الذى قُلّد القيام بأمر الضيعة واستخراجها بعضَ ثمنها وضربه ، فلم يزل على باب المنصور يطالب بما بقى له من ثمن أجمته ، ويختلف فى ذلك إلى ديوانه ، حتى مات . فنُسبت الضيعة إليه بسبب أجمته ، فقيل الشُّبَيْطيّة .

٩٢٢ — وقالوا : قنطرةُ قُرّة بالبصرة نُسبت إلى قُرة بن حَيّان الباهلىّ ، وكان عندها نهرٌ قديمٌ ثم اشترته أمُّ عبد الله بن عامر فتصدقتْ به مغيضاً لأهل البصرة . وابتاع عبدُ الله بن عامر السوق فتصدق به .

٩٢٣ — قالوا : ومرّ عُبيدالله بن زياد يومَ نُعِى يزيدُ بن معاوية على نهر أمّ عبدالله ، فإذا هو بنخلٍ ، فأمر به فعُقِر ، وهَدم حمامَ حُمْران بن أبان ، وموضعه اليوم يُعمل فيه الرباب .

٩٢٤ — قالوا : ومسجدُ الحامرة نُسب إلى قوم قدموا اليمامة عجم من عمان . ثم صاروا منها إلى البصرة على حَمِير ، فأقاموا بحضرة هذا المسجد . وقال بعضهم : بنوه ثم جُدّد بعد .

نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة

تأليف

القاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي

المتوفى سنة ٣٨٤ هـ

تحقيق

عبود الشالجي

المحامي

ما يثمر معه . ويضعف قدره .

قال : فقلت له : هاهنا وجه فيه مرفق عظيم .

فقال : ما هو ؟

فقلت : هذه أسناية [1] الخيزران . ومنها يشرب المبارك [2] بأسره . وبعض الصلح [3] . وكانت إقطاعاً لأمّ الرشيد . الخيزران [4]. فحفرت لها هذه الاسناية. وكانت تغلّها غلّة عظيمة . وقد تعطّلت الآن ، وخرب الصلح ، والمبارك ، كلّه . فإن صرفت هذه الثلاثين الألف الدينار . في حفر الاسناية ، وإطلاق البذر والبقر . لأهل هاتين الناحيتين ، تولّيت لك تفرقة ذلك ، ومشاهدة الحفر بنفسي . حتّى لا يضيع منه دانق واحد ، ولا يرتفق أحد بحبّة منه . وتغلّ في سنة . ضعف هذا وأكثر .

قال : قد فعلت .

قال : فأنفقت على حفر الاسناية عشرين ألف دينار . بأتمّ احتياط . وأطلقت العشرة الآلاف الدينار . الباقية . للضعفاء من الأكرة . والتنّاء . والمزارعين . في أثمان بقر وبذور ، واحتطت في جميع ذلك . وطالبت الأقوياء بالزراعة من أموالهم ، وحرصوا هم أيضاً الحرص كله ، لما رأوا الماء . وأنّ الضياع معطّلة منذ سنين كثيرة ، وطمعوا في كثرة الريع ، ووفور الأسعار في النواحي .

١ السناية : السقي (لسان العرب) ، والسانية : الساقية (المنجد) ، والاسناية : القناة أو النهر يحفر ويجري فيه الماء .

٢ المبارك : نهر وقرية فوق واسط ، بينهما ثلاثة فراسخ (معجم البلدان ٤/٤٠٩) .

٣ الصلح : بالكسر ، كورة فوق واسط ، لها نهر يستمد من دجلة على الجانب الشرقي يسمى فم الصلح ، بها كانت منازل الحسن بن سهل (معجم البلدان ٣/٤١٣) .

٤ الخيزران : جارية المهدي ، أم الهادي والرشيد ، ترجمتها في حاشية القصة ٦/١٥ من النشوار.

فزرع الناس بالرغبة والرهبة ، حتّى استنفذوا جهدهم .

فلما أدركت [1] ، حصلت في بيدر واحد . من بيادر الصلح ، وقد كان ارتفع أصل الكيل منه . ثلاثة آلاف كرّ وستمائة كرّ حنطة . بالنصف . فحصلت منه الثلث ، والعشر ، على المقاسمة مع الأجور . وفضل الكيل ، ألف كرّ وستمائة كرّ للسلطان ، وبعتها بحساب الكرّ بنيف وعشرين ديناراً. فحصل الثمن ستة وثلاثون ألف دينار عيناً من بيدرٍ واحد . وبقي البلد كلّه بأسره ربحاً .

فحصل له منه في أوّل سنة ، أضعاف ما أنفق مضاعفاً .

فتقوّى بذلك على الرجوع إلى الخائن [2] [٦٠] . وكان ذلك من أكبر أسباب تقدّمي عنده ورفعتي .

قال : وكان حامد يحدّث بهذا . عقيب شيء جرى ، قال حامد معه : لا تصلح الدنيا إلاّ بالعمارة . والعدل ، وقمع العمال عن السرقات .

ثمّ تحدّث بهذا الحديث .

١ يعني الغلة .

٢ يريد صاحب الزنج علي بن محمد البورنيني .

ادب الكتاب

تاليف

« المنشيء البليغ وامام الادب »

﴿ أبي بكر محمد بن يحيي الصولي ﴾

« نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه »

محمد بهجة الأثري

« ونظر فيه علامة العراق »

السيد محمود شكري الآلوسي

طبع على نفقة

المكتبة العربية - ببغداد

لصاحبها : نعمان الاعظمي

المطبعة السلفية - بمصر

لصاحبها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

القاهرة : ١٣٤١

عيينة ابا بكر أن يجدد له الكتاب فقال لا أجدد شيئاً رده عمر
واقطع عمر بن الخطاب الزبير (العتيق) اجمع

وخرج رجل من اهل البصرة يقال له نافع الى عمر فقال
ان قبلنا أرضاً بالبصرة وليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد
من المسلمين فان رأيت ان تقطعنيها اتخذ فيها فضاء لخيلي فكتب
له الى ابي موسى : ان نافعاً سألني ارضاً على شاطيء دجلة فان لم
تكن ارض جزية ولا خراج ولا ارضاً يجري اليها ماء جزية
فاعطه اياها

واقطع عثمان خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبير وسعداً وابن مسعود واسامة بن زيد وخباباً من صوافي
كسرى ومما جلا عنه اهله . ثم اقطع الخلفاء بعد ذلك

حدثنا فهد بن ابراهيم الساجي قال **حدثنا** محمد بن ابراهيم
ابن نافع قال قدم المهدي البصرة وقاضيه عليها عبيد الله بن
الحسن العنبري فقال له انظر بيني وبين أهل (المرعات) نهر من
انهار البصرة فجلس لهم وحضر المهدي وحضر من يناظره فقال
عبيد الله ما تقول يا امير المؤمنين فقال اقول ان الأرض لله في
ايدينا للمسلمين ؛ لم يقع ابتياع فيها يعود ثمنه على المسلمين كافة
وفي مصالحهم اذا قطاع [1] من امام فلا سبيل لاحد عليه فقال
للقوم ما تقولون قد سمعتم فما عندكم قالوا هذا النهر لنا بحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال « من احيا ارضاً مواتاً
فهي له » وهذه موات . قال فوثب المهدي ووثب الناس حتى الصق
خده بالتراب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد سمعت

(١) لعله اذا اقطع الخ

وأطعت ثم عاد فقال نفي ان يكون مواتاً والماء محيط بها من
جوانبها فان اقاموا البينة على هذا سلمت لهم . فلم يأتوا ببينة ،
واحب عبيد الله ان يتحدث الناس بانه حكم على المهدي بحكم تخلط
حكماً بسؤال فضج المهدي ووثب وتفرقوا فعزله المهدي وقال
والله ما اردت الا ان يقول الناس حكم على المهدي والا فقد
علمت ان الحق معي

وبلاد المسلمين عامر وموات فالعامر لاهله والموات شيئان
شيء ملكه الناس فاحيوه ثم خرب ومات فهذا الموات لاهله
لا يملكه عليهم احد الا باذنهم وهو كالعامر . والموات الثاني
ما لم يملكه احد قط فهذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« من احيا ارضاً مواتاً فهي له » والاحياء ان يأتي الى موضع
لا ينازعه فيه احد ولا لأحد فيه اثر فيحوزه ويسوق اليه ماء
بكلفة ومشقة او يبني فيه بناء

والعروق اربعة : عرقان ظاهران وهما البناء والغرس ،
وعرقان باطنان كالبئر والنهر

وقيل من اقطع معدناً ملكه ملك الأرض وقيل لا يملكه
ملك الأرض الا ان عمل فيه والا دفع الى من يعمل فيه

جزية رءوس أهل الذمة [1]

قال ابو بكر محمد بن يحيى الصولي : قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة مهاجره من مكة والناس اخلاط مسلمون ويهود

(١) الجزية مشتقة من جزى دينه اي قضاه او من جزيته بما فعل اي جازيته لانهم يجزون بها من منّ عليهم بالعفو عن القتل . وفي الهداية انها جزاء الكفر فهي من المجازاة. وقيل اصلها الهمز من الجزء والتجزئة لانها طائفة يعطي وقل

ذخائر العرب
٣٠

تاريخ الطبري

تاريخ الرسل والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
٢٢٤ - ٣١٠ هـ

تحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

ويشرب برأيه ، وردّ سُلمى وحَرْملة وغالبًا وكليبا إلى مَناذر ونهرتيرَى ، فكانوا عُدّة فيه لكون إن كان، وليميّزوا خراجها.

كتب إلىّ السّرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو ، قالوا : بينا الناس من أهل البصرة وذمّتهم على ذلك وقع بين الهُرْمزان وبين غالب وكُليب فى حدود الأرَضين اختلاف وادّعاء، فحضر ذلك سُلْمى وحَرْملة لينظرا فيما بينهم، فوجدا غالبًا وكُلَيْبًا محقَّيْن والهرمزان مبطلا ، فحالا بينه وبينهما ، فكفر الهرمزان أيضًا ومنع ما قبِله ، واستعان بالأكراد ، فكثُف جنده[1] . وكتب سُلْمى وحرملة وغالب وكليب ببغْى الهُرمزان وظلْمه وكفره إلى عُتبة بن غزْوان ، فكتب بذلك إلى عمر ، فكتب إليه عمر يأمره بأمره[2] ؛ وأمدّهم عمر بحُرقوص بن زهير السعدىّ ، وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأمّره على القتال وعلى ما غلب عليه . فنهَد الهُرمزان بمَن معه وسُلْمى وحَرْملة وغالب وكليب ، حتى إذا انتهوا إلى جسر سوق الأهواز أرسلوا إلى الهرمزان : إمّا أن تعبرُوا إلينا وإمّا أن نعبُر إليكم ، فقال : اعبرُوا إلينا ، فعبروا من فوق الجسر ، فاقتتلوا فوق الجسْر ممّا يلى سوق الأهواز ، حتى هزم الهرمزان ووجّه نحو رامهرمز ، فأخذ على قنطرة أربك بقرية الشّغر حتى حلّ برامَهُرمز ، وافتتح حُرقوص سوقَ الأهواز ، فأقام بها ونزل الجبل ، واتّسقت له بلاد سوق الأهواز إلى تُسْتَر ، ووضع الجزية ، وكتب بالفتح والأخماس إلى عمر ، ووفّد وفدًا بذلك ، فحمِد الله ، ودعا له بالثبات والزيادة . وقال الأسود بن سَرِيع فى ذلك — وكانت له صحبة :

لَعَمْرُكَ ما أضاعَ بنو أبينا ... وَلكِن حافَظوا فيمَنْ يُطيعُ
أطاعوا رَبَّهُمْ وَعَصاهُ قَوْمٌ ... أضاعوا أمْرَهُ فيمَنْ يُضيعُ
مَجُوسٌ لا يُنَهْنِهُها كِتابٌ ... فَلاقَوْا كَبَّةً فيها قُبُوعُ
ووَلّى الهُرمُزَانُ على جَوَادٍ ... سَريعِ الشَّدِّ يَثْفِنُهُ الجميعُ

(١) س : « جمعه » .
(٢) ابن حبيش وابن الأثير والنويرى : « بقصده » .

وخَلّى سُرَّةَ الأهواز كَرْهًا ... غَداةَ الجِسْرِ إذ نَجَمَ الرَّبيعُ

وقال حُرْقوص :

غلَبْنا الهُرْمُزَانَ على بِلادٍ ... لها فى كلّ ناحِيَةٍ ذَخائرْ
سَواءٌ بَرُّهمْ والبَحْرُ فيها ... إذا صارَتْ نَواجِبُها بَواكِرْ
لها بَحْرٌ يَعِجُّ بِجَانِبَيْهِ ... جَعَافِرُ لا يزَالُ لها زَواخِرْ

• • •

[فتح تُسْتَر]

وفيها فتحت تُسْتَر فى قول سيف وروايته — أعنى سنة سبع عشرة — وقال بعضهم : فتحت سنة ستّ عشرة ، وبعضهم يقول : فى سنة تسع عشرة .

• ذكر الخبر عن فتحها :

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو ، قالوا : لما انهزم الهرمزان يوم سوق الأهواز ، وافتتح حرقوص بن زهير سوق الأهواز، أقام بها ، وبعث جزْء بن معاوية فى أثره بأمر عمر إلى سُرّق ، وقد كان عهد إليه فيه : إن فتح الله عليهم أن يُتبعه جزْءاً ، ويكون وجهه إلى سرّق . فخرج جزء فى أثر الهرمزان، والهُرمزان متوجّه إلى رامهرمز هاربًا ، فما زال يقتلهم حتى انتهى إلى قرية الشّغر ، وأعجزه بها الهرمزان ؛ فمال جزْء إلى دورق من قرية الشّغر ؛ وهى شاغرة برجلها — ودَوْرق مدينة سُرّق فيها قوم لا يطيقون منعها — فأخذها صافية ، وكتب إلى عمر بذلك وإلى عُتْبة ، وبدعائه مَن هرب إلى الجزاء والمنَعَة ، وإجابتهم إلى ذلك . فكتب عمر إلى جزْء بن معاوية وإلى حُرقوص بن زهير بلزوم ما غلبا عليه، وبالمقام حتى يأتيهما أمره ، وكتب إليه مع عُتبة بذلك ، ففعلا واستأذن جزء فى عمران بلاده عمر ، فأذن له ، فشقّ الأنهار ، وعمّر الموات . ولما

(١) س والنويرى : « فأعجزه » ، ابن حبيش : « وأعجزهم » .

حاربتُ خليفة ، وسقتُ الخلافة إلى خليفة ، وأومر بمثل هذا ! وإنما كان ينبغي أن توجّه لهذا قائداً من قوّادي ؛ فكان سبب المصارمة بين الحسن وطاهر .

١٠٤٤/٣ قال : وخرج طاهر إلى خراسان لما تولّاها ، وهو لا يكلم الحسن بن سهل ، فقيل له في ذلك ، فقال : ما كنت لأحلّ عقدة عقدها لي في مصارمته .

* * *

وفي هذه السنة ورد عبد الله بن طاهر بغداد منصرفاً من الرّقة ، وكان أبوه طاهر استخلفه عليها ، وأمره بقتال نصر بن شبَث ، وقدم يحيى بن معاذ فولّاه المأمون الجزيرة .

وفيها ولّى المأمون عيسى بن محمد بن أبي خالد أرمينيَةَ وأذربيجان ومحاربة بابك .

وفيها مات السريّ بن الحكَم بمصر ، وكان واليها .

وفيها مات داود بن يزيد عامل السند ، فولّاها المأمون بشر بن داود على أن يحمل إليه في كلّ سنة ألف ألف درهم .

وفيها ولّى المأمون عيسى بن يزيد الجُلوديّ محاربة الزّطّ .

وفيها شخص طاهر بن الحسين إلى خُراسان في ذي القعدة ، وأقام شهرين حتى بلغه خروج عبد الرحمن النيسابوريّ المطوّعيّ بنيسابور ، فشخص ووافى التَّغُرْغُزيّة أُشْرُوسنَةَ .

وفيها أخذ فرج الرُّخَّجيّ عبد الرحمن بن عمار النيسابوريّ .

* * *

وحجّ بالناس في هذه السنة عبيد الله بن الحسن ، وهو والي الحرمين .

ثم دخلت سنة ست ومائتين

ذكر ما كان فيها من الأحداث

١٠٤٥/٣ فمما كان فيها من ذلك تولية المأمون داود بن ماسجور محاربة الزّطّ وأعمال البصرة وكُوَر دجلة واليمامة والبحرين .

وفيها كان المدّ الذي غرق منه السواد وكَسْكر وقطيعة أم جعفر وقطيعة العباس وذهب بأكثرها .

وفيها نَكَبَ بابك بعيسى بن محمد بن أبي خالد .

* * *

[ولاية عبد الله بن طاهر على الرّقة]

وفيها ولّى المأمون عبد الله بن طاهر الرّقة لحرب نصر بن شبَث ومُضَر .

ذكر الخبر عن سبب توليته إياه :

وكان السبب في ذلك — فيما ذكر — أن يحيى بن معاذ كان المأمون ولّاه الجزيرة؛ فمات في هذه السنة، واستخلف ابنه أحمد على عمله ، فذكر عن يحيى بن الحسن بن عبد الخالق ، أنّ المأمون دعا عبد الله بن طاهر في شهر رمضان ، فقال بعض : كان ذلك في سنة خمس ومائتين، وقال بعض: في سنة بضع . وقال بعض: في سنة سبع . فلما دخل عليه ، قال: يا عبد الله أستخير الله منذ شهر ، وأرجو أن يخير الله لي ؛ ورأيت الرّجل يصف ابنه ليطرّبه لرأيه فيه ، وليرفعه ، ورأيتُك فوق ما قال أبوك فيك ؛ وقد مات يحيى ابن معاذ، واستخلف ابنه أحمد بن يحيى، وليس بشيء ، وقد رأيت توليتك مُضر ومحاربة نصر بن شبَث، فقال : السمع والطاعة يا أميرَ المؤمنين ؛ وأرجو أن يجعل الله الخيرة لأمير المؤمنين وللمسلمين .

١٠٤٦/٣ قال : فعقد له ، ثم أمر أن تقطع حبال القصّارين عن طريقه، وتُنحّى عن الطرقات المظالّ ، كيلا يكون في طريقه ما يردّ لواءه ، ثم عقد له لواء

وقال مروان بن أبي الجنوب وهو ابن أبي حفصة :

أبو إسحاقَ ماتَ ضحًى فمتنا   وأمسينا بهارون حُيِّينا

لئن جاء الخميسُ بما كرهنا   لقد جاء الخميسُ بما هوينا

• • •

ذكر الخبر عن بعض أخلاق المعتصم وسيره

ذُكر عن ابن أبي دواد أنه ذكر المعتصم بالله ، فأسهب في ذكره ، وأكثر في وصفه ، وأطنب في فضله ، وذكر من سعة أخلاقه وكرم[1] أعراقه ١٣٢٥/٣ وطيب مركَبه ولين جانبه ، وجميل عشرته ؛ فقال : قال لي يومًا ونحن بعمُّورية : ما تقول في البُسْر يا أبا عبد الله ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ؛ نحن ببلاد الروم والبُسر بالعراق ؛ قال : صدقت قد وجّهت إلى مدينة السلام ، فجاءوا بكِباستَيْن ، وعلمت أنك تشتهيه . ثم قال : يا إيتاخ ، هات إحدى الكِباستين ، فجاء بكباسة بُسْر ، فمدّ ذراعه ، وقبض عليها بيده ، وقال : كُلْ بحياتي عليك من يدي ، فقلت : جعلني الله فداك يا أمير المؤمنين ! بل تضعها فآكل كما أريد ، قال : لا والله إلّا من يدي ، قال : فوالله ما زال حاسرًا عن ذراعه ، ومادًّا يده ، وأنا أجتني من العِذْق ، وآكلُ حتى رمى به خاليًا ما فيه بُسرة .

قال : وكنت كثيرًا ما أزامله في سفره ذلك ؛ إلى أن قلت له يومًا : يا أمير المؤمنين ، لو زاملك بعضُ مواليك وبطانتك فاسترحتَ مني إليهم مرة ، ومنهم إليّ مرة أخرى ، كان ذلك أنشط لقلبك ، وأطيب لنفسك ، وأشدّ لراحتك ؛ قال : فإنّ سيما الدمشقي يزاملني اليوم ، فمن يزاملك أنت ؟ قلت : الحسن ابن يونس ؛ قال : فأنت وذاك . قال : فدعوت الحسن فزاملني . وتهيأ أن ركب المعتصم بغلا ، فاختار أن يكون منفردًا ؛ قال : فجعل يسير بسير بعيري ؛ فإذا أراد أن يكلمني رفع رأسه إليّ ، وإذا أردتُ أن أكلمه خفضت رأسي ؛

(١) ف : « وكرم » .

١٣٢٦/٣ قال : فانتهينا إلى وادٍ ولم نعرف غَوره ؛ وقد خلّفنا العسكر وراءنا ، فقال لي : مكانَك حتى أتقدّم . فأعرف غَوْر الماء وأطلب قلته ، واتبع أنت موضع سيري ، قال : فتقدّم فدخل الوادي ، وجعل يطلب قلة الماء ، فمرة ينحرف عن يمينه ، ومرة ينحرف عن شماله ، وتارة يمشي لسَنَنه ؛ وأنا خلفه متبع لأثره حتى قطعنا الوادي .

قال : واستخرجت منه لأهل الشاش ألفي ألف درهم لكرْي نهر لهم اندفن في صدر الإسلام ، فأضرّ ذلك بهم ، فقال لي : يا أبا عبد الله ، مالي ولك ؛ تأخذ مالي لأهل الشاش وفَرْغانة ! قلت : هم رعيّتك يا أمير المؤمنين ، والأقصى والأدنى في حُسن نظر الإمام سواءٌ .

وقال غيره : إنه إذا غضب لا يبالي مَن قتل ولا ما فعل .

وذكر عن الفضل بن مروان أنه قال : لم يكن للمعتصم لَذّة في تزيين البناء ، وكانت غايته فيه الإحكام . قال : ولم يكن بالنفقة على شيء أسمح منه بالنفقة في الحرب .

وذكر محمد بن راشد ، قال : قال لي أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم : دعاني أميرَ المؤمنين المعتصم يومًا ، فدخلت عليه وعليه صُدرة وشي ومنطقة ذهب وخفّ أحمر ، فقال لي : يا إسحاق ، أحببت أن أضرب معك بالصوالجة ؛ فبحياتي عليك إلّا لبستَ مثل[1] لباسي ؛ فاستعفيته مِنْ ذلك فأبى ، فلبست مثل لباسه ، ثم قُدِّم إليه فرس محلاة[2] بحلية الذهب ، ودخلنا[3] الميدان ، ١٣٢٧/٣ فلما ضرب ساعة ، قال لي : أراك كسلان ، وأحسبك تكره هذا الزيّ ، فقلت : هو ذاك يا أمير المؤمنين ، فنزل وأخذ بيدي ، ومضى يمشي وأنا معه إلى أن صار إلى حجرة الحمّام ، فقال : خذ ثيابي يا إسحاق ؛ فأخذت ثيابه حتى تجرّد ، ثم أمرني بنزع ثيابي ففعلت ؛ ثم دخلنا أنا وهو الحمّام ؛ وليس معنا غلام ؛ فقمت عليه ودلكته ، وتولى أمير المؤمنين المعتصم مني مثل ذلك ، وأنا في كل ذلك أستعفيه ، فيأبى عليّ ؛ ثم خرج من الحمّام فأعطيته ثيابه ، ولبست ثيابي ، ثم أخذ بيدي ومضى يمشي ؛ وأنا معه حتى صار إلى مجلسه فقال :

(١) س : « معي » . (٢) ف : « محلى » . (٣) س : « ودخلت » .

تهذيب
تاريخ دمشق الكبير

للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
المتوفى سنة ٥٧١ هـ

هذبه ورتبه
الشيخ عبد القادر بدران
المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

دار المسيرة
بيروت

ظهورهم واثخانهم فى اعدائهم فعسكروا فى مرج بردا ما بين المزة وبين مرج شعبان وكان هناك مروج مباحة فيما بين اهل دمشق وقراها ليست لاحد منهم فاقاموا بها حتى اوطأ الله المشركين ذلا وقهرا فاحيا كل قوم محلتهم ورفعوا ذلك الىعمر بنالخطاب فامضاه لهم فبنوا الدور ونصبوا الشجرثم امضاه عثمانومن بعده الى ولاية امير المؤمنين فقال قد امضيناه لاهله ٠ واما الصوافى التى استصفيت عن بنى امية فقال همام بن مسلم سئل مالك بن انس عن دار من دور الصوافى أأسكنها فقال ما ادرى وسألت ابن ابى ذئب فقال ما ادرى وسئل عباد بن كثير فقال فى هذا ما فيه وسئل سفيان الثورى فقال لا تنزلها فقال له السائل فانّ ابى فى صافية ويأبى ان يخرج منها فقال سفيان فارق اباك قيل فان كان فيها مسجد قال فلا تصل فيه قال فان كان فيها مريض قال فلا تعده قال فان كنت اعرف اهلها اشتريها منهم قال نعم وقال ايضا ان كانت الصوافى لبنى امية حلالا فهى على بنى هاشم حرام وان كانت على بنى امية حراما فهى على بنى هاشم احرم واحرم

باب بعض ما ورد من الملاحم والفتن مما له تعلق بدمشق فى غابر الزمن

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم قالها ثلاثا قال ابو عبيد الهروى فى هذا الحديث قد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو فى علم الله كائن فخرج لفظه على لفظ الماضى لانه ماض فى علم الله عزوجل وفى اعلامه بهذا قبل وقوعه ما دل على اثبات نبوته ودل على رضائه من عمر بما وظفه على الكفرة من الجزية فى الامصار وفى تفسير المنع وجهان احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم علم انهم سيسلمون ويسقط عنهم ما وظف عليهم باسلامهم فصاروا ما نعين باسلامهم ما وظف عليهم والدليل على ذلك قوله فى الحديث وعدتم من حيث بدأتم لان بدأهم فى علم الله وفيما قدر وقضى انهم سيسلمون فعادوا من حيث بدأوا وقيل

فى قوله منعت العراق درهمها انهم يرجعون عن الطاعة وهذا هو الوجه الثانى والاول احسن وعن ابى هريرة ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يغلب اهل القفيز على قفيزهم واهل المد على مدهم واهل الاردب على اردبهم واهل الدينار على دينارهم واهل الدرهم على درهمهم ويرجع الناس الى بلادهم (١) قال ابو عبيد معناه والله اعلم ان هذا كائن وانه سيمنع بعد فى آخر الزمان فاسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدرهم والقفيز كما فعل عمر باهل السواد فهو عندى اثبت وفى تاويل قول عمر ايضا حين وضع الخراج ووظفه على اهله ومن المعلوم انه جعله عاما على كل من لزمته المساحة وصارت الارض فى يده من رجل او امرأة او صبى او مكاتب او عبد فصاروا متساوين فيها لم يستثن احد دون احد ومما يبين ذلك قول عمر فى دهقانة شهرا الملك حين اسلمت فقال دعوها فى ارضها تؤدى عنها الخراج فاوجب عليها ما اوجب على الرجال وفى تاويل حديث عمر من العلم ايضا انه انما جعل الخراج على الارضين التى تغل من ذوات الحب والثمار والتى تصلح للغلة من العام والعامين وعطل منها المساكن والدور التى هى منازلهم فلم يجعل عليهم فيها شيأ وعن ابى نضرة انه قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم دينار ولا مد قلنا من اين ذاك قال من قبل الروم رواه احمد وفى رواية ثم سكت هنيهة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر الزمان خليفة يحثى المال حثيا لا يعده عدا قال الجريرى فقلت لابى نضرة انه عمر بن عبد العزيز قال لا اخرجه مسلم وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفس محمد بيده ما خرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه او مثله ثم ساق الحديث نحوا مما تقدم وقال خالد لا يذهب الليل والنهار حتى تطرد الروم اهل الشام فيموت منهم ناس كثير من العيال بالفلاة جوعا وعطشا قال الامام احمد وخالد هذا اظنه ابن ابى الصلت وقال ابو الدرداء ليخرجنكم الروم من الشام كفرا كفرا حتى يردونكم البلقاء كذلكم الدنيا تميد وتفنى والآخرة تدوم وتبقى

(١) لم اجد من خرجه فى كتب الحديث المعتبرة الا ابن عساكر وقد كشفت عنه فى الجامع الكبير للسيوطى فرأيته لم يخرجه الا عن ابن عساكر وهو حديث ضعيف الاسناد

واشترى منه اربع ضياع باربعة اجناد الشام اختارهن فاختار من فلسطين عمواس ومن الاردن قصر خالد ومن دمشق الاندر ومن حمص دير زكا ويقال ان معاوية لما بنى الخضراء بدمشق وهي دار الامارة وكان بناؤها بالطوب فلما فرغ منها قدم عليه رسول لملك الروم فنظر اليها فقال له معاوية كيف ترى هذا البنيان قال اما اعلاه فللعصافير واما اسفله فللفار فبنى معاوية صفتها بالحجارة وحكى ايضا ان الخضراء التي كانت دار الامارة هي من بناء الجاهلية وقد ذكر في الاصل في هذا الموضع دورا كانت موجودة في زمنه وقد درست الآن معالمها وانمحت اطلالها وتبدلت اسماء مواقعها ولم يكن في ذكرها ادنى فائدة فاضربنا عن بيانها لما يورثه من السآمة والملل واما الابنية التي كانت خارج السور فهي كثيرة جدا قال مضر بن العلاء كنت اعرف من زقاق فدايا الى قرية تعرف بواسط في الغوطة حوانيت ومنازل وحكى عن شيوخه انهم قالوا ان العمران يتصل بهذا حتى يصير سوق القمح في قرحتا وقال علي بن محمد بن ابي العلاء حدثني بعض اصحابي انه جلس على جسر نهر يزيد ليلة فعد بضعة عشر من القدور مما حمل الى ساكني تلك البلد لكثرة من كان يسكن بها قال وبلغني انه كان على النهر رواشن مشرفة عليه وكان اكثر ظاهر البلد منازل للقبائل وقرى متصلة واسس متقاربة فخرب اكثر ذلك في الفتن والحروب والحصارات وتمادى عليها الخراب الى الآن وما من موضع يحفر فيه الا وجد فيه اثر العمارة من سائر نواحي البلد من قبليه وشرقيه وشآمه وغربيه والله يحرس ما بقي منها ويحميه بمنه ولطفه ومما سمى لنا من منازلها القبلية فندق بني عبد المطلب عند سوق الدواب اليوم والراهب قبلة المصلى عن يسار المار قبل المسجد الجديد بعد مسجد فلوس ومحلة السفليين عند المسجد الجديد والشماسة عند مسجد القدم وعاليه وعويله قبلة مسجد القوم والقطائع ويقال لها ربع حوران قبلي الشاغور وغير ذلك واما ما كان شمالي البلد فسطرا والفراديس والاوزاع والصدف ومقرى وشعبان ومرج الاشعريين وغير ذلك ومن الغرب لؤلؤة الكبيرة ولؤلؤة الصغيرة وقنية وصنعا والحربين ومنازل بني زرعين وغير ذلك سوى ما كان من شرقي البلد من قرى الغوطة والمرج من القصور والدور والمنازل المعروفة والاماكن المذكورة مما عفى رسمه

وبقي ذكره واسمه (١)

باب ما جاء في ذكر الانهار المحتفرة للشرب وسقي الزرع والاشجار

قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن يزيد بن زفر الاحمر البعلبكي حدثني ابي عن جدي قال سألت مكحولا عن نهر يزيد وكيف كانت قصته فقال سألت مني خبيرا اخبرني الثقة انه كان نهر صغير بناطبا يجري فيه شيء من الماء يسقي ضيعتين في الغوطة لقوم يقال لهم بنو فوقا ولم يكن لاحد غيرهم فيه شيء فماتوا في خلافة معاوية بن ابي سفيان ولم يبق لهم وارث فاخذ معاوية ضياعهم واموالهم فلم يزل كذلك حتى مات معاوية في رجب سنة ستين وولي ابنه يزيد فنظر الى ارض واسعة ليس لها ماء وكان مهندسا فنظر الى النهر فاذا هو صغير

(١) سنح لنا الآن والشيء بالشيء يذكر ان نكتب ما ذكره حسن ابن المزلق المعروف بالبدري في كتابه نزهة الانام في محاسن الشام مما كان في دمشق من العمران عدا عما تقدم . قال عند الكلام على القلعة بها جامع وخطبة وحمام وطاحون وبعض حوانيت لبيع البضائع وبها دار الضرب التي تضرب بها النقود وبها الدور والحواصل وكان لها طارمة عالية خربها تيمورلنك (بين النهرين) هو مبتدأ الوادي كان به دور وقصور وبنوا الاطعمة والفوا كه وحمام ومقاصف وزاوية للعبادة والوعظ والارشاد ويتوصل منها الى زقاق الفرانين على جانبي النهر الغرف والقصور وكان بالشرفين عدة من المدارس والمساجد وكان بطرف المرجة القبلي على الشرف زاوية الاعجام وسوق فيه احدى وعشرون حانوتا وفوقهم الطباق وبآخرهم مسجد مطل على نهر بردا وكان الشرفان عامرين عن يمين المرجة وشمالها (محلة الخلخال) كان بها سويقة وحانوت وفرن وحمام وبها زاوية للادهمية والهنود (المنيع) كان به سويقة وحمام وافران وكان به المدرسة الخاتونية وهي من اعاجيب الدهر (الجبهة) كانت منتزها جميلا وكان بها بحيرات وحوانيت وبيع وشراء وبها مسجد ومدرستان ومربط للدواب وبها مطاعم فيها الفرش واللحف وتخوت معدة للكرى (الجبهة) كان بها عمران وزاوية الحريري ونواعير وجداول وبرك وبحيرات ومثلها البهنسيه (الربوة) كان بها جامع وخطبة ومدارس وعدة مساجد وقاعات وطبق وكان بها سويقتان وكان السمك يصاد ويقلى على جانب النهر وبها حمام وبنى بها نور الدين قاعة على شعب جبل مفحوتة بالواح من خشب سقفها نهر يزيد واساسها من تحتها نهر ثورا ويقابلها دف الزعفران والجبل الشرقي في رأسه مثل الجنك الى غير ذلك مما كان بها من العمران الذي ذهب بذهاب ايامه وبالجملة فقد كانت دمشق اعمر مما هي عليه الآن بكثير

فامر بحفره فمنعه من ذلك اهل الغوطة ودافعوه فلطف بهم على ان ضمن لهم خراج سنتهم من ماله فاجابوه الى ذلك فاحتفر نهرا سعة عرضه ستة اشبار فى عمق ستة اشبار على ان له ملأ جنبتيه وكان على ذلك كما شرط لهم فهذه قصة نهر يزيد ومات فى رجب سنة اربع وستين فلم يزل كذلك حتى استخلف سليمان ابن عبد الملك سنة ست وتسعين فقام عنده رجل من اهل الذمة يقال له جرجة ابن قعرا شاهدين يشهدان ان له فى النهر قناة تجرى الى حمام له تديره وزعم انها كانت عجمية تجرى فى سيلون الى ديره وهو رطل من الماء فسجل له سليمان بذلك سجلا واشهد شهودا ونسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه سليمان بن عبد الملك امير المؤمنين لجرجة بن قعرا بثبات قناة فى نهر يزيد الى ديره لما قامت له البنية وفيه من الشهود عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد الله بن الحصين المبارك الهمذانى ويزيد بن اسلم بن بن عبد الله القرشى وعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الملك من اهل الغوطة ومحمد بن عبد الرحيم بن الفضل بن العباس الهاشمى وكتب شهادته سليمان بن عبد الملك بامره فى هذا الكتاب يوم الخميس من شهر رمضان من سنة ثمان وتسعين وكتب سليمان بن عبد الملك بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا وقل الماء فى خلافة سليمان بن عبد الملك حتى لم يبق فى بردا الا شئ يسير فشكوا ذلك الى سليمان فوجه مولاه عبيدة بن اسلم الى اصل ماء العين ليكريها فدخلوا ليكروها فبينماهم كذلك اذا هم بباب من حديد مشبك يخرج الماء من كوى فيه يسمعون داخلها صوت ماء كثير ويسمعون صوت اضطراب السمك فيها فكتبوا بذلك الى سليمان بذلك فامرهم ان لا يحركوا شيئا وان يكروا ما بين يديها فاكروا فلم يزل كذلك فى خلافة سليمان حتى ولى هشام بن عبد الملك فسأله اهل قرية حرستا ماء لشرب شفاههم وماء لمسجدهم فكلم فاطمة بنت عبد الملك يعنى ابنة عاتكة وعاتكة ابنة يزيد فى فى ذلك فاجابته على ان يحفر لهم نهرا صغيرا يجرى الى مسجدهم للشرب لا لغيره ففتح الحجر الذى امر به فترا فى فتر مستدير يجرى لهم من الارض على قدر شبر من ارتفاع بطن النهر وسأله مولاه عبد العزيز ان يجرى له شيئا يسقى به ارضه فاجابه بعد ان سأله فى امره يوم الاربعاء فصير له ماصية فتحها

شبرا فى اقل من شبر ثم سأله خالد ان يسقى ضيعته فاجابه الى يوم الخميس وفتحت له ماصية كحكاية هذه الماصية ثم شكى اهل بردا قلة الماء الى هشام فامر القاسم بن زياد ان يميز لهم الانهار فمازها فاعطى اهل نهر يزيد ست عشرة مسكبة واعطى الغور الكبير عشر مساكب والغور الصغير خمس مساكب ونهر داريا ست عشرة مسكبة واعطى نهر ثورا اثنتين واربعين مسكبة وفيه يومئذ اربع عشرة ماصية للسقى وليس عليه رحى ونهر قنينة احدى عشرة مسكبة ونهر بانياس ثلاثين مسكبة ومسكبة زائدة حملت فيه ليزيد بن ابى مريم مولى بنى الحنظلية وثلاث مساكب للفضل بن صالح الهاشمى حملت فيه من بعده ونهر مجدول اثنى عشرة مسكبة ونهر داعية ثلاث عشرة مسكبة ونهر حيوة وهو نهر الزلف اثنى عشرة مسكبة ونهر التومة العليا خمس مساكب ونهر التومة السفلى اربع مساكب ونهر الزوابون اربع مساكب ونهر الملك اربع مساكب والقناة لم تكن تماز يومئذ بل تأخذ ملئ جنبتيها وكان الوليد بن عبد الملك لما بنى المسجد اشترى ماء من نهر السكون يقال له الوقية فجعله فى القناة الى المسجد والحجر شبر ونصف فى شبر ونصف والثقب شبر فى اقل من شبر على انه اذا انقطعت القناة او اعتلت ليس لاحد ان يأخذ من ماء الوقية شيئا ولا لاصحاب القساطل فيها حق واذا جرت يأخذ كل ذى حق حقه وتفتح القساطل على الولاء وقال يزيد انا ادركت القناة يدخل فيها الرجل يسير فيها وهى مسقوفة يمد يده فلا ينال سقفها وليس فيها شئ مثلوم وحضر جماعة من اهل دمشق وغوطتها منهم الذى امر بميز الانهار والذى قسمها وكان ذلك سنة خمس عشرة ومائة وكان ممن حضر عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله البكرى ويزيد بن محمد بن القاسم الهمذانى وعبد الله بن شبيل الفهرى وحكيم بن عبد الله بن المبارك الجمحى والفضل بن عبد الكريم القرشى وعبد الله بن المبارك النميرى من اهل الغوطة من اهل قرية طرميس وذكوان بن عبد الله مولى عبد الملك بن مروان ومحمد بن يزيد بن عبد الله مولى عبد الملك والفضل بن القاسم مولى بنى هاشم ومات هشام بن عبد الملك يوم الاربعاء لست خلون من شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ومائة فهذه الانهار التى ينتفع بها الدانى والقاصى وينقسم منها الماء الى الارضين فى الجداول من المواصى ويدخل من بعدها الى البلد فى

الا انه صدوق وقال ابو زرعة كان واهي الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي الحديث توفى سنة اربع وستين ومائة

﴿ اسحاق ﴾ بن يحيي بن معاذ بن مسلم الختلى من ختلان بلدة عند سمرقند ولى دمشق من قبل المعتصم فى خلافة المأمون ثم وليها دفعة اخرى فى خلافة الواثق بن المعتصم وولى مصر من قبل المنتصر ابن المتوكل فى ايام المتوكل وكانت له عناية فى الحديث وروى عن المعتصم عن الرشيد عن ابيه المهدى عن المنصور عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم فى يوم الخميس فمرض فيه مات فيه وفى رواية فحم فيه مات ورواه الحافظ باسناد منقطع ثم رواه باسناد آخر متصل . ولما كانت الفتنة فى خلق القرآن كتب المعتصم الى المترجم والى محمد بن يحيي بن حمزة بعد البسملة من ابى اسحاق ابن امير المؤمنين الرشيد الى محمد بن يحيي بن حمزة سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو واسأله ان يصلى على محمد عبده ورسوله اما بعد فانى كتبت الى اسحاق بن يحيي فيما كتب به الىّ امير المؤمنين اعزه الله يعنى المأمون من امتحان القضاة فى عملى عما يقولون فى القرآن فأن قالوا انه مخلوق اقررتهم على اعمالهم وتقدمت اليهم فى امتحان الشهود عن ذلك فمن اقر منهم سمعت شهادته ومن لم يقله لم نسمع منه وان لم يقل احد من القضاة ذلك ان اتقدم اليه فى اعتزال القضاء فأكتب اليه باسمه وما امرته فى ذلك كتابا وقد نسخته لك فى آخر كتابى هذا فتعمل على حسبه وتنتهى الى ما حدّ امير المؤمنين منه اطال الله بقائه فاعلم ذلك واعمل به والسلام عليك ورحمة الله وكتبه الفضل بن مروان يوم الثلاثا لست ليال بقين من جمادي الاولى سنة ثمانى عشرة ومأتين . وقيل للمترجم لم سكنت دمشق وفلحت ارضها واكثرت فيها من الغروس من اصناف الفاكهة واجريت المياه الى الضياع وغيرها فقال لا يطيق نزولها الا الملوك قيل له وكيف ذلك قال ما ظنك ببلدة يأكل فيها الاطفال ما يأكله فى غيرها الكبار . مات مستهل ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين ومأتين . وقيل مات فى آخر السنة ورثاه بعض الشعراء بقوله

سقى الله ما بين المقطم والصفا احاول ان يسقى هناك حبيب

فأن تك يا اسحاق غبت فلم تأب الينا وسفر الموت ليس يؤوب

فلا يبعدنك الله ساكن حفرة بمصر عليها جندل وجبوب

﴿ اسحاق ﴾ بن يعقوب بن اسحاق بن عيسى بن عبيد الله الوراق المستملى الكفرسوسى اعتنى بالحديث ورواه عن جماعة واخذه عنه ابو الحسين الرازى وروى بسنده الى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قريش خالصة الله فمن نصب لها حربا او فمن حاربها سلب ومن ارادها بسوء خزي فى الدنيا والآخرة وباسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد هوان قريش اهانه الله فى الدنيا والآخرة . كان المترجم من قرية يقال لها كفرسوسة من قرى دمشق حكى باسناده الى الربيع بن سليمان المرادى انه قال حدثنى محمد بن ادريس الشافعى قال دخلت اليمن وذهبت الى صنعا لاسمع من عبد الرزاق فمررت بباب دار وعليه شيخ كبير بين يديه هاون يدق فيه خبزاً يابسا فقلت ما هذا قال قوتا لزوجتى فقلت ان حقها لواجب عليك فقال لى أي وابيك اقم لترى ذلك عيانا فأقمت فلم يكن باسرع من ان اقبل خمسة مشايخ بيض الرؤوس واللحا كأن صورتهم صورة واحدة وكأنما مسح على رؤوسهم بكف واحدة فأكبوا على الشيخ فقبلوا رأسه وسلموا عليه واقاموا هنيئة فقال لهم ادخلوا الى امكم فسلموا عليها فدخلوا الى الدار فقلت له يا شيخ اهؤلاء ولدك منها فقال نعم فقلت بارك الله لك فقد رأيت قرة عين ثم هممت بالنهوض فقال اقم لترى ما هو اعجب من ذلك فأقمت فلم يكن باسرع من ان اقبل خمسة كهول نصف كان صورتهم صورة واحدة وكأنما مسح على رؤوسهم بكف واحدة فسلموا على الشيخ واكبوا عليه فقبلوا رأسه واقاموا هنيئة فقال لهم ادخلوا على امكم فسلموا عليها ودخلوا الى الدار فقلت يا شيخ وهؤلاء ولدك منها فقال نعم فقلت بارك الله لك فلقد رأيت قرة عين ثم هممت بالنهوض فقال لى اثبت لترى ما هو اعجب من ذلك فاقمت فلم يكن باسرع من ان اقبل خمسة رجال سود الرؤوس واللحا كأن صورتهم صورة واحدة وكأنما مسح على رؤوسهم بكف واحدة فاكبوا على الشيخ فقبلوا رأسه ووقفوا هنيئة فقال لهم ادخلوا على امكم فسلموا عليها فدخلوا الى الدار فقلت يا شيخ وهؤلاء اولادك منها فقال نعم فقلت بارك الله لك فقد رأيت قرة عين ثم هممت

الخراج وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر
شرح وتحقيق
الدكتور محمد حسين الزبيدي

والاعشار بديار ربيعة . وكور البرية فهي أعشار ما أسنت عليه العرب ، أو عمرته من الموات الذي لم يكن في يد أحد ، أو رفضه النصارى فمات [وغلب](٢٨٢) عليه الدغل فاقطعه قوم . واستحيا بعضه آخرون فحصل أمر الجزيرة على ان مدائنها كلها صلحا وأرضوها عنوة الا الخلاف في رأس العين بالثغور(٢٨٣) الجزرية .

لما استخلف عثمان بن عفان جمع لمعاوية الى الشام الجزيرة وولاية ثغورهما وأمره أن يغزو شمشاط وهي أرمينية الرابعة أو يغزيها فوجه معاوية اليها حبيب بن مسلمة الفهري . وصفوان بن المعطل(٢٨٤) السلمي ، ففتحها بعد أيام من نزولها عليه على مثل صلح الرها ، وأقام صفوان بها وتوفي فيها في آخر خلافة معاوية . ولم تزل شمشاط خراجية على مثل ما عليه بلد الجزيرة الى أن صيرها المتوكل على الله عشرية ، أسوة غيرها من سائر الثغور . وغزا صفوان حصن كَمْخ بعد في سنة تسع وخمسين وهي السنة التي مات فيها ومعه عمير بن الحباب السلمي ، فعلا عمير سور كمخ ولم يزل يجالد عليه حتى كشف الروم وصعد المسلمون ففتحه لعمير بن الحباب ، وبذلك كان يفخر ويفخر له . ثم غلبت الروم على هذا الحصن بعد ذلك ولم يزل يفتحه وتغلب الروم عليه ، الى ان كانت سنة تسع وأربعين ومائة ، فان المنصور شخص عن بغداد حتى نزل حديثة الموصل ، ثم أغزى منها الحسن بن قحطبة وبعده محمد بن الاشعث ، وجعل عليهما العباس بن محمد وأمره أن يغزوا كمخ فمات محمد بن الاشعث بآمد ، وسار العباس ، والحسن ، حتى صار الى ملطية(٢٨٥) فحملا منها الميرة ،

(٢٨٢) غير موجودة في الاصل ؛ واضيفت من كتاب فتوح البلدان ص ١٨٤ .

(٢٨٣) في س : الثقور .

(٢٨٤) وقيل اسمه : صفوان بن معطل السلمي .

(٢٨٥) في ت ؛ س : ملاطية .

ثم أناخا(٢٨٦) على كمخ ونصب عليه المجانيق الى ان فتح . ثم ان الروم بعد ذلك استولوا عليه وأغلقوا بابه . فلما كانت سنة سبع وسبعين ومائة غزا محمد [بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عيرة الانصاري وهو عامل عبدالملك بن صالح على شمشاط ففتحه ودخله لاربع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع](٢٨٧) الاخر من تلك السنة فلم يزل في أيدي المسلمين حتى كان الهيج في أيام محمد بن الرشيد فهرب أهله عنه وغلبت الروم عليه . ويقال : ان عبيدالله بن الاقطع سلمه الى الروم وتخلص ابنه منهم . ثم ان عبدالله ابن طاهر فتحه في خلافة المأمون فكان في أيدي المسلمين حتى احتال قوم من نصارى شميشاط ، وقليقلا(٢٨٨) ، وبقراط بن اشوط بطريق خلاط في دفعه الى الروم ، والتقرب اليهم بذلك بسبب ضياعهم التي كانت في أعمالهم وهو على حاله في أيديهم الى هذا الوقت .

وكان أول أمر ملطية ان عياض ابن غنم . وجه حبيب بن مسلمة الفهري من شميشاط اليها ففتحها ثم أغلقت ، فلما ولى معاوية الشام والجزيرة وجه اليها حبيب بن مسلمة الفهري من شيشاط اليها فتحها عنوة ورتب فيها رابطة من المسلمين مع عاملها ، وقدمها معاوية وهو داخل الى بلد الروم فشحنها بجماعة من أهل الشام والجزيرة وغيرهما فكانت طريق الصوائف . ثم ان أهلها انتقلوا عنها في أيام عبدالله بن الزبير وخرجت الروم فشعثتها ثم تركها فنزلها قوم من الارمن ، والنبط ، والنصارى .

فلما غزا عبدالله بن عبدالملك في سنة ثلاث وثمانين بنى المسلمون بطرندة وهي من ملطية على ثلاث مراحل واغلة في

(٢٨٦) في الاصل اناخ : واثبتنا ما في س .

(٢٨٧) غير واضح في الاصل واكمل النص من ت .

(٢٨٨) في س : قاليقلا .

ثم ولى علي بن أبي طالب رحمة الله عليه[٥٤٤] . الاشعث بن قيس ، أذربيجان فلما قدمها وجد أكثر أهلها قد أسلموا وقرءوا القرآن ، وأنزل أردبيل جماعة من أهل العطاء والديوان من العرب ومصرها ، وبنى مسجدها ووسع بعد ذلك . ولما نزلت العرب أذربيجان ، نزعت اليها عشائرها من المصريّن . والشام وغلب[٥٤٥] كل قوم على ما أمكنهم . وابتاع بعضهم من العجم الارضين ، وألجأت اليهم القرى للخفارة ، وصار أهلها مزارعين لهم . وكانت ورثان قنطرة كقنطرتي . وحش وأرشق اللتين اتخذتا في أيام بابك[٥٤٦] فبناها مروان بن محمد بن مروان بن الحكم وأحيا أرضها وحصنها ، فصارت ضيعة له . ثم قبضت مع ما قبض من ضياع بني أمية فصارت لام جعفر زبيدة . فبنى وكلاؤها سورها[٥٤٧] . وكانت برزند[٥٤٨] قرية فعسكر بها الافشين . كيدر[٥٤٩] بن كاوس عامل المعتصم على أذربيجان وأرمينية ، والجبل أيام محاربته بابك وحصنها .

وقالوا : وكانت المراغة[٥٥٠] تدعى (اقراهروذ) فعسكر مروان ابن محمد والي أرمينية وأذربيجان منصرفه من غزوة . وموقان ، وجيلان بالقرب منها وكان فيها سرقين[٥٥١] . فكانت دوابه ودواب أصحابه تمرغ بها ، وألجأها أهلها الى مروان فابتناها ، وتالف وكلاؤه الناس اليها فكثروا بها للتعزز وجعلوا يقولون ، بنوا قرية المراغة .

---

(٥٤٤) في س ، ت : عليه السلام .

(٥٤٥) في ت : والشام وكل قوم .

(٥٤٦) بابك الخرمي .

(٥٤٧) جاء في فتوح البلدان : هدم وكلاؤها سورها . ص ٣٢٥ .

(٥٤٨) في س : برزيد .

(٥٤٩) ويسمى ايضا : حيدر بن كاووس : فتوح البلدان ص ٣٣٥ .

(٥٥٠) في س : والمزارعة وفي الاصل (المزراعة) وفي فتوح البلدان (المراغة) ص ٣٢٥ .

(٥٥١) في ت : سارقين .

ثم قبضت مع ضياع بني أمية وصارت لبعض بنات الرشيد . ثم لما ولى خزيمة بن خازم أرمينية وأذربيجان بنى سورها ، وحصنها ومصرها . وأما مرَنْد فكانت قرية صغيرة فحصنها البعيث[٥٥٢] ، ثم ابنه محمد بن البعيث وكان خالف في أيام المتوكل فحاربه بغا الصغير وظفر به وحمله الى سر من رأى ، وهدم حائط مرند .

[وأما][٥٥٣] أرمية فمدينة قديمة يزعم المجوس ان زرادشت صاحبهم كان منها ، وكان صدقة بن علي بن دينار مولى الازد حارب أهلها حتى دخلها وغلب عليها وبنى وأخوته بنائها وحصنها فنزلها الناس .

وأما تبريز فنزلها الرواد الازدي[٥٥٤] ، ثم الوجناء بن الرواد وأخوته وبنوا بها وحصونها فنزلها الناس معهم .

وأما سَراة فيها من كندة جماعة .

[فتح][٥٥٥] الموصل

قالوا : ولى عمر بن الخطاب عُتْبَة بن فرقد السلمي الموصل سنةعشرين فقاتله أهل نينوى ، فأخذ حصنها وهو الشرقي عنوة ، وعبر دجلة فصالحها أهل الحصن الغربي ، على الجزية . ثم فتح المرج وقراه ، وأرض بهذري[٥٥٦] وبعذري ، وحبتون ، والحنابة ، والمعلة ، ودامير ، وجميع معاقل الاكراد . وأتي تل الشهارجة ، والسلق الذي يعرف ببني الحرين صالح بن عباد الهمذاني ، صاحب رابطة الموصل ، ففتح ذلك كله وغلب المسلمون عليه . وقال بعض أهل الحيرة بأمر الموصل : ان أرمية من فتوح الموصل ، وعتبة

---

(٥٥٢) جاء في فتوح البلدان : ابو البعيث ص ٣٢٥ .

(٥٥٣) ليست في س ، ت .

(٥٥٤) كانت قرية صغيرة الى ان نزلها الرواد الازدى في ايام المتوكل .

(٥٥٥) اضيفت حتى يستقيم الكلام .

(٥٥٦) جاء في فتوح البلدان باسم : باهذري ، وباعذري ص ٣٢٧ .

الباب الخامس

في احياء الارض واحتجارها

روي عن رسول الله صلى الله عليه[1] ، انه قال : (من أحيا أرضا مواتا فهي له)[2] . وما أكلت العافية منها فهو له صدقة والعافية المعتتون الذين يقصدون من أهل الفاقة ، وأبناء السبيل المنقطع منهم[3] ، والسباع ، والطير ، هكذا فسر لنا أحمد بن يحيى الشيباني ويروى هذا الخبر على وجه آخر ، وهو ان رسول الله عليه السلام[4] قال : (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)[5] تفسير العرق الظالم هو ما يحدثه محدث في الارض من بناء أو غرس[6] في أرض رجل من الانصار من بني بياضة نخلا بأن ينزع نخله فاقتلع . وفي حديث رافع بن خديج عنه عليه السلام انه قال[7] : «من زرع في أرض قوم بغير أذنهم[8] فله نفقته وليس له من الزرع شيء» ، وانما[9] اختلف حكم النخل والزرع في ان أقلع النخل واعطي صاحب الزرع نفقتـه

(1) في س ، ت . صلى الله عليه وسلم
(2) اورده ابو داود كلاتي « من احيا ارضا مينة فهي له » ص ١٥٨ انظر البخاري : ج . ٢ ص ٤٨
(3) في س : لكم
(4) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم
(5) انظر : ابو داود : السنن ح ٢ ص ١٥٨ . البخاري : ح ٢ ص ٤٨ .
(6) قال مالك : العرق الظالم . كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق .
(7) احمد بن حنبل . ج٣ ص٤٦٥ ، ابن سلام : الاموال ص ٤٠٥
(8) كلمة (اذنهم) مكررة في س
(9) في ت : وانما

لانه قد توصل الى أن يرجع الارض المزروعـة الى ربها بسهولة . وتحصـل نفقة الزرع من وجوه قريبة . والنخل . ففي تحصيل نفقته بعد ومشقة ودعاء وكثير مشقة فحكم عليه السلام بقلعه لهذه العلة . ولم يحكم بقلع الزرع للفساد الذي مكن استدراكه بدفع النفقـة الى زارعة[10] وتحصـيله لرب الارض . ويقال : ان عمر بن الخطاب كان يقضي فيمن يعمـر أرض غـيره بغرس أو زرع أو غيرهما ثم يحضر صاحب الارض فينازع فيها انه كان يقول لصاحب الارض ، أدفع الى صاحب العمارة نفقته فان قال : لا أقدر ، قـال : للعامر أدفع الى صاحب الارض ثمن أرضه براحا . فأما ما هي الارض التي اذا استحياها أحد ملك رقبتها فهي ما لم يكن فيه ملك ولا حق لمسلم ولا معاهد . وقال رسول الله[11] : صلى الله عليه[12] « عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئا من موتان أرض فله رقبته» وأما بماذا يكون احياء الارضين فأنه بان يستخرج فيها عين أو يساق اليها الماء ، بوجـه من الوجوه حتى تصلح للزرع وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز انه كتب بذلك وذكر البناء وانه في الارضين التي لا ملك لاحد عليها يقوم مقام الحـرث في استيجاب الملك الا ان أصل الاحياء انما هو بالماء فاذا استخرجت عـين أو حفرت بئر أو سيق الماء بوجه من وجوه السياقة ثم زرع أو غرس فذلك كله احياء . وقال أبو حنيفة ، وسفيان ، ومالك ، والاوزاعي لا يجوز الاحيـاء الا بأذن الامـام .

(10) في الاصل ، الى الزراعة
(11) جاء هذا الحديث في سنن ابي داود ، بلفظ مغاير . ج٢ ص ١٥٨
(12) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو يوسف . وابن أبي ذوئيب . وزفر . وبشر بن غياث : ان ذلك جائز وان كان بغير اذن الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فيه وأذنه باق الى يوم القيامة .

وقال الشافعي : وهو جائز بغير اذن الامام والاحب الى ان يستأذن وقال أبو يوسف : فيما يستحيا ان كان من أرض العنوة أو كان بشرب من ماء الخراج فعليه الخراج . وان كان عشر به من [ماء][13] السماء . أو من عين يستخرجها المجنى لها فهي أرض عشر . وقال بشر بن غياث : هي أرض عشر شربت من ماء الخراج أو من غيره . وأما الاحتجاز فهو ان يحتجز انسان أرضا بقطيعة من الامام أو بغير ذلك ثم يتركها الزمان الطويل غير معسورة وكان النبي صلى الله عليه[14] ، أقطع بلال بن الحرث المزني العقيق[15] أجمع . فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب ، قال : لبلال ان رسول الله صلى الله عليه[16] ، لم يقطعك العقيق لتحتجره عن الناس انما أقطعك لتعمر . فخذ منه ما قدرت [على][17] عمارته ورد الباقي . فقال : انه أقطع الذي رده الزبير بن العوام ، وقد جاء في بعض الاثار عن عمر بن الخطاب انه جعل في ذلك ثلاث سنين .

---

(13) ليست في س

(14) في س : صلى الله عليه وسلم

(15) قال ابو داود : ان رسول قطع بلال بن الحرث المزني (اعطاها معادن القبلية جيسيها وغويرها) ج٢ ص ١٥٥

(16) في س ، ت صلى الله عليه وسلم .

(17) ليست في ت .

الباب السادس

في القطائع ، وما كان اصفاه عمر من ارض السواد

أما الارضون التي تصلح للاقطاع فمنها ، رواه طاووس عن النبي عليه السلام[1] من انه قال[2] : «عادي[3] الارض لله ولرسوله ثم هي لكم» . وسئل طاووس عن قوله (لكم) ما يراد به قال : يقطعونه الناس ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : في العادي انه كل أرض كان لها ساكن في قديم الدهر فانقرضوا حتى لم يبق بها أحد فحكمها الى الامام ، ومثله فيما يصلح للاقطاع[4] موآت الارض ما لم يستحييه أحد وجملة الامر ما لم يقع عليه ملك مسلم ، ولا معاهد فان حكم ذلك الى الامام يقطعه من اختار ، فأما اقطاع النبي صلى الله عليه[5] ، الزبير[6] بن العوام أرضا ذات نخل وشجر . فان أبا عبيد القاسم بن سلام[7] ذكر أن هذه الارض[8] هي التي كان سليط الانصاري عمرها ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه[9] كان قد أقطع سليط هذا أرضا من الموات فأحياها وعمرها . وكان اذا خرج اليها عاد فأخب

---

(1) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

(2) ابو عبيد بن سلام : الاموال ص ٣٨٦ .

(3) عادي الارض : يعني القديم منها الذي يرجع الى عهد عاد

(4) في س : فيما يصلح الاقطاع .

(5) في س ، ت .

(6) ابو داود : السنن ح٢ ص ١٥٨ .

(7) الاموال : ص ٣٨٦ – ٣٨٧ .

(8) في س : هذه ارض

(9) في : س ، ت


نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة
لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي المتوفى سنة ٣٢٠

عليه من الارضين وجعلت غلّته لصلات اهل الحرمين والنفقات عليه وحكى انه كان شرط لمن يوثّع *a* عليه من المزارعين ان يقاسموا عليه على التخمسين خمسين سنة فاذا انقضت الخمسون لم يجروا على الشرط المشترط عليهم *b* ۞

5 واذ قد اتينا على امر السواد واعماله فنتبع ذلك بالاهواز اذ *c* كانت تلى اعمال السواد من جهة المشرق فنقول ان الاهواز سبع كور اولها من حدّ البصرة كورة سوق الاهواز ومما يلى المذار كورة نهر تيرى *d* ثم كورة تستر وكورة السوس وكورة جندى سابور وكورة *e* رام هرمز وكورة سوق العتيق وارتفاع هذه الكور على التقريب والتوسّط من الورق
10 ثمانية عشر الف الف درهم ۞

ونتبع الاهواز بفارس وهى خمس كور اولها من حدّ الاهواز كورة ارجان *f* كورة اردشير كورة دارابجرد كورة اصطخر كورة سابور وسواحل فارس مهروبان وسينيز وجنّاب وتوج *g* وسيراف وارتفاع فارس وحده من الورق اربعة وعشرون الف الف درهم ۞

15 ثم يلى فارس كرمان ومدنها السيرجان *h* وجيرفت *i* وبم وسواحلها هرموز *k* وارتفاع اعمالها ستة آلاف الف درهم ۞

وبعدها *l* مدن مكران من اعمال السند وكانت على مكران فى السنة مقاطعة الف الف درهم ۞

وتلى فارس من جهة الشمال اصبهان وهى كورة على حدتها وارتفاعها
20 فى السنة عشرة آلاف الف وخمس مئة الف درهم ۞

وتلى كرمان من جهة المشرق سجستان وقصبتها تعرف بزرنج *m* وارتفاعها على الصلح الف الف درهم ۞

---

a) Belâdh. ٢٩١ تألّف. *b*) Nempe ut patet e Belâdh. post 50 annos يقاسموا مقاسمة النصف. Textus Belâdhorii ab altera parte e nostro illustratione eget. *c*) Cod. ان. *d*) Cod. بـ رى. *e*) Cod. مهرودان وسلين وجنابا و نوح. sine و *f*) Cod. السرجان. *g*) Cod. *h*) S. p. *i*) Cod. وحرفت. *k*) Cod. رموز هى. *l*) Cod. وبعدهن. *m*) Cod. بوزنج.

ثم يليها اعمال خراسان ويتّصل بسجستان منها بست *a* ورخج *b* وكابل وكانت ربّما اضيفت الى اعمالها لاتّصالها وكورة خراسان بست ورخج كابل وزابلستان *c* والطبس *d* وقهستان ، هراة *f* الطالقان حمنها *g* وبادغيس *h* بوشنج طخارستان الطارقان *i* بلخ * خلم مرو
5 الروذ *k* الصغانيان *l* واشجرد *m* بخارا *n* طوس الفارياب *o* ابرشهر *p* كار سمرقند الشاش فرغانة اشروسنة الصغد خجندة *q* خوارزم اسبيجاب *r* الترمذ * نسا ابيورد *m* مرو كسّ *s* النوشجان *t* الختل *u* اخرون *m* نسف وارتفاع خراسان على ما كان فورق عليه عبد الله بن طاهر لسنة ٢٢١ *v* مع ثمن السبى * والغنم والكرابيس *m* ثمانية وثلثين الف الف درهم ۞

10 واذ قد اتينا *m* على خراسان من المشرق وفيها ثغور الترك وغاية حدّ الاسلام من هذه الجهة فلنعدل الى اعمال المشرق المنحرفة من جهة الشمال ونبتدئ *m* بها من اعمال حلوان ،

كورة حلوان وقد شرحنا الحال فى انها كانت مضافة الى اعمال العراق ثم اضيفت الى اعمال الجبل[(1)] وهى كورة ماه الكوفة وماه البصرة (١)
15 اذربيجان *m* همذان الايغارين قم ماسبذان * مهرجانقذق *m* وهذه الكور *w* منسوبة الى الجبل دون ما سواها وارتفاعها على التفصيل اما ماه الكوفة وقصبتها *x* واما قصبة الرستيق *m* الاعلى فالدينور واما قصبة

---

a) Cod. فسف, infra فسف. *b*) Cod. ورحج, mox وحج. *c*) Cod. وراباسان. *d*) Cod. والطنس. *e*) Cod. وعسان. *f*) Cod. عواه. *g*) Sic. Unde corruptum esse possit non video. *h*) Cod. وبلد عبس et deinde بوسنج. *i*) Cod. والصاربان. Vulgo الطايقان, sed cf. Istakhrî ٢٧٥ ann. *g*. *k*) Conject. Cod. حارم الورد. *l*) Cod. الصامعان. *m*) S. p. *n*) Cod. بحار. *o*) Cod. الغاريان. *p*) Cod. ابو سبهر. Unde كار corruptum sit, nescio. Forte hic بخارا legendum est, supra بنجار (=بنجكير), sed quia nullius in hac enumeratione ordo est, conjecturae fundamento carent. *q*) Cod. حجكدة. *r*) Cod. استنجب. Deinde الترمد. *s*) Cod. لمس. *t*) Cod. البوسكان. *u*) Cod. بلسم. *v*) Ibn Khord. ٢١١ et ٢١٢. *w*) Cod. الكورة et mox سواه. *x*) Cod. وقصدلها.

مائة الف الف واربعة عشر الف الف واربعمائة الف وسبعة وخمسين الفا وستمائة وخمسين درهمًا ۞

وسبب البطائح المبطّحة فى ارض السواد [a] ان ماء دجلة كان منصبًّا الى دجلة المعروفة بالعوراء [b] التى هى اسفل البصرة فى مسالك مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب فلمّا كان ملك قباذ [c] فيروز انبثق فى اسفل كسكر بثق عظيم فأُغفل امره حتى غلب ماؤه وغرّق كثيرا من ارضين عامرة كانت تليه وتقرب منه فلمّا ولى انوشروان ابنه امر بذلك الماء فرُدم [d] بالمسنّيات حتى عاد بعض تلك الارضين الى عمارة [e] ثمّ لمّا كانت سنة ٦ من الهجرة وهى السنة التى بعث فيها النبىّ صلعم عبد الله بن حُذافة السهمىّ الى كسرى ابرويز زاد الفرات زيادة عظيمة ودجلة ايضا لم ير مثلها وانبثقت بثوق كبار فجهد ابرويز ان يسكرها حتى ضرب اربعين سكرا [f] فى يوم واحد وامر بالاموال فنقيت على الانطاع فلم يُقدر للماء على حيلة فورد المسلمون العراق وشغلت الفرس بالحرب فكانت البثوق تنفجر [g] ولا يلتفت اليها ويعجز [h] الدهاقين عن سدّها فعظم ماؤها واتّسعت البطيحة وعظمت فلمّا ولى [i] معاوية بن ابى سفيان ولّى عبد الله بن درّاج مولاه خراج العراق واستخرج له من ارض البطائح ما بلغت غلّته خمسة آلاف الف درهم واستخرج حسّان النبطىّ مولى بنى ضبّة وصاحب حوض حسّان بالبصرة وقناة [k] حسّان بالبطائح وقرية [l] حسّان بواسط لمّا ولى ذلك للوليد [m] ثمّ لهشام بن عبد الملك كثيرا [n] من ارض البطائح والاستخراج

a) Cod. السودان. b) Cod. بالغور. c) Cod. قباد. d) Belâdh. ٢٩٢ فردم, sed Mawerdî ٣١١ ult. (ubi فتزخم) nostram habuit lectionem. e) Cod. عمارته ut quoque unus cod. Belâdh.; Maw. عمارتها. f) Belâdh. اربعين جسارا — صلب ut Maw. ubi سبعين سكارا. g) Cod. ينفجر. h) Cod. ولعاجز. i) Cod. وولّى, mox om. k) Belâdh. ٢٩٣ منارة et hanc memorat Ibn Serapion. l) Cod. s. p. Vid. Jâk. II, ٣٦٦, 12. m) Cod. الوليد et mox عشام. n) S. p.

فيها واقع الى هذا الوقت وهى الارضون المنسوبة الى الجوامد [a] وكان بكسكر نهر يقال له الجنب [b] وكان طريق [c] البريد الى ميسان ودستميسان والاهواز فى شقّه القبلىّ فلمّا تبطّحت البطائح سمّى ما [d] استأجم من شقّ طريق البريد بالبريد [e] وسمّى الشقّ الآخر بالنبطيّة اغمارين [f] وتفسيره بالعربيّة الآجام الكبرى ويقال ربّما ظهرت آبار [g] النهر فيما يستخرج من البطائح فى هذا الوقت، وسبب السيبين [h] ولم يكن لهما ذكر فى ايّام الفرس ولا كانا محرزين [a] على عهدهم لكن بثوقا [i] انبثقت ايّام الحجّاج وكبرت وعظمت وكتب الحجّاج الى الوليد يخبرها وانه قُدّر للنفقة على سدّها ثلثة آلاف الف درهم فاستكثرها الوليد فقال له مسلمة بن عبد الملك انا انفق على سدّها من مالى على ان تعطينى خراج الارضين المنخفضة التى يبقى [k] فيها الماء بعد انفاق المال على ايدى ثقاتك فاجابه الى ذلك فحصلت له ارضون وطساسيج كثيرة فحفر النهرين المسمّين بالسيبين [l] وتألّف الاكرة والمزارعين وعمر تلك الارضين والجأ الناس ايضا اليه كثيرا من ارضيهم المجاورة لها طلبا للتعزّز به فلمّا قامت الدولة العبّاسيّة وقبضت اموال بنى اميّة اقطع جميع السيبين داود بن علىّ بن عبد الله بن العبّاس وابتيع [m] ذلك من ورثته فيما بعد فصار فى عداد الضياع السلطانيّة ۞

وسبب ايغار يقطين ولم يكن له ذكر فى ايّام الفرس ولا فيما سمّيناه من ارضى السواد على عهدهم ان يقطين صاحب الدعوة اوغرت له ضياع من عدّة طساسيج ثمّ صار ذلك الى السلطان فنسب الى ايغار يقطين ۞

ونهر الصلة امر المهدىّ ان يحفر من اعمال واسط فحفر واحيى ما

a) S. p. b) Cod. الخير. c) Cod. بطريق. Vid. Belâdh. d) Addidi. e) Bel. آجام البريد. f) Cod. اعمرات. g) Sic, non اثار. h) Cod. النسدين. i) Cod. بثوق. k) Cod. تبقى. l) Cod. h. l. بالسيلين. m) Cod. واتبع.

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

(سورة الحشر ، الآية ٦)

الموطأ

للإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله، أصح من كتاب مالك »

« الإمام الشافعي »

صححه ، ورقمه ، وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها . وينكر ذلك الورثة . فعليها أن تدفع إلى الذى أقرت له بالدين قدر الذى يصيبها من ذلك الدين . لو ثبت على الورثة كلهم . إن كانت امرأة ورثت الثمن ، دفعت إلى الغريم ثمن دينه . وإن كانت ابنة ورثت النصف ، دفعت إلى الغريم نصف دينه . على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء .

قال مالك : وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا . أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده . وأعطى الغريم حقه كله . وليس هذا بمنزلة المرأة . لأن الرجل تجوز شهادته . ويكون على صاحب الدين ، مع شهادة شاهده ، أن يحلف . ويأخذ حقه كله . فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذى أقر له ، قدر ما يصيبه من ذلك الدين . لأنه أقر بحقه . وأنكر الورثة . وجاز عليه إقراره .

***

(٢٣) باب القضاء فى أمهات الأولاد

٢٤ – قال يحيى : قال مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم . ثم يعزلوهن . لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها . فاعزلوا بعد ، أو اتركوا .

***

٢٤ – (ولائدهم) إماءهم : جمع وليدة . (ثم يعزلوهن) قال الباجى : يحتمل أن يريد العزل المعروف ، أى عزل الماء مع الجماع بصبّه خارج الفرج . ويحتمل أن يريد اعتزالهن فى الوطء وإزالتهن عن حكم التسرّى ، انتفاء من الولد .

٢٥ – وحدثنى مالك عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ؛ أنها أخبرته : أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم . ثم يدعوهن يخرجن . لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها ، إلا قد ألحقت به ولدها . فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا فى أم الولد إذا جنت جناية . ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها . وليس له أن يسلمها . وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها .

***

(٢٤) باب القضاء فى عمارة الموات

٢٦ – حدثنى يحيى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا أرضا ميتة فهى له . وليس لعرق ظالم حق » .

مرسل باتفاق الرواة

قال مالك : والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق .

***

٢٥ – (يدعوهن) يتركوهن . (يخرجن) أى ثم يتوقفون فيما ولدن اه . زرقانى . (ألم بها) أى جامعها .

﴿ القضاء فى عمارة الموات ﴾

(الموات) قال الجوهرى : الموات ، بالضم ، الموت . وبالفتح، مالا روح فيه . والأرض التى لامالك لها من الآدميين ، ولا ينتفع بها أحد .

٢٦ – (وليس لعرق ظالم حق) ظلم ، صفة لعرق على سبيل الاتساع . كأن العرق بغرسه صار ظالما . حتى كأن الفعل له . قال ابن الأثير : هو على حذف مضاف . فجعل العرق نفسه ظالما ، والحق لصاحبه . أو يكون ظالم من صفة العرق اه . أى لذى عرق ظالم .

٢٧ – وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

(٢٥) باب القضاء فى المياه

٢٨ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ : « يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَىٰ عَلَى الْأَسْفَلِ » .

وصله أبو داود فى : ٢٣ – كتاب الأقضية ، ٣١ – أبواب من القضاء .

وابن ماجه فى : ١٦ – كتاب الرهون ، ٢٠ – باب الشرب من الأودية ، ومقدار حبس الماء .

* * *

٢٩ – وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٤٢ – كتاب الشرب والمساقاة ، ٢ – باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى .

ومسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، ٨ – باب تحريم بيع فضل الماء ، حديث ٣٦ .

* * *

---

٢٨ – (مهزور ومذينب) واديان يسيلان بالمطر بالمدينة . يتنافس أهل المدينة فى سيلهما . (يمسك) سيلهما . أى يمسكه الأعلى أى الأقرب إلى الماء ، فيسقى زرعه أو حديقته .

٢٩ – (الكلأ) اسم لجميع النبات . ثم الأخضر منه يسمى الرُّطْب . والكلأ اليابس يسمى حشيشا .

٣٠ – وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ » .

مرسل . ووصله أبوقرة موسى بن طارق ، وسعيدبن عبد الرحمن الجمحىّ . كلاهما عن مالك ، عن أبى الرجال ، عن أمه ، عن عائشة .

* * *

(٢٦) باب القضاء فى المرفق

٣١ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

وصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت

فى : ١٣ – كتاب الأحكام ، ١٧ – باب من بنى فى حقه مايضر بجاره .

* * *

٣٢ – وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ . وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤٦ – كتاب المظالم والغصب ، ٢٠ – باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره .

ومسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، ٢٩ – باب غرز الخشب فى جدار الجار ، حديث ١٣٦ .

* * *

﴿ القضاء فى المرفق ﴾

(المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء . وبفتحها وكسر الميم . ما ارتفق به . وبهما قرئ – ويهيئ لكم من أمركم مرفقا – ومنه مرفق الإنسان .

٣١ – (لا ضرر) خبر بمعنى النهى . أى لايضر إنسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه . (ولا ضرار) ولايجازى من ضره بإدخال الضر عليه . بل يعفو . فالضر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين . فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا . والثانى إلحاقها به على وجه المقابلة . أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه .

الجمهورية العربية المتحدة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

تاريخ الموصل

تأليف
الشيخ أبي زكريا يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم الأزدي
"ت ٣٣٤هـ – ٩٤٥م"

تحقيق
دكتور علي حبيبة
مدرس بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة

الكتاب
الثالث عشر

القاهرة
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

ابن مُنبِّه (١) اليمانى . ونُعيم بن أبى هند . وعبد الملك بن يسار أخو سليمان بن يسار .

وفيها مات الفرزدق الشاعر وهو ابن إحدى وتسعين سنة .

٢٦ وعلى العراقين : خالد بن عبد الله القَسْرى . وعلى مصر عبيد الله بن الحبْحَاب الموصلى. وأمير الموصل الحر بن يوسف . وهو مجدّ فى عمل النهر . ولا يستكثر شيئاً أطلعه (٢) فيه.

وحج بالناس إبراهيم بن هشام المخزومى .

ودخلت سنة إحدى عشرة ومائة

فيها عزل هشام مَسلمة عن أرمينية وأذربيجان وولاها (٣) الجرَّاح الحكَمى .حُدِّثت عن سيار عن أبى خالد عن أبى الخطاب قال : وُلّى الجراح الولاية الثانية (٤) فى سنة إحدى عشرة ومائة . فأتى تَفْلِيس (٥) فأغار على مدينة الخزر – ويقال لها البيضاء (٦) – فافتتحها . ثم انصرف . فجمعت الخزر جموعاً كثيرة مع ابن خاقان فأتى أرْدَبيل (٧) فحاصرها .

وعلى العراقين خالد بن عبد الله القسرى . وعلى مصر عبيد الله بن الحبْحاب الموصلى ؛ ومن ذكره بمصر (٨) : أخبرنى محمد بن الحسن عن العباس عن الهيثم وأحمد بن عون قال : حدثنا على بن حرب قال : حدثنا الهيثم قال : حدثنا أبو عبيد الله معاوية بن عبيد الله والضحاك بن رَمَل . ويحيى بن عبد العزيز الأشلَع : أن عبيد الله بن الحبْحاب السَّلُولى لما ولّاه هشام مصر قال : ما أرى لقيس فيها حظًّا إلّا لناس من فَهْم – من جَديلة قيس ؛ فكتب إلى هشام : «إن أمير المؤمنين – أطال الله بقاءه – وقد شرَّف الله به هذا الحى من قيس ونَعَشَهُم به . ورفع ذكرهم فى خلافته . وإنى قد قدمت مصراً فلم أر فيها حظًّا لقيس إلا

(١) قال : ص ٣٥ انه توفى سنة ١١٤ هـ .
(٢) هكذا بالأصل ولعله يقصد « أنفقه » .
(٣) أى هـــذه الولاية المـــكونة من هاتين الناحيتين .
(٤) عن الولاية الأولى انظر الصفحات ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، وفى الأصل : « احدى عشر » .
(٥) تفليس بلد بارمينية أو باران (بفتــح الهمزة وتشديد الراء) انظر معجم البلدان لياقوت ١/١٧٠ ، ٢/٣٩٦ .
(٦) عن البيضـاء انظر كتاب البـــلدان لابن الفقيه ص ٢٩٠ ، ومعجم البلدان لياقوت ٢/٣٣٥ .
(٧) أردبيل من اشهر مدن اذربيجان : انظر معجم البلدان لياقوت ١/١٨٢ .
(٨) انظر ص ٢٩ .

لأهل الأبيات من فَهْم . ديوانهم فى أهل اليمن . فكرهت أن أخرجهم منهم ؛ وقِبَلى كورة (١) ليس فيها أحد ، وليس يضر بأهلها نزول أحد معهم ولا يكسر ذلك خراجا ؛ وهى تِنِّيس (٢) فإن رأى أمير المؤمنين أن ينزلها هذا الحى من قيس ». فكتب إليه هشام : «أنت وذاك » . فبعث إلى البادية ، فقدم عليه مائة أهل بيت من بنى نصر ، ومائة أهل بيت من بنى عامر ، ٢٧ ومائة أهل بيت من أفناء هَوازن ، ومائة أهل بيت من بنى سُلَيم ؛ فأنزلهم بتِنِّيس ، (٣) وأمرهم بالازدراع ، ونظر إلى الصدقة من العشور فصرفها إليهم . قال : فآنسوا البلاد ، وكانوا يحملون الطعام إلى القُلْزُم والنَّرَمة . فلما رأى ذلك عامة قومهم تحمّل (٤) إليهم خمسمائة أهل بيت ثم خمسمائة أهل بيت (٥) . فهلك هشام وتنيس ألف وخمسمائة رجل ، حتى كان أمر مروان بن محمد ، وولّى الحوثرة (٦) بن سُهيل الباهلى مصرا ، فانثالت إليها قيس ، فهلك مروان وفيها نحو من ثلاثة آلاف ، ثم توالدوا وقدم عليهم بعد ذلك من قدم .

قال الهيثم : فحدثنا أبو عبد العزيز قال : أحصيناهم فى ولاية محمد بن سعيد (٧) فوجدنا صغيرهم وكبيرهم ومن تضمه الدار منهم أربعة آلاف وثمانمائة رجل أو خمسة آلاف ومائتى رجل (٨) .

وحج بالناس (٩) إبراهيم بن هشام .

(١) فى الأصـــل : « نوده » والكورة المدينة والصقع (بتشديد الصاد مع ضمها) .
(٢) تنيس جـــزيرة فى بحر مصر مابيــن الفرما ودمياط : انظر معجم البـــلدان لياقوت ٢/٤١٩ ، والكندى ص ٧٣ – ٧٧ .
(٣) يقول الكندى فى الولاة والقضـــاة انه أنزلهم ببلبيس – (بفتح الباء وكسرها) – وهى مدينة قريبة من الفسطاط « لا تنيس » الصفحات ٧٣ – ٧٧ ، والظاهر أن الكلمة محرفة فى كتاب ابى زكريا : انظر المرجع السابق وخطط المقريزى ١/١٧٦ – ١٨٤ .
(٤) ربما يقصد انتقل أو تحول وارتحل .
(٥) لعله يقصد « أسرة » أى رجل وأولاده ويلاحظ أن المجمـــوع الذى ذكره يزيد مائة عن المجموع الصحيح .
(٦) فى الأصل « الجزيرة » والتصحيح من الولاة والقضاة للكندى ص ٧٣ – ٧٧ .
(٧) كان محمد بن ســـعيد على خراج مصر أيام المنصـــور : انظر الولاة والقضاة للكندى الصفحات ١١٠ ، ٣٦٥ – ٣٦٦ .
(٨) يلاحظ أنه عدد كبيرهم وصـــــغيرهم ونساءهم (من تضمه الدار) ثم ذكر فى النهاية مجموع الرجال فقط .
(٩) هذه العبارة مكررة فى الصفحة التالية كما هو واضح .

«بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله أمير المؤمنين لوائل بن الشُّحاجى الأزدى – من أهل الموصل – إن أمير المؤمنين أعطاه أرضاً من الصوافى[1] بالموصل إلى جانب أرضه وقصره الذى كان أبو العباس رحمة الله عليه أعطاه[2] إياه بأسفل الرَّبْض تكون مساحته اثنين وخمسين جريباً[3] ، حدها الأول يأخذ من الطريق الذى أسفل دار زياد الحداد فى ربض الحضر الأسفل . ثم يلزم دجلة منتصباً حتى ينتهى إلى الخليج الأسفل الذى يلى جزيرة بنى الحبحاب ثم ينحدر مع جزيرة بنى الحبحاب حتى ينتهى إلى جزيرة أبى ثور ، وحَدُّها مما يلى القبلة فى وسط دجلة بين الطريق الذى أسفل دار زياد الحداد ، ثم يأخذ مع البستان – وحائطه مما يلى أرض المدينة/ – الأسفل حتى ينتهى إلى ركن الحائط الذى عند تل الصاوب ، وحدها الغربى من عند رَحى أمير المؤمنين منحدرا مع النهر مقابل أرض عمران بن عطاء ، يلزم الجبل حتى ينتهى إلى جزيرة أبى ثور ، وحدها الذى يلى القبلة يأخذ من الجبل نحو جزيرة أبى ثور قاصدا فى الخليج الأسفل حتى ينتهى إلى دجلة بحدود ذلك كله ومعالمه ، فإن بدا للأمير فيما أعطاه منها بداء فهى له . وهو أحق بها ، وإن حدث بأمير المؤمنين حدث وهى بيده فهى له ولعصبته من بعده ، ولم يعطه أمير المؤمنين حقاً[4] لمسلم ولا معاهد . شهد على ذلك الشهود : يحيى بن سعيد ، وسفيان بن معاوية القرشىّ ، وسليمان بن مُجالد ، وسليمان بن أبى سليمان ، وكتب فى شهر ربيع الآخر من سنة تسع وثلاثين ومائة . وسفيان بن معاوية ، ويحيى بن سعيد موصليان .

١٥٠

ذكر ابن طاوس[5] عن أبيه عن جده قال : كانت الجزيرة التى كانت بيد هشام ابن عبد الملك بن مروان لقوم يعرفون ببنى بُرَيْضَة من الأزد فاشتراها منهم هشام بن عبد الملك ابن مروان بسبعين ألف درهم ، وغرس فيها النخل والأشجار ، فكانت كأحسن ما يُرى ، فلما زال ملك بنى أمية خرج أهل المدينة فقطعوا الأشجار والنخل ، فلما ملك بنو العباس استصفوها ثم أقطعوا وائلا[6] إياها .

(١) الصوافى : الضياع التى يستخلصها السلطان لخاصته او التى جلا عنها اهلها .
(٢) انظر ص ١٥٨ .
(٣) نسبة الجريب الى الفدان هى ١ : ٣٫٠٧ تقريبا : انظر كتاب الخراج فى الدولة الاسلامية ص ٢٦١ – ٢٧٩ .
(٤) فى الأصل : « حق » .
(٥) انظر ص ١٢٩ .
(٦) فى الأصل « وائل » : وانظر ص ١٧١ – ١٧٣ .

ودخلت سنة أربعين ومائة

فيها بنيت المَصِّيصَة[1] ، كتب المنصور إلى صالح بن على فى بنائها ، فأنفذ إليها جبريل ابن يحيى ، فرابط حتى بناها .

وفيها مات مُطَرِّف بن طَرِيف مولى بنى الحارث بن كعب ، وأبو إسحاق الشيبانى ، وعُمَارة بن غُزَيَّة ؛ حدثنا ابن غنام قال : حدثنا ابن نمير بذلك .

وأقام الحج فيها أبو جعفر أمير المؤمنين .

والوالى على الموصل – حربها وخراجها وصلاتها – إسماعيل بن على عم أبى جعفر ، وعلى القضاء بالموصل لأبى جعفر/ معمر بن محمد ، وكان معمر فقيهاً مولى لتيم قريش ، ويقال لآل أبى بكر الصديق ، وله رواية للحديث ، وروى عنه المُعافى بن عِمْرَان وغيره من المواصلة .

١٥١

ودخلت سنة إحدى وأربعين ومائة

فيها خرج العبيد[2] بالبصرة ، وسَوَّار بن عبد الله على القضاء والصلاة والحرب ، فخرج إليهم حفص بن النضر السليمى وكان على شرطة سوَّار فقتلهم .

وفيها مات سليمان بن على بن عبد الله بن العباس ، وأَبَان بن تغْلِب ، وسعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد[3] .

وذكر أن خرج بحلب وَحرَّان قوم يقال لهم الرَّاوندية[4] يقولون قولا عظيما ، وزعموا أنهم بمنزلة الملائكة ، وصعدوا تلاً بحلب ولبسوا ثياب حرير ، وطاروا منه فتكسروا وهلكوا .

والوالى على صلاة الموصل وحربها وخراجها – فيما قالوا – إسماعيل بن على ، والموصل به مقبلة .

(١) المصيصة : مدينة على شاطىء جيحان من ثغور الشام بين انطاكية وبلاد الروم ، تقارب طرسوس : انظر معجم البلدان لياقوت ٨/ ٨٠ .
(٢) لم يوضح ابوزكريا مايقصد بخروج هؤلاء العبيد ، والمعروف ان ثورة الزنج بالبصرة كانت سنة ٢٥٥ هـ انظر عنها تاريخ الطبرى ٣/ ١٧٤٢ – ١٧٨٦ ، والكامل لابن الأثير ٧/ ٦٧ – ٧٠ ، ٧٨ ، ٨٠ – ٨١ .
(٣) انظر ص ١٧٢ .
(٤) فى الأصل : « الرواوندية » ، وهم قوم من أهل خراسان على رأى أبى مسلم يقولون بتناسخ الأرواح : انظر تاريخ الطبرى ٣/ ١٢٩ – ١٣٣ ، وزبدة الحلب ١/ ٦٠ ، والكامل لابن الأثير ٥/ ١٨٧ .

البلاذري

أنساب الأشراف

العباس بن عبد المطلب وولده

تحقيق
الدكتور عبد العزيز الدوري

يُطلب من دار النشر فرانتس شتاينر بفيسبادن
بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

كريماً جواداً مرّ برجل قد حمل عشر ديات فهو يسأل فيها فامر له بها كلها، وسمع وهو في سطح له نسوة كنّ يغزلن في سطح لهنّ بقُرْبه [٥٧٠] يقلن ليت الامير اطلع علينا فاغنانا، فقام فجعل يدور في قصره فجمع حلياً من ذهب وفضة وجوهر [1] وصير ذلك في منديل ثم امر فالقي اليهن فماتت احداهن فرحاً. ويقال انه أُخبر بقول النسوة ففعل ذلك.

وكانت له بالبصرة آثار [2] جميلة، كان الناس بها يستعذبون الماء من الابلة حتى قدم سليمان بن علي فاتخذ المغيثة وضرب مسناتها على البطيحة وسكّر القندل [3] فعذب ماء اهل البصرة، وانفق على المغيثة الف الف درهم حتى استخرجها من بطن البطيحة، وبنى مساجد كثيرة فقال الشاعر:

كم من يتيمٍ ومسكينٍ وارملةٍ جبرتَه بعد فقرٍ يا سليمان
ومسجد خَرِبٍ للهِ تَعمرُه فيه كهول وأشيـاخٌ وشُبّان

واحتفر الحوض الذي في رحبة بني هاشم واتخذ مناراً بين البصرة ومكة، فقال الراجز:

ان الامير قد [4] بنى المنارا واضحة يهدي بها السفارا

وجرى وادي العقيق بالبصرة فاخرب دوراً من دور العتيك [5] فدفع الى جرير بن حازم [6] مائة الف درهم فعمر بها ما خرب من دورهم.

وكتب عَبْد الله بن حسن بن حسن بن علي إلى سليمان يستميحه، فارسل اليه [7] بالف دينار وامر كاتبه غسّان بن عبد الحميد ان يكتب اليه فيعلمه انّ البُقْيا عليه وعلى نفسه منعته من ان يزيده.

---

(١) العبارة من «قصره» الى «جوهر» ساقطة من د.
(٢) ط، د: آبار.
(٣) انظر البلاذري - فتوح ص ٣٧١، وفي ص ٣٦٣: «والقندل خور من اخوار دجلة سده سليمان بن علي».
(٤) سقطت كلمة «قد» من ط.
(٥) في هامش ط: العتيق. انظر جمهرة الانساب ص ٣٦٧ وما بعدها؛ والبلاذري - فتوح ص ٣٤٨.
(٦) د: خازم. انظر جمهرة الانساب ص ٣٨٠.
(٧) ط، د: اليها.

وقال سفيان بن عيينة: كُلّم سليمان في أهل عسقلان فامر لهم بثلاثين الفاً. فيقال انه سليمان بن علي ويقال انه سليمان بن عبد الملك.

وقدم سليمان بن علي والياً على البصرة والحجاج بن ارطاة يلي قضاءها فعزَله وولّى عباد بن منصور ثم عزله وولّى سوّار بن عبد الله فاستعفى فاعفاه واعاد عباداً وفيه يقول الشاعر:

ألا يا أيها القاضي الذي الجور لـه عاده
أعادوك لكي تقضي [1] لمعروف بحمّـاده

وكان سليمان أول من قدّم الصّلاة قبل الخطبة في العيد من عُمّال ابي العباس فضجّ الناس وقالوا: ذهبت السنّة.

قالوا: وكان سليمان حليماً رفيقاً لم يعرض لمن كان بالبصرة من بني أميّة فلم يسلموا في بلد سلامتهم بالبصرة. وكتب ابو العباس الى سليمان بن علي في قبض اموال بني زياد بن أبي سفيان، فارسل الى مسلمة بن محارب بن سلم بن زياد وغيره: ان أمير المؤمنين كتب اليّ في قبض كل خضراء وبيضاء لكم، فاني ‹ان› [2] كتبتُ اني لم اجد لكم خضراء ولا بيضاء لم آمن أن ياتيكم من يقبض ذلك، فان احببتم فحدّوا لي من أموالكم شيئاً ظاهراً اقطع به عنّي قالته وسوء ظنه، فحدّوا له ثماني مائة جريب اظهروها فقبضها. ولما صار عبد الله بن علي الى سليمان رأى رجلاً على بغل او برذون فاره وله سرج نظيف [3]، وبجامه محلّى، فقال: من هذا؟ قال له سليمان: هذا سلم [4] بن حرب بن زياد، فقال: اوَ قد بقي من آل زياد مثل هذا؟ فقال سليمان: نعم لم اجد اليهم [5] سبيلاً، منعني منهم الحق، قال: اما والله لئن بقيت لهم لأبيدنّهم، فبلغ ذلك سلْماً فهرب عن البصرة فلم يدخلها حتى شُخِصَ بعبد الله عنها.

---

(١) ط: يقضي.
(٢) اضافة يقتضيها السياق.
(٣) كلمة «نظيف» لم ترد في ط.
(٤) ط: قد اسلم.
(٥) م: لهم.

الى ابي جعفر . فقال : انا مُستوحش ولا عذر لي ولا حُجة فيا كان مني . ثم انه خرج اليه يوماً في خف فاسكره وحمله وارتحل فاورده على حميد بن قحطبة وهو وال على الجزيرة فأنفذه الى المنصور فقال له المنصور[1] : ويحك ما حملك على ما صنعت ؟ قال : لا عذر لي فأتكلم . فقال : انا اكره قتل رجل من آل قحطبة ولكني اهبُ مسيئهم لمحسنهم وقد وهبتك لابني[2] قحطبة حميْد والحسن . فقال : يا أمير المؤمنين ان لم يكن فيّ مصطنع فاقتلني . قال : إنك أحمق اهوج ، اخرج فأنت عتيقٌ ثم أبداً .

وحدثني الغاضري[3] الرقي قال : نزل أبو غانم بالحني[4] في بعض أيامه فتهدد اهل الرقة وقال : قولوا لنسائكم يحلقن[5] يتهيأن للجماع ، وأساء اللفظ . فعبر اليه مصعب بن الضحضح الاسدي وعبد الله بن البختري العقيلي في جماعة فقتلا من أصحابه بشرًا ، فقال ابن الضحضح :

الحمد لله المنزّل[6] نصره   يوم الخميس عليك يا ابن الضحضحِ
عبر الفرات على فظاعة[7] هوله   بالدارعين على الجياد القُرحِ
مستشعري حلق الحديد كأنهم   بُزل[8] الجمال تخاطرت في مسرحِ

وفي ذلك يقول الشاعر وهو ربيعة[9] يحرض ابن الضحضح :

الا ترى المعشر السودان قد جمعوا   لابنيْ نزار فماذا بعد ينتظر
شمّر فان حروبَ الناس قد لقحت   وجمّع الأمر ان الامر منتشر
وكُنْ من الحربِ اذ شبّت على حَذَرِ   ما صاحب الحرب الا الحازم الحذر

في ابيات .

---

(١) عبارة : « فقال له المنصور » ساقطة من ط .
(٢) ط : لابن .
(٣) ط : العاصري. انظر اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير ج ٢ ص ٣٧٢ .
(٤) انظر البلاذري – فتوح ص ١٨٠ .
(٥) « يحلقن » ليست في ط .
(٦) ط : منزل .
(٧) في الاصل : فضاعة .
(٨) ط : نزل .
(٩) انظر تاريخ ابن عساكر ج ٥ ص ٣٠٠–٣٠٣ ، وهو ابن انيف بن شريح بن عمرو بن عدس بن زيد ولقبه مسكين .

قالوا : ولما أقام عبدالله بن علي بالبصرة خرج سليمان بن علي [٥٨١] الى أمير المؤمنين المنصور فطلب له أماناً وقال : يا أمير المؤمنين ان[1] عفوك لا يضيق عنه وهو ابن أبيك وفيه مستصلح ، فقال : هو آمن اذا رأيته ، واستأذن له في الحج فقال : إن حج ظاهراً فقد اذنتُ له ، فلم يحج . ومات يونس بن عبيد[2] الفقيه مولى عبد القيس فمشى عبد الله وسليمان في جنازته . وأراد المنصور استخراج مزارع من البطيحة فضجّ أهل البصرة وقالوا : انما نستعذب الماء من البطيحة ، وأتوا عبد الله بن علي فقالوا : انزل يا أمير المؤمنين الينا نبايعك ، فكفهم سليمان وفرقهم . وكان عبد الله يجمّع بالبصرة ويقعد في حلقة الرقاشي . ووجه المنصور سليمان بن مجالد وأمره بابلاغ سليمان بن علي أن يشخص عبد الله معه وكتب اليه في ذلك فلم يفعل وقال : قد جعلت له عهد الله أن أتوثق له . فولّى المنصور سليمان بن مجالد بريد[3] البصرة واخبارها ووجه روح بن حاتم بن قبيصة[4] بن المهلب الى البصرة في أربعة آلاف من أهل البأس والنجدة والطاعة وأظهر أنه قد ولاه عُمان ونواحيها . ثم وجه سفيان بن معاوية والياً على البصرة في جيش كثيف وبعث ابا الاسد القائد صاحب النهر في جيش وأمر ابا الاسد أن يقيم على آخر البطيحة فعسكر على فم النهر المنسوب اليه . ودخل سفيان البصرة فتسلمها من سليمان بن علي ، فوهن أمر سليمان ووجد المنصور عليه لما كان منه في أمر عبد الله ، وتتامّ بالبصرة اكثر من اثني عشر الفاً من أهل خراسان . وكتب سليمان الى عيسى بن علي يسأله ان يستأذن له المنصور في القدوم عليه منفرداً ، فقدم ودخل مع عيسى الى المنصور فكلماه في أيمان عبد الله بن علي فأجابهما الى ذلك . وكان عبد الله بن المقفع كاتب عيسى بن علي ، فأمره فكتب له أماناً تعدّى فيه ما يكتب الخلفاء من الأمانات وكتب : فان لم يَفِ أمير المؤمنين بما جعل له فيه فهو بريء من الله ورسوله ، والأمّةُ في حل وسعة من خلعه . ثم شخص عيسى وسليمان ابنا علي من البصرة واشخصا عبد الله بن علي[5] منها وشخصا معه ووكّل بهم سفيان قائداً

---

(١) « إنّ » ليست في ط ، د .
(٢) ط : يونس بن عبيد الله الفقيه . انظر تهذيب التهذيب ج ١١ رقم ٨٥٥ .
(٣) ط : يريد .
(٤) في م : روح بن قبيصة بن حاتم . انظر جمهرة الانساب ص ٣٧ .
(٥) « ابن علي » ليست في م .

وحدثني عبد الله بن مالك قال : ما كان المنصور يستصبح الا بالزيت في
القناديل وربما خرج الى المسجد ومعه من يحمل سراجاً بين يديه ، ثم انه حمل بين
يديه من الشمع ما فيه الرطل والمَنَا[1] وكان اذا اراد قراءة الكتب او كتابها[2] أحضر
شمعة في تور ثم يرفع اذا فرغ.

حدثني ابو هشام الرفاعي، عن عمه، عن عبد الله بن عياش. قال: قال المنصور
لابي ايوب كاتبه في امر قطيعة اراد ان يقطعها[3] بعض ولده: التمسوا حدودها في
ديوان الاحول فانه كان ضابطاً لامره. يعني هشاماً.

أمر أبي أيوب المورياني كاتب أمير المؤمنين المنصور

المدائني قال : كان ابو أيوب سليمان بن أبي سليمان المورياني ، مولى بني سليم
فيما يقال ، في مجلس من مجالس ديوان يوسف بن عمر ، فلما قدم يزيد بن عمر
ابن هبيرة العراق والياً عليها استعمل الفضل بن زهير الضبي على مناذر ، فقال له
ابو أيوب : أنا خليفتك بباب ابن هبيرة في حوائجك فلا تهتم بها واستوص بخالد
اخي خيراً واحفظه وأرفقه ، فوليها سنة. ثم وجه ابن هبيرة رجلاً من اهل الشام الى
مناذر عاملاً عليها فزور ابو أيوب اليه كتاباً في ترك مناظرة الفضل بن زهير فيما
جرى على يده[4] والتخلية بينه وبين الانصراف ، فاطلع ابن هبيرة على ذلك من
فعل أبي أيوب فأمر بطلبه فهرب الى سوق الأهواز فاستخفى بها حتى قدم المسوّدة
العراق فأتى ابو أيوب واسطاً والحسن بن قحطبة محاصر لابن هبيرة والمنصور بعدُ
بخراسان حين وجهه ابو العباس اليها أول ما استخلف لتهنئة أبي مسلم وأخذ البيعة
عليه ، فلما قدم المنصور ووجهه ابو العباس الى واسط اتى أبو أيوب ابراهيم
ابن جبلة بن مخرمة الكندي ، وكان كريماً على المنصور ، فسأله أن يضمه الى أبي
جعفر ليجعله كاتبه ، فكلّمه فيه وأعلمه نفاذه وانه كان يقوم بديوان يوسف بن عمر ،

(١) ط : المناء.
(٢) م : كتابتها.
(٣) م : يقتضعها.
(٤) د : يديه.

فلما رآه أعجب به فاستكتبه فغلب على الأمر في خلافته. فكان اول من أفسد[1]
حال أبي أيوب عند المنصور حمزة بن زنيم وذلك انه ولي الاهواز فعذب رجلاً من
أهلها في الخراج وكان كاتب البلد حتى قتله ، فكلم المنصورَ أبو أيوب في أمره
حتى عزله ، فلما قدم ودخل على المنصور وكان خبيث اللسان قال : يا أمير
المؤمنين إن لك بالأهواز شريكاً في ملكك . قال : ومن هو ويلك ؟ قال : خالد
أخو أبي أيوب له بيت مال ولك بيت مال فما يحمل إليك درهم الا حمل الى خالد
مثله . فقال أبو أيوب : ان هذا قد اختلط ، ومن اختلاطه قتله كاتب البلد .
فقال : ما اختلطتُ ولكني صدقتُ فادفع إليّ خالدا حتى ادفع إليك خمسين الف
الف درهم ، فقال المنصور : قُمْ ، وقد وقر قولهُ [٦٥٠] في قلبه . ومكث المنصور حيناً
ثم قال لأبي أيوب : اكتب الى اخيك خالد ان يحمل[2] الينا مالاً من بيت ماله .
فقال : يا أمير المؤمنين ، ان ذاك[3] بيت مال مشهور صيّره خالد للمهدي من
ضياع استخرجها وابتاعها ومن اشياء كان العمال يرتفقون بها فرأى أن المهدي أحق
بها ، قال : فكم اجتمع فيه ؟ قال : عشرون ألف ألف درهم ، قال : فاكتب
إليه أن يحملها . فحُملت ، وكفّ عن خالد أخي أبي أيوب . قال : وحسَد
مخلد بن خالد أبان بن صدقة ، وكان أبان على أمر أبي أيوب كله وعلى الرسائل
من قبله فرفع[4] عليه مائة الف دينار ، فأمر المنصور بأخذها من أبان ، فأدخل
بيتاً وطيّن عليه بابه . ثم ندم مخلد بن خالد على رفيعته ولامه عمّه أبو أيوب ،
فقال مخلد : أنا أؤدي عنه عشرة آلاف دينار ، وقال أبو أيوب : وانا احمل عنه
خمسين ألف دينار ، فتوزعها آل أبي أيوب فيما بينهم وأدوها وأخرجوا أبان بن صدقة
من محبسه . فعاد ابان الى أبي أيوب وفي نفسه ما فيها ، فكان يأتي أبا أيوب نهاره
ثم ينصرف الى منزله ، فإذا كان الليل صار الى الربيع الحاجب فأطلعه على أخبار
أبي أيوب وأسراره وكتبها له فيعرضها الربيع على المنصور فيأمره المنصور ان يمنّيه

(١) د : تقصد.
(٢) ط : خالداً ويحمل.
(٣) ط : ذلك.
(٤) ط : فوقع.

بسم الله الرحمن الرحيم

كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

مدح السيد عبد الحميد محمد الهادي
خادم السنة المطهرة
١٤٠٠ هـ

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

الكتاب الرابع

من حرف الهمزة في إحياء الموات

من قسم الاقوال

وفيه فضل الزرع والغراس

٩٠٤٤ – الأرضُ أرض الله، والعبادُ عبادُ الله، من أحيا مَواتاً فهي له . (طب عن فضالة بن عبيد) .

٩٠٤٥ – عبادي، الأرضُ لله ولرسوله، ثم لكم من بعدُ، فمن أحيا شيئاً من موتانِ الأرض فله رقبتُها . (هق عن طاوس) مرسلا (وعن ابن عباس) موقوفاً .

٩٠٤٦ – العبادُ عبادُ الله، والبلادُ بلادُ الله، فمن أحيا من مَوَاتِ الارض شيئاً فهو له، وليس لعرقٍ ظالم حق . (هق عن عائشة) .

٩٠٤٧ – من أحاط حائطاً على الارض فهي له . (حم د الضياء عن سمرة) .

٩٠٤٨ – من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرقٍ [1] ظالمٍ حقٌ

(١) وليس لعرق إلخ : قال في النهاية : هو ان يحي الرجل إلى أرض قد =

(هق حم د ت عن سعيد بن زيد) [1] .

٩٠٤٩ – موتانُ الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهو له . (هق عن ابن عباس) .

٩٠٥٠ – ما من امرئٍ يحي أرضاً فتشربَ منها كبدٌ حرَّى أو تصيبَ منها عافيةٌ إلا كتبَ اللهُ تعالى له به أجراً (طب عن أم سلمة) .

٩٠٥١ – ما من مسلم يزرعُ زرعاً أو يغرسُ غرساً فيأكلَ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كانت له به صدقة . (حم ت ق عن أنس) .

٩٠٥٢ – من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلت العافيةُ

= أحياها رجل غلبه فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الارض والرواية لعرقٍ بالتنوين ... إلخ . ح .

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام – باب ما ذكر في أحياء أرض الموات وبرقم (١٣٧٨) وقال هذا حديث حسن غريب مرسلاً .
وأبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء – باب في احياء الموات وبرقم (٣٠٨٣) .
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق قالوا : أن يحي الأرض الموات بغير اذن السلطان .
وقد قال بعضهم : ليس له أن يحيها إلا باذن السلطان .
والقول الأول أصح .
وفي تحفة الأحوذي (٤/٦٣١) . قال : أخرجه النسائي . ص .

منها فهو له صدقة . (حم ت حب عن جابر) [1] .

٩٠٥٣ ـ من عَمَرَ أرضاً ليستْ لاحدٍ فهو أحقُّ بها . (حم خ عن عائشة) [2] .

٩٠٥٤ ـ من زرعَ زرعاً فأكل منه طيرٌ أو عافيةٌ كان له صدقةً . (حم عن خلاد بن السائب) .

٩٠٥٥ ـ من غرس غرساً لم يأكل منه آدميٌ ولا خلقٌ من خلقِ الله إلا كان له صدقةً . (حم عن أبي الدرداء) .

٩٠٥٦ ـ إن قامتِ الساعةُ وفي يد أحدِكم فسيلةٌ ، فان استطاعَ أن لا يقومَ حتى يغرسَها فليغرسْها . (حم خد وعبد بن حميد عن أنس) .

٩٠٥٧ ـ ما من رجل يغرسُ غرساً إلا كتب الله له من الاجر قدرَ ما يخرجُ من ثمر ذلك الغرس . (حم عن أبي أيوب) .

٩٠٥٨ ـ ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً إلا كان ما أكلَ منه له صدقةً وما سُرقَ منه صدقةٌ ، وما أكل السبعُ فهو له صدقةٌ ، وما أكلت الطير

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر في احياء أرض الموات ورقم (١٣٧٩) وقال هذا حديث حسن صحيح .
وفي تحفة الأحوذي (٤/٦٣٢) قال أخرجه النسائي .

(٢) رواية البخاري (٣/١٤٠) من أعمر .. عن عائشة . ص .

فهو له صدقةٌ ولا يَرْزَؤُهُ أحدٌ إلا كان له صدقةً . (م عن جابر) [1] .

٩٠٥٩ ـ من أحيا أرضاً ميتةً فهي له . (ن عن جابر ت) .

٩٠٦٠ ـ حريمُ النخلِ مدُّ جريدها . (هـ عن ابن عمر وعن عبادة ابن الصامت) [2] .

٩٠٦١ ـ حريمُ البئر مدُّ رشائها . (هـ [3] عن أبي سعيد) .

٩٠٦٢ ـ مَن سبقَ إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له . (د عن أم جنوب بنت نميلة د والضياء) .

٩٠٦٣ ـ مَن غلَبَ على ماءٍ فهو أحقُّ به . (طب والضياء عن سمرة) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ـ باب فضل الغرس والزرع ورقم (١٥٥٢) .
ولا يرزؤه : أي لا ينقصه ويأخذ منه اه . ص .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون باب حريم البئر ورقم (٢٤٨٩) .
وقال في الزوائد : اسناده ضعيف . ص .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون باب حريم البئر عن أبي سعيد الخدري ورقم (٢٤٨٧) . ص .

الفصل الاول

في الاحكام من الاكمال

٩٠٨٥ ـ العبادُ عبادُ الله ، والبلادُ بلادُ الله ، من أحيا أرضاً فهي له ومن نصبَ ماءً بُطحانٍ فهو له . (عب عن الحسن) مرسلاً .

٩٠٨٦ ـ ما أحطتمُ عليه واعتملتموه فهو لكم ، وما لم يحطْ عليه فهو للهِ ولرسولهِ . (عد ق عن أنس) .

٩٠٨٧ ـ من أحاط على شيءٍ فهو أحقُّ به . وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌ (ق عن سمرة) .

٩٠٨٨ ـ من احتازَ أرضاً عشرَ سنين فهي له . (عب عن زيد بن أسلم) . مرسلاً .

٩٠٨٩ ـ من أحيا أرضاً ميتةً فهو أحقُّ بها . (طب عن ابن عباس) .

٩٠٩٠ ـ من أحيا مواتاً من الأرضِ فهي له ، ليس لعرقٍ ظالمٍ حق. (ق عن عروة) مرسلا .

٩٠٩١ ـ من أحيا أرضاً ميتةً فهو أحقُّ بها ، وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه

حقٌ . (ق عن عمرو بن عوف) [١] .

٩٠٩٢ ـ من أحيا مواتاً من مواتِ الارض فله رَقبتها وعاديُّ الارض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعدُ . (ق عن طاوس) مرسلا .

٩٠٩٣ ـ موتانُ الارض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهي له . (ق عن ابن عباس) .

٩٠٩٤ ـ حريمُ البئرِ ذراعاً عَطَناً للماشيةِ وحريمُ العينِ خمسمائة ذراع . (الديلمي عن عبد الله بن مغفل) .

٩٠٩٥ ـ حريمُ البئر مدُّ رِشائها . (هـ عن أبي سعيد) . ومرَّ برقم [٩٠٦١] .

٩٠٩٦ ـ حريمُ البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلّها لأعطان الابل والغنم ، وابنُ السبيل أولُ شاربٍ ولا يُمنعُ فضلُ الماء ليمنعَ به فضلُ الكلاء . (حم ق عن أبي هريرة) .

٩٠٩٧ ـ حريمُ البئر العادية خمسونَ ذراعاً ، وحريمُ البئر البَدِيِّ خمسةٌ وعشرون ذاراعاً . (عب د في مراسيله ق عن سعيد بن المسيب) مرسلا (حم د عن أبي هريرة) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة ـ باب من أحيا أرضاً مواتاً (٣/١٤٠) . ص .

الكتاب الرابع

من حرف الهمزة في إحياء الموات

من قسم الأقوال

وفيه فضل الزرع والغراس

٩٠٤٤ ـ الأرضُ أرض الله ، والعبادُ عبادُ الله ، من أحيا مَواتاً فهي له . (طب عن فضالة بن عبيد) .

٩٠٤٥ ـ عبادي ، الأرضُ لله ولرسوله ، ثم لكم من بعدُ ، فمن أحيا شيئاً من موتانِ الأرض فله رقبتُها . (هق عن طاوس) مرسلا (وعن ابن عباس) موقوفاً .

٩٠٤٦ ـ العبادُ عبادُ الله ، والبلادُ بلادُ الله ، فمن أحيا من مَواتِ الارض شيئاً فهو له ، وليس لعرقٍ ظالم حق . (هق عن عائشة) .

٩٠٤٧ ـ من أحاط حائطاً على الارض فهي له . (حم د الضياء عن سمرة) .

٩٠٤٨ ـ من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعِرقٍ [1] ظالمٍ حقٌ

(١) وليس لعرق إلخ : قال في النهاية : هو ان يحيي الرجل إلى أرض قد =

(هق حم د ت عن سعيد بن زيد) [1] .

٩٠٤٩ ـ موتانُ الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهو له . (هق عن ابن عباس) .

٩٠٥٠ ـ ما من امرئٍ يحيي أرضاً فتشربَ منها كبدٌ حرَّى أو تصيبَ منها عافيةٌ إلا كتبَ اللهُ تعالى له به أجراً (طب عن أم سلمة) .

٩٠٥١ ـ ما من مسلم يزرعُ زرعاً أو يغرسُ غرساً فيأكلَ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كانت له به صدقة . (حم ت ق عن أنس) .

٩٠٥٢ ـ من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ ، وما أكلت العافيةُ

= أحياها رجل غيره فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الارض والرواية لعرقٍ بالتنوين ... إلخ . ح .

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ـ باب ما ذكر في أحياء أرض الموات وبرقم (١٣٧٨) وقال هذا حديث حسن غريب مرسلاً .
وأبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء ـ باب في احيـاء الموات وبرقم (٣٠٨٣) .
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق قالوا : أن يحيي الأرض الموات بغير اذن السلطان .
وقد قال بعضهم : ليس له أن يحيها إلا باذن السلطان .
والقول الأول أصح .
وفي تحفة الأحوذي (٤/٦٣١) . قال : أخرجه النسائي . ص .

الفصل الاول

في الاحكام من الاكمال

٩٠٨٥ – العبادُ عبادُ الله ، والبلادُ بلادُ الله ، من أحيا أرضاً فهي له ومن نصبَ ماءً بُطحانٍ فهو له . (عب عن الحسن) مرسلاً .

٩٠٨٦ – ما أحطتمُ عليه واعتملتموه فهو لكم ، وما لم يحطْ عليه فهو للهِ ولرسولهِ . (عد ق عن أنس) .

٩٠٨٧ – من أحاط على شيءٍ فهو أحقُّ به . وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ (ق عن سمرة) .

٩٠٨٨ – من احتازَ أرضاً عشرَ سنين فهي له . (عب عن زيد بن أسلم) . مرسلاً .

٩٠٨٩ – من أحيا أرضاً ميتةً فهو أحقُّ بها . (ض عن ابن عباس) .

٩٠٩٠ – من أحيا مواتاً من الأرضِ فهي له ، ليس لعرقٍ ظالمٍ حق . (ق عن عروة) مرسلا .

٩٠٩١ – من أحيا أرضاً ميتةً فهو أحقُّ بها ، وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه

حقٌّ . (ق عن عمرو بن عوف) [1] .

٩٠٩٢ – من أحيا مواتاً من مواتِ الارض فله رَقبتها وعاديُّ الارض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعدُ . (ق عن طاوس) مرسلا .

٩٠٩٣ – مونانُ الارض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهي له . (ق عن ابن عباس) .

٩٠٩٤ – حريمُ البئرِ ذراعاً عَطَناً للماشيةِ وحريمُ العينِ خمسمائة ذراع . (الديلمي عن عبد الله بن مغفل) .

٩٠٩٥ – حريمُ البئرِ مدُّ رِشائها . (هـ عن أبي سعيد) . ومرَّ برقم [٩٠٦١] .

٩٠٩٦ – حريمُ البئرِ أربعون ذراعاً من جوانبها كلّها لأعطان الابل والغنم ، وابنُ السبيل أولُ شاربٍ ولا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليمنعَ به فضلُ الـكلاء . (حم ق عن أبي هريرة) .

٩٠٩٧ – حريمُ البئرِ العادية خمسونَ ذراعاً ، وحريمُ البئرِ البَدِيِّ خمسةٌ وعشرون ذارعاً . (عب د في مراسيله ق عن سعيد بن المسيب) مرسلا (حم د عن أبي هريرة) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة – باب من أحيا أرضاً مواتاً (١٤٠/٣) . ص .

الكتاب الرابع

من حرف الهمزة في إحياء الموات

من قسم الاقوال

وفيه فضل الزرع والغراس

٩٠٤٤ ـ الأرضُ أرض الله ، والعبادُ عبادُ الله ، من أحيا مَواتاً فهي له . (طب عن فضالة بن عبيد) .

٩٠٤٥ ـ عبادي ، الأرضُ لله ولرسوله ، ثم لكم من بعدُ ، فمن أحيا شيئاً من موتانِ الأرض فله رقبتُها . (هق عن طاوس) مرسلا (وعن ابن عباس) موقوفاً .

٩٠٤٦ ـ العبادُ عبادُ الله ، والبلادُ بلادُ الله ، فمن أحيا من مَواتِ الارض شيئاً فهو له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق . (هق عن عائشة) .

٩٠٤٧ ـ من أحاط حائطاً على الارض فهي له . (حم د الضياء عن سمرة) .

٩٠٤٨ ـ من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرقٍ[1] ظالمٍ حقٌ

---

(١) وليس لعرق إلخ : قال في النهاية : هو ان يحي الرجل إلى أرض قد =

(هق حم د ت عن سعيد بن زيد)[1] .

٩٠٤٩ ـ موتانُ الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهو له . (هق عن ابن عباس) .

٩٠٥٠ ـ ما من امرئٍ يحي أرضاً فتشربَ منها كبدٌ حرَّى أو تصيبَ منها عافيةٌ إلا كتبَ اللهُ تعالى له به أجراً (طب عن أم سلمة) .

٩٠٥١ ـ ما من مسلم يزرعُ زرعاً أو يغرسُ غرساً فيأكلَ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كانت له به صدقة . (حم ت ق عن أنس) .

٩٠٥٢ ـ من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ . وما أكلت العافيةُ

= أحياها رجل غلبه فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الارض والرواية لعرقٍ بالتنوين ... إلخ . ح .

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ـ باب ما ذكر في أحياء أرض الموات وبرقم (١٣٧٨) وقال هذا حديث حسن غريب مرسلاً .
وأبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء ـ باب في احياء الموات وبرقم (٣٠٨٣) .
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق قالوا : أن يحي الأرض الموات بغير اذن السلطان .
وقد قال بعضهم : ليس له أن يحيها إلا باذن السلطان .
والقول الأول أصح .
وفي تحفة الأحوذي (٤ / ٦٣١) . قال : أخرجه النسائي . ص .

الترهيب عن اماتة الاحياء

٩٠٦٤ ـ قاطعُ السِّدرِ يصوِّبُ اللهُ رأسه في النار . (عق عن معاوية بن حيدة) .

٩٠٦٥ ـ مِنَ اللهِ لا من رسوله لعن اللهُ قاطعَ السِّدر . (طب هق عن معاوية بن حيدة) .

٩٠٦٦ ـ من قطع سدرةً صوَّبَ الله رأسه في النار . (د والضياء عن عبد الله بن حبشي) [١] .

٩٠٦٧ ـ ان الذين يقطعون السدر يصوَّبون في النار على رؤوسهم صبًّا . (هق عن عائشة) .

---

(١) رواه أبو داود في باب : قطع السدر برقم (٥٠٧٨) .
وأخرجه النسائي وقال فيه : عبد الله الخثعمي .
وحبشي : بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين .
سئل أبو دواد عن معنى هذا الحديث فقال : من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها ، صوب الله رأسه في النار .
والسِّدر : شجر النبق وقيل هو السَّمرُ . شرح سنن أبي داود (٩٩/٨) . ص .

٩٠٦٨ ـ أُخرُج فأذِّنْ في الناس مِن الله لا من رسوله : لعنَ اللهُ قاطعَ السدرة . (هق عن علي) [١] .

الاكمال

٩٠٦٩ ـ ما من امرىءٍ يحيي أرضاً فيشربَ منها كبدٌ حرَّى أو تصيبَ منها عافيةٌ إلا كتبَ الله له بها أجراً (ابن عساكر عن أم سلمة) .

٩٠٧٠ ـ ما من شيءٍ يصيبُ من زرعِ أحدِكم ولا من ثمرِهِ من طيرٍ ولا سبع إلا وله فيه أجرٌ . (الحسن بن سفيان والبغوي والباوردي طب وأبو نعيم ص عن خلاد بن السائب) .

٩٠٧١ ـ ما من شيءٍ يصيبُ من زرعِ أحدِكم من العوافي والسباع والطيرِ إلا كتبَ الله له به أجراً . (ابن أبي عاصم والبغوي وابن قانع عن السائب بن سويد) مديني قال البغوي : لا أعلم له غيره .

٩٠٧٢ ـ ما من شيءٍ يصيبُ من زرعِ أحدِكم من دابةٍ ولا طيرٍ حتى النملة والذرَّةِ إلا له فيه أجرٌ . (ابن جرير عن خلاد بن السائب) .

٩٠٧٣ ـ ما من مسلمٍ يزرعُ زرعاً أو يغرسُ غرساً فيأكلَ منه طير أو انسانٌ أو بهيمة أو سبعٌ أو دابة ، إلا كان له به صدقة . (ط حم خ م

---

(١) رواه أبو داود في باب قطع السدر رقم (٥٠٨٠) . ص .

ت عن أنس) (حم طب عن أم مبشر) (ط حم م وابن خزيمة حب عن جابر) (طب عن أبي الدرداء) .

٩٠٧٤ - ما من مسلم يغرس غرساً ولا حرثاً فيأكلَ منه انسانٌ ولا بهيمة ولا طيرٌ ولا شيء إلا كان له أجرُه . (البغوي عن أبي نجيح) قال : ليس بالسلمي يشك في صحبته .

٩٠٧٥ - ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان له من الأجر بقدر ما خرج من ثمرة ذلك الغرس . (ابن النجار عن أبي أيوب) .

٩٠٧٦ - من بنى بُنياناً في غير ظلم ولا اعتداء ، أو غرسَ غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجراً جارياً ما انتفعَ به أحدٌ من خلق الله . (حم طب وابن جرير هب معاذ بن انس) .

٩٠٧٧ - من زرعَ زرعاً أو غرس غرساً فأكلَ منه انسان أو بهيمة فهو له صدقةٌ . (الخطيب عن انس) .

٩٠٧٨ - من غرس غرساً فأثمرَ أعطاه اللهُ من الاجر عددَ ما يخرج من الثمرةِ . (ابن خزيمة وسمويه عن أبي أيوب) .

٩٠٧٩ - من غرس شجرةً فأينعت غرسَ الله له بها شجرةً في الجنةِ (ك في تاريخه عن ابن عمر) .

٩٠٨٠ - من غرس غرساً أجرى الله أجرَ ما غرس ، ما أكل منه من انسانٍ أو طائر أو دابةٍ . (ابن جرير عن أبي الدرداء) .

٩٠٨١ - من نصبَ شجرةً وصبر على حفظِها والقيام عليها حتى تثمرَ كانَ له في كل شيء يصابُ من ثمرها صدقةٌ عند الله . (حم والبغوي هب عن رجل) .

٩٠٨٢ - لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه سبعٌ وطير إلا كان له فيه أجرٌ . (حب عن رجل) .

٩٠٨٣ - ولا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه سبعٌ وطير إلا كان له فيه أجرٌ . (هب عن جابر) .

٩٠٨٤ - لا يغرسُ مسلم غرساً ، ولا يزرعُ زرعاً فيأكلَ منه انسانٌ ولا طائرٌ ولا شيء ، إلا كان له أجرٌ . (طس عن عمرو ابن العاص)[1] .

---

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد أبو عبد الله ، أسلم سنة ٨ وكانت وفاته ٤٣ هـ .
تهذيب التهذيب (٨/٥٦) اهـ . ص .

الفصل الاول

في الاحكام من الاكمال

٩٠٨٥ - العبادُ عبادُ الله، والبلادُ بلادُ الله، من أحيا أرضاً فهي له ومن نصبَ ماءً بُطحانٍ فهو له. (عب عن الحسن) مرسلاً.

٩٠٨٦ - ما أحطتمُ عليه واعتملتموه فهو لكم، وما لم يحطْ عليه فهو للهِ ولرسولهِ. (عد ق عن أنس).

٩٠٨٧ - من أحاط على شيءٍ فهو أحقُّ به. وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ (ق عن سمرة).

٩٠٨٨ - من احتازَ أرضاً عشرَ سنين فهي له. (عب عن زيد بن أسلم). مرسلاً.

٩٠٨٩ - من أحيا أرضاً ميتةً فهو أحقُّ بها. (ض عن ابن عباس).

٩٠٩٠ - من أحيا مواتاً من الأرضِ فهي له، ليس لعرقٍ ظالمٍ حق. (ق عن عروة) مرسلا.

٩٠٩١ - من أحيا أرضاً ميتةً فهو أحقُّ بها. وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه

حقٌّ. (ق عن عمرو بن عوف) [١].

٩٠٩٢ - من أحيا مواتاً من مواتِ الارض فله رَقبَتها وعاديُّ الارض لله ولرسوله، ثم لكم من بعدُ. (ق عن طاوس) مرسلا.

٩٠٩٣ - موتانُ الارض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهي له. (ق عن ابن عباس).

٩٠٩٤ - حريمُ البئرِ ذِراعاً عَطَناً للماشيةِ وحريمُ العينِ خمسمائة ذراع. (الديلمي عن عبد الله بن مغفل).

٩٠٩٥ - حريمُ البئر مدُّ رِشائها. (هـ عن أبي سعيد). ومرَّ برقم [٩٠٦١].

٩٠٩٦ - حريمُ البئرِ أربعون ذراعاً من جوانبها كلِّها لأعطان الابل والغنم، وابنُ السبيل أولُ شاربٍ ولا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليمنعَ به فضلُ الكلاء. (حم ق عن أبي هريرة).

٩٠٩٧ - حريمُ البئر العادية خمسونَ ذراعاً، وحريمُ البئر البَدِيَ خمسةٌ وعشرون ذارعاً. (عب د في مراسيله ق عن سعيد بن المسيب) مرسلا (حم د عن أبي هريرة).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة - باب من أحيا أرضاً مواتاً (٣/١٤٠) . ص.

فصل في أحكام

٩١٣٩ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ قطعَ لرجل قطيعاً ، فاغفله ، فأخذه رجلٌ فعمله وعمرَه ، فلما كان عمر بن الخطاب طلبَ الرجلُ قطيعه ، فقال عمر : ألم تعلم أنه كان يعمله ويعمرُه ؟ أكان عبداً لك ؟ قال الآخر : قطعه لي رسولُ الله ﷺ ، فقال عمر : والله لو لا أنه قطيعٌ من رسول الله ﷺ ما أعطيتُك شيئاً ، يا عبدَ الرحمن بن عوف أقم الأرض بَراحاً[1] وأقم عمارتها ثم خيِّر صاحبَ القطيع إن أحبَّ أن يأخذَها ويؤدي إلى صاحب العمارة فيه عمارتها ، وإن أحب يدفعها إلى صاحب العمارة ويأخذَ قيمةَ أرضه براحاً فليفعلْ ، ولو لا أنه قطيعُ رسولِ الله ﷺ ما أعطيتُك شيئاً . (عب وأبو عبيد في الأموال) .

٩١٤٠ ـ عن ابن عمر قال : كان الناسُ على عهد عمر يتحجَّرون في الارض التي ليستْ لأحدٍ ، فقال عمر : مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له . (مالك عب وأبو عبيد ش ومسدد والطحاوي ق) .

(١) براحاً قال في القاموس : البراح كسحاب المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شجر اه . ح .

٩١٤١ ـ عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كان بالبصرة رجلٌ يقال له نافعٌ أبو عبد الله . فأتى عمر فقال : إن في البصرة أرضاً ليستْ من أرض الخِراج ، ولا تضرُّ بأحد من المسلمين ، فكتب عمرُ إلى أبي موسى : إن كانت ليستْ تضرُّ بأحدٍ من المسلمين ، وليست من أرض الخراج فاقطعها إياه ، فاقطعها إياه . (أبو عبيد في الأمول) .

٩١٤٢ ـ عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، قال : قرأتُ كتابَ عمر بن الخطاب إلى أبي موسى إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطىء دجلة يختلى فيها حلية[1] ، فان كانت ليستْ من أرض الجزية ولا يجري اليها ماء الجزية فأعطِها إياهُ . (أبو عبيد ق) .

٩١٤٣ ـ عن عمرو بن شعيب أن عمر جعل التَّحجير ثلاث سنين ، فان تركها حتى تمضي ثلاثُ سنين فأحياها غيرُه فهو أحقُّ بها . (هق) .

٩١٤٤ ـ عن عمر قال : ليس لاحدٍ إلا ما احاطت عليه جدرانُه . (الشافعي هق) .

٩١٤٥ ـ عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه الضحاك بن خليفة ساق

(١) يحتلى فيها حلية : قال في القاموس : وأرض حَلاوةٌ تنبت ذكور البقل اه وقال فى النهاية : لكنهم حليت الدنيا فى أعينهم .
يقال : حلى يحلى (من باب علم يعلم) اذا استحسنه اه ح .

٩١٦٣ - عن عمرو بن حزم قال : كتب رسول الله ﷺ لجميل ابن رذام : هذا ما أعطى محمدٌ رسول الله ﷺ جميلَ بن رذام العُذريَّ اعطاه الرَّمداء لا يحاقه فيه[1] أحد وكتب علي . (أبو نعيم) .

٩١٦٤ - عن عمر بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب لحصين بن فضلة الأسدي كتاباً : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا من كتاب محمد رسول الله ﷺ لحصين بن فضلة الاسدي أن له رَمْداً وكثيفاً لا يحاقه فيهما أحد وكتب المغيرة . (أبو نعيم) .

ذيل الاقطاع

٩١٦٥ - عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً طويلةً عريضةً ، فلما وَلِيَ عمر ، قال لبلال : إنك استقطعتَ رسول الله ﷺ أرضاً عريضةً طويلةً فقطعها ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله فانك لا تطيق ما في يديك ، فقال : أجل قال : فانظر ما قويتَ عليه منها فامسكه ، وما لم تطق فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله ، شيء اقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : والله لتفعلنَّ ، فاخذ منه ما عجزَ عن عمارته فقسمه بين المسلمين(ق)

(١) لا يحاقه : أي ليس لأحد معه فيها حق . ح .

فصل في الشرب

٩١٦٦ - ﴿مسند ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه﴾ قال : اختَصمَ إلى رسول الله ﷺ في وادٍ يقال له : مَهزورٌ ، وكان الوادي فينا ، وكان يستأثرُ بعضهم على بعضٍ ، فقضى رسول الله ﷺ : إذا بلغ الماء الكعبين أن لا يحبسَ الأعلى على الأسفل . (أبو نعيم) .

٩١٦٧ - أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبةَ بن أبي مالك أن رسولَ الله ﷺ قال : لا ضَرَرَ ولاضِرَار ، وان رسولَ الله ﷺ قضى في مشاربِ النخل بالسيلِ للأعلى على الاسفلِ حتى يشربَ الأعلى ، ويروى الماء إلى الكعبين ، ثم يُسَرِّحُ الماء إلى الاسفل . وكذلك حتى تنقضي الحوائطُ او يفنى الماء . (أبو نعيم) [1] .

(١) مرَّ برقم (٩١١٧) . وحديث : لا ضرر ولا ضرار ، رواه أبو نعيم في الحلية (٩ / ٧٦) ورواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق وبرقم (٣١) . وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بني في ما يضر بجاره وبرقم (٢٣٤٠) قال في الزوائد : هذا اسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع وبرقم (٢٣٤١) قال في الزوائد : في اسناده : جابر الجعفي ، متهم اه ص .



للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر ١٢٠
بيروت

١٦٩

كرهوه حتى زَوَّجهم ، فقال :

أَنكَحَها فقدُها الاراقمَ في
جَنْبٍ ، وكان الحِبَاءُ من أَدَمِ

لو بأبانَيْنِ جاءَ يخطُبُها ،
ضُرِّجَ ما أنفُ خاطبٍ بِدَمِ

هانَ على تغلبَ الذي لقيتْ
أختُ بني المالكينَ من جُشَمِ

ليسوا بأكفائنا الكرام ، ولا
يُغنون من عَيْلَةٍ ولا عَدَمِ

...يضُ : بعد الألف ياء مكسورة وضاد معجمة
...نه جمع أبيض : اسم هضبات تواجهن ثنيةُ
...شى .

... بالفتح والتشديد : كذا قال أبو سعيد . والأبُّ :
...ع ، في قوله تعالى : وفاكهةً وأبّاً . وهي بليدة
...من ، يُنسب إليها أبو محمد عبد الله بن الحسن بن
...ناض الهاشمي . وقال ابن سلفة : إبٌ ، بكسر الهمزة .
... : سمعت أبا محمد عبد العزيز بن موسى بن محسّن
...عي يقول : سمعت عمر بن عبد الخالق الأبيّ يقول :
... كلُّهن حِضْنَ لتسع سنين . قال : وإبٌ ، مكسور
...ة ، من قرى ذي جبلة باليمن ، وكذا يقوله أهل
...ن بالكسر ولا يعرفون الفتح .

... : بالفتح ثم السكون وتاء فوقها نقطتان وراء :
...ع بالشام .

...ةُ : بزيادة الهاء ، كأنه جمع الذي قبله ، وتاؤه
...سورة : وهو ماءٌ لبني قُشَيْر .

...ُ : بالكسر ثم السكون وكسر التاء المثناة وياء
...كنة وتاء مثناة بوزن عِفريت : اسم جبل .

إِنْجِيجُ : جيمان بينهما ياء : من قرى مصر بالسَّمَنُّودية .

أَبْخازُ : بالفتح ثم السكون والخاء معجمة وألف وزاي : اسم ناحية من جبل القَبْق المتصل بباب الأبواب ، وهي جبال صعبة المسلك وَعْرَة لا مجالَ للخيل فيها ، تجاور بلادَ اللان ، يسكنُها أمّةٌ من النصارى يقال لهم الكُرْج ، وفيها تجمّعوا ونزلوا إلى نواحي تَفْليس ، فصرَفوا المسلمين عنها وملكوها في سنة ٥١٥ ولم يزالوا متمسكين عليها وأبخاز مَعقلهم حتى قصدهم خوارزم شاه جلال الدين في سنة ٦٢١ فأوقعَ بهم ، واستنقذ تفليس من أيديهم ، وهربتْ ملكتُهم إلى أبخاز ، وكان لم يبق من بيت المُلْك غيرها .

أُبَّدَةُ : بالضم ثم الفتح والتشديد : اسم مدينة بالأندلس من كورة جَيَّان ، تُعرَف بأُبَّدة العرب . اختطّها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك ، وتَمَّمَها ابنه محمد بن عبد الرحمن . قال السِّلَفي : أنشدني أبو محمد عبد الحميد بن محمد بن عبد الحميد بن بَطير الأُموي قدم علينا الاسكندرية حاجّاً ، قال : أنشدني أبو العباس أحمد بن البِنتي الأُبَّدي بجزيرة ميورقة ، وذكر شعراً لنفسه .

أَبْذَغُ : بالفتح ثم السكون وفتح الذال المعجمة وغين معجمة أيضاً : موضع في حِسْبان أبي بكر بن دُرَيْد .

أَبْرادُ : نحو جمع بُرْد ، قال أبو زياد : ومن الجبال التي في ديار أبي بكر بن كلاب أجبل يقال لهن أبراد ، وهنّ بين الظَّبْيَة والحَوْأَب .

أَبْراص : بوزن الذي قبله وصاده مهملة : موضع بين هَرْشَى والغَمْر .

الأَبْراقات : بالفتح ثم السكون وراء وألف وقاف وألف وتاء مثناة : ماءة لبني جعفر بن كلاب .

أَبْراق : بالفتح ثم السكون . قال الأصمعي : الأبْرَق والبَرْقاءُ حجارة ورَمْل مختلطة ، وكذلك البُرْقة . وقال غيره : جمع البُرْقَةِ بُرَقٌ ، وجمع الأبرق أبارق ، وجمع البَرْقاء بَرْقاوات ، وتجمع البُرْقة بِراقاً ، وفي القلّة أبراق . وقال ابن الأعرابي : الأبرق جبل مخلوط برَمل ، وهي البُرقة ، وكل شيء خُلِطَ من لونَيْن فقد بَرِقَ . وقال ابن شُمَيل : البُرْقة أرض ذات حجارة وتُرابٍ الغالبُ عليها البياضُ ، وفيها حجارة حُمر وسُود ، والترابُ أبيضُ أعفرُ ، وهو يَبْرُق بلون حجارتها وتُرابها ، وإنما بَرْقُها اختلافُ ألوانها ، وتُنْبِت أسنادُها وظهرُها البَقلَ والشجر نباتاً كثيراً يكون إلى جنبها الروضُ أحياناً ، وقد أُضيف كل واحد من هذه اللغات والجموع إلى أمكِنَة أذكُرُها في مواضعها حسبما يقتضيه الترتيبُ ، ملتزماً ترتيبَ المضاف إليه أيضاً على الحروف . ومعاني هذه الألفاظ على اختلاف أوزانها واحدٌ ، وإنما تجيء مختلفة لإقامة وزن الشعر ، فأما أبراقُ ، فهو اسم جبل لبني نَصر من هَوازن بنَجد . وقال السيد عُلَيٌّ ، بضم العين وفتح اللام ، أعني لفظة عُلَيّ ، وهو عَلَوِيٌّ حَسَنِيٌّ من بني وَهّاس : أبراق جبل في شرقيّ رَحْرَحان ، وإياه عنى سلامة بن رِزْق الهلالي ، فقال :

فإن تكُ عُلْيَا ، يوم أبراقِ عارضٍ ،
بَكَتْنَا وعزّتها العَذارى الكواعب

الأُبُرُ : بضمتين : من مياه بني نُمَيْر ، ويُعرف بأُبُرِ بني الحجاج .

أَبَرَشْتَوِيمُ : بالفتح ثم السكون وفتح الراء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء فوقها نقطتان وكسر الواو وياء ساكنة وميم : هو جبل بالبَذّ من أرض مُوقان من نواحي أذربيجان ، كان يأوي إليه بابك الخُرّمي . فقال أبو تمام يمدح أبا سعيد محمد بن يوسف الثغري :

وفي أبَرَشْتَويم وهضبتَيها
طلعتَ على الخلافةِ بالسُّعودِ

وذكره أبو تمام أيضاً في موضع آخر من شعره يمدحه ، فقال :

ويومٍ ، يَظَلُّ العِزُّ يحفَظُ وَسْطَه
بسُمْر العَوالي ، والنفوسُ تُضَيَّعُ

شققتَ إلى جبّاره حَوْمَةَ الوَغى ،
وقنّعتَهُ بالسيف ، وهو مُقَنَّعُ

لدَى سَنْدَبايا لا تُهابُ ، وأرْشَقٍ
ومُوقان ، والسُّمْرُ اللّدانُ تُزَعزَعُ

وأبرشتويم ، والكَذاجُ ، ومُلتقى
سنابِكها ، والخيلُ تَرْدي وتَمزَعُ

أَبَرَشَهْر : بالفتح ثم السكون وفتح الراء والشين المعجمة معاً وسكون الهاء والراء ، ورواه السُّكَّري بسين مهملة : وهو تعريب ، والأصل الإعجام ، لأن شهر بالفارسية هو البلد ، وأبر الغيم ؛ وما أراهم أرادوا إلا الخِصبَ . قال السُّكَّري في خبر مالك بن الرَّيْب : وَلّى معاويةُ سعيدَ بن عثمان بن عفّان خراسان ، فأخذ على فَلْج وفُلَيْج ، فمرّ بأبي جردية الأنيم ، ومالك بن الرَّيب ، وكانا لصّين يقطعان الطريق ، فاستصحبهما ، فصحبه مالك بن الريب المازني ما شاءَ الله ، فلم ينلْ منه مما وَعَدَه شيئاً وأتبعَ ذلك بجفوة ، فترك سعيداً وقفل راجعاً ، فلما كان بأبَرَشَهْر ، وهي نيسابور ، مرض ، فقيل له : أي شيء تشتهي ؟ فقال : أشتهي أن أنامَ بين الغضا وأسمع حنينَهُ ، أو أرى سُهَيلا ؛ وأخذَ يرثي نفسه ، وقال قصيدة جيدة مشهورة

… فيهم الأعشى ، فأسَرَ منهم نفراً فيهم الأعشى ، … ولا يَعرِفه ، ورحل الكلبيُّ حتى نزل بشُرَيْح … السموأل بن عادية اليهودي صاحب تَيماء ، وهو … ـنه الأبلق ، فمرَّ شُرَيْح بالأعشى فناداه الأعشى :

شُرَيْحُ ! لا تترُكَنّي بعدما عَلِقَتْ
حبالَك اليوم ، بعد القِدِّ ، أظفاري

قد جُلتُ ما بين بانِقيا إلى عَدَنٍ ،
وطال في العُجْمِ تَسياري وتكراري

فكان أكرمَهم جَدّاً وأوثقَهم
عهداً ، أبوك بعُرفٍ غير إنكار

كُنْ كالسموأل ، إذ طاف الهُمامُ به
في جَحفَلٍ كهزيع الليل جَرّار

بالأبلَقِ الفَرْدِ ، من تَيماءَ ، منزِلُه
حصنٌ حصينٌ وجارٌ غيرُ غدّار

إذ سامَه خُطَّتَيْ خَسْفٍ ، فقال له :
قُلْ ما تشاءُ ، فإني سامعٌ حارِ

فقال : ثُكْلٌ وغَدْرٌ أنت بينهما ،
فاختَرْ فما فيهما حظٌّ لمختار

فشكَّ غيرَ طويلٍ ، ثم قال له :
اقتُلْ أسيرَك إني مانعٌ جاري

فاختار أدراعه كيلا يُسَبَّ بها ،
ولم يكن وَعدُه فيها بختّار

فجاء شُرَيْح إلى الكلبي ، فقال : هَبْ لي هذا … المضرور . فقال : هو لك ؛ فأطلَقَه وقال له : … عندي حتى أُكرِمك وأحبُوَك . فقال الأعشى : … م صنيعك إليّ ، أن تُعطيني ناقةً ناجيةً وتُخَلّيني … . فأعطاه ناقة فركبها ، ومضى من ساعته ، وبلغ

الكلبيَّ أن الذي وهب لشُرَيْح هو الأعشى ، فأرسل إلى شريح : ابعثْ إليَّ الأسير الذي وهبت لك حتى أحبُوَه وأُعطيَه ؛ فقال : قد مضى . فأرسل الكلبي في أثره فلم يَلحَقه . وقال الأعشى : وهو زعم أن سليمان ابن داود هو الذي بَنَى الأبلق الفرد بعد أن ذكر الملوك الذين أفناهم الدهر ، فقال :

ولا عاديا لم يَمنَعِ الموتَ مالُه ،
ووِرْدٌ بتَيماءَ اليهوديِّ أبلَقُ

بناه سليمان بن داود حِقبَةً ،
له أزَجٌ عالٍ وطيٌّ مُوَثَّقُ

يُوازي كُبَيْداتِ السماء ، ودونه
بلاطٌ ، ودارات ، وكِلسٌ ، وخَندَقُ

له دَرْمَكٌ في رأسه ، ومشاربٌ ،
ومِسكٌ ، ورَيحان ، وراحٌ تُصَفَّقُ

وحُورٌ كأمثال الدُّمى ، ومَناصِفٌ ،
وقِدرٌ ، وطبّاخ ، وصاعٌ ، ودَيسَقُ

فذاك ولم يُعجِزْ من الموت ربَّه ،
ولكن أتاه الموتُ لا يتأبَّقُ

وقال السموأل يَصِفُ نفسه وحِصنَه :

لنا جبلٌ يَحتَلّه مَن نُجيره
منيعٌ ، يَرُدُّ الطَّرْفَ وهو كليلُ

رسا أصلُه تحت الثَّرَى وسَما به
إلى النَّجْم فَرْعٌ ، لا يُنالُ ، طويل

هو الأبلق الفرد الذي سار ذِكْرُه ،
يَعِزُّ على مَن رامَه ، ويطولُ

الأُبُلَّةُ : بضم أوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها ؛ قال أبو علي : الأُبُلَّة ، اسم البلد ، الهمزة فيه فاء ، وفُعُلَّة

قد جاء اسماً وصفةً ، نحو حُطُمَّةٍ وغُلُبَّة ، وقالوا قُمُدٌّ ، فلو قال قائلٌ : إنه أُفْعُلَّةٌ ، والهمزة فيه زائدة ، مثل أُبُلُمَة وأُسْنُمَة ، لكان قولاً .

وذهب أبو بكر في ذلك إلى الوجه الأول ، كأنه لما رأى فُعُلَّةٍ أكثر من أُفْعُلَة ، كان عنده أولى من الحُكم بزيادة الهمزة ، لِقِلَّةِ أُفْعُلَة ، ومن ذهب إلى الوجه الآخر أن يحتج بكثرة زيادة الهمزة أولاً . وقالوا للفِدْرَة من التمر الأُبُلَّة . قال الشاعر ، وهو أبو المُثَلَّم الهُذَلي :

فيأكُلُ ما رُضَّ من زادنا ،
ويأبَى الأُبُلَّةَ لم تُرْضَض

وهذا أيضاً فُعُلَّة ، من قولهم طَيرٌ أبابيل ، فسَّرَه أبو عبيدة جماعات في تَفرِقَة ، فكما أن أبابيل فعاعيل وليست بأفاعيل ، كذلك الأُبُلَّة فُعُلَّة وليست بأُفْعُلَة .

وحُكي عن الأصمعي في قولهم الأُبُلَّة التي يُراد بها اسم البلد : كانت به امرأةٌ خَمّارةٌ تُعرَفُ بهُوب في زمن النبط ، فطلبها قوم من النبط ، فقيل لهم : هُوبُ لأكا ، بتشديد اللام ، أي ليست هوبُ ههنا ، فجاءت الفُرس فغلِطَتْ ، فقالت : هُوبُلَّتْ ، فعرَّبتْها العربُ فقالت : الأُبُلَّة .

وقال أبو القاسم الزَّجّاجي : الأُبُلَّة الفِدْرة من التمر ، وليست الجُلّة كما قال أبو بكر الأنباري . إن الأُبُلَّة عندهم الجُلّة من التمر ؛ وأنشد ابن الأنباري :

ويأبَى الأُبُلَّةَ لم تُرْضَض

وقُرِئ بخط بديع الزمان بن عبد الله الأديب الهمذاني في كتاب قرأه على أبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي وخطّه له عليه : سمعت محمد بن

الحسين بن العميد يقول سمعت محمد بن مَضّا يقول سمعت الحسن بن علي بن قُتَيبة الرازي يقول سمعت أبا بكر القاري يقول : الأَبَلَّة ، بفتح أوله وثانيه ، والأُبُلَّة بضم أوله وثانيه ، هو المجيع . وأنشد البيت المذكور قبل ، والمجيع : التمر باللبن .

والأُبُلَّة بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة ، وهي أقدَمُ من البصرة ، لأن البصرة مُصِّرت في أيام عمر ابن الخطّاب ، رضي الله عنه ، وكانت الأبلة حينئذ مدينة فيها مسالِح من قِبَلِ كسرى ، وقائدٌ ، وقد ذكرنا فتحها في سَبَذان .

وكان خالد بن صفوان يقول : ما رأيت أرضاً مثل الأبلة مسافةً ، ولا أغذَى نُطفَةً ، ولا أوطأَ مَطِيّةً ، ولا أربَحَ لتاجر ، ولا أخفى لعائذ .

وقال الأصمعي : جنان الدُّنيا ثلاث : غُوطة دمشق ، ونهر بَلْخ ، ونهر الأبلة . وحشوش الدنيا خمسة : الأبلة ، وسيراف ، وعُمان ، وأرْدَبيل ، وهيت . وأما نهر الأبلة الضارب إلى البصرة ، فحفره زياد .

وحُكي أن بكر بن النَّطّاح الحنفي مدح أبا دلَف العِجْلي بقصيدة ، فأثابه عليها عشرة آلاف درهم ، فاشترى بها ضيعةً بالأبلة ، ثم جاء بعد مُدَيدة ، وأنشده أبياتاً :

بكَ ابتَعتُ في نهر الابلة ضيعةً ،
عليها قُصَيْرٌ بالرُّخام مَشيدُ

إلى جَنبها أختٌ لها يَعرِضونها ،
وعندك مالٌ للهِبات عَتيدُ

فقال أبو دلَف : وكم ثمنُ هذه الضيعة الأخرى ؟ فقال : عشرة آلاف درهم ؛ فأمر أن يُدفَع ذلك إليه ، فلما قبضه قال له : اسمعْ مني يا بكر ، إن إلى جنب

ذكر البرقاء

مرتّبةً ما أضيفت اليه على حروف المعجم، والبرقاء تأنيث الأبرق، وهو اختلاف اللون، وقد ذكر في أبرق فيه سعة.

البرقاء: غير مضاف: قرية على شرقي النيل في الصعيد الأدنى قرب أخميم.

والبرقاء: أيضاً في البادية؛ قال الراجز:

يتركن بالبرقاء شيخاً قد ثَلَبْ

... جسمه وهزلَ؛ وقال الحسين بن مُطير في ... وهي هذه:

ألا لا أُبالي أيُّ حيٍّ تفرّقوا،
إذا تَسَمّدَ البرقاء لم يَخْلُ حضرُهُ

وبالبرق أطلالٌ، كأنّ رسومَها
قراطيسُ خطُّ الحِبرَ فيهنّ سطرُهُ

أبتْ سرحةُ الأذوادِ إلّا ملاحةً
وطيباً، إذا ما نَبْتُها اهتزّ ناضرُهْ

... أيضاً:

يا صاحِ هل أنت بالتعريج تنفعنا،
على منازل بالبرقاء مُنعرجُ

على منازل للطووس قد دَرَسَتْ،
تُسدي الجنوبُ عليها ثم تنتسجُ

الأجدَين: قال عمرو بن مَعدي كَرِبَ:

ويوماً ببرقاء الأجدَين، لو أتى
أبيتَ مقامي لانتهى أو لجرّبا

عامق: قد ذكر أعامق في موضعه عن الأخطل.

جُندُب: قال الكميتُ:

وقد فاضَ غَرْبٌ عند برقاء جُندُبٍ،
لعينيكَ من عِرفانِ ما كنتَ تَعرِفُ

بَرقاءُ شِمليلَ: قال لبيد يخاطب النعمان بن المنذر يخاطب الربيع بن زياد العبسي:

شَرّدْ برَحلِكَ عني حيث شئتَ، ولا
تُكثِرْ عليَّ، ودَعْ عنكَ الأقاويلا

فقد رُميتَ بداءٍ لستَ غاسلَه،
ما جاوزَ النيلُ يوماً أهلَ إبليلا

قد قيلَ ذلكَ إن صِدقاً وإن كَذِباً،
فما اعتذارُكَ من قولٍ إذا قيلا؟

وما اعتذارُكَ منه، بعدما جزعَتْ
أيدي المطيّ به برقاءَ شِمليلا؟

بَرقاءُ ذي ضالٍ: قال جميل:

ومَنْ كان في حبّي بُثينةَ يَمتري،
فبَرقاءُ ذي ضالٍ عليَّ شهيدُ

بَرقاءُ قَرْمَد: قال البُرَيق:

وقد هاجني منها، ببرقاءِ قَرْمَدٍ
وأجراعِ ذي اللَّهباءِ، منزلةٌ قَفْرُ

بَرقاءُ اللُّهَيم: قال النابغة:

عَفَتْ ببرقاءِ اللُّهَيمِ، تلُفّنا
قَبولٌ تكادُ من طلالتها تُمسي

برقاء مُطْرِفٍ: قال ذو الرُّمّة:

لَعَمرُكَ إنّي يومَ برقاءِ مُطرِفٍ،
لشوقيَ مُنقادُ الجنيبة تابعُ

بَرقاءُ النِّطاعِ: قال الحرث بن حِلِّزَةَ:

لم يَحُلّوا بني رَزاحٍ ببرقا
ءِ نِطاعٍ، لهم عليهم دُعاءُ

بَرقاءُ هَيْج: قال المُخبّل السَّعدي:

خليليَّ! عوجا أسعداني وحيّيا،
ببرقاءِ هَيجٍ، منزلاً ورسوما

بَرْقانُ: بفتح أوله، وبعضهم يقول بكسره: من قرى كاث شرقيّ جيحون على شاطئه، بينها وبين الجرجانية مدينة خوارزم يومان، خربتْ بَرْقانُ؛ منها الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب الخوارزمي البرقاني، سمع ببلده وورد بغداد فسمع أبا عليّ الصوّاف وأبا بكر القَطيعي وسمع ببلاد كثيرة مثل جُرجان وخراسان وغيرهما، ثم استوطنَ بغداد، وكتب عنه أبو بكر الخطيب الحافظ وغيره من الأئمة، قال الخطيب: وكان ثقة ورعاً متقناً مثبتاً لم نرَ في شيوخنا أثبتَ منه، وصنف تصانيف كثيرة وكان له كتبٌ كثيرة، نقل من الكرخ الى قرب باب الشعير، وكان عددُ اسفاط كُتبه ثلاثة وستين سفَطاً وصندوقَين، وكان مولده في آخر سنة ٣٣٦، ومات سنة ٤٢٥ ببغداد. وبَرقانُ أيضاً: من قرى جرجان؛ نَسَبَ اليها حمزةُ بن يوسف السهمي بعض الرواة ولست منها على ثقة.

بُرقانُ: موضع بالبحرَين قُتل فيه مسعود بن أبي زينب الخارجي، وكان غلب على البحرين وناحية اليمامة بضع عشرة سنة حتى قتله سفيان بن عمرو العُقيلي سار اليه ببني حنيفة؛ فقال الفرزدق:

ولولا سيوفٌ من حنيفة جُرّدَتْ
ببُرقانَ أمسى كاهلُ الدّينِ أزوَرا

تَرَكْنَ، لمسعود وزينبَ أخته،
رِداءً وجِلباباً من الموت أحمرا

البُرْقانيّة: بالضم: ماء لبني أبي بكر بن كلاب ثم لبني كعب بن أبي بكر يقال هم بنو بُرقان بقرب حفيرة خالد.

بَرْقَتانِ: تثنية بَرْقة: موضع؛ قال جوّاس بن نعيم الضبّي:

لتقرب الشعبُ المحاوَل شَعبُه،
ولما استُحِلَّ ببرقتين حريمُ

البَرْقَعة: ماء لبني نمير ببطن الشُّرَيف.

بَرْقَعيدُ: بالفتح، وكسر العين وياء ساكنة، ودال: بليدة في طرف بقعاء الموصل من جهة نصيبين مقابل باشَزّى؛ قال أحمد بن الطيب السرخسي: برقعيد بلدة كبيرة من أعمال الموصل من كورة بقعاء وبها آبار كثيرة عذبة، وهي واسعة وعليها سور ولها ثلاثة أبواب: باب بلد، وباب الجزيرة، وباب نصيبين، وعلى باب الجزيرة بناء لأيوب بن أحمد وفيها مائتا حانوت. قلتُ أنا: كانت هذه صفتها في قرابة سنة ٣٠٠ بعد الهجرة، وكان حينئذ تمرُّ القوافل من الموصل الى نصيبين عليها، فأما الآن فهي خراب صغيرة حقيرة، وأهلُها يُضرب بهم المثل في اللصوصية، يقال: لصّ برقعيديّ، وكانت القوافل إذا نزلت بهم لقيت منهم الأمَرَّين. حدثني بعض مجاوريها من أهل القرى أن قفلاً نزل تحت بعض جدرانها احترازاً وربط رجلٌ من أهل القفل حماراً له تحت ذلك الجدار خوفاً عليه من السُّرّاق وجعل الأمتعة دونه واشتغلوا بالعسّ وحراسة ما تبعد عن الجدار لأنهم أمنوا ذلك الوجه، فصعد البرقعيديّون على الجدار وألقوا على الحمار الكلاليب وأنشبوها في برذعته واستاقوه إليهم وذهبوا به ولم يدر به صاحبه إلى وقت الرحيل، فلما كثرت منهم هذه الأفاعيل تجنبتهم القوافل وجعلوا طريقهم على باشَزّى وانتقلت الأسواق إلى باشَزّى. وبين برقعيد والموصل أربعة أيام وبينها وبين نصيبين عشرة فراسخ؛ ومن برقعيد هذه كان بنو حمدان التغلبيون سيف الدولة وأهله؛ وقال

أبو أسماء الرّحبي من أهل دمشق ، روى عن ثوبان وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وشدّاد بن أوس وأوس بن أوس الثقفي وأبي ثعلبة الخشني وعمر البكالي ، روى عنه أبو قلابة الجرمي وأبو الأشعث الصنعاني وأبو سلاّم الأسود وربيعة بن يزيد . قال أبو سليمان بن زَبْر : أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية بينها وبين دمشق يوم . رأيتُها عامرة .

رحبة صنعاء : سمّيت باسم صاحبها الرحبة بن الغوث ابن سعد بن عوف بن حمير . وقال الكلبي : رحبة بن زُرْعة بن سبإ الأصغر ، وجعلها رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، للحامنة والعامنة ثمّ للناس . وقد روي أنّه نهى عن عضد عِضاهها ، وكان قدماء المسلمين يتوقّون ذلك ثمّ انهمك الناس في قطعها . وهي على ستة أيّام من صنعاء . وهي أودية تنبت الطّلح وفيها بساتين وقُرى . ذكرها في حديث الغنسي .

رحبةُ مالك بن طَوْق : بينها وبين دمشق ثمانية أيّام ومن حلب خمسة أيّام وإلى بغداد مئة فرسخ وإلى الرّقة نيف وعشرون فرسخاً . وهي بين الرقة وبغداد على شاطىء الفرات أسفل من قرقيسيا . قال البلاذُري : لم يكن لها أثر قديم إنّما أحدثها مالك بن طوق بن عتّاب التغلبي في خلافة المأمون ، قال صاحب الزيج : طولها ستون درجة وربع . وعرضها ثلاث وثلاثون درجة . قد ذكر من لغة هذه اللفظة في الترجمة قبله ويزيد ههنا ، قال النضر بن شُمَيْل : الرِّحاب في الأودية الواحدة رحبة . وهي مواضع متواطئة يستنقع الماء فيها وما حولها مشرف عليها . وهي أسرع الأرض نباتاً . تكون عند منتهى الوادي في وسطه وتكون في المكان المشرف ليستنقع الماء فيها . وإذا كانت في الأرض المستوية نزلها الناس وإذا كانت في بطن المسيل لم ينزلها الناس وإذا كانت في بطن الوادي فهي أُقْنة أي حُفْرة تمسك الماء ليست بالقعيرة جداً وسعتها قدر غلوة . والناس ينزلون في ناحية منها . ولا تكون الرحـاب في الرمل وتكون في بطون الأرض وظواهرها . وقد نسبت إلى مالك بن طوق كما ترى . وفي التوراة في السفر الأوّل في الجزء الثاني : إن الرحبة بناها نمرود بن كوش . حدث أبو شجاع عمر ابن أبي الحسن محمد بن أبي محمد عبد الله البسطامي فيما أنبأنا عنه شيخنا أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن منصور السمعاني المروزي بإسناد له طويل أوصله إلى عليّ بن سعد الكاتب الرحبي رحبة مالك بن طوق قال : سألت أبي لمَ سميت هذه المدينة رحبة مالك بن طوق ومن كان هذا الرجل . فقال : يا بنيّ اعلم أن هارون الرشيد كان قد اجتاز في الفرات في حرّاقة حتى بلغ الشّذّا ومعه ندماء له أحدهم يقال له مالك بن طوق . فلمّا قرب من الدواليب قال مالك بن طوق : يا أمير المؤمنين لو خرجت إلى الشطّ إلى أن تجوز هذه البقعة . فقال له هارون الرشيد : أحسبك تخاف هذه الدواليب . فقال مالك : يكفي الله أمير المؤمنين كلّ محذور ولكن إن رأى أمير المؤمنين ذلك رأياً وإلاّ فالأمر له . فقال الرشيد : قد تطيّرت بقولك . وقدّم السفينة وصعد الشطّ . فلمّا بلغت الحرّاقة موضع الدواليب دارت دورة ثمّ انقلبت بكلّ ما فيها . فعجب من ذلك هارون الرشيد وسجد لله شكراً وأمر بإخراج مال عظيم يفرّق على الفقراء في جميع المواضع وقال لمالك : وجبت لك عليّ حاجة فسل . فقال : يقطعني أمير المؤمنين في هذا الموضع أرضاً أبنيها مدينة تنسب إليّ . فقال الرشيد : قد فعلت . وأمر أن يعان في بنائها بالمال والرجال . فلمّا عمرها واستوسقت له

أموره فيها وتحوّل الناس إليها أنفذ إليه الرشيد يطلب منه مالاً فتعلّل عليه بعلّة ودافعه عن حمل المال ثمّ ثنّى الرسول إليه وكذلك راسله ثالثاً وبلغ هارون الرشيد أنّه قد عصى عليه وتحصن فأنفذ إليه الجيوش إلى أن طالت بينهما المحاربة والوقائع ثمّ ظفر بـه صاحب الرشيد فحمله مكبّلاً بالحديد فمكث في حبس الرشيد عشرة أيّام لم يُسمع منه كلمة واحدة وكان إذا أراد شيئاً أومأ برأسه وبده . فلمّا مضت له عشرة أيّام جلس الرشيد للناس وأمر بإخراجه فأخرج من الحبس إلى مجلس أمير المؤمنين والوزراء والحجّاب والأمراء بين يدي الرشيد. فلمّا مَثَلَ بين يديه قبّل الأرض ثمّ قام قائماً لا يتكلّم ولا يقول شيئاً ساعة تامة . قال : فدعا الرشيد النّطعَ والسيفَ وأمر بضرب عنقه . فقال له يحيَى : ويلك يا مالك لم لا تتكلّم ؟ فالتفت إلى الرشيد فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ! الحمد لله الذي خلق الإنسان من سلاله من طين. يا أمير المؤمنين جبر الله بك صدع الدين ولَمّ بك شعث المسلمين وأخمدَ بك شهاب الباطل وأوضحَ بك سبُل الحقّ ! إن الذنوب تخرس الألسنة وتَصدع الأفئدة . وايمُ الله لقد عظمت الجريرة فانقطعت الحجة فلم يبقَ إلاّ عفوك أو انتقامك . ثمّ أنشأ يقول :

أرى الموتَ بين السيف والنطع كامناً
يلاحظني من حيث ما أتلفّتُ

وأكثر ظني أنّك اليوم قاتلي ،
وأيّ امرىء ممّا قضَى الله يُفْلتُ

وأيّ امرىء يدلي بعذر وحجّة
وسيف المنايا بين عينيه مصلتُ ؟

يعِزّ على الأوس بن تغلب موقف
يهزّ عليّ السيف فيه وأسكتُ

وما بيَ خوف أن أموت وإنّني
لأعلم أن الموت شيء موقّتُ

ولكنّ خلفي صِبْيَةً قد تركتُهم
وأكبادهم من خشيةٍ تتفتّتُ

كأنّي أراهم حينَ أُنعى إليهمُ
وقد خمّشوا تلك الوجوهَ وصوّتوا

فإن عشتُ عاشوا خافضين بغبطة
أذودُ الرّدى عنهم.وإن متُّ موّتوا

وكم قائل : لا يبعد الله داره ،
وآخرُ جذلان يُسرّ ويَشمتُ

قال : فبكى الرشيد بكاء تبسم ثمّ قال : لقد سكتَّ على همّة وتكلّمْتَ على علم وحكمة وقد وهبناك للصبيّة فارجع إلى مالكَ ولا تعاود فعالك . فقال : سمعاً لأمير المؤمنين وطاعة ! ثمّ انصرف من عنده بالخلع والجوائز ؛ وقد نسب إلى رحبة مالك جماعة ، منهم : أبو عليّ الحسن بن قيس الرّحبي ، روى عن عكرمة وعطاء . روى عنه سليمان التيمي ؛ ومن المتأخرين أبو عبد الله محمد بن عليّ بن محمد بن الحسن الرحبي الفقيه الشافعي المعروف بابن المتفنّنة . تفقه على أبي منصور بن الرزاز البغدادي ودرّس ببلده وصنّف كتباً ومات بالرحبة سنة ٥٧٧ وقد بلغ ثمانين سنة ؛ وابنه أبو الثناء محمود . كان قد ورد الموصل وتولى بها نيابة القضاء عن القاضي أبي منصور المظفر بن عبد القاهر بن الحسن بن عليّ بن القاسم الشهرزوري وبقي مدّة ثمّ صُرف عنها وعاد إلى الرحبة . وكان فقيهاً عالماً ؛ وكان أسد الدين شيركوه وليّ الرحبة يوسف ابن الملاّح الحلبي وآخر معه من بعض القرى فكتب إليه يحيى بن النقاش الرحبي :

هبة الله المقري الدينوري وأبي الحسن علي بن مكوس الصقلي وأبي الحسن يحيَى بن علي بن الفرج الخشاب المصري وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد المالكي المحاربي المقري . وصنف كتاب المقنع في القراءات السبع . قال الحافظ أبو القاسم : وأجاز في مصنّفاته وكتب سماعاته سنة ٥٠٤ . وكان مولده في رجب سنة ٤٥٤ بالأندلس ، وقال أبو بحر صفوان ابن إدريس المرسي في وصف شاطبة :

شاطبةُ الشّرْق شرُّ دارِ ، ليسَ لسُكّانها فَلاحُ
الكَسْبُ من شأنهم ولكنْ أكثرُ مكسوبهم سُلاحُ
إنّ لهم في الكنيف حفظاً ، وهي بأستاهِهم مُبَاحُ

شاطُ : وشاط فعل ماضٍ معناه عدا . يشوط شَوْطاً : حصن بالأندلس من أعمال كورة إلبيرة كثيرُ الشجر والفواكه والخيرات .

شاطىء عُثمانَ : وشاطىء الوادي والنهر : ضفته وجانبه يراد به ههنا شاطىء دجلة : وهو بالبصرة كان عثمان ابن عفّان ، رضي الله عنه ، أخذ دار عثمان بن أبي العاصي الثقفي بالمدينة وأضافها إلى الجامع وكتب بأن يُعطى بالبصرة أرضاً عوضاً عنها فأُعطي أرضه المردفة لشاطىء عثمان حيال الأُبُلّة . وكانت سبخة فاستخرجها وعمّرها ، وإليه ينسب باب عثمان بالبصرة . وقيل : اشترى عثمان بن عفّان ، رضي الله عنه ، مالاً له بالطائف وعوّضه منه شاطئه .

شاغِرَةُ : بالغين المعجمة المكسورة ثمّ راء . يقال : بلدة شاغرة إذا لم تمتنع من غارة ؛ وقال ابن دُرَيد : شاغِرة موضع .

الشّاغُورُ : بالغين المعجمة : محلّة بالباب الصغير من دمشق مشهورة وهي في ظاهر المدينة ؛ ينسب إليها الشهاب الفتياني النحوي الشاعر . رأيتُه أنا بدمشق وهو قريب الوفاة ، وهو فتيان بن علي بن فتيان الأسدي النحوي الشاعر ، كان أديباً طبعاً وله حلقة في جامع دمشق كان يُقرىء النحو وعلا سنه حتى بلغ تسعين أو ناهزَها ، وله أشعار رائقة جدّاً ومعانٍ كثيرة مبتكرة . وقد أنشدَني لنفسه ما أُنسيتُه . وقد ذكرت له قطعة في شَوّاش . وهو موضع بدمشق .

شَافِيَا : بالفاء : من قرى واسط ثمّ من ناحية نهر جعفر بين واسط والبصرة ؛ ينسب إليها الحسن بن عسكر ابن الحسن أبو محمد الصوفي . كان أبوه شيخ هذه القرية وله بها رباط للفقراء ، وسكن أبو محمد هذا واسطاً في صباه وسمع بها الحديث من القاضي أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن عون الفارقي وغيره وقدم بغداد . ومات أبو محمد الصوفي بواسط لأربع عشرة ليلة خلت من رجب سنة ٥٩٩ وقد نيف على الثمانين ، ويقال لهذه القرية شيفِيَا . وقد ذكرت في موضعها من الكتاب .

شاقِرْد : قرية كبيرة بين دَقُوقاء وإربل فيها قُلَيعة وبها تين لا يوجد مثله في غيرها .

شاقِرَةُ : بالقاف المكسورة ، والراء : ناحية بالأندلس من أعمال شرقي طُليطلة وفيها حصن ولمس .

شاقّةُ : من مدن صقلية ؛ ينسب إليها أبو عمر عثمان ابن حجّاج الشاقي الصقلي من سكان الإسكندرية ، لقيه السلفي وعلّق عنه ، وتوفي في محرّم سنة ٥٤٤ ، وتفقّه على مذهب مالك على الكبر وكتب كتُباً كثيرة في الفقه .

شاكر : مخلاف باليمن عن يمين صنعاء .

شالُوسُ : بضم اللام . وسكون الواو . وسين مهملة : مدينة بجبال طبرستان وهي أحد ثغورهم . بينها وبين الري ثمانية فراسخ فيما زعم ابن الفقيه . قال : وبإزائها مدينة يقال لها الكبيرة مقابل كَنجَةَ كانت منزل الوالي أعني كَنجَةَ . وبين شالوس وآمل من ناحية الجبال الديلمية عشرون فرسخاً ؛ ينسب إلى شالوس أبو بكر محمد بن الحسين بن القاسم بن الحسين الطبري الشالوسي . وقيل : يكنى أبا جعفر الصوفي الواعظ من أهل شالوس . كان فقيهاً صالحاً عفيفاً مكثراً من الحديث حريصاً على جمعه وكتابته . سمع بنيسابور أبا علي نصر الله بن أحمد الخشنامي وأبا سعد علي بن عبد الله بن صادق وإسماعيل بن عبد الغافر الفارسي . وكان يحضر مجالس الحديث ويسمع ويكتب على كبر سنه . وكانت ولادته بشالوس سنة ٤٧٧ ، وتوفي بآمُل في محرم سنة ٥٤٣ .

شالَها : مدينة قديمة كانت بأرض بابل خرّبتها إيادٌ ، ولها قصة نذكرها في الهفّة من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

شامَاتُ : جمع شامة . وهي علامة مخالفة لسائر الألوان ، وقد تسمّى بلاد الشام بذلك ، وقيل : بسيرجان مدينة كرمان رستاق على ستة فراسخ منها من ناحية الجبل يقال له الشامات . قال ابن طاهر : الشامات قرية من قرى سيرجان من كرمان على ستة فراسخ ؛ منها محمد بن عمار الشماتي . سمع يعقوب بن سفيان النسوي . والشامات أيضاً : من نواحي نيسابور كورة كبيرة اجتاز بها عبد الله بن عامر بن كُرَيز فرأى هناك سباخاً فقال : ما هذه الشامات ؟ فسميت بذلك . وهي من حدود جامع نيسابور إلى حدود بُشْت طولاً وهي على القبلة ستة عشر فرسخاً ، وعرضها من حدود بَيهق إلى حدود الرُّخ وهو من جهة القبلة أربعة عشر فرسخاً . وفيه من القرى ما يزيد على ثلاثمائة قرية ؛ خرج منها جماعة من أهل العلم والرواية والأدب . قال البيهقي : تشتمل على مائتين وعشرين قرية ؛ وإلى هذه ينسب جعفر بن أحمد بن عبد الرحمن الشاماتي النيسابوري . يروي عن محمد بن يونس الكُدَيمي . قاله ابن طاهر . وقال الحافظ أبو القاسم : رحل الشاماتي وسمع بدمشق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وبغيرها عطية بن بقية ومُهَيّا بن يحيَى الشاماتي . وبمصر أبا عبيد الله بن أخيّ وابن وهب وأبا إبراهيم المُزَني والربيع بن سليمان والقاسم بن محمد بن بشر وعبد الله بن محمد الزهري ويونس بن عبد الأعلى . وبخراسان إسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع وإسحاق ابن منصور . وبالعراق إسحاق بن موسى الفزاري وأحمد بن عبد الله المنجوفي ومحمد بن المثنى وأبا كريب . روى عنه دَعْلَج السِّجزي وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه وأبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأحرم وجماعة كثيرة . ومات في ذي القعدة سنة ٢٩٢ .

شامِسْتِيان : بعد الميم المكسورة سين مهملة ثمّ تاء مثناة من فوقها وبالعكس . وآخره نون : من قرى بلخ من رستاق نهر غَرْبَنكي . ومن هذه القرية أبو زيد البلخي المتكلّم واسمه أحمد بن سهل .

الشّامُ : بفتح أوّله . وسكون همزته . والشّأم ، بفتح همزته . مثل نَهْر ونَهَر لُغتان . ولا تمد ، وفيها لغة ثالثة وهي الشّامُ . بغير همز . كذا يزعم اللغويون . وقد جاءت في شعر قديم ممدودة ؛ قال زامل بن غُفَير الطائي يمدح الحارث الأكبر :

وتأبّيّ بالشّآم مفيدي
حَسَرات يَقْدُدْنَ قلبيَ قدّا

في أبياتٍ وخبرٍ ذكرها بعد ، وكذا جاء به أبو

ال الأصمعي : بطرف أبان الشمالي ماء يقال له بَدْبد بين أبانين جبل يقال له شطب فيما بين بني أسد خُزيمة . ولذلك قال :

وأصبحَ أهلي بين شطب فبدبد

قال :

أفي رسم أطلال بشطبٍ فمرجَمِ
دَوَارِس لما استُنطِقَتْ لم تَكَلَّمِ
تكفكف أعداداً من العين ركبتْ
سوانيهــا ثمّ اندفعنَ بأسْـمِ

ـُ : بالضم : كورة من كور مصر حَوبيّة .

بفتح أوّله . وتشديد ثانيه . والشط جانب النهر : ة في حَجْر اليمامة قبتها بين الوُتْر وعِرْض قد نفها حَجْرُ اليمامة ؛ قال الحفصي : شط فيروز فيه ومحارث لبني العنبر باليمامة . وشط الوتر : باليمامة أ وهو كان منزل عبيد بن ثعلبة . وحصن معتق بناه جنبس وبه تحصّن عبيد بن ثعلبة حين اختطّ رآ . وشط عثمان : موضع بالبصرة كانت سباخاً اتاً فأحياها عثمان بن أبي العاصي الثقفي . وكتب ن بن عفان . رضي الله عنه . إلى عبد الله بن عامر كُرَيز وهو والي البصرة من قبله : أن أقطع ن بن أبي العاصي الثقفي ما كتب له بالشط . وكان ة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم — هذا كتاب الله عثمان أمير المؤمنين لعثمان بن أبي العاصي — إني تك الشط لمن ذهب إلى الأبُلة من البصرة ومقابلة الأبُلة والقرية التي كان الأشعري عمل فيها ليتك ما كان الأشعري عمل من ذلك وأعطيتك ج ذلك الشط أجمة وسبخة فيما بين حرّارة إلى جابيل إلى القبرين اللذين على الشط المقابلين للأبلة ليتُك ما عملتَ من ذلك أنت وبنوك . بن واحداً شيئاً من ذلك من إخوتك فاعتمله عن عطيتك . وأمرتُ عبد الله بن عامر أن لا يمنعكم شيئاً أخذتموه ترون أنكم تستطيعون عمله من ذلك فما كان فيه بعد ما عملتم واخترتم من فضل لا ترونكم ما عملتموه فليس لكم أن تتحوّلوا دونه لمن أراد أمير المؤمنين أن يعمل فيه حجة له . وأعطيتك ذلك عوضاً عن أرضك التي أخذتُ منك بالمدينة التي شتراها لك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . وما كان فيما سميتُ فضل عن تلك الأرضين فإنها عطية أعطيتك إياها إذ عزلتُك عن العمل . وقد كتبت إلى عبد الله ابن عامر أن يعينك في عملك ويحسن لك العون . فاعمل باسم الله وعونه وامسك . شهد المغيرة بن الأخفش والحارث بن الحكم بن أبي العاصي وفلان بن أبي فاطمة . وكتب تاريخه لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ٢٩ ؛ وقد نسب إليها أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الله بن إبراهيم البصري الشطّي . سكن جرجان وروى عن أبي الحسن علي بن حُميد البزاز وأبي عبد الله أحمد بن محمد الحامدي وغيرهما . روى عنه يوسف بن حمزة السّهمي ، ومات سنة ٣٩١ .

شَطْفُورَةُ : بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ، والفاء ، وبعد الواو راء : موضع فيه ثلاث مدن من سواحل إفريقية : أبلونة ومتّيجة وبنْزَرْت . مُمال .

شَطَنَانُ : واد بنجد عليه قبائل من طيء .

شَطَّنَوْفُ : بفتح أوّله . وتشديد ثانيه . وفتح النون ، وآخره فاء : بلد بمصر من نواحي كورة الغربية عنده يفترق النيل فرقتين : فرقة تمضي شرقياً إلى تِنّيس وفرقة تمضي غربياً إلى رشيد على فرسخين من القاهرة وهو مركب . وقد ألحق سعيد بن عُفير في شطره الثاني الألف واللام فقال يحرّض عليّ بن الجرَوي على أحمد بن السري وقد واقعه في هذا الموضع فكسره

ولم يتبعه :

ألا مَن مبلغٌ عني علياً
رسالةَ من يلومُ على الرُكوكِ
علامَ حبستَ جمعكَ مستكِفاً
بشطَ النّوْف في ضَنْكٍ ضنيكِ
وقد سنحتْ لك الفِقَرات ممّن
رماك بجُثّة الوَهن الركيكِ
أمن بُقيا ؟ فلا بُقيا لمن لا
يراها عند فرصته عليكَ[1]

قوله عليكَ عيبٌ في هذه القافية وهو من الإيطاء . وشطنوف : من كورة الغربية . بينها وبين القاهرة مسيرة يوم واحد .

شَطُونٌ : بفتح أوّله . وآخره نون . والشطون البعيد من كل شيء : ماء لأبي بكر بن كلاب في غربي الحمى ؛ قال الأصمعي : قال العامري أسفل ماء لبني أبي بكر ابن كلاب ممّا يلي إخوتها بني جعفر الشطون . وهو لقَيس بن جزء . وهو في جبل يقال له شِعرَى ثمّ يليها حفيرة خالد ؛ وقال عبد العزيز بن زُرارة :

قفا بين الشطون شطون شِعرَى
ومَدعا فانظرا ما تأمرانِ
فإن لم تُعربا لي غير شكٍّ
لعَمر أبيكما لم تنفعاني

وقال الحُصين بن الحُمام المرّي :

أما تعلمون الحِلفَ حِلفَ عُرَينة .
وحِلفاً بصحراء الشطون ومُقسَما ؟
وقلنا لهم : يا آل ذُبيان ما لكم
تفاقدتُمُ لا تقدمون مقدّما ؟

شَطِيبٌ : بفتح أوّله . وكسر ثانيه . وكل شيء قددته طولاً فكل واحد من ذلك المقدود شطيبة : وهو اسم جبل ؛ قال عمارة بن عقيل :

سرَى برقٌ فأرّقني يمانٍ .
يضيء الليلَ كالفرد الهجانِ
يُضيء ذُرى طميّة أو شطيب
وفلج من طميّة غير دانِ
أيأمُلُ من يرى رقمات فلج
زيارة من يرى عَلَمَي ذِقانِ
ودون مزارها بلد يُزَجّي
به الفَوْجُ المنوّق وهوَ وانِ

الفوج المنوّق : الجمل المؤدّب .

الشَّطِيبيّة : مثل الذي قبله وزيادة ياء النسبة : ماء بأجإ لبني سِنبس .

الشَّطِينُ : واد بين الأبواء والجحفة . والله أعلم بالصواب .

باب الشين والظاء وما يليهما

شَظًا : بالفتح . عظم لاصق بالركبة فإذا شخص قيل شَظِيَ الفرس : وهو جبل بمكة أو قرب مكة ، نقله عن الحازمي .

شَظِيّاتُ : جمع شظيّة . بفتح أوّله ، والشظيّة : شقة من خشب أو قصب أو فضة أو عظم : وهو اسم موضع . وقيل : عُقاب في شعر هُذَيل ؛ قال الحكم الخضري :

يا كأسُ ما ثقبٌ برأس شظيّة
بِركٌ أصابَ عِراضَهُ شُؤبُوبُ
ضحيان شاهقُه يرفُّ بَشامُهُ
بذيان يقصر دونَه اليعقوبُ
بألذّ منك مذاقةً لمُحتَلٍ
عطشان وأعتسَ ثمّ عادَ يلوبُ

[1] في هذا البيت إقواء .

كم لك في الرّحبة من لائم .
يا أسد الدين ، ومن لاحِ
دمّرتها من حيث دبّرتها
برأي فَسلاّحٍ وملاّحِ

وله فيه :

يا أسد الدين اغنمْ أجرَنا .
وخلّص الرحبة من يوسفِ
تغزو إلى الكفر وتغزو به
الإسلام . ما ذاك بهذا يَفي

حبةُ الهدّار : باليمامة ، قال الخفصي : لأبكتين جبلان يشرفان على رحبة الهدار ثمّ تنحدر في نقب . وهو الطريق في الجبل . فإذا استويت ن الرحبة فهي صحراء مستوية وفي أطرافها قطع جبل يُدعى زَغرب والمردغة وذات أسلام والنوطة وغيطلة ، قال مُخيّس بن أرطاة :

تبدلت ذاتُ أسلام فغيطلة

ثمّ تمضي حتى تخرج من الرحبة فتقع في عُقَير .

بةُ يعقوبَ : ببغداد منسوبة إلى يعقوب بن داود مولى بني سُليم وزير المهدي بن المنصور ، يقول فيه لشاعر :

بني أميّةَ هبّوا طال نومكُمُ .
إنّ الخليفة يعقوبُ بن داودِ
ضاعتْ خلافتكُم يا قوم فالتمسوا
خليفةَ الله بين الناي والعودِ

بى : بضم أوّله . وفتح ثانيه . بوزن شُعَبَى : موضع .

حانُ : بفتح أوّله . وسكون ثانيه . وتكرير راء والحاء المهملة . وآخره نون ، وشيء رَحرَاحٌ ي فيه سَعَة ورِقّة . وعيش رحراح أي واسع ،

ورَحرحان : اسم جبل قريب من عكاظَ خلف عرفات قيل هو لغطفان ، وكان فيه يومان للعرب أشهرهما الثاني . وهو يوم لبني عامر بن صعصعة على بني تميم أسر فيه مَعْبَدُ بن زُرارة أخو حاجب بن زرارة رئيس بني تميم . وكان سببه أن الحارث بن ظالم قتل خالد بن جعفر ثمّ أتى بني فزارة بن عُدَس فاستجارهم فأجاره معبد بن زرارة فخرج الأحوصُ ابن جعفر ثائراً بأخيه خالد فالتقوا برحرحان فهُزم بنو تميم ، وقال عوف بن عطيّة التميمي :

هلاّ فوارسَ رَحرَحانَ هَجرْتَهُم
عشراً تناوَحُ في سرارَةِ وادي

يعني لقيط بن زرارة وكان قد انهزم عن أخيه يومئذ ، قال جرير :

أتنسَوْنَ يومَيْ رَحرَحان كليهما ،
وقد أشرَعَ القومُ الوشيجَ المؤمّرَا
تركتم بوادي رحرَحانَ نساءكم ،
ويوم الصّفا لاقيتم الشعبَ أوعرَا
سمعتم بني مجد دعَوْا يال عامر .
فكنتم نَعَاماً بالحزيز مُنَفَّرَا
وأسلمتُمُ لابنَيْ أسيدةَ حاجباً .
ولاقَى لقيطاً حَتفُه فتقطّرَا
وأسلَمتِ القلحاءُ للقوم مَعْبَداً
يجاذبُ مخموساً من القِدّ أسمرَا

ومعبد أُسر يوم رحرحان الثاني فمات في أيدي بني عامر أسيراً لم يفلت . فعيرت العرب حاجباً وقومه لذلك .

رُحَيْضَةُ : بالتصغير : ماء في غربي نَهلانَ وهو من جبال ضرية . ويقال بفتح الراء وكسر الحاء .

الرِّحْضِيَةُ : بالكسر ثمّ السكون ، وضاد معجمة ، وياء مشددة : من نواحي المدينة قرية للأنصار وبني سُليم من نجد . وبها آبار عليها زرع كثير ونخيل ، وحذاءها قرية يقال لها الحِجر .

رُحقانُ : بالضم ثمّ السكون . وقاف . وآخره نون ، لم يجيء في كلامهم إلاّ رحيق . وهو الخمر ، سلكه النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم . في غزوة بدر ، ذكر في النازية .

الرَّحُوبُ : بفتح أوّله . وآخره باء موحدة . وقد ذكرنا أن الرحب الواسع . وهذا فَعُول منه : موضع بالجزيرة ، وهو ماء لبني جُشَم بن بكر رهط الأخطل . أوقع به الجحّاف بقوم الأخطل وقعة عظيمة وأُسر الأخطل وعليه عباءة فظنوه عبداً . وسئل فقال : أنا عبد ، فخُلّي سبيله فخشي أن يُعرف فيُقتل فرمَى نفسه في جبّ من جبابهم فلم يزل فيه حتى انصرف القوم فنجا وقُتل أبوه غياث يومئذ ، وقال الجحاف :

مرّوا على صَهْيا بليل دامس .
رَقَدَ الدّثُورُ وليلهم لم يَرْقُدِ
فصَبَحْنَ عاجنَةَ الرَّحوبِ بغارَةٍ
شعواء تَرْفُل في الحديد الموجدِ
فتركنَ حيّ بني الفدوكس عُصبةً
نفدوا وأيّ عدوّنا لم يَنْفَدِ

ويوم الرحوب ويوم البشر ويوم مُخاشن واحد كان للجحاف على بني تغلب ، قال جرير :

ترك الفوارسُ من سليم نسوةً
عُجُلاً لهنّ من الرحوب عويلُ
إذ ظلّ يحسبُ كل شخص فارساً .
ويرى نَعَامةَ ظِلّه فيجولُ

ويروى نعامةُ ظلّهُ ، جعل اسمه نعامة ، ونعامةُ

ظلّه : شخصه ، يريد أنّه يفرق من ظلّه .

رقصتْ بعاجنة الرحوب نساؤكم
رقص الرِّئالِ وما لهنّ ذُيولُ
أين الأراقم إذ تجرّ نساءهم
يوم الرحوب مُحاربٌ وسَلُولُ ؟

رُحَيّاتُ : موضع في قول امرىء القيس :

خرجنا نريغ الوحش ، بين ثُعالة
وبين رُحيّات ، إلى فجّ أخْرُب

الرّحيب : اشتقاقه من الرحوب . وهو الواسع : اسم موضع عربي أيضاً .

الرُّحَيِّب : تصغير رحيب : موضع من نواحي المدينة في قول كثير :

وذكرتُ عزّة . إذ تُصاقبُ دارُها
برُحيّب . فأرابن . فنُخالِ

الرُّحَيْلُ : بضم أوّله . كأنّه تصغير رحل : منزل بين البصرة والنباج بينه وبين الشّجي أربعة وعشرون يوماً . وهو عذب بعيد الرشاء ، بينه وبين البصرة عشرون فرسخاً ، قال :

كأنّها بين الرُّحيل والشّجي
ضاربة بخفّها والمنسجِ

رُحَيّةُ : تصغير رَحى : بئر في وادي دوْران قرب الجحفة .

باب الراء والخاء وما يليهما

رخّاءُ : بتشديد الخاء . والمدّ : موضع بين أُضاخ والشّرَيْن تسوخ فيه أيدي البهائم . وهما رخّاوان .

رُخَام : بضم أوّله ، وهو في اللغة حجر أبيضُ : موضع في جبال طيّء ، وقيل : موضع بأقبال الحجاز أي

كلّ واحد منهما يسمّى الكيليرج . وعلى كل حصن من حصون الروم رجل ثابت فيه يسمّى برقليس يحكم بين أهله. قلت أنا : وهذا فيما أحسب رسوم وأسماء كانت قديماً ولا أظنّها باقية الآن وقد تغيرت أسماء البلاد وأسماء تلك القواعد . فإن الذي نعرف اليوم من بلاد الروم المشهورة في أيدي المسلمين والنصارى لم يذكر منها شيء مثل قونية وأقصَرَى وأنطاكية والطر بزنْدة وسيواس إلى غير ذلك من مشهور بلادهم . وإنّما ذكرت كما ذكر . والله أعلم ؛ وقال بعض الحكماء : سمعت المعتز بالله يقول لأحمد ابن إسرائيل : يا أحمد كم خراج الروم ؟ فقال : يا أمير المؤمنين خرجنا مع جدك المعتصم في غزاته فلمّا توسط بلد الروم صار إليه بسيل الخرشني وكان على خراج الروم فسأله محمد بن عبد الملك عن مبلغ خراج بلدهم فقال خمسمائة قنطار وكذا وكذا قنطاراً ، قال : حسبنا ذلك فإذا هو أقل من ثلاثة آلاف ألف دينار . فقال المعتصم : اكتب إلى ملك الروم أني سألت صاحبك عن خراج أرضك فذكر أنّه كذا وكذا وأخسّ ناحية في مملكتي خراجها أكثر من خراج أرضك فكيف تنابذني وهذا خراج أرضك ! قال : فضحك المعتز وقال : من يلومني على حبّ أحمد بن إسرائيل ؟ ما سألته عن شيء إلاّ أجابني بنصّه ؛ وينسب إلى الروم وصيف بن عبد الله الرومي أبو عليّ الحافظ الأنطاكي الأُشْرُوسني . قال الحافظ أبو القاسم : قدم دمشق وحدث بها عن أبي يعقوب إسحاق بن العنبر الفارسي وعليّ بن سرّاج وسهل بن صالح وأحمد بن حرب الموصلي ومحفوظ بن بحر وأبي الحسن بن عبد الرحمن الحرّاني وسليمان بن عبد الله بن محمد ومحمد بن عبد الله القَرْدُوَاني الحرّاني وعبد الله بن محمد بن سعيد الحراني ومحمد بن عليّ الأفطح وعبد الحميد بن محمد بن المستام وإبراهيم ابن محمد بن إسحاق وعليّ بن بكار المصيصي . روى عنه أبو زُرْعة وأبو بكر ابنا أبي دُجانة وأبو عليّ بن آدم الفزاري وأبو محمد الحسن بن سليمان بن داود بن بنوس البَعْلَبَكّي وأبو عليّ الحسن بن منير التنوخي وأبو عبد الله بن مروان وأبو أحمد بن عدي وأبو سعيد بن عبد الله الأعرابي وأبو الحسن بن جَوْصا وسليمان الطبراني وأبو مروان عبد الملك بن محمد بن عمر الطحان وأبو القاسم حمزة بن محمد بن عليّ الكناني الحافظ وأبو جعفر محمد بن أبي الحسن اليقطيني .

رُومِيَةُ : بتخفيف الياء من تحتها نقطتان . كذا قيّده الثقات . قال الأصمعي : وهو مثل أنطاكية وأفامية ونيقية وسلوقية وملطية . وهو كثير في كلام الروم وبلادهم . وهما روميتان : إحداهما بالروم والأخرى بالمدائن بُنيت وسُمّيت باسم ملك . فأمّا التي في بلاد الروم فهي مدينة رياسة الروم وعلمهم . قال بعضهم : هي مسماة باسم رومي بن لنطي بن يونان بن يافث بن نوح . عليه السلام . وذكر بعضهم : إنّما سمّي الروم روماً لإضافتهم إلى مدينة رومية واسمها رومانس بالروميّة . فعرّب هذا الاسم فسُمّي من كان بها رومياً . وهي شمالي وغربي القسطنطينيّة بينهما مسيرة خمسين يوماً أو أكثر ، وهي اليوم بيد الأفرنج . وملكها يقال له ملك ألمان . وبها يسكن البابا الذي تطيعه الفرنجية . وهو لهم بمنزلة الإمام . متى خالفه أحد منهم كان عندهم عاصياً مخطئاً يستحق النفي والطرد والقتل . يحرّم عليهم نساءهم وغسلهم وأكلهم وشربهم فلا يمكن أحداً منهم مخالفته . وذكر بطليموس في كتاب الملحمة قال : مدينة رومية طولها خمس وثلاثون درجة وعشرون دقيقة . وعرضها إحدى وأربعون درجة وخمسون دقيقة . في

الإقليم الخامس . طالعها عشرون درجة من برج العقرب تحت سبع عشرة درجة من برج السرطان ، يقابلها مثلها من برج الجدي . بيت ملكها مثلها من الحمل ، بيت عاقبتها مثلها من الميزان . لها شركة في كفّ الجذماء . حولها كل نحو عامر . وفيها جاءت الرواية من كلّ فيلسوف وحكيم . وفيها قامت الأعلام والنجوم ؛ وقد رُوي عن جُبَيْر بن مطعم أنّه قال : لولا أصوات أهل رُومية وضجّتهم لسمع الناس صليل الشمس حيث تطلع وحيث تغرب ؛ ورومية من عجائب الدنيا بناء وعظماً وكثرة خلق وأنا من قبل أن آخذ في ذكرها أبرأ إلى الناظر في كتابي هذا ممّا أحكيه من أمرها . فإنّها عظيمة جداً خارجة عن العادة مستحيل وقوع مثلها . ولكني رأيت جماعة ممّن اشتهروا برواية العلم قد ذكروا ما نحن حاكوه فاتبعناهم في الرواية . والله أعلم ؛ روي عن ابن عباس . رضي الله عنه . أنّه قال : حلية بيت المقدس أُهبطت من الجنة فأصابتها الروم فانطلقت بها إلى مدينة لهم يقال لها رومية . قال : وكان الراكب يسير بضوء ذلك الحلي مسيرة خمس ليال ، وقال رجل من آل أبي موسى : أخبرني رجل يهودي قال : دخلت رومية وإن سوق الطير فيها فرسخ . وقال مجاهد : في بلد الروم مدينة يقال لها رومية فيها ستمائة ألف حمّام . وقال الوليد بن مسلم الدمشقي : أخبرني رجل من التجار قال : ركبنا البحر وألقتنا السفينة إلى ساحل رومية فأرسلنا إليهم إنّا إيّاكم أردنا . فأرسلوا إلينا رسولاً . فخرجنا معه نريدها فعلَوْنا جبلاً في الطريق فإذا بشيء أخضر كهيئة اللجّ فكبّرنا فقال لنا الرسول : لم كبّرتم ؟ قلنا : هذا البحر ومن سبيلنا أن نكبّر إذا رأيناه . فضحك وقال : هذه سقوف رومية وهي كلّها مرصّصة ، قال : فلمّا انتهينا إلى المدينة إذا استدارتها أربعون ميلاً في كلّ ميل منها باب مفتوح . قال : فانتهينا إلى أوّل باب وإذا سوق البياطرة وما أشبهه ثمّ صعدنا درجاً فإذا سوق الصيارفة والبزّازين ثمّ دخلنا المدينة فإذا في وسطها برج عظيم واسع في أحد جانبيه كنيسة قد استقبل بمحرابها المغرب وببابها المشرق . وفي وسط البرج بركة مبلّطة بالنحاس يخرج منها ماء المدينة كلّه . وفي وسطها عمود من حجارة عليه صورة رجل من حجارة . قال : فسألت بعض أهلها فقلت ما هذا ؟ فقال : إن الذي بنى هذه المدينة قال لأهلها لا تخافوا على مدينتكم حتى يأتيكم قوم على هذه الصفة فهم الذين يفتحونها ؛ وذكر بعض الرهبان ممن دخلها وأقام بها أن طولها ثمانية وعشرون ميلاً في ثلاثة وعشرين ميلاً . ولها ثلاثة أبواب من ذهب . فمن باب الذهب الذي في شرقيّها إلى البابين الآخرين ثلاثة وعشرون ميلاً . ولها ثلاثة جوانب في البحر والرابع في البرّ . والباب الأوّل الشرقيّ والآخر الغربي والآخر اليمني . ولها سبعة أبواب أخر سوى هذه الثلاثة الأبواب من نحاس مذهّب . ولها حائطان من حجارة رخام وفضاء طوله مائتا ذراع بين الحائطين . وعرض السور الخارج ثمانية عشر ذراعاً . وارتفاعه اثنان وستون ذراعاً . وبين السورين نهر ماؤه عذب يدور في جميع المدينة ويدخل دورهم مطبق بدفوف النحاس كلّ دفّة منها ستة وأربعون ذراعاً . وعدد الدفوف مائتان وأربعون ألف دفة . وهذا كلّه من نحاس . وعمود النهر ثلاثة وتسعون ذراعاً في عرض ثلاثة وأربعين ذراعاً . فكلّما همّ بهم عدوّ وأتاهم رفعت تلك الدفوف فيصير بين السورين بحر لا يرام . وفيما بين أبواب الذهب إلى باب الملك اثنا عشر ميلاً وسوقٌ مادّ من شرقيّها إلى غربيّها بأساطين النحاس

العطش . وقيل : رُؤْبَة . بالهمز . ماء في بلادهم ؛ قال الفرزدق :

هل تعلمون غداة يُطردُ سبيكم
بالصمد بين روية وضحال

وقال الأخطل يصف سحاباً :

وعلا البسيطة والشقيق بريّق
فالضَّوْجَ بين رُوْيَة وضحال

وثنّاه لإقامة الوزن على طريقتهم في مثل ذلك أيضاً فقال :

أعَرَفْتَ بين رُوَيْتَين فحنبل
دمناً تلوحُ كأنّها أسطار ؟

وبنو الروية : من قرى اليمن .

يَةُ : بلفظ روْية البصر . إقليم الروْية : من أعمال بطليوس . والله أعلم .

باب الراء والهاء وما يليهما

ناء : بضم أوّله . والمدّ . والقصر : مدينة بالجزيرة ين الموصل والشام بينهما ستة فراسخ سميت باسم لذي استحدثها . وهو الرهاء بن البلَنْدَى بن مالك ن دُعر . وقال الكلبي في كتاب أنساب البلاد بخط تَجنْحج : الرهاء بن سبند بن مالك بن دُعر بن حُجر ن جزيلة بن لخم . وقال قوم : إنّها سمّيت بالرّها ن الروم بن لنطي بن سام بن نوح . عليه السلام ؛ ل بطليموس : مدينة الرها طولها اثنان وسبعون رجة وثلاثون دقيقة . وعرضها سبع وثلاثون درجة ثلاثون دقيقة . طالعها سعد الذابح لها شركة في النسر ئاثر تحت ثلاث عشرة درجة من السرطان . بيت كها مثلها من الحمل في الإقليم الرابع ؛ وقال يحيَى ن جرير النصراني : الرها اسمها بالرومية أذاسا .

بُنيت في السنة السادسة من موت الإسكندر . بناها الملك سلوقس كما ذكرنا في أذاسا ، والنسبة إليها رُهاوِيّ . وكذلك النسبة إلى رُهاء قبيلة من مَذْحج ؛ وقد نسب إليها جماعة من المتقدمين والمتأخرين . فمن المتقدمين يحيَى بن أبي أسد الرهاويّ أخو زيد . يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وغيرهما ، كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به . روى عنه أهل بلده وغيرهم . ومات سنة ١٤٦ ؛ ومن المتأخرين الحافظ عبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمن الرهاوي أبو محمد . ولد بالرها ونشأ بالموصل وكان مولى لبعض أهل الموصل وطلب العلم وسمع الكثير . رحل في طلب الحديث من الجزيرة إلى الشام ومصر . وسمع بالإسكندرية من الحافظ أبي طاهر السلفي ودخل العراق وسمع من ابن الخشّاب وخلق كثير من تلك الطبقة ومضى إلى أصبهان ونيسابور ومَرو وهراة وسمع من مشايخها وقدم واسطاً وسمع بها وعاد إلى الموصل وأقام بها بدار الحديث المظفرية مدة يحدث وسكن بآخره بحَرّان . ومات في جمادى الأولى سنة ٦١٢ . وكان يقول إن مولده سنة ٥٣٦ . وكان ثقة صالحاً . وأكثر سفره في طلب الحديث والعلم كان على رجله . وخلف كُتباً وقفها بمسجد كان سكنه بحَرّان ؛ وقال أبو الفرج الأصبهاني : حدثني أبو محمد حمزة بن القاسم الشامي قال : اجتزت بكنيسة الرها عند مسيري إلى العراق فدخلتها لأشاهد ما كنتُ أسمعه عنها . فبينما أنا أطوف إذ رأيت على ركن من أركانها مكتوباً فقرأتُهُ فإذا هو بحمرة : حَضَرَ فلان بن فلان وهو يقول : من إقبال ذي الفطنة إذا ركبته المحنة انقطاع الحياة وحضور الوفاة . وأشد العذاب تطاول الأعمار في ظل الإقتار ، وأنا القائل :

ولي همّةٌ أدنَى منازلها السُّها ،
ونفسٌ تعالتْ بالمكارم والنُّهَى

وقد كنتُ ذا آلٍ بمرو سريّة
فبَلّغَتِ الأيّامَ بي بيعة الرُّها

ولو كنتُ معروفاً بها لم أُقم بها ،
ولكنّني أصبحت ذا غربةٍ بها

ومن عادة الأيّام إبعاد مصطفًى ،
وتفريقُ مجموع وتبغيضُ مُشتهَى

قال : فاستحسنت النظم والنثر وحفظتهما ، وقال عبيد الله بن قيس الرُّقَيّات :

فلو ما كنتُ أروع أبطحيّاً ،
أبيَّ الضيْمِ مُطّرحَ الدّناه

لودّعت الجزيرة قبل يوم
يُنَسّي القومَ أطهارَ النّساء

فذلك أم مقامك وَسط قيس
ويغلب بينها سفكُ الدّماء

وقد ملأت كنانةُ وسط مصر
إلى عليا تهامةَ فالرُّهـاء

وقد نسب ابن مقبل إليها الخمر فقال :

سقَتْني بصهباء درْياقـة
متى ما تُلَيّنْ عظامي تَلِنْ

رُهاوِيّة مُتْرعٌ دنّها
ترجّع من عود وَعَس مُرِنّ

رُهاطٌ : بضم أوّله . وآخره طاء مهملة : موضع على ثلاث ليال من مكّة . وقال قوم : وادي رهاط في بلاد هُذَيل . وقال عرّام فيما يُطيف بشمَنصير : وهو جبل قرية يقال لها رُهاط بقرب مكّة على طريق المدينة . وهي بواد يقال له غُران . وبقرب وادي رُهاط الحُديبية . وهي قرية ليست كبيرة ، وهذه

المواضع لبني سعد وبني مسروح . وهم الذين نشأ فيهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلّم ، ينسب إليها سُهَيل بن عمرو الرّهاطي . سمع عائشة . رضي الله عنها ، روى حديثه أبو عاصم عن يزيد بن عمرو التيْمي ، وقال ابن الكلبي : اتخذت هُذيل سُواعاً ربّاً برهاط من أرض يَنبع . وينبع عرض من أعراض المدينة .

الرُّهافَةُ : بضم أوّله، وبعد الألف فاء . على فُعالة : موضع .

رُهاوَةُ : بضم أوّله . وبعد الألف واو : موضع جاء في الأخبار .

رَهْبَا : بفتح أوّله . وسكون ثانيه . وبعد الهاء باء موحدة : خَبْراء في الصمّان في ديار بني تميم . قال بعضهم :

على جُمد رَهبا أو شخوص خيام

الجمد : شبيه بالجبل الصغير . ورَهبا قالوا في قول العجّاج :

تُعطيه رَهباها إذا ترَهّبا

قال : رهباها الذي ترهبه مثل هالك وهلكى . ويقال : رَهباك خير من رغباك أي فرقه خير من حبّه وأحرى أن يعطيك عليه ، ويقال : فعلت ذلك من رَهباك ورُهباك ، بالفتح والضم . هذا بالقصر . والرهباء . ممدود، اسم من الرهب . تقول : الرّهباء من الله والرّغباء إليه ؛ وقال جرير :

ألا حيِّ رهبا ثمّ حيِّ المطاليا .
فقد كان مأنوساً فأصبح خاليا

فلا عهد إلاّ أن تذكّرَ أو ترَى
ثُماماً حواليّ مَنصِبِ الخيَم باليا

ولا تقربنّ قرى السيرجان
فإنّ عليها أبا بَرْذَعَهْ

شديد شكيمته مثلـهُ
يلُفّ الثلاث مع الأربَعَهْ

فلا أدري ما هو ولا أحد عبّر لي عنه ، قال الرُّهنّي : منها حرب بن إسماعيل لقي أحمد بن حنبل ، رضي الله عنه ، وصحبه ، وله مؤلفات في الفقه ، منها كتاب السنّة والجماعة قال شتم فيه فرق أهل الصلاة وقد نقضه عليه أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي .

سَيَرٌ : بفتح أوّله وثانيه ، وراء : كثيب بين المدينة وبَدْر ، يقال : هناك قسم رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، غنائم بدْر . قال أبو بكر بن موسى : وقد يخالف في لفظه . قال ابن إسحاق : ثمّ أقبل رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، من بدر حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب بين المضيق وبين النازية يقال له سَيَر ، وضبطه بعضهم إلى سَيْر ، إلى سَرْحة به فقسم هناك النفل ، والذي صحّ عندي في هذا الاسم سَيَر ، بفتح سينه ويائه من بعد الاجتهاد وتخفيفها .

سِيْرٌ : بلد باليمن في شرقي الجَنَد ، منه الفقيه يحيى ابن أبي الخير بن سالم السِّيْري ثمّ العمراني ، درّس الفقه بذي أشرَقَ بلدة فوق ذي جِبْلَةَ وصنف بها كُتُباً ، منها كتاب البيان في الفقه ، جمع فيه بين المهذّب والزوائد ومسائل الدرر ومذاهب المخالفين وشرح فيه ما أشكل من مسائل المهذّب وحذا فيه حذوَ المهذّب وصنّف الزوائد وهو نحو مجلّدين قصد فيه ذكر المسائل التي في المهذّب وزاد فيه شيئاً من مسائل الدرر ، ثمّ وصل الوسيط إلى اليمن بعد تصنيفه المهذب طالعه فوجد فيه مسائل زائدة جمعها في كتاب سمّاه غرائب الوسيط ، وصنف كتاباً صغيراً ذكر فيه مشكلات المهذّب ولم يتعرّض فيه لشي من تخطئة أبي إسحاق بل أحال الخطأ على الناسخ ، وصنف كتاباً سمّاه الانتصار في الردّ على جعفر بن أبي يحيَى من الزيدية ، ومات في ذي السِّفال جنوبي التّعْكُر ، وقبره هناك ، وابنه طاهر بن يحيَى ، صنّف كتاباً شرح فيه اللمع لأبي إسحاق الشيرازي وكتاباً سمّاه كسر مفتاح القدر ردّ فيه على جعفر بن يحيَى الزيدي.

سِيرَكَث : بكسر أوّله ، وسكون ثانيه ثمّ راء مفتوحة بعدها كاف مفتوحة ، وآخره ثاء مثلثة : بلد بما وراء النهر .

سِيرَوَان : بكسر أوّله ، وآخره نون ، قال الأدبي : بلد بالجبل ، وقال غيره : السيروان كورة بالجبل ، وهي كورة ماسَبَذَان ، وقيل : بل هي كورة برأسها ملاصقة لماسبذان . قال أبو بكر بن موسى : السيروان من قرى الجبل ، بلغ سعد بن أبي وقّاص أن الفرس قد جمعت وعليهم آذين بن الهرمزان بعد فتح حُلوان وأنّهم نزلوا بسهل فأنفذ إليهم ضرّار بن الخطاب الفهري في جيش فأوقع بهم وقتل آذين فوزّروا قائداً آخر ، فقال :

أقولُ له ، والرّمحُ بيني وبينه :
أآذين ما ذا الفعل مثل الذي تُبدي

فقال ، ولم أحفِلْ لما قال : إنّني
أدين لكسرى غير مُدّخَر جهدي

فصارت إلينا السيروان وأهلها
وماسَبَذَانٌ كلّها يوم ذي الرِّمْدِ

قال : والسيروان أيضاً من قرى نسف ، ينسب إليها أبو علي أحمد بن إبراهيم بن مُعاذ السيرواني ، ومات

بها ، روى عن إسحاق بن إبراهيم الدبري وأقرانه ، وقال الأدبي : سيروان موضع بفارس ، وشيروان موضع ، يروى بالشين المعجمة ، وقد ذكر . والسيروان أيضاً : موضع قرب الري كان المهدي نزله في حياة المنصور حين وجّهه إلى خراسان وبنى فيه أبنية آثارها إلى الآن باقية بها وولد فيها الهادي أيضاً في سنة ست وأربعين .

السِّيَرَيْن : بلفظ التثنية ، ولا أدري حكمه كذا وجدته ، قال الأحوص بن محمد :

أقول لعمرو وهو يُلحي على الصِّبا،
ونحنُ بأعلى السِّيَرَيْن نَسيرُ

عشيّةَ لا حلمٌ يردّ عن الصِّبا ،
ولا صاحبٌ فيما صنعتُ عذيرُ

سِيزَجُ : بالزاي ، والجيم : من قرى سجستان ، ينسب إليها أبو الحسن علي بن محمد السيزجي روى عن محمد بن مسلمة الدارنجي صاحب يزيد بن هارون ، روى عنه أبو الخير محمد بن إسماعيل بن أحمد العنبري الفقيه السجزي .

سَيْسَبَانُ : بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ، وسين أخرى مفتوحة ، وباء موحدة ، وآخره نون ، والعجم تقول سَيْسَوَان ، بالواو عوضاً عن الباء : بلدة من نواحي أرّان ، بينها وبين بَيْلَقان أربعة أيّام من ناحية أذربيجان ، خبرني بها رجل من أهلها .

سِيسَجَانُ : بكسر أوّله ويفتح ، وبعد ثانيه سين أخرى ثمّ جيم ، وآخره نون ، هي في الإقليم الخامس ، طولها إحدى وسبعون درجة ، وعرضها إحدى وأربعون درجة وخمس وعشرون دقيقة : بلدة بعد أرّان فتحها حبيب بن مسلمة وسمّاها غزة أرمينية الأولى وصالح أهلها على خراج يؤدونه ، وذلك في أيّام عثمان بن عفّان ، رضي الله عنه ، وبين سيسجان ودبيل ستة عشر فرسخاً .

سِيسَرُ : بكسر أوّله ، وبعد الياء سين أخرى ، وآخره راء : بلد متاخم لهَمَذان ، قالوا : سمي سيسر لأنه في انخفاض من الأرض بين رؤوس آكام ثلاثين فمعناه ثلاثون رأساً ، وهي بين همذان وأذربيجان ، حصنها ومدينتها استحدثت في أيّام الأمين بن الرشيد ، وفيها عيون كثيرة لا تُحصى ، وكانت تدعى صَدْخانية لكثرة عيونها ومنابعها ، ولم تزل سيسر وما والاها مراعي لمواشي الأكراد وغيرهم حتى أنفذ المهدي إليها مولًى له يعرف بسلمان بن قيراط وأبوه صاحب الصحراء التي تسمى صحراء قيراط ببغداد ومعه شريك له يعرف بسلام الطيفوري ، وكانت سيسر مأوى الدُّعّار ، فاجتمع في أيدي سلمان والطيفوري ماشية كثيرة فكتبا إلى المهدي يعرفانه ذلك فأمرهما ببناء حصن يأويان إليه مع المواشي التي معهما ، فبنيا مدينة سيسر وحصّناها وسكناها وضم إليها رستاق ماينهرج من الدينور ورستاق الجُوذَمَة من أذربيجان من كورة بَرْزَة ورستاق خانيجر فكُوّرت بها الرساتيق وولي عليها عاملاً برأسه إلى أن كان أيّام الرشيد كثر الدُّعّار بنواحيها ، فلمّا كان أيّام فتنة الأمين والمأمون تغلّب عليها مُرّة بن أبي مرّة العجلي ومنع الخوارج ، فلمّا استقرّ أمرُ المأمون أُخذت من يد مُرّة وجُعلت في ضياع الخلافة ، وهذا آخر ما وقع لي من خبرها .

سِيسَمَرَاباذ : بكسر أوّله ، وتكرير السين : من قرى نيسابور .

سِيسِيَةُ : وعامة أهلها يقولون سيس : بلد هو اليوم أعظم مدن الثغور الشامية بين أنطاكية وطرسوس على عين زَرْبة وبها مسكن ابن ليون سلطان تلك

يكون المفرد منه خمسين رطلاً بالعراقي . حدثني بذلك شيخ من أهلها ، والله أعلم ، وبها فواكه كثيرة .

اللَّوْزَةُ : بالفتح ثم السكون ، وزاي : بركة بين واقصة والقرعاء على طريق بني وهب وقباب أم جعفر على تسعة أميال من القرعاء ، وهناك أيضاً بركة لإسحاق ابن إبراهيم الرافعي وشراف على أحد عشر ميلاً من اللوزة . وأنا مشكّ في الزاي والراء .

اللَّوْزِيَّةُ : منسوبة إلى اللوز ، بالزاي : محلة ببغداد قرب قَرَّاح بن رزين ودرب النهر بين الرحبة وقَرَّاح أبي الشحم ، نسب إليها المحدثون أبو شجاع محمد ابن أبي محمد بن أبي المعالي المقري يعرف بابن المقرون . سمع من أبي الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام وغيره وحدث وكان ثقة صالحاً يقرىء القرآن في مسجد باللوزية رأيته . ومات في سابع عشر شهر ربيع الآخر سنة ٥٩٧ . وكان قرأ على ابن بنت الشيخ بالرادمان .

لَوْشَةُ : بالفتح ثم السكون ، وشين معجمة : مدينة بالأندلس غربي إلبيرة قبل قرطبة مُنْحَرِفة يسيراً ، وهي مدينة طيبة على نهر سَنْجَل نهر غرناطة . وبينها وبين قرطبة عشرون فرسخاً وبين غرناطة عشرة فراسخ .

اللَّوقة : بقرب اللوى بين جبل طيّء وزُبالة بها ركايا طوال .

لَوْكَرُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح الكاف ، والراء : قرية كانت كبيرة على نهر مرو قرب بنج ده مقابلة لقرية يقال لها بَرْكدِز لَوْكَرُ على شرقي النهر وبركدزُ على غربيه ، ولم يبق من لوكر غير منارة قائمة وخراب كثير يدلّ على أنها كانت مدينة . رأيتها في سنة ٦١٦ وقد خربت بطَرْق العساكر لها فإنها على طريق هراة وبنج ده من مرو ، وينسب إليها أبو نصر محمد بن عرفات بن محمد بن أحمد بن العباس بن عَرُوبة اللوكري . كان فقيهاً حنفياً جلداً . سمع أبا منصور محمد بن عبد الجبار السمعاني وأبا نصر محمد بن أحمد الخارثي ، روى عنه أسعد بن الحسين بن الخطيب ، ومات بمرو سنة ٥٠٢ . وذكر الهمذاني في تاريخه : في سنة ٤٥٥ في ربيع الأول خطب يوم الجمعة بجامع المدينة أبو نصر محمد بن عرفات اللوكري خطيب مرو ولم يخطب فيه قبله عاميٌّ إلا ما كان في أيام البساسيري .

لَوْلَخَان : بالفتح ثم السكون ، وفتح اللام الثانية ، وخاء معجمة ، وآخره نون : موضع .

لُؤلُؤةُ : ماء بسماوة كَلْب . ولؤلؤة : قلعة قرب طرسوس غزاها الملك المأمون وفتحها . ولؤلؤة الكبيرة : محلة كبيرة كانت بدمشق خارج باب الجابية سكنها جماعة من الرواة ، منهم : عبد الرحمن ابن محمد بن عصام ، ويقال عصيم بن جبلة أبو القاسم القرشي مولاهم ، حدث عن هشام بن عمّار ، روى عنه أبو الحسين الرازي وغيره ، مات سنة ٣٢٧ ؛ ومحمد بن عبد الحميد أبو جعفر الفرغاني العسكري الملقب بالضرير ، سكن لؤلؤة وكان يلقب بزريق ، حدث عن جماعة وافرة ، ومات سنة ٣١٧ .

لَوْهُور : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، والهاء ، وآخره راء ، والمشهور من اسم هذا البلد لَهَاوُر : وهي مدينة عظيمة مشهورة في بلاد الهند .

لُوَيَّةُ : كأنه تصغير ليّة من لَوَى يلوي : موضع بالغور بالقرب من مكة دون بستان ابن عامر في طريق حاجّ الكوفة كان قفراً قيّاً . فلما حجّ الرشيد استحسن فضاءه فبنى عنده قصراً وغرس نخلاً في خيف الجبل وسماه خيف السلام ؛ وفيها يقول بعض الأعراب :

خليليّ ما لي لا أرى بلُوَيّة
ولا بفنا البستان ناراً ولا سَكْنَا ؟

تحمّل جيراني ولم أدرِ أنهم
أرادوا زيالاً من لُويّة أو ظَعْنَا

أُسائلُ عنهم كل ركب لقيتُهُ ،
وقد عَمِيَت أخبار أوْجُهِهم عنّا

فلو كنتُ أدري أين أمّوا تبعتهم ،
ولكن سلام الله يتبعهم منّا

ويا حسرتي في إثر تُكْنَا ولوعتي ،
وواكبدي قد فتّتت كبدي تُكْنا

باب اللام والهاء وما يليهما

لُهَابُ : بالضم ، وآخره باء موحدة ، ويُروى لِهاب ، بالكسر ؛ وقال أوفى بن مطير المازني مازن بن مالك ابن عمرو بن تميم :

فسَلِّ طِلابها وتعزّ عنها
بناجية تَخَيّلُ في الركاب

طَوت قرناً ولم تطعم خَبِيّاً ،
وأظهر كَشْحَها لَقَعُ الذباب

كأن مواقع الأنساع منها
على الدّفّين أجردُ من لهاب

اللِّهَابَةُ : بالكسر ، وبعد الألف باء أيضاً : خَبِرٌ بالشَّواجن في ديار ضَبّة فيه ركايا عذبة تخترقه طريق بطن فَلْج ، كأنه جمع لهب ؛ كله عن الأزهري ، وحولها القَرْعاء والرَّمادة ووَجٌّ ولَصاف وطُوَيلع ، كان فيه وقعة بين بني ضَبّة والعبشميين ، قال بعضهم :

منعَ اللهابةُ حَمضُها ونخيلُها
ومنابتُ الضَّمْران ضربةَ أسفع

وقال حاجب بن ذُبيان المازني مازن بن مالك بن عمرو بن تميم :

إذا ما التقينا لا هوادَةَ بيننا
فبَاستِ أبي مَن قال من ألمٍ مَهلا

فإنّ بفلج والجبال وراءه
جماهير لا يرجو لها أحدٌ تَبْلا

وإنّ على حوف اللهابة حاضراً
حِراراً يسنّون الأسنّة والنَّبلا

لَهَاوُرُ : هي لَوْهور المقدم ذكرها ؛ نسب إليها عمرو بن سعيد اللهاوري شيخ للحافظ أبي موسى المدني الأصبهاني ؛ وينسب إليها محمد بن المأمون بن الرشيد بن هبة الله المطَّوِّعي اللهاوري أبو عبد الله ، خرج من لهاور في طلب العلم وأقام بخراسان وتفقه على مذهب الشافعي ، رضي الله عنه ، وسمع بنيسابور من أصحاب أبي بكر الشيرازي وأبي نصر القشيري ، وورد بغداد وأقام بها مدة وكُتب عنه بها وسكن بأخَرَة بلدة بأذربيجان وكان يعظ فقتلته الملاحدة بها في سنة ٦٠٣ ؛ وينسب أيضاً إلى لهاور محمود ابن محمد بن خلف أبو القاسم اللهاوري نزيل أسفرايين ، تفقه على أبي المظفر السمعاني وسمع منه وكان يرجع إلى فهم وعقل ، وسمع أبا الفتح عبد الرزاق بن حسان المنيعي وأبا نصر محمد بن محمد الماهاني وبنيسابور أبا بكر بن خلف الشيرازي ، وببلخ أبا إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الأصبهاني ، وبأسفرايين أبا سهل أحمد بن إسماعيل بن بشر النهرجاني ، كتب عنه أبو سعد بأسفرايين سنة نيف وأربعين وخمسمائة .

اللَّهْبَاء : بالفتح ثم السكون ، وباء موحدة ، ومد : موضع لعله في ديار هذّيل ؛ قال عامر بن سَدُوس

وثَبَ الشَحْج من عذت مَعقُلة

المَعْلاةُ : بالفتح ثم السكون : موضع بين مكة وبدر بينه وبين بدر الأُثَيْل . والمعلاة : من قرى الخَرْج باليمامة .

مُعَلاّ : موضع بالحجاز ؛ عن ابن القطاع في الأبنية ؛ قال موسى بن عبد الله :

لئن طال ليلي بالعراق فقد مضت
عليّ ليالٍ بالنخيب قصائرُ
إذ الحيُّ مبداهم مُعَلاّء فثوى
فشُغْرَةُ منهم منزل فقَراقرُ
وإذ لا أريمُ البئرَ بئر سُوَيقة
وطِئنَ بها والخاضر مُجاورُ

مَعْنَشَايا : بالفتح ثم السكون ، وبلشاء مثلثة ، وياء : بليد له ذكر في الأخبار المتأخرة قرب جزيرة ابن عمر من نواحي الموصل .

مَعْلَقُ : اسم حِسْيٍ بزُهمانَ . ذكر زهمان في موضعه ، قال سالم بن دارة :

تركني فَرَقُهُ في مَعْلَقٍ
أنزل جَبَلَ مُرّة وأرتقي
عن مرّة بن دافع وأتقي

مَعْلُولا : إقليم من نواحي دمشق له قُرًى ؛ عن أبي القاسم الحافظ .

مَعْلَيا : بالفتح ثم السكون ، وبعد اللام ياء تحتها نقطتان : من نواحي الأردن بالشام .

معمراش : آخره شين معجمة : موضع بالمغرب .

مَعْمَرَانُ : بالفتح ، وآخره نون ، والألف والنون كالنسبة في كلام العجم : قرية بمرو منسوبة إلى معمر.

مَعْمَرٌ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الميم ،

قيل : موضع بعينه في قول طرفة :

يا لكِ من قُبَّرة بمعمرِ
خلا لك الجَوّ فبيضي واصفِري
ونَقّري ما شئتِ أن تُنَقِّري

وقيل : المعمر المنزل الذي يقام فيه ، قال ساجعهم :

يَبْغيك في الأرض مَعْمَرَا

المَعْمَلُ : بوزن مَعْمَر إلا أن آخره لام : قرية من أعمال مكة . قال أبو منصور : لبني هاشم في وادي بيشة ملكٌ يقال له المعمل . وكان أول أمر المعمل أنه كان بُنّي من بيشة بين سلول وخثعم فيحفر السلوليون ويضعون فيه الفسيل فيجيء الخثعميون وينتزعون ذلك الفسيل ويهدمون ما حفر السلوليون ويفعل مثل ذلك الخثعميون فيزيلون الفسيل ولا يزال بينهم قتال وضرب فكان ذلك المكان يسمّى مطلوباً . فلما رأى ذلك العُجَيْر السلولي الشاعر تخوّف أن يقع بين الناس شرّ هو أعظم من ذلك فأخذ من طينه ومائه ثم ارتحل حتى لحق بهشام بن عبد الملك ووصف له صفته وأتاه بمائه وطينه، وماؤه عذب . فقال له هشام : كم بين الشمس وبين هذا الماء ؟ قال : أبعد ما يكون بعده ، قال : فأين هذا الطين ؟ قال : في الماء، وأخبره بماء جوف بيشة ، وبيشة من أعمال مكة مما يلي بلاد اليمن من مكة على خمس مراحل ، وأخبره بما في بيشة والأودية التي معها من النخل والفسيل وأخبره أن ذلك يحتمل نقل عشرة آلاف فسيلة في يوم واحد ، فأرسل هشام إلى أمير مكة أن يشتري مائتي زنجيّ ويجعل مع كل زنجيّ امرأته ثم يحملهم حتى يضعهم بمطلوب وينقل إليهم الفسيل فيضعونه بمطلوب ، فلما رأى الناس ذلك قالوا : إن مطلوباً معمل يُعمل فيه ، فذهب اسمه المعمل إلى اليوم ؛ قال العُجَيْر السلولي :

لا نومَ للعَين إلا وهي ساهرة
حتى أُصيب بغَيْظٍ أهلَ مطلوب
إنْ تشتُموني فقد بَدّلتُ أيكتَكم
زَرْقَ الدجاج وتَجْفاف اليعاقيب
قد كنتُ أخبرتكم أن سوف يعمرها
بنو أُميّة وَعْداً غير مكذوب

الأيكة : جماعة الأراك ، وذلك أنه نُزِع ووضع مكانه الفسيل .

المَعْمُورَةُ : اسم لمدينة المصيصة نفسها ، وذلك أنها قد خربت بمجاورة العدوّ ، فلما ولي المنصور شَحَنَها بثمانمائة رجل ، فلما دخلت سنة ١٣٩ أمر بعمران المصيصة وكان حائطها قد تَشَعّثَ بالزلازل وأهلها قليلون في داخل المدينة ، فبنى سورها وسكنها أهلها في سنة ١٤٠ وسماها المعمورة وبنى فيها مسجداً جامعاً .

مُعْنِقٌ : بالضم ثم السكون ، وكسر النون ، وقاف ؛ أعنَقَ الرجلُ فهو مُعْنِق إذا عَدَا وأسرَع ، والمعنق : السابق المتقدّم ، وبلد معنق أي بعيد ، والمعنق من الرمال : جبل صغير بين أيدي الرمال ؛ ومعنق : قصر عُبيد بن ثعلبة بحجر اليمامة وهو أشهر قصور اليمامة يقال إنه من بناء طَسْم وهو على أكمة مرتفعة ؛ وفيه وفي الشّموس يقول الشاعر :

أبَتْ شُرُفاتٌ في شَموس ومعنق
لدى القصر منّا أن تُضامَ وتُضْهَدَا

المَعْنِيّةُ : بالفتح ثم السكون ، وكسر النون ، وياء النسبة مشددة ، قال أبو عبد الله السكوني : المعنيّة بئر حفرها مَعْن بن أوس عن يمين المُغيثة للمتوجّه إلى مكة من الكوفة ، وقال ابن موسى : المعنية بين الكوفة والشام على يوم وبعض آخر من القادسية هناك آبار حفرها معن بن زائدة الشيباني فنسبت إليه .

مَعُوز : بلدة بكرمان بينها وبين جيرَفْت مرحلتان على طريق فارس ومن معوز إلى ولاشكرد مرحلة .

مَعُولَةُ : بطن معولة : موضع في قول وُهبان ، بضم الواو ، ابن القلوص العدواني يرثي عمرو بن أبي لدم العدواني وقد قتلته بنو سُليم :

أهلي فداءٌ يومَ بطن مَعُولة
على أن قراه القوم لابن أبي لَدَم
يسُدّ على الآوى وفي كلّ شدّة
يزيلونه كَلْماً ويصدر عن لَمَم

مَعُونَةُ : بئر مَعُونة: بين أرض عامر وحرّة بني سليم، ذكرت في الآبار ، وهي بفتح الميم ، وضم العين ، وواو ساكنة ، ونون بعدها هاء ، والمعونة مفعولة في قياس من جعلها من العون ، وقال آخرون : المعونة فَعُولة من الماعون، وقيل: هو مفعلة من العون مثل مَغُونة من الغوث والمضوفة من أضاف إذا أشْفَقَ والمشورة من أشار يُشير ، قال حسّان يرثي من قتل بها من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكان أبو براء عامر بن مالك قدم على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة وقال له: لو أنفذتَ من أصحابك إلى نجد من يَدْعو أهله إلى ملّتك لرَجَوْتُ أن يسلموا وما كنتُ أخاف عليهم العدُوّ . فقال: هم في جواري ، فبعث معه أربعين رجلاً فلما حصلوا بئر معونة استنفر عليهم عامر بن الطفيل بني سُليم وغيرهم فقتلوهم ، فقال حسان بن ثابت يرثيهم :

على قَتْلى مَعونةَ فاستهلّي
بدمع العين سَحّاً غير نَزْرِ
على خيل الرسول غداةَ لاقَوْا
ولاقتهم مناياهم بقَدْرِ

في أبيات ...

فقد أنكرته أمُّ حقة حادثاً ،
وأنكرها ما شئت والحبُّ جارعُ
ولو آذنتنا أمُّ حقة إذ بُنا
شرون وإذ لمّا تَرُعنا الروائعُ
لقُلنا لها : بيني كليلى حميدة ،
كذاك بلا ذمّ تُرَدّ الودائعُ

الميطُورُ : من قرى دمشق ؛ قال عَرْقَلَة بن جابر ابن نُمَير الدمشقي :

وكم بين أكناف الثغور مُتيّم
كئيب غزته أعينٌ وثغورُ
وكم ليلةٍ بالماطرون قطعتُها ،
ويوم إلى الميطور وهو مطيرُ

الميكعان : موضع في بلاد بني مازن بن عمرو بن تميم ؛ قال حاجب بن ذبيان :

ولقد أتاني ما يقول مُرَبِّدٌ
بالميكعين وللكلام نوادي

ميغُ : بالكسر ثم السكون ، والغين معجمة : من قرى بُخارى ؛ ينسب إليها أبو محمد عبد الكريم بن محمد ابن موسى البخاري الميغي الفقيه الحنفي ، كان إماماً زاهداً لم يكن بسمرقند مثله ، روى عن عبد الله بن محمد بن يعقوب ومحمد بن عمران البخاريَّين ، روى عنه أبو سعد الإدريسي ، ومات سنة ٣٧٣ .

ميغَنُ : بالكسر ثم السكون ، وغين معجمة ثم نون : من قرى سمرقند ؛ ينسب إليها القاضي أبو حفص عمر بن أبي الحارث الميغني ، سمع السيد أبا المعالي محمد بن محمد بن زيد الحسيني ، روى عنه أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحافظ .

ميلاص : من قرى صقلّية .

ميلَةُ : بالكسر ثم السكون ، ولام : مدينة صغيرة بأقصى إفريقية ، بينها وبين بجاية ثلاثة أيام ، ليس لها غير المُزْدَرَع وهي قليلة الماء ، بينها وبين قسطنطينية يوم واحد ، قال البكري : وفي سنة ٣٧٨ في شوال خرج المنصور بن المهدي من القيروان غازياً لكتامة فلما قرب من ميلة زحف إليها ناوياً على اصطلام أهلها واستباحتها ، فخرج إليه النساء والعجائز والأطفال فلما رآهم بكى وأمر ألا يُقتل منهم واحد ، وأمر بهدم سورهم وتسيير من فيها إلى مدينة باغاية ، فخرجوا بجماعتهم يريدونها وقد حملوا ما خفّ من أمتعتهم ، فلقيهم ماكسن بن زيري بعسكر فأخذ جميع ما كان معهم وبقيت ميلة خراباً ثم عُمِّرت بعد ذلك وسوّرت وجعل فيها سوق وحمامات ، وهي من أصل مُدُن الزاب ، في وسطها عين تعرف بعين أبي السباع مجلوبة تحت الأرض من جبل بني ساروت .

الميماسُ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وميم أخرى ، وآخره سين : هو نهر الرَّسْتَن وهو العاصي بعينه .

ميمَذُ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وميم أخرى مفتوحة ، وذال معجمة : اسم جبل ، قال الأديبي : وفي الفتوح أن ميمذ مدينة بأذربيجان أو أرّان كان هشام قد ولى أخاه مسلمة أرمينية فأنفذ إليها جيشاً فصادف العدوّ بميمذ فلم يناجزه أحد ، فلما انصرف وعبر باب الأبواب تبعه فكتب إليه هشام بن عبد الملك :

أتتركهم بميمذ قد تراهم ،
وتطلبهم بمنقطع التراب ؟

ينسب إليها أبو بكر محمد بن منصور الميمذي ، روى عنه أبو نصر أحمد المعروف بابن الحدّاد ؛ قال أبو تمّام يمدح أبا سعيد الثغري :

ومُذ تيّمت سُمْرُ الحسان وأدمُها
فما زلتَ بالسُّمر العوالي مُتيّما
جدعتَ لهم أنفَ الضلال بوقعة
تخرّمتَ في غمّائها من تخرّما

لئن كان أمسى في عَقَرْقَس أجدعاً
لمن قبلها أمسى بميمذ أخرما
قطعتَ بنان الكفر منهم بميمذ ،
وأتبعتها بالروم كفّاً ومعصما

وينسب إلى ميمذ أيضاً أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري القاضي الميمذي ، سمع بدمشق يحيى بن طالب الأكّاف ، وبالبصرة أبا العباس محمد بن حيان المازني وأبا محمد عبد الله بن محمد بن فريعة الأزدي وأبا خليفة الجمحي وأبا جعفر محمد بن محمد بن حيان الأنصاري وزكرياء الساجي ، وبالكوفة أبا بكر عمر بن جعفر بن إبراهيم المزني وجدّه لأمه موسى بن إسحاق الأنصاري ، وبمكة أبا بكر بن المنذر ، وبالجزيرة أبا يعلى الموصلي والحسين بن عبد الله بن يزيد القطّان ، وبالقيروان أبا بكر محمد بن عبد السلام بن الحارث الأنصاري ، وبالإسكندرية محمد بن أحمد بن حمّاد الإسكندراني ، وبالرملة أبا العباس بن الوليد بن حمّاد الرملي ، وببغداد محمد بن جرير الطبري ، وبالأهواز عبدان الجواليقي ، وبالري أحمد بن محمد ابن عاصم الرازي ، وبأردبيل سهل بن داود بن ديزويه الرازي وغير هؤلاء ، وروى عنه آخرون ، منهم : أبو القاسم هبة الله بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن ابن ذيّال ، وقال الخطيب : إبراهيم بن أحمد بن محمد الميمذي غير ثقة .

ميمَنْدُ : بكسر الميم الأولى ، وفتح الأخرى ، ونون ، ودال مهملة : رستاق بفارس ، وبنواحي غزنة أيضاً ميمند ، وإلى هذه ينسب الميمندي وزير السلطان محمود بن سُبُكْتكين وهو أبو الحسن علي بن أحمد ؛ وقال أبو بكر العيدي يهجوه :

يا عليَّ بنَ أحمد لا اشتياقا ،
وأنا المرء لا أحبّ النفاقا
لم أزل أكره الفراقَ إلى أن
نِلتُه منك فارتضيت الفراقا
حسْبُنا بالخلاص منك نجاحاً ،
وكفى بالنجاة منك خلاقا

ميمَنَةُ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الميم ، ونون : بلدة بين باميان والغُور ، وأظنها الميمند الذي قبله .

مَيْمُونُ : بلفظ الميمون الذي بمعنى المبارك ، في موضعين : أحدهما نهر من أعمال واسط قصبتُه الرصافة ، وكان أول من حفر الميمونَ وكيلاً لأمّ جعفر زُبَيدة بنت جعفر بن المنصور يقال له سعيد بن زيد وكانت فوهته في قرية تسمى قرية ميمون فحوّلت في أيام الواثق على يد عمر بن الفرج الرُّخَّجي إلى موضع آخر وسُمّيَ بالميمون لئلا يسقط عنه اسم اليمن . وبئر ميمون : بمكة . والميمون والزيتون : قريتان جليلتان بالصعيد الأدنى قرب الفسطاط على غربي النيل .

مَيْمَةُ : بالفتح ، وتكرير الميم : ولاية من نواحي أصبهان تشتمل على عدّة قرى ؛ ينسب إليها أبو علي الحسن الميمي ، حدث ببغداد عن أبي علي الحدّاد في سنة ٥٧٤ فسمع منه أبو بكر الحازمي وغيره ؛ وأبو الفتوح مسعود بن محمد بن علي المُصَمّي الميمي ، سمع المعجم الكبير على فاطمة بنت عبد الله بن أبي بكر بن زيدة .

المَيْنَا : بالفتح ثم السكون ، ونون ، وآخره مقصور : منزل بين صَعْدة وعَثّر من أرض اليمن .

مينان : من قرى هراة ؛ منها عمر بن شمر الميناني ، مات في سنة ٢٧٨ .

ميناو : مدينة بصقلّية .

ميناء : بالكسر ثم السكون ، ونون ، وألف ممدودة ، جبال أبي ميناء : بمصر ، قال ابن هشام يعدّ سرايا

يقول مُحرز العَنبَريّ :

لقد كان في يوم النباج وثَيتل
وشَطْفِ وأيام تداركْن مَجزَع

قال : والنباج استنبط ماءه عبدُ الله بن عامر بن كُرَيز شقّق فيه عيوناً وغرس نخلاً وولده به وساكنه رهطه بنو كريز ومن انضم إليهم من العرب ، ومن وراء النباج رمال أقْوَارٌ صغار يمنةً ويسرةً على الطريق والمحجة فيها أحياناً لمن يصعد إلى مكة رمل وقيعان منها قاع بَوْلان والقصيم ، قال أعرابيّ :

ألا حبّذا ريح الألاء إذا سَرَتْ
به بعد تَهتان رياحٌ جنائبُ
أهُمّ ببغض الرمل ثمّت إنني
إلى الله من أن أبغض الرمل تائب
وإني لمعذورٌ إلى الشوق كلما
بدَا ليَ من نخل النباج العصائب

وقيل : النباج قرية في بادية البصرة على النصف من طريق البصرة إلى مكة بمنزلة فَيد لأهل الكوفة ، وقد قال البُحتري :

إذا جزت صحراء النباج مغرّباً ،
وجازتك بطحاءُ السواجير يا سَعدُ
فقُلْ لبني الضحّاك : مهلاً ! فإنني
أنا الأُفعُوانُ الصِّلُّ والضيغم الوردُ

والسواجير : نهر منبج ، فيقتضي ذلك أن يكون النباج بالقرب منها ويبعد أن يريد نباج البصرة وبين منبج وبينها أكثر من مسيرة شهرين ، وإليها ينسب يزيد بن سعيد النباجي ، سمع مالك بن دينار وروى عنه رجاء بن محمد بن رجاء البصري .

نُباح : بضم أوله ، وآخره حاء مهملة ، بلفظ نباح الكلب ، وذو النباح : حزمٌ من الشَّرَبّة بأطراف تَبْمَنَ هضبة من ديار فزارة ، كذا جاء في كتاب الحازمي .

نُبَاذَان : من قرى هراة ، كذا ذكرت في نوباذان . أخبرنا أبو المظفر السمعاني بمرو ، أخبرتنا أَمة الله بنت محمد بن أحمد النباذاني العارفة قراءة عليها بهراة وذكرت حديثاً .

نبارة : في كتاب ابن عبد الحكم : ونزل عمرو بن العاص على مدينة طرابلس الغرب فملك المدينة فكان من بسَبْرَةَ متحصنين ، فلما بلغهم محاصرة عمرو مدينة طرابلس واسمها نبارة وسَبْرَةُ السوق القديم ، فهذا يدل على أن طرابلس اسم الكورة ونبارة مدينتها .

النَّبَارِيسُ : كأنه جمع نِبْراس وهو السراج ، قال السكري : النباريس شِباك لبني كليب وهي الآبار المتقاربة ، قال ذلك في قول جرير :

هل دعوة من جبال الثلج مُسمعة
أهلَ الإيادِ وحيّاً بالنباريس ؟

النَّبَاعُ : موضع بين يَنبُع والمدينة ، قال ابن هَرْمة :

نباعٌ عفَا من أهله فالمُشلَّلُ
إلى البحر لم يأهلْ له بعدُ منزلُ
فأجزاعُ كَفْتٍ فاللِّوَى فقُرَاضمٌ
تَنَاجى بلَيل أهلُه فتحمّلوا

نُبَاع : من أعمال صنعاء حصن بيد ابن الحَرِش .

نِبَاكٌ : بالكسر ، وآخره كاف ، جمع نبكة : وهي روابي الرمال في الجرعاء ، والمرأة اللينة ، وقال الأصمعي : النبكة ما ارتفع من وجه الأرض ، وهو موضع ، نقله الأديبي .

نُبَاكٌ : هو مثل الذي قبله إلا أنه بضم أوله : موضع أظنه باليمامة ، ذكره الأعشى فقال :

أتاني وعيدُ الحُوص من آل جعفر ،
فيا عبد عمرو لو نهيتَ الأحاوِصا
فقلتُ ولم أملكْ : أبكر بن وائل
متى كنتَ فَقْماً نابتاً بقصائِصا ؟
وقد ملأتْ بكرٌ ومن لفّ لِفّها
نُباكاً فأحواض الرّجا فالنّواعِصا

نُبَاكَةُ : مثل الذي قبله وزيادة الهاء : موضع آخر ، عنه أيضاً .

نِبالة : بالكسر واللام ، قال الحازمي : موضع يمانٍ أو تهامٍ ، وقيل بضم النون والكاف .

النَّباوَةُ : بالفتح ، وبعد الألف واو مفتوحة ، قال ابن الأعرابي : النَّبْوَة الارتفاع ، والنبوة الجَفْوَة ، قال أبو قتادة : ما كان بالبصرة رجل أعلم من حميد ابن هلال غير أن النباوة أضرّت به ، كأنه أراد أن طلب الشرف أضر به ومعناه العلو ، وكل مرتفع من الأرض نباوة : وهو موضع بالطائف ، وفي الحديث : خطب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوماً بالنباوة من الطائف .

نُبَايِعُ : بالضم ، وبعد الألف ياء ، وعين مهملة ، يجوز فيه وجهان : أحدهما أن تكون النون للمضارعة من بايعَ يُبايع ونحن نُبايع ، ويجوز أن تكون النون أصلية فيكون من النبع وهو شجر تُعمل منه القسيّ من شجر الجبال ، أو من نَبَع الماء ينبع نبُوعاً ونبْعاً ، قال أبو منصور : هو اسم مكان أو جبل أو واد في ديار هُذَيل ، ذكره أبو ذؤيب فقال :

وكأنها بالجزع جزع نُبايع
وألات ذي العرجاء نَهْبٌ مُجْمَعُ

وقال البُرَيق بن عياض بن خُوَيلد اللحياني :

لقد لاقيت يومَ ذهبتُ أبغي
بحزْم نُبايعٍ يوماً أمارا

وروي بتقديم الياء ، وذكر في موضعه ، ونُبايع ونبايعات موضع واحد ، وللعرب في ذلك عادة إذا احتاجوا إلى إقامة الوزن يثنّون الموضع ويجمعونه ، وفي هذا الكتاب كثير ، والدليل على أنهما واحد أن البرَيق الهذلي يقول في قصيدة يرثي أخاه وكان قد مات بهذا الموضع :

لقد لاقيتُ يومَ ذهبتُ أبغي
بحزم نُبايع يوماً أمارا
مقيماً عند قبر أبي سباع
سَراة الليل عندك والنهارا
ذهبتُ أعُوده فوجدت فيها
أوارياً روامس والغبارا
سقى الرحمنُ حَزْمَ نُبايعات
من الجوزاء أنواء غِزارا

نَبْتَلٌ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وتاء فوقها نقطتان مفتوحة ، ولام : جبل في ديار طيّء قريب من أجإ وموضع على أرض الشام ، كذا قال الحازمي .

نُبَرُ : بوزن زُفَر ، قال أبو زياد : ولعمرو بن كلاب نُبر إلى قارة تسمى ذات النطاق ، وجعله نصر بضمتين .

نُبَّرُ : بضم أوله ، وفتح ثانيه وتشديده ، وراء : من قرى بغداد وهي نبطية بوزن نُقَّر وسُمَّر ، ولهم شاعر اسمه أبو نصر منصور بن محمد الخبّاز النبّري واسطيّ قدم بغداد وكان امياً وله شعر ، منه في الخمر :

ونِبْرِيّة جاءتك في ثوب فضّة
بكفِّ خِلاسيّ القوام وشيقِ
أتت بين طعمَيْ عنبر وسُلافة
بأنفاس مسك في شعاع حريقِ

جوالقات ويحمل فوق أحدنه عن عقبة من تلك العقاب مسماة معروفة نخر وتهفت وتكلس جسمه فصار ذريرة وسمي قمحة . وإن أسنت به على غير تلك العقبة لم يزل على حاله قصباً صلباً وأنابيب وكعاباً صلبة لا ينتفع به ولا يصلح إلا للوقود . وهذا من عجائب الفردة ؛ وقال ابن الفقيه : يوجد على حافات نهر نهاوند طين أسود للختم وهو أجود ما يكون من الطين وأشده سواداً وتعلكاً . ويزعم أهل الناحية أن السراطين تخرجه من جوف النهر وتنقيه إلى حافته . ويقولون إنهم لو حفروا في قرار النهر ما حفروا أو في جوانبه ما وجدوا إلا ما تخرجه السراطين . قال : وحدثني رجل من أهل الأدب قال : رأيت بنهاوند فتى من الكتّاب وهو كالساهي فقلت له : ما حالك ؟ فقال :

يا طول ليلي بنهاوند
مفكّراً في البثّ والوجدِ

فمرّةً آخذُ من منيةٍ
لا تجلب الخير ولا تجدي

ومرّةً أشدو بصوتٍ إذا
غنّيته صدّعَ لي كبدي

قد جالت الأيام بي جولةً
فصرتُ منها بسُرُوجرد

كأنني في خانها مصحفٌ
مستوحشٌ في بيت مرتدّ

الحمدُ لله على كلّ ما
قدّر من قبلُ ومن بعد

وبين همذان ونهاوند أربعة عشر فرسخاً. من همذان إلى رُوذَرَاوَر سبعة فراسخ . وجمع الفرس جموعها بنهاوند قبل مائة وخمسون ألف فارس وقدّم عليهم الفيروزان وبلغ ذلك المسلمين فأنفذ عمر عليهم الجيوش

وعليهم النعمان بن مُقَرِّن فوافعهم فقُتل أول قتيل فأخذ حذيفة بن اليمان رايته وصار الفتح ، وذلك أول سنة ١٩ لسبع سنين من خلافة عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وقيل : كانت سنة ٢٠ ، والأول أثبتُ ، فلم يقم للفرس بعد هذه الوقعة قائم فسماها المسلمون فتح الفتوح ؛ فقال القعقاع بن عمرو المخزومي :

رمى الله من ذمّ العشيرة سادراً
بداهية تبيضّ منها المقادمُ

فدَعْ عنك لومي لا تَلُمْني فإنني
أحُوطُ حريمي والعدوّ الموائم

فنحن وردنا في نهاوند مورداً
صدرنا به ، والجمعُ حرّانُ واجم

وقال أيضاً :

وسائلْ نهاونداً بنا كيف وَقْعُنا
وقد أثخنتها في الحروب النوائبُ

وقال أيضاً :

ونحن حبسنا في نهاوند خيلَنا
لشدّ ليالٍ أنتجتْ للأعاجم

فنحن لهم بينا وعصل سجلَها
غداة نهاوندٍ لإحدى العظائم[1]

ملأنا شعاباً في نهاوند منهمُ
رجالاً وخيلاً أضرمتْ بالضرائم

وراكضهنّ الفيرزان على الصفا
فلم ينجه منا انفساحُ المخارم

نَهْبَانِ : بالفتح . فعلان من النهب ؛ قال عرّام : نهبان يقابلان القدسين وهما جبلان بتهامة يقال لهما نهبٌ الأسفل ونهب الأعلى وهما لمزينة وبني ليث فيهما شقصٌ ونباتُهما العرعر والأثرار . وهو شجر يتخذ منه القطران كما يتخذ من العرعر وبه قَرَظ . وهما جبلان

[1] الشطر الأول غامض المعنى ولعل فيه تحريفاً .

مرتفعان شاهقان كبيران ، وفي نهب الأعلى في دوار من الأرض بئر واحدة كبيرة غزيرة الماء عليها مباطخ وبقولٌ ونخلات ويقال لها ذو خيمي وفيه أوشال ، وفي نهب الأسفل أوشال ويفرق بين هذين الجبلين وقدس وورِقان الطريقُ .

نَهْرَان : من قرى اليمن من ناحية ذمار .

الأنهار وما أضيف إليها مرتباً على حروف المعجم

نَهْرُ أَبّا : بفتح الهمزة . وتشديد الباء الموحدة ، والقصر : من نواحي بغداد حفره أبّا بن الصمغان النبطي .

نهرُ ابنِ عُمَرَ : نهر بالبصرة منسوب إلى عبد الله بن عمر بن عبد العزيز وهو أول من احتفره ، وذلك أنه لما قدم البصرة عاملاً على العراق من قبل يزيد بن الوليد بن عبد الملك شكا إليه أهل البصرة ملوحة مائهم فكتب بذلك إلى يزيد بن الوليد فكتب إليه : إن بلغت نفقة على هذا النهر خراج العراق ما كان في أيدينا فأنفقه عليه ، فحفر النهر المعروف بابن عمر .

نهرُ ابن عُمَير : بالبصرة ، منسوب إلى عبد الله بن عمير ابن عمرو بن مالك الليثي ، كان عبد الله بن عامر أقطعه ثمانية آلاف جريب فحفر عليها هذا النهر ، وهو أخوه لأمه دَجاجة بنت أسماء بن الصلت السُّلَمية ، وإلى أمه دجاجة ينسب نهر أمّ عبد الله .

نهرُ أبي الأسَد : كنية رجل ، والأسَد ، بفتح السين : أحد شعوب دجلة بين المذار ومَطارة في طريق البصرة يصبّ هناك في دجلة العُظمى ومأخذه أيضاً من دجلة قرب نهر دقلة . وأبو الأسد أحد قوّاد المنصور كان وُجّه إلى البصرة أيام مقام عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس عمّ المنصور بها فحفر بها النهر المعروف بأبي الأسد . وقيل : بل أقام على فم النهر

لأن السفن لم تدخله لضيقه فوسعه حتى دخلته فنسب إليه وكان محفوراً قبله .

نهرُ أبي الخصيب : بالبصرة ، كان مولى لأبي جعفر المنصور أقطعه إياه ، واسم أبي الخصيب مرزوق .

نهرُ أبي فُطْرُس : بضم الفاء ، وسكون الطاء ، وضم الراء ، وسين مهملة : موضع قرب الرملة من أرض فلسطين ، قال المهلبي : على اثني عشر ميلاً من الرملة في سمت الشمال نهر أبي فطرس ومخرجه من أعيُن في الجبل المتصل بنابلس وينصبّ في البحر الملح بين يَدَيْ مدينتيْ أرسوف ويافا ، به كانت وقعة عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس مع بني أميّة فقتلهم في سنة ١٣٢ ؛ فقال إبراهيم مولى قائد العبلي يرثيهم :

أفاضَ المدامعَ قتلى كُدًا
وقتلى بكُثْوة لم تُرْمَس

وقتلى بوَجٍّ وباللابتين
بيثربَ هم خيرُ ما أنفُس

وبالزابيّين نفوسٌ ثوت ،
وأخرى بنهر أبي فُطْرُس

أولئك قومٌ أناخت بهم
نوائبُ من زمن متعس

إذا ركبوا زيّنوا المركبين ،
وإن جلسوا زينة المجلس

هم أضرعوني لريب الزمان ،
وهم ألصقوا الرغم بالمعطس

فما أنسَ لا أنسَ قتلاهمُ ،
ولا عاش بعدهمُ من نسي !

قال المهلبي : وعلى نهر أبي فطرس أوقع أحمد بن طُولون بالمعتضد فهزمه ؛ قلت : إنما كانت الوقعة بموضع يقال له الطواحين بين المعتضد وخُمارويه بن

أحمد بن طولون . قال : وعليه أخذ العزيز هنتكين التركيّ وفلّت عساكر الشاه عليه وبالقرب منه أوقع القائد فضل بن صالح بأبي تغلب حمدان فقتله . ويقال إنه ما التقى عليه عسكران إلا هزم المغربي منهما ؛ وذكر أبو نواس في قصيدته في الخصيب نهر فطرس ولم يضفه إلى كُثية فقال :

وأصبحنَ قد فوّزن عن نهر فطرس
وهنّ من البيت المقدس زُورُ

طوالبَ بالركبان غزّةَ هاشم
وبالفَرَمَا من حاجهنّ شُقور

وقال العَبْلي :

أبكي على فتيةٍ رُزِئْتُهمُ
ما إن لهم في الرجال من خلف

نهرُ أبي فطرس محشَهمُ .
وصبّحُوا الزبيين منتَف

أشكو إلى الله ما بُليتُ به
من فقد تلك الوجوه والشرف

نهر الإجّانة : بلفظ الإجّانة التي تغسل فيها الثيابُ ، بكسر الهمزة ، وتشديد الجيم ، وبعد الألف نون . قال عَوانَة : قدم الأحنف بن قيس على عمر بن الخطاب في أهل البصرة فجعل يسألهم رجلاً رجلاً والأحنف لا يتكلم ، فقال له عمر : ألك حاجة ؟ فقال : بلى يا أمير المؤمنين . إن مفاتيح الخير بيد الله وإن إخواننا من أهل الأمصار نزلوا منازل الأمم الخالية بين المياه العذبة والجنان الملتفة وإنا نزلنا أرضاً نشاشة لا يجف مرعاها ناحيتها من قبل المشرق البحر الأجاج ومن جهة المغرب الفلاة والعَجاج فليس لنا زرع ولا ضرع تأتينا منافعنا وميرتُنا في مثل مَريء النعامة ، يخرج الرجل الضعيف منا فيستعذب الماء من فرسخين والمرأة كذلك فتَرَبّقَ ولدها تَربُّقَ العنز تخاف بادرة العدو وأكلَ السبع . فإلاّ ترفع خسيستنا وتجبر فاقتنا نكُنْ كقوم هلكوا ، فألحق عمر ذراري أهل البصرة في العطاء وكتب إلى أبي موسى يأمره أن يحفر لهم نهراً . فذكر جماعة من أهل العلم أن دجلة العوراء وهي دجلة البصرة كانت خَوْراً . والخورُ : طريق للماء لم يحفره أحد تجري إليه الأمطار ويتراجع ماؤها فيه عند المدّ وينضب في الجزر . وكان بحده مما يلي البصرة خَوْرٌ واسعٌ كان يسمى في الجاهلية الإجّانة وتسميه العرب في الإسلام خزّاز . وهو على مقدار ثلاثة فراسخ من البصرة ومنه يبتدىء النهر الذي يعرف اليوم بنهر الإجّانة . فلما أمر عمر أبا موسى بحفر نهر ابتدأ بحفر نهر الإجّانة فقأره ثلاثة فراسخ حتى بلغ به البصرة . وكان طول نهر الأُبلّة أربعة فراسخ ثم انطمّ منه شيء على قدر فرسخ من البصرة . وكان زياد ابن أبيه والياً على الديوان وبيت المال من قبل عبد الله بن عامر بن كُرَيْز . وعبد الله يومئذ على البصرة من قبل عثمان . فأشار إلى ابن عامر أن ينفذ نهر الأبلّة من حيث انطمّ حتى يبلغ البصرة ويصله بنهر الإجّانة . فدافع بذلك إلى أن شخص ابن عامر إلى خراسان واستخلف زياداً على حفر أبي موسى على حاله . فحفر نهر الأبلة من حيث انطم حتى وصله بالإجانة عند البصرة وولى ذلك ابن أخيه عبد الرحمن ابن أبي بكْرَة . فلما فتح عبد الرحمن الماء جعل يركُض بفرسه والماء يكاد يسبقه حتى التقى به . فصار نهراً مخرجه من فم نهر الإجانة ومنتهاه إلى الأبلّة . وهذا إلى الآن على ذلك ، وقدم ابن عامر من خراسان فغضب على زياد وقال : إنما أردتَ أن تذهب بذكر النهر دوني ! فتباعد ما بينهما حتى ماتا وتباعد لسببه ما بين أولادهما . قال يونس بن حبيب : فأنا

أدركت ما بين آل زياد وآل عامر تباعُداً . وفي كتاب البصرة لأبي يحيى الساجي : نهر الجُوبَرَة من أنهار البصرة القديمة . وكان ماء دجلة ينتهي إلى فُوهَة الجوبَرَة فيستنقع فيه الماء مثل البركة الواسعة فكان أهل البصرة يدنون منه أحياناً ويغسلون ثيابهم . وكانت فيه أجاجين وأنقِرَةٌ وخَزَفٌ وآلاتُ القَصّار فلذلك سمي نهر الإجّانة . قال أبو اليقظان : كان أهل البصرة يشربون قبل حفر القَبَض من خليج يأتي من دير جابيل إلى موضع نهر نافذ . قال المدائني : لم تزل البصرة على عين ماء لا ماء الإجانة وإليه ينتهي خليج الأبلّة حتى كلّم الأحنفُ عُمَرَ فكتب إلى أبي موسى يأمره أن يحفر لهم نهراً فأحفَرَ من الإجانة من الموضع الذي يقال له أبْكَن وكان قد حفره الماء فحفره أبو موسى وعبّره إلى البصرة . فلما استغنى الناس عنه طمّوه من البصرة إلى ثبق الحيرة ورسمه قائمٌ إلى اليوم ، فكانوا يستقون قبل ذلك ماءهم من الأبلة وكان يذهب رسولهم إذا قام المتهجدون من الليل فيأتي بالماء من الغد صلاة العصر .

نهرُ أزّى : بالعراق لناس من ثقيف . بالزاي والقصر . قال الساجي : نهر أزّى قديم بالبصرة وبه اتّصل نهر الإجّانة ، قال البَلاذُري : نهر أزّى صيدت فيه سمكة يقال لها أزّى فسمي بها . وعلى نهر أزّى أرض حُمْران التي أقطعَه إياها عثمانُ .

نهرُ الأزرَق : نهر بالثغر بين بَهَسْنَا وحصن منصور في طرف بلاد الروم من جهة حلب .

نهرُ الأسوَد : نهر قريب من الذي قبله في طرف بلاد المصيصة وطرسوس .

نهرُ الأساورَةِ : بالبصرة وهو الذي عند دار فيل مولى زياد ، قال الساجي : كان سياه الأسواري على مقدمة يزدجرد ثم بعث به إلى الأهواز لمدد أهلها فنزل الكَلْتانية وأبو موسى الأشعري محاصر للسوس ، فلما رأى ظهور الإسلام أرسل إلى أبي موسى : إنّا أحببنا الدخول في دينكم على أن نقاتل عدوّكم من العجم معكم . وعلى أنه إن وقع بينكم اختلاف لا نقاتل بعضكم مع بعض . وعلى أنه إن قاتلَنا العرب منعتمونا منهم وأعنتمونا عليهم . وأن ننزل بحيث شئنا من البلدان ونكون فيمن شئنا منكم . وعلى أن نلحق بشرف العطاء ويعقد لنا بذلك الأمير الذي بعثكم ، فكتب بذلك أبو موسى إلى عمر بن الخطاب . رضي الله عنه ، فأجابهم إلى ما التمسوا فخرجوا حتى لحقوا بالمسلمين وشهدوا مع أبي موسى حصار تُستَر ثم فرض لهم في شرف العطاء ، فلما صاروا إلى البصرة وسألوا أيّ الأحياء أقربُ نسباً إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقيل بنو تميم فحالفوهم ثم خُطّطت خططهم فنزلوها وحفروا نهرهم المعروف بنهر الأساورة ، ويقال إن عبد الله بن عامر حفره وأقطعهم إياه فنُسب إليهم .

نهرُ أطّ : لما استولى خالد بن الوليد على الحيرة ونواحيها أرسل عُمّاله إلى النواحي فكان فيمن أرسل من العُمّال أطّ بن أبي أطّ رجل من بني سعد بن زيد مناة بن تميم إلى دَوْرَقستان فنزل على نهر منها فسمي ذلك النهر به إلى هذه الغاية .

نهرُ أمّ حبيبٍ : بالبصرة لأمّ حبيب بنت زياد أقطعها إياه وكان عليه قصر كثير الأبواب يسمى الهزاردر .

نهرُ أمّ عبدِ الله : بالبصرة ، منسوب إلى أمّ عبد الله ابن عامر بن كُرَيز أمير البصرة في أيام عثمان .

نهرُ الأميرِ : بواسط ، ينسب إلى العباس بن محمد بن

عليّ بن عبد الله بن العباس وهو قطيعة له . ويقال إلى عيسى بن عليّ بن عبد الله بن عباس . ونهر الأمير أيضاً : بالبصرة حفره المنصور ثم وهبه لابنه جعفر فكان يقال نهر أمير المؤمنين ثم نهر الأمير .

نهرُ الأيسر : كورة ورستاق بين الأهواز والبصرة .

نهرُ بُرَيْه : بضم الباء الموحدة ثم فتح الراء ، وياء ساكنة ، وهاء خالصة : بالبصرة .

نهرُ بَشّار : بالبصرة ينزع من الأُبُلّة . وله ذكر في الأخبار بالباء والشين معجمة . منسوب إلى بشّار بن مسلم بن عمرو الباهلي أخي قتيبة بن مسلم وكان أهدى إلى الحجاج فرساً فسبق عليه حين فأقطعه سبعمائة جريب . وقيل أربعمائة جريب . فحفرها نهراً نسب إليه.

نهرُ بَطَاطيَا : بالباء الموحدة . وطاءين مهملتين . وياء ، وألف . قال أبو بكر أحمد بن علي : وأما أنهار الحَرْبيّة ففيها نهرٌ يحمل من دُجَيل يقال له نهر بطاطيا أوله أسفل فوهة دُجَيل بستة فراسخ يجيء إلى بغداد فيمرّ على عبّارة قنطرة باب الأنبار إلى شارع الكبش فينقطع ويتفرّع منه أنهرٌ كثيرة كانت تسقي الحربية وما صاقبها .

نهرُ بِلال : بالبصرة . منسوب إلى بلال بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري قاضي البصرة وهو يخترق المدينة ، قال البلاذُري قال القحذَمي : كان بلال ابن أبي بردة فتق نهر معقل في بعض البصرة وكان قبل ذلك مكسوراً يفيض إلى القبة التي كان زياد يعرض فيها الجند ، واحتفر بلال نهر بلال وجعل على جنبيه حوانيت ونقل إليها السوق وجعل ذلك ليزيد بن خالد ابن عبد الله القَسْري .

نهرُ بُوق : بضم الباء ، وسكون الواو ، والقاف : طسّوج من سواد بغداد قرب كلواذى . زعموا أن جنوبي بغداد من كلواذى وشماليها من نهر بوق .

نهرُ بَيَنْطَر : من نواحي دُجَيل كورة عليها عدة قرى تحت حَرْبَى .

نهرُ بِيل : بكسر الباء . وياء ساكنة . ولام . لغة في نهر بين : طسوج من سواد بغداد متصل بنهر بُوق ؛ قال آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ابن مروان :

هاك فاشرَبْها خليلي
في مدى الليل الطويل
قهوةً من أصل كَرْمٍ
سُبِيَتْ من نهر بيل
في لسان المرء منها
مثل طَعْم الزنجبيل
قُلْ لمن ينهاكَ عنها
من وضيع أو نبيل :
أنت دَعْها وارْجُ أخرى
من رحيق السلسبيل

نهرُ بِين : بالنون ، هو لغة في الذي قبله ؛ ينسب إليه أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو العباس الأَكّاف النهربيني أخو أبي عبد الله المقري ، سمع أبا الحسين بن الطيوري وكتب عنه الحافظ أبو القاسم وسكن قرية الحديثة من قرى الغوطة ، ومات بها سنة ٥٢٧ ؛ وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن أحمد بن جعفر ويسمّى أيضاً محمد النهربيني المقري . قال الحافظ أبو القاسم : سمع أبا القاسم يحيى بن أحمد بن أحمد البيني وأبا عبد الله بن طلحة وأبا الحسين بن الطيوري ، وذكر لي أنه سمع من أبي الحسين بن النقور ولم أظفر بسماعه منه . وسكن دمشق بالمدرسة الأمينية مدة وكُتب عنه ، وكان خيّراً يقرأ القرآن ويصلّي بالناس في مسجد

سوق الغزل المعلق ، وتوفي في خامس ذي القعدة سنة ٥٣٠ ، ودُفن بقرية حديثة جرش من غوطة دمشق عند أخيه أحمد ، وكان فلّاحاً بالحديثة .

نهرُ بَطّ : بفتح الباء الموحدة ، بلفظ اسم جنس بَطّة من الطير : هو نهر بالأهواز ، قيل : كان عنده مراح للبَطّ فقالوا نهر بَطّ كما قالوا دار بِطّيخ ، وقيل بل كان يسمى نهر نبط لأنه كان لامرأة نبطية فخفف وقيل نهر بط ؛ قال بعضهم :

لا ترجعنّ إلى الأهواز ثانيةً
قُعَيقعان الذي في جانب السوق
ونهر بَطّ الذي أمسى يؤرّقني
فيه البعوضُ بلَسْب غيرِ تشفيق

ينسب إليه عبد الجبار بن شيران النهربطي ، روى عن سهل التُّسْتري ، روى عنه علي بن عبد الله بن جَهْضَم.

نهرُ تِيرَى : بكسر التاء المثناة من فوقها ، وياء ساكنة ، وراء مفتوحة ، مقصور : بلد من نواحي الأهواز حفره أردشير الأصغر بن بابك ، ووجدتُ في بعض كُتُب الفرس القديمة أن أردشير بَهْمَن بن اسفنديار وهو قديم قريب من زمن داود النبي ، عليه السلام ، حفر نهر المَسْرُقان بالأهواز ودُجَيْلَ الأهواز وأنهار الكور السبع : سُرَّق ورامهُرْمُز وسوس وجنديسابور ومَنَاذر ونهر تيرى فوهبه لتيرى من ولد جُودَرْز الوزير فسمي به ، وله ذكر في أخبار الفتوح والخوارج ؛ قال جرير :

ما للفَرَزْدق من عِزّ يلوذُ به
إلا بني العمّ في أيديهم الخشبُ
سيرُوا بني العمّ ، والأهواز منزلُكم
ونهرُ تِيرَى ولم تعرفكم العَرَب

الضاربو النخل لا تنبُو مناجلُهم
عن العُذُوق ولا يُعْيِيهم الكَرَب

وقال عبد الصمد بن المعذّل يهجو أمراءهم :

دَعُوا الإسلام وانتحلوا المجوسا ،
وألقوا الرَّيْطَ واشتملوا القَلُوسا
بني العبدِ المقيمِ بنهر تِيرَى ،
لقد نَهَضَتْ طُيُورُكمُ نحوسا
حرامٌ أن يبيت بكم نزيلٌ
فلا يُمْسي لأمّكمُ عَرُوسا

نهرُ جَطّى : بفتح الجيم ، وتشديد الطاء ، والقصر : نهر بالبصرة عليه قرًى ونخل كثير وهو من نواحي شرقي دجلة .

نهرُ جَعْفر : نهر قرب البصرة بينها وبين مطارا من الجانب الشرقي ، رأيته . كان لجعفر مولى سَلْم بن زياد وكان خارجياً ، ونهر جعفر أيضاً : نهر بين واسط ونهر دَقْلة عليه قرى وهو أحد ذنائب دجلة .

نهرُ جُوبَرَة : بالبصرة ، وقد فسرناه في جُوبَرة .

نهرُ جُور : بضم الجيم ، وسكون الواو ، وراء : بين الأهواز ومَيْسان فيما أحسب .

نهرُ حَرْب : بالبصرة لحرب بن سَلْم بن زياد ابن أبيه كان قطيعة لأبيه سَلْم وكان عبد الأعلى بن عبد الله ابن عامر بن كُرَيز ادّعى أن الأرض التي عليه كانت لأبيه وخاصمَ فيه حَرْباً . فلما توجه القضاء لعبد الأعلى أتاه حربٌ فقال : خاصمْتُك في هذا النهر وقد ندمتُ على ذلك وأنت شيخ العشيرة وسيدها فهو لك ، فقال عبد الأعلى : بل هو لك . فانصرف حرب بالنهر فجاء عبدَ الأعلى مواليه فقالوا : والله ما أتاك حرب حتى توجه لك القضاء عليه ، فقال : لا والله لا رجعت عمّا جعلتُه له أبداً !

نهرُ حبيب: نسب إلى حبيب بن شهاب شامي قطيعة من عثمان. وقيل من زياد.

نهرُ حُمَيْدَةَ: بالبصرة، نسب إلى حميدة أم عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بن كُرَيْز وهي من بني عبد الرحمن بن سَمُرة بن حبيب بن عبد شمس.

نهرُ حُوَيْرِثَ: بضم الحاء المهملة، وسكون الواو، وكسر الراء، وياء ثم ثاء: نهر يأخذ من بُحَيرة الحدث قرب مَرْعَش ويجري حتى يصب في نهر جَيْحان.

نهرُ دُبَيْس: وهو بالبصرة. ودبيس مولى لزياد ابن أبيه. قال القَحْذَمي: كان زياد لما بلغ بنهر مَعْقِل قُبته التي كان يعرض فيها الجند ردّه إلى مستقبل الجنوب حتى أخرجه إلى أصحاب الصدقة بالجبل فسمي ذلك العطف نهر دبيس برجل قَصّار كان يقصر عليه الثياب.

نهرُ الدّجاج: محلة ببغداد على نهر كان يأخذ من كَرْخايا قرب الكرخ من الجانب الغربي.

نهرُ الدّير: نهر كبير بين البصرة ومَطَرًا. بينه وبين البصرة نحو عشرين فرسخاً. سمي بذلك لدير كان على فوهته يقال له دير الدِّهْدار. وهناك بُلَيد حسن وبه يُعمل أكثر الغضار الذي بنواحي البصرة. ينسب إليه أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن طاهر بن إبراهيم البصري قاضي نهر الدير. كان مشكوراً في أحكامه. تفقه على القاضي أبي العباس الجرجاني بالبصرة ثم على أبي بكر الخُجَنْدي بأصبهان. وسمع الحديث على أبي طاهر القصّاري وأبي علي التُّستري وغيرهما، ومولده سنة ٤٥٨؛ قاله السلفي.

نهرُ ذراع: بالعراق. وهو ذراع النمري من ربيعة وهو والد هارون بن ذراع.

نهرُ الذهب: يزعم أهل حلب أنه نهر وادي بُطْنان الذي يمرّ ببزاعة وهو الذي يقال له عجائب الدنيا ثلاثة: دير الكُتُب ونهر الذهب وقلعة حلب والعجب فيه أن أوله يباع بالميزان وآخره بالكيل، وتفسير ذلك أن أوله يزرع على الحصى كالقطن وسائر الحبوب ثم ينصبّ إلى بطيحة عظيمة طولها نحو فرسخين في عرض مثل ذلك فيجمد فيصير ملحاً يمتار منه أكثر نواحي الشام ويباع بالكيل.

نهرُ رُفَيْل: بضم أوله، وفتح ثانيه، بلفظ التصغير: نهر يصب في دجلة بغداد مأخذه من نهر عيسى، وهو الذي عليه قنطرة الشوك ويصب في دجلة عند الجسر. منسوب إلى الرفيل واسمه معاذر بن خشيش بن أبرويز ابن خشين بن خسروان. وإنما سمي معاذر بالرفيل لأنه لما قدم على عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ليجدّد إسلامه وكان قد أسلم على يد سعد بن أبي وقاص ودخل على عمر وعليه ثوب ديباج يسحب على الأرض فقال عمر: مَنْ ذا الرُّفيل؟ فصار له اسماً علماً. وهو جد الوزير رئيس الرؤساء وجد أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن عمران بن الحسن بن عبيد بن خالد ابن الرفيل، وكان كثير السماع، مات سنة ٤٦٥، ومولده في شهر ربيع الأول سنة ٣٧٥.

نهرُ زَاوَرَ: بالزاي ثم ألف، وواو مفتوحة، وراء مهملة: نهر متصل بعُكبرا وزاوَرُ قرية عنده.

نهرُ الزُّطّ: من الأنهار القديمة بالبطيحة؛ عن نصر.

نهرُ سَابَا: بسين مهملة، وبعد الألف باء موحدة، وألف مقصورة: وهو نهر بتلّ مَوْزَن بالجزيرة.

نهرُ سابس: بالسين المهملة، وبعد الألف باء موحدة، وسين أخرى مهملة: فوق واسط بيوم عليه قرًى.

نهرُ سَعْد: من نواحي الأنبار، لما فتح سعد بن أبي وقاص الأنبار سأله دهاقينها أن يحفر لهم نهراً كانوا سألوا عظيم الفرس حفره لهم فجمع الرجال لذلك فحفروا حتى انتهوا إلى جبل لم يمكنهم شقّه فتركوه، فلما ولي الحجاج العراق جمع الفَعَلة من كل ناحية وقال لقُوّامه: انظروا إلى قيمة ما يأكل رجل من الحفّارين في اليوم فإن كان وزنه مثل ما يقلع فلا تمتنعوا من الحفر، وأنفقوا عليه حتى استتموه فنسب ذلك الجبل إلى الحجاج ونسب النهر إلى سعد بن أبي وقاص.

نهرُ سعيد: اسم نهر بالبصرة، له ذكر في التواريخ. ونهر سعيد أيضاً: دون الرَّقّة من ديار مُضَر، ينسب إلى سعيد بن عبد الملك بن مروان وهو الذي يقال له سعيد الخير، وكان يظهر نُسُكاً، وكان موضع نهره هذا غَيْضَةً ذات سباع فأقطعه إياها الوليد أخوه فحفر النهر وعمّر ما هناك.

نهرُ سَلْم: بالبصرة منسوب إلى سَلْم بن عبيد الله بن أبي بَكْرَة.

نهرُ سَمُرَةَ: قرية فيها قبر العُزَيْر النبي، عليه السلام، في أرض مَيسان، والعامة تقول نهر سِمَّرَةَ.

نهرُ سُورَا: بالضم، ويقال سوراء: من نواحي الكوفة، وقد ذكرت سورا في موضعها.

نهرُ شَيْطَانَ: بالبصرة؛ ينسب إلى مولى لزياد ابن أبيه.

نهرُ شَيْلَى: بأرض السواد ثم أرض الأنبار، وهو شيلى بن فَرُّخ زادان المروزي وولده يدّعون أن سابور حفره لجدّهم حين رتبه بنيغيا من طسوج الأنبار، والذي يقوله غيرهم أنه نسب إلى رجل كان متقبلاً لحفره ثم عُرف بنهر زياد ابن أبيه لأنه استحدث حفره، وقيل إن رجلاً يقال له شيلى كانت له عليه مبقلة في أيام المنصور وإن هذا النهر كان قديماً وقد انطمّ فأمر المنصور بحفره فلم يستم حتى توفي فاستتم في خلافة المهدي.

نهرُ الصِّلَةِ: بواسط، أمر بحفره المهدي فحفر وأحيي ما عليه من الأراضي وجُعلت غلّته لصِلات أهل الحرمين ونفقتهم.

نهرُ الطّابَقِ: محلة ببغداد من الجانب الغربي قرب نهر القلاّئين شرقاً، وإنما هو نهر بابك منسوب إلى بابك بن بهرام بن بابك وهو قديم. وبابك هو الذي اتخذ العقد الذي عليه قصر عيسى بن علي واحتفر هذا النهر، ومأخذه من كَرْخايا ويصب في نهر عيسى عند دار بِطّيخ. وقرأت في بعض التواريخ المحدثة قال: وفي سنة ٤٨٨ أُحرقت محلة نهر طابق وصارت تلولاً لفتنة كانت بينهم وبين محلة باب الأرحاء.

نهرُ عَبْدَانَ: ذكر في عَبدان.

نهرُ عَدِيّ بن أرطاة: بالبصرة. كان نهر عدي خوراً من نهر البصرة حتى فتقه عدي بن أرطاة الفزاري عامل عمر بن عبد العزيز من بَثْق نهر شيرين جارية أبرويز، ولما فرغ عدي من نهره كتب إلى عمر بن عبد العزيز: إني احتفرت لأهل البصرة نهراً عذب به مشربهم وجادت عليه أموالهم فلم أرَ لهم على ذلك شكراً، فإن أذنتَ لي قسمتُ عليهم ما أنفقتُه عليه، فكتب إليه عمر: إني لا أحسب أهل البصرة عند حفرك هذا النهر خلوا من رجل يشرب منه يقول الحمد لله، وإن الله عز وجلّ قد رضي بنا شكراً فارض بنا شكراً من حفر نهرك.

نهرُ العلاء: بالبصرة، هو العلاء بن شَريك الهُذَلي من أهل المدينة أهدى إلى عبد الملك شيئاً أعجبه فأقطعه مائة جريب.

نهرُ عيسى بن عليّ بن عبد الله بن العباس: وهي

كورة وقرى كثيرة وعمل واسع في غربي بغداد يعرف بهذا الاسم ومأخذه من الفرات عند قنطرة دميما ثم يمرّ فيسقي طسوج فيروز سابور حتى ينتهي إلى المحوّل ثم تتفرع منه أنهار تخترق مدينة السلام ثم يمر بالياسرية ثم قنطرة الرومية وقنطرة الزياتين وقنطرة الأُشنان وقنطرة الشوك وقنطرة الرُّمّان وقنطرة المغيض عند الأرحاء ثم قنطرة البستان ثم قنطرة المَعبَدي ثم قنطرة بني زُرَيْق ثم يصب في دجلة عند قصر عيسى بن علي . وكان عند كل قنطرة سوق يعرف بها . والآن ليس من ذلك كله غير قنطرة الزياتين وقنطرة البستان وتعرف بقنطرة المحدّثين . وهو نهر على متنزهات وبساتين كثيرة ؛ وقد قالت فيه الشعراء فأكثروا . فمن ذلك قال الحسن بن علي الشاتاني الموصلي : قال لي القاضي نجم الدين ابن السهروردي قاضي الموصل : دخل عليّ شابّ من أهل بغداد وأنشدني :

في نهر عيسى والهواءُ مُعَنْبَرٌ ،
والماءُ فِضّيُّ القميص صقيلُ

والطيرُ إما هاتفٌ بقرينه ،
أو نادب يشكو الفراق ثَكولُ

وعرائس السرّ التّحفن بسندس ،
ورقَصْنَ فارتفعت لهن ذُيولُ

ثم قال لي : اعملْ على وزنها ما يشاكلها ، فعملتُ :

والغصن مهزوزُ القوام كأنها
دارت عليه من الشَّمال شَمولُ

والدهرُ كالليل البهيم وأنتمُ
غُرَرٌ تُنيرُ ظَلامَه وحُجولُ

نَبّه بني اللذّاتِ واهتفْ فيهمُ
بتيقظ : إن المَقامَ قليلُ

وقال أبو الحسن علي بن مُعَمَّر الواسطي متأخرٌ مات في رمضان سنة ٦٠٩ :

يا نهر عيسى إلى عيسى نُسِبْتَ وما
نُسِبْتَ إلا بتحقيق وإيضاح

فإنه بك إحياء القلوب كما
عيسى المسيحُ به إحياء أرواح

نهرُ الفَضْل : من نواحي واسط ؛ ينسب إليه عبد الكريم بن سعيد بن أحمد بن سليمان المالكي أبو الفائز المقري النهر فضلي الأصل البغدادي من أهل الرُّصافة من أبناء الشيوخ الصالحين ، سمع أباه وأبا المعالي صالح بن شافع وصحب أبا المعالي الصالح . وذكره أبو بكر محمد بن المبارك في معجم شيوخه . ومولده في سنة ٤٨٩ . ومات في ثالث عشر صفر سنة ٥٦٤ .

نهرُ فَيروز : ذكره ابن الكلبي في أنهار العراق وقال : هو خادم مولى لثقيف وهو بالبصرة ، وقيل : فيروز مولى لربيعة بن كلدة الثقفي .

نهرُ قُلاّ : بضم القاف ، وتشديد اللام ، مقصور : من نواحي بغداد ، ضمنه ابن الحجاج الشاعر فخسر فيه خسارة كثيرة فقال من قطعة :

أمولاي دعوة شيخ إمام
بِشارع عمرو بني مَسْعَدَه

ينوحُ على ماله كيف ضاعَ
في نهر قُلاّ على المِصيَدَه

نهرُ القَلاّئين : جمع قلاّء للّذي يَقلي السمك وغيره : وهي محلة كبيرة ببغداد في شرقي الكَرْخ أهلها أهل سُنّة ، كانت بينهم قديماً وبين أهل الكرخ حروب ذكرت في التواريخ ، وكان مكانه قبل عمارة بغداد قرية يقال لها وَرْثال وفي غربيه الشونيزية مقبرة

الصالحين ببغداد وفي قبليه نهر طابَق ؛ وكان مأخذ نهر القلاّئين من كرخايا ؛ وقد نسب المحدثون إليه قوماً . منهم : أبو البركات عبد الله بن المبارك الأنماطي النهري لأنه من نهر القلائين ، وكان حافظاً كتباً كثيرة ، روى عنه جماعة ، ومات سنة ٥٣٨ في المحرم .

نهرُ القِنْدَل : كذا ضبطه الساجي بكسر القاف ، وسكون النون : بالبصرة ؛ وقال : أرض العرب من أرض نهر الأبُلّة إلى غربي نهر القِندل لم يعمرها العجم .

نهرُ القَوْرَا : طسوج من ناحية الكوفة عليه عدة قرى منها سورَا .

نهرُ الكَلْب : بسكون اللام ، كذا ضبطه الحازمي : بين بَيروت وصيداء من سواحل عواصم الشام .

نهرُ الكلاب : أول نهر يصب في دجلة ومخرجه من فوق شمشاط من أرض الروم .

نهرُ كَثير : بالبصرة ، منسوب إلى كثير بن عبد الله السلمي أبي العاج عامل يوسف بن عمر الثقفي على البصرة لأنه احتفره .

نهرُ مَاري : بكسر الراء ، وسكون الياء : بين بغداد والنعمانية مخرجه من الفرات وعليه قرى كثيرة منها هُمَيْنيا ، وفمهُ عند النيل من أعمال بابل .

نهرُ المرْأة : بالبصرة ، حفره أردشير الأصغر ، قال الساجي : صالَحَ خالدُ بن الوليد عند نزوله البصرة أهل نهر المرأة ، واسم المرأة طماهيج ، من رأس الفَهرج إلى نهر المرأة فكانت طماهيج هي التي صالحَتْه على عشرة آلاف درهم ، وفي كتاب البلاذُري : أن خالد بن الوليد أتى نهر المرأة ففتح القصر صلحاً وصالحه عنه النوشجان بن جسنسماه والمرأة صاحبة القصر كاموزراد بنت نَرْسي وهي بنت عم النوشجان . وإنما سميت المرأة لأن أبا موسى الأشعري قد نزل بها فزوّدَته خبيصاً فجعل يكثر أن يقول : اطعمونا من خبيص المرأة ، فغلب على اسمها .

نهرُ المَرْج : في غربي الإسحاقي قرب تكريت .

نهرُ مُرّة : بالبصرة ، منسوب إلى مُرّة بن أبي عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، وكانت عائشة ، رضي الله عنها ، كتبت إلى زياد تستوصله له فأقطعه هذا النهر فنسب إليه ، قال ابن الكلبي : هو مولى عائشة ، رضي الله عنها ، وقال القَحْذَمي : نهر مُرة لابن عامر ولي حفره له مُرّة بن أبي عثمان مولى أبي بكر الصديق فغلب على ذكره ، وقال أبو اليقظان وغيره : نسب نهر مُرة إلى مُرة بن أبي عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كان سَرِيّاً سأل عائشة أم المؤمنين أن تكتب له إلى زياد وتبدأ به في عنوان كتابه ، فكتبت إليه بالوصاة به وعَنْوَنَتْه إلى زياد بن أبي سفيان من عائشة أم المؤمنين ، فلما رأى زياد أنها قدمتْه ونسبتْه إلى أبي سفيان سُرّ بذلك وأكرم مُرة وألطَفَه وقال للناس : هذا كتاب أم المؤمنين إليّ وفيه كذا ، وعرضه ليقرأ عُنوانه ثم أقطعه مائة جريب على نهر الأبُلّة وأمر أن يُحفَر لها نهرٌ فنُسب إليه . وكان عثمان بن مُرّة من سَراة أهل البصرة .

نهرُ مُطَرّف : قطيعة من عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، للحكم بن أبي العاصي عمّ عثمان ، ذكر في أنهار العراق .

نهرُ مَعْقِل : منسوب إلى معقل بن يسار بن عبد الله بن معبّر بن حُرّاق بن لأي بن كعب بن عبد بن ثور بن هُدْمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أدّ المزني ،

ومُزَيْنة أم عثمان وأوس ابني عمرو بن أدّ، صاحب النبي، صلى الله عليه وسلم: وهو نهر معروف بالبصرة فمُه عند فم الإجّانة المقدّم ذكره. ذكر الواقدي أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يحفر نهراً بالبصرة وأن يُجْريه على يد مَعقل بن يسار المزني فنسب إليه. وتوفي معقل بالبصرة في ولاية عبيد الله ابن زياد البصرة لمعاوية. وقال المدائني والقحذمي: كلّم المنذر بن الجارود العبدي معاوية بن أبي سفيان في حفر نهر ثان لنهر الأبُلّة فكتب إلى زياد فحفر نهر معقل. فقال قوم: أجرى فمَه على يد معقل فنُسب إليه. وقال قوم: بل أجراه زياد على يد عبد الرحمن ابن أبي بكرة أو غيره فلما فرغ منه وأراد فتحه بعث زياد معقل بن يسار ليحضر فتحه تبركاً به لأنه رجل من الصحابة فقال الناس نهر معقل. فذكر القحذمي أن زياداً أعطى رجلاً ألف درهم وقال: ابلغْ دجلة وسل عن صاحب النهر هذا من هو فإن قال رجل إنه نهر زياد فأعطه الألف. فبلغ الرجل دجلة ثم رجع فقال: ما لقيت أحداً يقول إلا نهر معقل. فقال زياد: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

نهر مَكْحُول: بالبصرة. وهو مكحول بن حاتم الأحمسي. ومكحول هو ابن عمّ شيبان صاحب مقبرة شيبان بن عبد الله الذي كان على شرطة زياد ابن أبيه. وكان مكحول يقول الشعر في الخيل. فكانت قطيعة من عبد الملك بن مروان. وقال القحذمي: نهر مكحول منسوب إلى مكحول بن عبد الله السعدي.

نهرُ المُعَلّى: وهو اليوم أشهر وأعظم محلة ببغداد وفيها دار الخلافة المعظمة. وهو نهر يدخل من باب بين، وهو باق إلى الآن مستمدّه من الخالص فيسير تحت الأرض حتى يدخل دار الخلافة. وهو المسمى بالفردوس. ينسب إلى المعلّى بن طريف مولى المهدي وكان من كبار قُوّاد الرشيد جمع له من الأعمال ما لم يجمع لكبير أحد. ولي المعلّى البصرة وفارس والأهواز واليمامة والبحرين.

نهرُ الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى يقال إنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة. قيل إن أول من حفره سليمان بن داود، عليهما السلام. وقيل إنه حفره الإسكندر لما خرب السواد وكذلك الصراة. وقال أبو بكر أحمد بن علي: حفر نهر الملك أقفورشاه بن بلاش وهو الذي قتله أردشير بن بابك وقام مقامه وكان آخر ملوك النبط ملك مائتي سنة.

نهرُ مُوسَى: كان يأخذ من نهر بين إلى أن يصل إلى قصر المعتضد المعروف بالثريّا ويسير إلى منقسم الماء فينقسم ثلاثة أنهار فيتخرّق محالّ الجانب الشرقي من بغداد أحدها نهر المعلّى. وقد ذكر.

نهرُ ناب: بالنون، وآخره باء: قرب أوَانا من نواحي دُجَيل.

نهرُ نافِذ: بالبصرة وهو مولى لعبد الله بن عامر كان ولاّه حفره فغلب عليه.

نهرُ يَزِيد: بالبصرة منسوب إلى يزيد بن عبد الله الحميري الإباضي. ونهر يزيد: بدمشق أيضاً مشهور منسوب إلى يزيد بن أبي سفيان.

نهرُ يَسَار: منسوب إلى يسار بن مسلم بن عمرو، عن الكلبي، واعلم أن الأنهار كثيرة لا تحصى وإنما ذكرنا منها ما لا يعرف إلا بذكر النهر من محلة أو قرية أو مدينة أو ما أشبه ذلك.

نَهْرَوَانُ: وأكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون، وهي ثلاثة نهروانات: الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدّها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة، منها: إسكاف وجرجرايا والصافية ودير قُنّى وغير ذلك، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، رضي الله عنه، مع الخوارج مشهورة؛ وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب فمن كان من مدُنها نسب إلى مدينة ومن كان من قراها الصغار نسب إلى الكورة، وهو نهر مبتدؤه قرب تامرّا أو حلوان، فإني لا أحققه ولم أر أحداً ذكره، وهو الآن خراب ومدُنه وقراه تلال يراها الناس بها والحيطان قائمة، وكان سبب خرابه اختلاف السلاطين وقتال بعضهم بعضاً في أيام السلجوقية إذ كان كل من ملك لا يحتفل بالعمارة إذ كان قصده أن يحوصل ويطير، وكان أيضاً في ممر العساكر فجلا عنه أهله واستمرّ خرابه. وقد استشأم الملوك أيضاً من تجديد حفر نهره وزعموا أنه ما شرع فيه أحد إلا مات قبل تمامه. وكان قد شرع فيه بهروز الخادم وغيره فمات وبقي على حاله. وكان من أجمل نواحي بغداد وأكثرها دخلاً وأحسنها منظراً وأبهاها مخبراً. قال ابن الكلبي: وفارس حفرت النهروان وكان اسمه نهروانا أي إن قلّ ماؤه عطش أهله وإن كثر غرقوا. وقال حمزة الأصبهاني: ويقبل من نواحي أذربيجان إلى جانب العراق واد جَرّارٌ فيسقي قرى كثيرة ثم ينصبّ ما بقي منه في دجلة أسفل المدائن، ولهذا النهر اسمان أحدهما فارسي والآخر سرياني، فالفارسي جوروان والسرياني تامرّا. فعرّب الاسم الفارسي فقيل نهروان والعامة يقولون نِهْرِوان. بكسر النون، على خطإ، وقرأت في كتاب ابن الكلبي في أنساب البلدان قال: تامرّا ونهروان ابنا جوخي حفرا النهرين فنُسبا إليهما، وقد ذكر أبو علي التنوخي في نشواره خبراً في اشتقاق هذه اللفظة لا أرى يوافق لفظ ما ذكره أنه مشتق منه إلا أني ذكرت الخبر بطوله، قال أبو علي: حدثني أبو الحسين بن أبي قيراط قال: سمعت علي بن عيسى الوزير يحدث دفعات أنه سمع أباه يحدّث عن جده عن مشايخ أهل العلم بأخبار الفرس وأيامهم، قالوا: معنى قولهم النهروان ثواب العمل، قالوا: وإنما سمي النهروان بذلك لأن بعض الملوك الأكاسرة قد غلب عليه بعض حاشيته حتى دبر أكثر أمره وترقّت منزلته عنده وكان قبل ذلك من قبل صاحب المائدة مرسوماً بإصلاح الألبان والكواميخ. وكان صاحب المائدة يتحسر كيف علت منزلة هذا وقد كان تابعاً له وكان قد غلب على الملك، وكان مع ذلك الرجل يهوديّ ساحر حاذق فقال له اليهودي: ما لي أراك مهموماً فحدّثني بأمرك لعلّ فرَجك عندي، فحدّثه بأمره. فقال له اليهودي: إن رددتك إلى منزلتك ما لي عندك؟ فقال: أشاطرك حالي ونعمتي وجميع مالي. فتعاهدا على ذلك. فقال: أظهر وحشَةً بيننا وأنك قد صرفتني ظاهراً. ففعل ذلك به فسار اليهودي إلى الرجل الغالب على الملك فحدّثه وتقرّب إليه بما جرى عليه من الرجل الأول ولم يزل يحدثه مدة طويلة حتى أنِس به ذلك الرجل فلقيه في بعض الأيام ومع غلامه غضارة من ذهب فيها شيراز في غاية الطيب يريد أن يقدمه إلى الملك. فقال له: أرني هذا الشيراز. فقال الرجل لغلامه: أره إياه، فأراه إياه فخاتل الرجل والغلام وأخذ بأعينهما بسحره وطرَح في الشيراز قرطاساً كان فيه سمّ ساعة وغطّا الغلام الغضارة ومضى ليقدّمها إذا قدّمت المائدة. فبادر اليهودي إلى صاحب المائدة الأول وقال: قد فرغتُ من القصة. وعرّفه ما عمل ووصف له الغضارة وقال له: امضِ الساعة إلى الملك وأخبره. فبادر الرجل ووجد المائدة تريد أن

برسمه عدة من الجند . وأما الآن فكما حكينا فإنه بين تلال رمل موحشة ، وينسب إليها فيما أحسب أبو العلاء حمزة بن عمر بن خليف الورّادي ، حدث بتنّيس عن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن نصر البغدادي . سكن تنيس . كتب عنه غيث الأرمنازي ونقله الحافظ ابن النجّار من خطه .

وَرَازان : بالزاي . وآخره نون : قرية من قرى نسف .

وَرَازُون : بعد الألف زاي ثم واو . ونون: موضع .

الوِراقُ : بكسر أوله ، كذا ضبطه العمراني ، جمع الوُرْقة مثل بُرْقة وبِراق . والوُرْقة السُّمْرة : وأما الوَرّاق ، بفتح الواو ، فخُضْرة الأرض من الحشيش وليس من الوَرَق : اسم موضع .

الوِراقَيْن : هكذا وجدته في حال الابتداء ، وما أظنه إلا تثنية الذي قبله ، قال ابن مقبل :

رآها نُؤادي أمَّ خشف خلالها
بقُور الوِراقَيْن السَّراءُ المُضَيَّفُ

السَّراء : شيء يتخذ منه القِسِيّ ، والمضيّف : النابت.

وَرَاليز : بالفتح ثم السكون . واللام مكسورة ثم ياء . وزاي ويروى بالنون : بلدة بينها وبين بلخ ثلاثة أيام وبين خُلْم يومان .

وَرَام : بالفتح ، قال العمراني : بلد قريب من الرّيّ أهله شيعة .

وَرَامين : مثل الذي قبله وزيادة ياء . ونون : بليدة من نواحي الرّيّ قرب زامين متجاورتين في طريق القاصد من الرّيّ إلى أصبهان . بينها وبين الرّيّ نحو ثلاثين ميلاً ؛ ينسب إليها عتاب بن محمد بن أحمد بن عتاب أبو القاسم الرازي الوراميني الحافظ ، روى عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي وعبد الرحمن بن أبي حاتم وأبي القاسم البغوي وأبي العباس السّرّاج وأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم ، روى عنه ابن بركان وابنه سلمة . وكان حافظاً صدوقاً . مات بعد سنة ٣١٠ .

وَرَاوِي : بفتح أوله . وبعد الألف واو مكسورة . وياء خالصة : بليدة طيبة كثيرة الخيرات والمياه في جبال أذربيجان بين أرْدَبيل وتبريز وهي ولاية ابن بشكين أحد أمراء تلك النواحي ، رأيتُها ، ورطلها ستة عشر رطلاً بالعراقي وهو ألف درهم وثمانون درهماً ، وبينها وبين أهَر مرحلة .

وَرْتَنِيسُ : بالفتح ثم السكون . وفتح التاء . وكسر النون ثم ياء . وسين مهملة : حصن في بلاد سُمَيْساط ، وقيل إنه من قرى حرّان ، كانت بها وقعة لسيف الدولة بن حمدان ، قال أبو فراس :

وأوطأ حصنَيْ وَرْتَنِيس خيُولَه ،
وقبلَهما لم يَقْرَع النجمَ حافرُ

وورْتَنِيس أيضاً : مدينة في بحر الجنوب من ناحية إفريقية من بلاد البربر وبها مملكة مدّاسة أُمّة من صنهاجة بعضهم كُفّار وبعضهم مسلمون.والكُفّار منهم جاهلية يأكلون الميتة ويعظمون الشمس ومع ذلك يخافون من الظلم وهم يتزوجون في المسلمين . وهم وأكثر المسلمين منهم هَمَجٌ وأموالهم المواشي . وورتنيس : على شعبة من النيل مجاورة لبلاد السودان بينها وبين كوكو من السودان عشر مراحل .

وَرْثال : بالفتح ثم السكون . وثاء مثلثة ، وآخره لام : اسم الموضع الذي بُنيت فيه قطيعةُ الربيع وسُوَيْقَةُ غالب قبل بناء بغداد .

وَرْثان : بالفتح ثم السكون . وآخره نون . والسلفي يحرك الراء : بلد هو آخر حدود أذربيجان. بينه وبين

وادي الرّس فرسخان ، وبين ورثان وبَيْلَقان سبعة فراسخ ،/وفي كتاب الفتوح : كانت ورثان من أرض أذربيجان منظرة كنظرتي وخش وأرْشَق اللتين اتخذتا حديثاً أيام بابك فبناها مروان بن محمد ابن مروان بن الحكم وأحيا أرضها وحصّنها فصارت ضيعة له ثم صارت لأم جعفر زُبَيدة بنت جعفر بن المنصور فبنى وُكلاؤها سورها ثم رُمّ وجُدّد قريباً وكان الورثاني من مواليها ، قال ابن الكلبي : ورثان هي أذربيجان ، قال الراعي :

صدقَتْ مُعَيّةَ نفسُه فترحّلا ،
ورأى اليقين ولم يجد متعلّلا

فطَوى الجبال على رحالة بازل
لا يشتكي أبداً الخُفَّ جَنْدَلا

وغدا من الأرض التي لم يرضها ،
واختار وَرْثاناً عليها منزلا

ينسب إليها أبو الفرج عبد الواحد بن بكر الورثاني الصوفي ، رحل في طلب الحديث وسمعه ، وروى عن الحافظ أبي بكر الإسماعيلي وغيره ، توفي سنة ٣٧٢ ؛ وعلي بن السري بن الصقر بن حمّاد الورثاني أبو الحسن ، روى عن أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي وأبي بكر محمد بن القاسم الأصبهاني وجعفر ابن عيسى الحلواني وأبي بكر محمد بن الحسن بن دُريد ، روى عنه ابن بلال وابن بركان ؛ قاله شيرويه.

وَرْثِينُ : بالفتح ثم السكون ، وكسر الثاء المثلثة ، وياء ثم نون : من قرى نسف بما وراء النهر ؛ ينسب إليها أبو الحارث أسد بن حَمدويه بن سعيد الورثيني النّسفي ، كان مكثراً من الحديث جمّاعاً له ، سمع أبا عيسى الترمذي وإسحاق بن إبراهيم الدبري وبشر ابن موسى الأسدي وغيرهم ، وهو مصنف كتاب البستان وغيره في مناقب نسف ، توفي غرة رجب سنة ٣١٥ .

وَرْجَلانُ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الجيم ، وآخره نون : كورة بين إفريقية وبلاد الجريد ضاربة في البر كثيرة النخل والخيرات يسكنها قوم من البربر ومجّانة،واسم مدينة هذه الكورة فجوهه .

وَرْدانُ : موضعان ، بالفتح ، وسكون ثانيه ، وآخره نون. سوق وردان: بمصر ، قد ذُكر في الأسواق. ووادي وردان : موضع آخر .

وَرْدانَةُ : هو تأنيث الذي قبله ، بالدال المهملة : من قرى بخارى ، كذا ضبطه العمراني وحققه أبو سعد ؛ ينسب إليها إدريس بن عبد العزيز الورداني ،يروي عن عيسى بن موسى غُنْجار وغيره، روى عنه ابنه أبو عمر.

الوَرْدانِيّةُ : وردان : اسم رجل وهذه قرية منسوبة إليه .

الوَرْدُ : بلفظ الورد من الزهر : حصن حجارته حُمْر .

الوَرْدِيّةُ : مقبرة ببغداد بعد باب أبرز من الجانب الشرقي قريبة من باب الظَّفَرِيّة .

وَرْذانُ : بالفتح ثم السكون ، وذال معجمة، وآخره نون : قرية من قرى بخارى ؛ ينسب إليها أبو سعد همام بن إدريس بن عبد العزيز الورذاني ، يروي عن أبيه ، يروي عنه سهل بن شاذويه الباهلي .

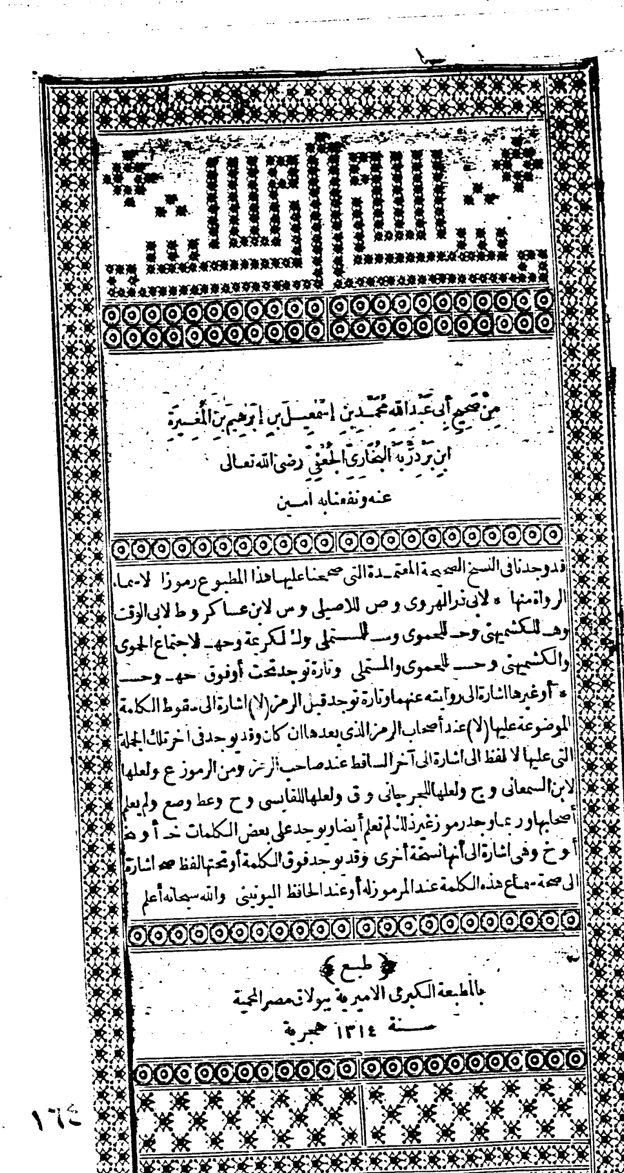
وَرْذانَةُ : بالذال المعجمة ، والنون: من قرى أصبهان .

وَرْزُ : بالفتح ثم السكون ، وزاي : موضع .

وَرْزَنِين : من أعيان قرى الري كالمدينة .

وَرْسَك : بالفتح ثم السكون، وسين مهملة ، وكاف...

وَرْسَنان : بالفتح ثم السكون ، وفتح السين ، ونونان : من قرى سمرقند .



من صحيح أبى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى
عنه ونفعنا به امين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء
الرواة منها ه لابى ذر الهروى وص للاصيلى وس لابن عساكر وط لابى الوقت
وهـ للكشميهنى وحـ للحموى وسـ للمستملى ولـ لكريمة وحهـ لاجتماع الحموى
والكشميهنى وحسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت أو فوق حهـ وحسـ
ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة
الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى آخر تلك الجملة
التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها
لابن السمعانى وج ولعلها للجرجانى وق ولعلها للقابسى وح وعط وصع ولم يعلم
أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو ن
أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح اشارة
الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

﴿طبع﴾
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٤ هجرية

أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني
فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم
إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبت(1) حتى أتيتها(2) بمائة دينار
فبغيت(3) حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت فإن
كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيرا
بفرق أرز فلما قضى عمله قال(4) أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه
بقرا وراعيها(5) فجاءني فقال اتق الله فقلت(6) اذهب إلى ذلك(7) البقر ورعاتها فخذه فقال اتق الله ولا تستهزئ بي
فقلت(8) إني لا أستهزئ بك فخذه فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي
ففرج الله * قال أبو عبد الله(9) وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت **باب** أوقاف أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم * وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به **حدثنا** صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين
أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر **باب** من أحيا أرضا مواتا ورأى ذلك علي في
أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له * ويروى عن عمر(10) وابن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر(11) أرضا ليست
لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته **باب** **حدثنا** قتيبة
حدثنا إسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم أري وهو في معرسه من ذي(12) الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة فقال
موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فرجة هي بفتح الفاء في الفرع وأصله وفي القاموس أنها مثلثة اهـ

١ فأبت علي ٢ آتيها

٣ فبغيت من غير اليونينية

٤ فقال

٥ ورعاتها ٦ قلت

٧ تلك ٨ فقال

٩ قال إسمعيل ١٠ (قوله عن عمر وابن عوف) كذا في الأصول التي بأيدينا وقال القسطلاني وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر إن الأولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني اهـ ملخصا

١١ أعمر بضم الهمزة وكسر الميم عند أبي ذر

١٢ بذي

وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك **حدثنا** إسحق بن إبراهيم
أخبرنا شعيب بن إسحق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة(1) في حجة **باب** إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على
تراضيهما **حدثنا** أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا(2) نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما(3) أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين
ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء **باب** ما كان من
أصحاب(4) النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة **حدثنا** محمد بن مقاتل
أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن
عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون
بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع(5) وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها
أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة **حدثنا** عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه * وقال الربيع بن نافع أبو توبة
حدثنا معوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه **حدثنا** قبيصة حدثنا سفين

١ وقال عمرة ٢ في أصول كثيرة أخبرني نافع ٣ في أصول كثيرة رضي الله عنه

٤ ما كان أصحاب النبي

٥ على الربع(1) . على الربيع

(1) كذا في المطبوع سابقا من غير رقم ولا تنبيه عليه وهو كذلك في القسطلاني من غير عزو لأحد كتبه محمود

وفيات الأعيان
وأنباء أبناء الزمان

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان
(٦٠٨ - ٦٨١هـ)

حققه

الدكتور إحسان عباس

دار الثقافة
بيروت - لبنان

وكان أبو إسحاق المذكور يقول : رَفَعَني أبي حتى رأيت على بن أبي طالب رضى الله عنه يخطب ، وهو أبيض الرأس واللحية .

***

(٤٧٦)

أبوعثمان عمرو ابن عبيد المتكلم الزاهد

أبوعثمان عَمْرُو بن عُبَيد بن باب ، المتكلم ، الزاهد ، المشهور ، مولى بنى عقيل آل عرادة بن يربوع بن مالك

كان جده باب من سَبْى كابل من جبال السند ، وكانَ أبوه يخلف أصحاب الشرط بالبصرة ، فكان الناس إذا رأوا عمراً مع أبيه ، قالوا : هذا خير الناس ابن شر الناس، فيقول أبوه: صدقتم، هذا إبراهيم وأنا آزر ، وقيل لأبيه عبيد : إن ابنك يختلف إلى الحسن البصرى ، ولعله أن يكون[خيراً][١] فقال : وأى خير يكون من ابنى وقد أصبت أمه من غلول وأنا أبوه ؟! وكان عمرو شيخ المعتزلة فى وقته ، وسيأتى فى ترجمة واصل بن عطاء سبب اعتزاله ، ولم سموا المعتزلة ، إن شاء الله تعالى، وكان آدمَ مربوعاً بين عينيه أثر السجود .

وسئل الحسن البصرى عنه ، فقال للسائل : لقد سألت عن رجل كأنَّ الملائكة أدَّبته ، وكأن الأنبياء ربَّته ، إن قام بأمر قعد به ، وإن قعد بأمر قام به ، وإن أمر بشىء كان ألزم الناس له ، وإن نهى عن شىء كان أترك الناس له ، ما رأيت ظاهراً أشبه بباطن منه ، ولا باطناً أشبه بظاهر منه .

[٢][ولما كان عبد الله بن عمر بن عبد العزيز أميراً على العراق أرسل إلى عامله على البصرة — وهو شبيب بن شيبة — أن يوفد إليه وفداً ، فأرسل إلى جماعة يأمرهم بذلك ، وأرسل إلى عمرو بن عبيد ، فامتنع ، فأعاد سؤاله ، فقال :

(١) هذه الكلمة لا توجد فى ا والمعنى لايتم بدونها

(٢) من هنا إلى نهاية السطر السادس فى ص ١٣١ ساقط من ا

إن أول ما يسألنى عنه سيرتك ، فما ترانى قائلا ؟ قال : فكَفَّ عنه .

قلت : هذا عبدُ الله بن عمر هو الذى حفر نهر البصرة ، المعروف بنهر ابن عمر المشهور فى مكانه ، وهو : عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموى الحكمى ، حبسه مروان بن محمد المنبوز بالحمار آخر ملوك بنى أُمية ، مع إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس ، المعروفَ بالإمام ، بحران ، وقتلهما فى سنة نيف وثلاثين ومائة][١] .

ودخل عمرو يوما على أبى جعفر المنصور فى خلافته ، وكان صاحبه وصديقه قبل الخلافة ، وله معه مجالس وأخبار ، فقربه وأجلسه ، ثم قالَ له : عظنى ، فوعظه بمواعظ ، منها : إن هذا الأمر الذى أصبح فى يدك لو بقى فى يد غيرك ممن كان قبلك لم يصل إليك ، فاحذر ليلة تمخض بيوم لا ليلة بعده . فلما أراد النهوض ، قال : قد أمرنا لك بعشرة آلاف درهم ، قال : لاحاجة لى فيها ، قال : والله تأخذها ، قال : لا والله لا آخذها . وكان المهدى ولد المنصور حاضراً ، فقال : يحلف أمير المؤمنين وتحلف أنت ؟ فالتفت عمرو إلى المنصور ، وقال : مَنْ هذا الفتى ؟ قال : هو ولى العهد ابنى المهدىُّ ، فقال : أما والله لقد ألبسته لباساً ما هو من لباس الأبرار ، وسميته باسم ما استحقه ، ومهدت له أمراً أمتع ما يكون به أشغل ما يكون عنه ، ثم التفت عمرو إلى المهدى فقال : نعم يا ابن أخى ، إذا حلف أبوك أحنثه عمك[٢] ، لأن أباك أقوى على الكفَّارات من عمك ، فقال له المنصور : هل من حاجة ؟ قال : لا تبعث إلى حتى آتيك ، قال : إذاً لا تلقانى ، قال : هى حاجتى ، ومضى ، فأتبعه المنصور طرفه ، وقال :

(١) إلى هنا نهاية الساقط من ا

(٢) أحنثه : أوقعه فى الحنث ، وفى ب « حنثه عمك »



تأليف

الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١

حققه وعلق حواشيه

الدكتور صبحي الصالح

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها في الجامعة اللبنانية
وأستاذ الاسلاميات وفقه اللغة فيها

دار العلم للملايين

ص.ب : ١٠٨٥ - بيروت
تلكس : ٢٣١٦٦ - لبنان

ضرب. قال أصحابنا: وهكذا كل من عليه حق إذا امتنع من أدائه ضرب حتى يؤديه، فان وجد له مال غير الأرض الخراجية بيع في أداء ما عليه ما لا يضرّ به ، فلا تباع ثيابه ولا بقره ولا مسكنه ولا آلات الحرث . فان لم يوجد له غير الأرض الخراجية ، وكان في بيع بعضها ما يؤدي عنه خراجه ولا يضرّ به بيع منها بقدر ذلك أو أجّره وقبض أجرته عوضاً عن الخراج ، وإن أضرّ به بيعها لم يبع وأنظر إلى الميسرة .

فصل

وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له : إما أن تؤجرها وإما أن ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ، ولم تترك على خرابها ، وإن دفع خراجها[1] : أومأ إليه أحمد فقال في رواية حنبل : من أسلم على شيء فهو له ، ويؤخذ منه خراج الأرض . فان ترك أرضه فلم يعمرها فذلك إلى الامام يدفعها إلى من يعمرها لا تخرب [2] ، فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب ، فانها تصير بالخراب في حكم الموات ، فيتضرر أهل الفيء وغيرهم بتعطيلها وإن أدّي عنها الخراج .

وهذا بخلاف ما لو أحيا أرضاً ميتة ثم تركها ، لم يطالب بعمارتها : نصّ عليه أحمد فقال في رواية حرب في رجل أحيا أرض الموات ، فيحفر فيها بئراً أو يسوق إليها ماء أو يحيط عليها حائطاً ثم يتركها ، قال : هي له ، قيل له : فهل في

(١) زاد أبو يعلى « لئلا تصير بالخراب مواتاً » أحكام ١٥٦ .

(٢) يريد : حتى لا تخرب .

ذلك وقت إذا تركها ؟ قال : لا [1] . وكذلك قال في رواية أبي الصقر : إذا أحيا أرضاً ميتة وزرعها ثم تركها حتى عادت خراباً فهي له ، وليس لأحد أن يأخذها منه .

والفرق بين المسألتين أنه باحيائها قد ملكها ، فهو مخيّر بين الانتفاع بملكه وبين تركه ؛ وغايتها أن تعود مواتاً كما كانت ؛ وأما أرض الخراج فهي ملك لأصحاب الفيء ، فليس له تعريضها للخراب وتعطيلها عليهم .

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لا يناله الماء من الأرض هل يوضع عليه خراج أم لا . وعنه في ذلك روايتان ، ووجه الوضع أن ما لا يناله [الماء] فينتفع به في مصالح [الناس يكون بمنزلة] ما يناله الماء . ووجه المنع أنه لا ينتفع به ولا يمكن زرعه ، فهو كالفقير العاجز عن الجزية ؛ واختلفت الرواية عنه في الموات الذي لا يمكن زرعه هل يوضع عليه الخراج ؟ على روايتين نص في إحداهما على أنه إن أمكن أن يحييه من هو في يده أو غيرُه أُخذ منه ، وإلا فلا .

فصل

ومن كانت بيده أرضٌ خراجيةٌ فهو أحقُّ بها بالخراج ، كالمستأجَرَة ،

(١) روى أبو يوسف في الخراج (ص ٧٣) قال : « أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر ، فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا . فطيَّب له أن يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها » .

التمليك لما يخص المسلمين . وفرق الأصحاب بينهما بأن الشفعة تتضمن انتزاع ملك المسلم منه قهراً ، والاحياء لا ينتزع به [ملك] أحد، والقول بالمنع مذهب الشافعية ، وأهل الظاهر وأبي الحسن بن القصار من المالكية ، وهو مذهب عبد الله بن المبارك ، إلا أن يأذن له الامام[1] .

واحتج هؤلاء بأمور : منها قوله ﷺ : « موتان[2] الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم » ، فأضاف عموم الموات إلى المسلمين فلم يبق فيه شيء للكفار . ومنها أن ذلك من حقوق الدار ، والدار للمسلمين . ومنها أن إضافة الأرض إلى المسلم إما إضافة ملك وإما إضافة تخصيص، وعلى التقديرين فتملك الكافر بالاحياء ممتنع؛ وبأن المسلم إذا لم يتملك بالاحياء في أرض الكفار[3] المصالح عليها فأحرى ألا يملك الذمي في أرض الاسلام .

واحتج الآخرون بعموم قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[4] ، وبأن الاحياء من أسباب الملك ، فملك به الذمي كسائر أسبابه . قالوا : وأما الحديث الذي ذكرتموه « موتان الأرض لله ورسوله » فلا يعرف في شيء من

(١) الموات - كما قال أبو حنيفة - هو ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء . وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمعه أقرب الناس إليها في العامر . وذلك يعني أن العمران غير متصل على كلا الوجهين . وصفة الإحياء - كما قال الماوردي في (الأحكام السلطانية) - معتبرة بالعرف فيما يراد به الإحياء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه .

(٢) موتان الأرض فيه لغتان : إسكان الواو وفتحها مع فتح الميم، مثل الموات وهو الأرض التي لم تزرع ، ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد ، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . قارن بلسان العرب .

(٣) في الأصل : (الارض الكفار) .

(٤) قارن بالأم ٣/٢٦٨ والموطأ ٣١١ وخراج يحيى ٨٥ رقم ٢٦٨ .

كتب الحديث[1] ، وإنما لفظه : « عادي[2] الأرض لله ورسوله ، ثم هو لكم[3] » مع أنه مرسل[4] . قالوا : ولو ثبت هذا اللفظ لم يمنع تملك الذمي بالاحياء كما يتملك بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ما هو للمسلمين : فإن المسلمين إذا ملكوا الأرض ملكوها بما فيها من المعادن والمنافع ، ولا يمتنع أن يتملك الذمي بعض ذلك . وإقرار الامام لهم[5] على ذلك جار مجرى إذنه لهم فيه ، ولأن فيه مصلحة للمسلمين بعمارة الأرض وتهيئتها[6] للانتفاع بها وكثرة فعلها ، ولا نقص على المسلمين في ذلك .

وأما كون المسلم لا يملكها بالاحياء في دار العهد فهذا فيه وجهان . وأما كون الحربي والمستأمن لا يملكان بالاحياء فقد قال أبو الخطاب : إنهما كالذمي في ذلك ، ولو سلم أنهما ليسا كالذمي فالفرق بينهما ظاهر ، فإنا لا نقر الحربي المستأمن في دار الاسلام كما نقر الذمي .

(١) إن كان منكرو هذا الحديث ينكرونه بهذا اللفظ فقولهم مقبول ، أما إذا أنكروا لفظ (موتان) في حديث النبي فيرد عليهم بقوله عليه السلام « من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها » ، وقارن بخراج يحيى بن آدم ص٨٦ رقم ٢٧٠ . والرواية هناك من طريق ليث بن أسلم عن طاووس .

(٢) عادي الأرض : قديمها ، كأنه نسبة إلى عاد وهو اسم رجل من العرب الأولى وبه سميت القبيلة قوم هود . ويقال للملك القديم: عادي . ويقال : مجد عادي وبئر عادية : قديمان . قارن بأساس البلاغة والمصباح المنير .

(٣) لفظه في خراج يحيى بن آدم ص ٨٦ رقم ٢٧٠ : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها » . ونحوه في الأم ٣/٢٦٨ من رواية سفيان عن طاووس .

(٤) إنما كان مرسلاً لروايته من طريق ليث بن أبي سليم أو سفيان عن طاووس ، وكلهم تابعون، فقد سقط الصحابي .

(٥) في الأصل (معهم) .

(٦) في الأصل (تهيها) .

حرب وإبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بختان [1] ومحمد بن حرب [2]، وهو قول الحنفية وأكثر المالكية، واختيار أكثر الأصحاب. واستثنى المالكية ما أحياه بجزيرة العرب، فإنه لا يملكه، فإن فعل أعطي قيمة ماعمر ونزع منه.
والقول الثالث أنه إن أذن له الامام مُلِّك به، وإلا لم يملك؛ وهذا مذهب ابن المبارك [3]. الرابع أنه إن أحيا فيما بَعُدَ من العمران ملكه، وإن أحيا فيما قرب من العمران لم يملكه، وإن أذن فيه الامام؛ فإن فعل أعطي قيمة ماعمر ونزع منه؛ وهذا قول مُطَرِّف [4] وابن الماجشون [5]. والذين يملكونه بالإحياء اختلفوا فيما أحياه، هل يلزمه عنه خراج أو عشر، أو لا يلزمه شيء من ذلك؟ فقال صاحب «المحرر»: «والذمي كالمسلم في الملك بالإحياء، نص عليه، لكن إن أحيا مواتَ عنوةٍ لزمه عنه الخراج، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان. أبو يوسف. سمع الإمام أحمد وروى عنه مسائل صالحة، وكان جاره وصديقه. وأحد العلماء الثقات. (طبقات الحنابلة ٢٧٦).

(٢) هو الامام الثقة الفقيه، محمد بن حرب. أبو عبد الله الخولاني الحمصي الأبرش، كاتب الزبيدي، حدث عن الزبيدي والأوزاعي، وروى عنه خلق كثير منهم أبو مسهر وإسحاق بن راهويه. وذكر ابن سعد أنه ولي قضاء دمشق. وثقه ابن معين، وحديثه في الكتب الستة. توفي سنة ١٩٠ (تذكرة الحفاظ ١/٣١٠ وخلاصة الكمال ٢٨٣)

(٣) هو الامام الكبير عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة ١٨١.

(٤) عرف بهذا الاسم أعلام مشاهير، منهم مطرِّف بن عبد الله بن مطرِّف (شيخ البخاري كما في القاموس المحيط ٣/١٦٣) المدني الفقيه المتوفى سنة ٢٢٠، والتابعي الجليل مطرِّف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي المتوفى سنة ٩٥ (خلاصة الكمال ٣٢٤) والامام الحافظ الثقة مطرِّف بن طريف الحارثي. أبو بكر الكوفي، المتوفى سنة ١٤٣ (خلاصة الكمال ٣٢٤ أيضاً). ونظن أول هؤلاء الثلاثة هو المقصود بالذكر هنا.

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي، أبو مروان المدني. روى عن أبيه الامام الماجشون. توفي سنة ٢١٢ (خلاصة الكمال ٢٠٧).

فيه». ونقل عنه حرب: عليه عشر ثمره وزرعه.

والمقصود أنا إن قلنا: لا يملك الذمي بالإحياء بطل الاستدلال به، وإن قلنا: يملك به فالفرق بينه وبين تملكه بالشفعة من وجوه ثلاثة، أحدها أنه بالإحياء لا ينتزع ملك مسلم منه، بل يحيي مواتاً لاحق فيه لأحد ينتفع به، فهو كتملك المباحات من الحطب والحشيش والمعادن وغيرها؛ الثاني أنه ليس في إحيائه ضرر على المسلم ولا قهر وإذلال له، بخلاف تسليطه على إخراجه من داره وأرضه، واستيلائه هو عليها؛ الثالث أنه بالإحياء عامر للأرض الموات، وفي ذلك نفع له وللإسلام، بخلاف قهره للمسلم وأخذ أرضه وداره منه، وإخراجه منها، فقياس الأخذ بالشفعة على الاحياء باطل. وعلى هذا فيجاب عن هذا القياس بالجواب المركب: أنه إن لم يكن بين الإحياء والأخذ بالشفعة فرق، فالحكم فيهما واحد، وهو عدم الملك بهما، وإن كان بينهما فرق بطل الالتزام به، والله أعلم.

فصل
في حكم أوقافهم ووقف المسلم عليهم

أما ما وقفوه هم فينظر فيه، فإن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين [1] والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم، فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات. لكن إن شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على

(١) في الأصل (والمساكين).

فروع تتعلق بالمسألة

أحدها : لو كان الذمي دار [1] فجاء مسلم إلى جانبه فبنى داراً أنزلَ منها لم يلزم الذمي بحطّ بنائه ولا مساواته ، فان حق الذمي أسبق .

وثانيها : لو جاورهم المسلمون بأبنية أقصر من أبنيتهم ، ثم انهدمت دورهم فأرادوا أن يعلوها على بناء المسلمين فهل لهم ذلك اعتباراً بما كانت عليه قبل الانهدام أم ليس لهم ذلك اعتباراً بالحال ؟ يحتمل وجهين أظهرهما المنع لأن حق الذمي في الدار مادامت قائمة ، فاذا انهدمت فاعادتها إنشاء جديد يمنع فيه من التعلية على المسلمين .

وثالثها : لو ملكوا داراً عالية من مسلم ، وأقررناهم على ملكها فانهدمت لم يكن لهم إعادتها كما كانت : هذا هو الصواب ؛ وحكى أبو عبد الله بن حمدان وجهاً أن لهم إعادتها عالية اعتباراً بما كانت عليه ، وهو شاذ بعيد لا يعول عليه : فان ذلك إنشاء وبناء مستأنف ، فلا يملك فيه التعلية ، كما لو اشترى دمنة من مسلم كان له فيها داراً عالية .

ورابعها : لو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزلَ منها ، وشككنا في السابق منهما فقال بعض الأصحاب : لم يعرض له فيها ، وعندي أنه لايقر ، لأن التعلية مفسدة ، وقد شككنا في شرط الجواز ، وهذا تفريع على ماذكره الأصحاب من جواز سكنى الدار العالية إذا ملكوها من مسلم . وعلى مانصرناه فالمنع ظاهر .

(١) في الأصل (داراً) بالنصب ، وهو خطأ ظاهر . وقارن بالمغني ١/٦١٣ .

وخامسها : لو كان لأهل الذمة جار من ضَعَفَة المسلمين داره في غاية الانحطاط فظاهر ماذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي أنهم كلهم يكلفون حط بنائهم عن داره أو مساواته ؛ واستشكله الجويني في « النهاية » ، ولا وجه لاستشكاله ، والله أعلم .

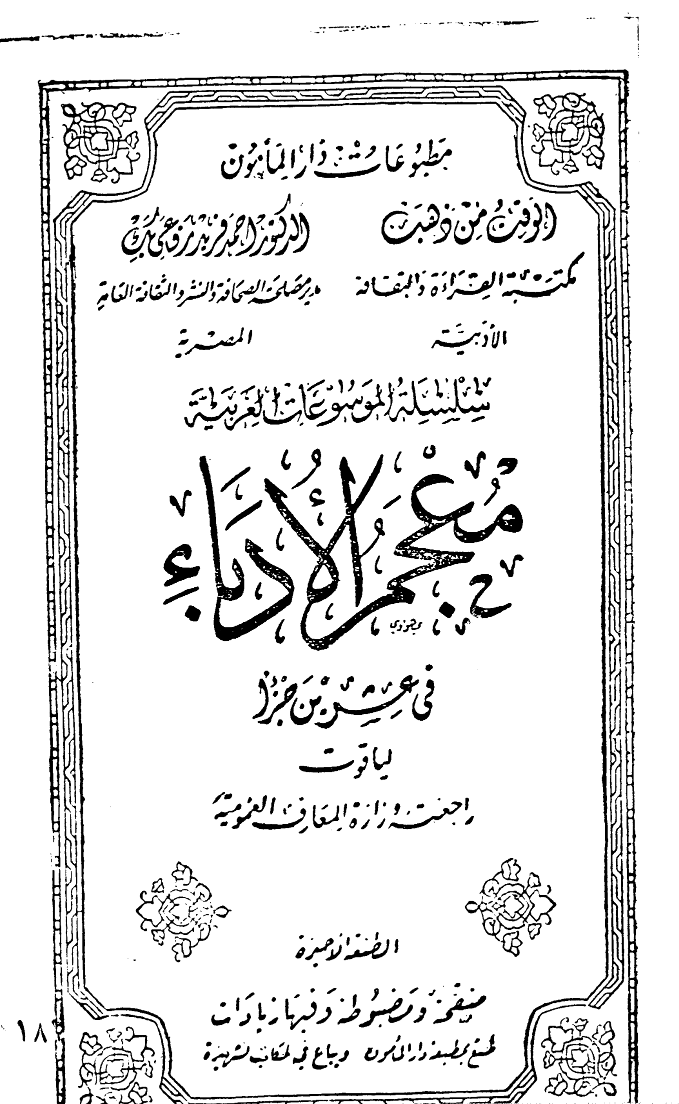
فصل

في تملك الذمي بالإحياء في دار الاسلام

وقد اختلف العلماء في الذمي هل يملك بالاحياء كما يملك المسلم ؟ فنص أحمد في رواية حرب وابن هانيء ويعقوب بن بختان [1] ومحمد بن أبي حرب على أنه يملك به كالمسلم .

قال حرب : قلت : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه ؟ قال : أما أنا فأقول : ليس عليه شيء ، وأهل المدينة يقولون فيه قولاً حسناً ، يقولون : لايترك الذمي أن يشتري أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً ، يقولون : يضاعف عليه العشر ! قال : وسألته مرة أخرى قلت : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً؟ قال : هو عشر ، وقال مرة : ليس عليه شيء ، وبهذا قالت الحنفية وأكثر المالكية . وذهب بعض أصحاب أحمد إلى المنع: منهم أبو عبد الله بن حامد أخذاً من امتناع شُفعته على المسلم بجامع

(١) في الأصل (بن بحنان) دون إعجام .



مطبوعات دار المأمون

الوقت من ذهب
مكتبة القراءة والثقافة الأدبية

الدكتور أحمد فريد رفاعي بك
مدير مصلحة الصحافة والنشر والثقافة العامة المصرية

سلسلة الموسوعات العربية

معجم الأدباء

في عشرين جزءا

لياقوت

راجعته وزارة المعارف العمومية

الطبعة الأخيرة

منقحة ومضبوطة وفيها زيادات

طبع بمطبعة دار المأمون ويباع في المكاتب الشهيرة

فإنّ قدامة كان أقدم عهداً . أدرك زمن ثعلب والمبرّد وأبي سعيد السكّري وابن قتيبة وطبقتهم ، والأدب يومئذ طريء[1] فقرأ واجتهد ، وبرع في صناعتي البلاغة والحساب ، وقرأ صدراً صالحاً من المنطق وهو لائح على ديباجة تصانيفه ، وإن كان المنطق في ذلك العصر لم يتحرّر تحريره الآن[2] ، واشتهر في زمانه بالبلاغة ونقد الشعر ، وصنّف في ذلك كتباً منها : كتاب نقد الشعر له وقد تعرّض ابن بشر الآمدي إلى الرّد عليه فيه . وله كتاب في الخراج رتّبه مراتب وأتى فيه بكل ما يحتاج الكاتب إليه ، وهو من الكتب الحسان إلى غير ذلك من الكتب ، ولم يزل يتردّد في أوساط الخدم الديوانية بدار السلام إلى سنة سبع وتسعين ومائتين ، فإنّ الوزير أبا الحسن ابن الفرات لمّا توفّي أخوه أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الفرات في يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من شوّال سنة سبع وتسعين ومائتين ، وكان أسنّ من أخيه أبي الحسن بن محمد الوزير بثلاث سنين ، ردّ ما كان إليه من الديوان المعروف بمجلس الجماعة إلى ولده أبي الفتح الفضل بن جعفر وإليه ديوان

(١) طريء : أي غض ، ضد الذاوي (٢) لم يتحرر : لم يقوم وله يحسن بدونه حروفه وإصلاح سقطه .

المشرق ، ثمّ ظهر له بعد ذلك اختلال من النوّاب فولّاه لولده أبي أحمد المحسّن ، واستخلف المحسّن عليه القاسم بن ثابت ، وجعل قدامة بن جعفر يتولّى مجلس الزّمام في هذا الديوان ، وبانت عند ذلك صناعة المحسّن ، وأثار من جهة العمّال أموالاً جليلة .

﴿ ٧ — قعنب بن المحرّر الباهليّ أبو عمرو * ﴾

قعنب بن المحرر الباهلي

الراوية من أهل البصرة المكثرين ، وكان أبو هفّان يتردّد إليه فأخذ عنه ثمّ وجد عليه[1] فهجاه . حدّث قعنب قال : دخلت على سعيد بن سلم الباهلي وهو يضحك فسألته عن سبب ذلك فقال : جاءتني جارية ليست عندي كغيرها فغمزتني فانتشرت فقلت : ادعي لي فلانة جارية كنت أهواها . فقالت لا والله . فقلت : ولم ؟ قالت لأنك تروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً مواتاً[2] فهي له » . وقد أحييت أنا هذا فهو لي فواقعتها وما كنت فعلت ذلك قبل ، وقربت من قلبي .

وحدّث أبو العيناء قال : كان قعنب الباهلي قد تعشّق فتى

(١) أي غضب عليه (٢) الموات : أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد لانقطاع الماء عنها ، وإحياؤها بإيصال الماء إليها وزرعها وتعميرها

(*) ترجم له في كتاب طبقات القراء ج ٢ ، وترجم له أيضاً في كتاب بغية الوعاة

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية ١٨

خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فخمسة أفراق تكون تسعين منا هكذا ذكره في نوادر هشام . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي أن في العسل المعتبر عشرة أرطال وروى عشر قرب كما ورد به الحديث . وجه قول محمد رحمه الله تعالى أن غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما والمنصوص عليه خمسة أوسق فيما يدخل تحت الوسق لان الوسق أعلى ما يقدر به ذلك الجنس فكذلك في كل مال يعتبر فيه خمسة أمثال أدنى ما يقدر به وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول نصب النصاب بالرأي لا يكون ولكن فيما فيه نص يعتبر المنصوص وما لا نص فيه المعتبر هو القيمة كما في عروض التجارة مع السوائم في حكم الزكاة ﴿قال﴾ رجل له أرض عشرية وفيها نحل لا يعلم به صاحبها فجاء رجل وأخذ عسلها فهو لصاحب الارض وفيه العشر وان كانت لم تتخذ لذلك أما كونه لصاحب الارض فلأنه صار محرزاً له بتملكه فكانت يده اليه أسبق حكما فيكون هو أولى بتملكه وهذا بخلاف الطير اذا فرخ في أرض رجل فجاء رجل وأخذه فهو للآخذ لان الطير لا يفرخ في موضع ليتركه فيه بل ليطيره اذا قوي على ذلك فلم يصر صاحب الارض محرزاً للفرخ بتملكه فكان للآخذ فأما النحل فيعسل في الموضع ليتركه فيه فصار صاحب الارض محرزاً له بتملكه كالماء اذا اجتمع في ارض فاجتمع منه الحمأ والطين فهو لصاحب الارض ووجوب العشر عليه باعتبار أنه نماء في أرض العشر . وقال في كتاب الزكاة اذا وجد الجوز أو اللوز في جبل ففيه العشر وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا شيء فيه لانه مباح كالصيود والعشر فيما يكون من نماء ارض العشر . وجه ظاهر الرواية أن الموجود نماؤه كله فلا فرق في وجوب حق الله تعالى بين ان يكون في ملكه أو في غير ملكه كخمس المعادن ﴿قال﴾ ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له اذا كان باذن الامام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي له سواء أذن له الامام أو لا لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له ومثل هذا اللفظ لبيان السبب في لسان صاحب الشرع كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وقال صلى الله عليه وسلم ألا ان عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني وبعد وجود الاذن من صاحب الشرع لا حاجة الى اذن أحد من الائمة وأبو حنيفة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه فتبين بهذا الحديث شرط الملك وهو اذن الامام كما تبين بما ورد السبب وهو

الاحياء والحكم بعد وجوب السبب يتوقف على وجود شرطه ثم الناس في الموات من الاراضي سواء فلو لم يشترط فيه اذن الامام أدى الى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها فكل واحد منهم يرغب في احياء ناحية وجعل التدبير في مثله الى الائمة يرجع الى المصلحة لما فيه من اطفاء نائرة الفتنة وهذه المسئلة تعود في كتاب الشرب مع بيان حد الموات فما زاد على هذا نبينه هناك ان شاء الله تعالى

باب ما يوضع فيه الخمس

(قال) من اصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك أمضى له ما صنع لأن الخمس حق الفقراء والمساكين وقد أوصله الى مستحقه وهو في اصابة الركاز غير محتاج الى حماية الامام فكان هو في الحكم كزكاة الاموال الباطنة وان كان محتاجا الى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه لقول علي رضي الله تعالى عنه وان وجدتها في قرية خربت على عهد فارس فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك وسنتمها لك أي نعطيك الخمس منها أيضاً ولان وجوب الخمس في المصاب باعتبار أنه مما أوجف عليه المسلمون فلا يكون الوجوب على المصيب خاصة فهو في كونه مصرفا كغيره ولو رأى الامام في خمس الغنائم أن يصرفها الى الغانمين لحاجتهم وسعه ذلك فكذلك هذا المصيب في الخمس وان تصدق بالخمس على أهل الحاجة من أولاده وآبائه جاز لأنه لما جاز له وضعه في نفسه عند حاجته ففي آبائه وأولاده أولى وهو نظير خمس الغنائم اذا رأى الامام أن يضعه في أولاد الغانمين وآبائهم ﴿قال﴾ وما جبي من الخراج فهو لجميع المسلمين يعطي الامام منه أعطية المقاتلة وفي نوائب المسلمين . والحاصل أن ما يجبى الى بيت المال أنواع أربع . أحدها الخمس ومصرفه ما قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية قال عطاء بن أبي رباح سهم الله وسهم الرسول واحد . وقال قتادة ذكر اسم الله تعالى لافتتاح الكلام فكان الخمس يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة ثم سقط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو مصروف الى كل خليفة بعده لانهم نائبون منا به محتاجون الى ما كان محتاجا اليه من جوائز الوفود والرسل ﴿ولنا﴾ أن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين ما رفعوا هذا السهم لانفسهم وكان لرسول

من التعنت شرعا وعن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع نقع الماء يعنى المستنقع فى الحوض وبه نأخذ فان البيع تمليك فيستدعى محلا مملوكا والماء فى الحوض ليس بمملوك لصاحب الحوض فلا يجوز بيعه فلظاهر الحديث لا يجوز بيع الشرب وحده لان ما يجرى في النهر الخاص ليس بمملوك للشركاء والبيع لا يسبق الملك وانما الثابت للشركاء فى النهر الخاص حق الاختصاص بالماء من حيث سقي النخيل والزرع ولصاحب المستنقع مثل ذلك وبيع الحق لا يجوز وعن الهيثم ان قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا فسألوهم أن يعطوهم دلوا فابوا أن يعطوهم فقالوا لهم ان أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تقطع فابوا أن يعطوهم فذكروا ذلك لعمر رضى الله عنه فقال لهم عمر فهلا وضعتم فيهم السلاح وفيه دليل انهم اذا منعوهم ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح فاذا خافوا على أنفسهم أو على ظهورهم من العطش كان لهم فى البئر حق الشفة فاذا منعوا حقهم وقصدوا اتلافهم كان لهم أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن ظهورهم كما لو قصدوا قتلهم بالسلاح فاما اذا كان الماء محرزا فى اناء فليس للذى يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يأخذ منه فيقاتله على ذلك بغير سلاح وكذلك فى الطعام لانه ملك محرز لصاحبه ولهذا كان الآخذ ضامنا له فاذا جاز له أخذه لحاجته فالمانع يكون دافعا عن ماله وقال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف يقاتل من اذا قتله كان شهيدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما البئر مباح غير مملوك لصاحب البئر فلا يكون هو في المنع دافعا عن ملكه ولكنه مانع عن المضطر حقه فكان له أن يقاتله بالسلاح وللاول أن يقاتل بما دون السلاح لان صاحب الماء مأمور بأن يدفع اليه بقدر ما يدفع به الضرورة عنه فهو فى المنع مرتكب ما لا يحل فيؤدبه على ذلك بغير سلاح وليس مراد عمر رضى الله عنه المقاتلة بالسلاح على منع الدلو فان الدلو كان ملكا لهم ولو كان المراد ذلك فتأويل قوله فهلا وضعتم فيهم السلاح أى برهنتم عندهم ما معكم من السلاح ليطمئنوا اليكم فيعطونكم الدلو لا أن يكون المراد الامر بالقتال وعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وفيه دليل على ان الموات من الاراضى يملك بالاحياء وأصح ما قيل فى حد الموات أن يقف الرجل فى طرف العمران فينادى باعلى صوته فالى أى موضع ينتهى صوته يكون من فناء العمران لان سكان ذلك الموضع يحتاجون الى ذلك

لرعى المواشى وما أشبه ذلك وما وراء ذلك من الموات ثم عند أبى حنيفة رحمه الله انما يملكها بالاحياء بعد اذن الامام وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا حاجة فيه الى اذن الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك وملكها ممن أحياها أو لانه لا حق لاحد فيها فكل من سبقت يده اليها وتم احرازه لها فهو أحق بها كمن أخذ صيدا أو حطبا أو حشيشا أو وجد معدنا أو ركازا فى موضع لا حق لاحد فيه وأبو حنيفة استدل بقوله عليه الصلاة والسلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وهذا وان كان عاما فمن أصله ان العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص وقال صلى الله عليه وسلم الا ان عادى الارض هى لله ورسوله ثم هى لكم من بعد فما كان مضافا الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فالتدبير فيه الى الامام فلا يستبد أحد به بغير اذن الامام كخمس الغنيمة فرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أشار الى ان هذه الاراضى كانت فى يد المشركين ثم صارت فى يد المسلمين بايجاف الخيل فكان ذلك لهم من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وما كان بهذه الصفة لم يختص أحد بشئ منه دون اذن الامام كالغنائم وقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة لبيان السبب وبه نقول ان سبب الملك بعد اذن الامام هو الاحياء ولكن اذن الامام شرط وليس فى هذا اللفظ ما ينفى هذا الشرط بل فى قوله عليه الصلاة والسلام وليس لعرق ظالم حق اشارة الى هذا الشرط فالانسان على رأى الامام والاخذ بطريق التغالب فى معنى عرق ظالم وقيل معنى قوله عليه الصلاة والسلام وليس لعرق ظالم حتى ان الرجل اذا غرس أشجارا فى ملكه فخرجت عروقها الى أرض جاره أو خرجت أغصانها الى أرض جاره فانه لا يستحق ذلك الموضع من أرض جاره بتلك الاغصان والعروق الظالمة فالظلم عبارة عن تحصيل الشئ فى غير موضعه قيل المراد بعرق الظالم أن يتعدى فى الاحياء ما وراء أحد الموات فيدخل فى حق الغير ولا يستحق بذلك شيئا من حق الغير وعن عمر رضى الله عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس بعد ثلاث سنين حق والمراد بالمحجر المعلم بعلامة فى موضع واشتقاق الكلمة من الحجر وهو المنع فان من أعلم فى موضع من الموات علامة فكأنه منع الغير من احياء ذلك الموضع فسمى فعله تحجيرا وبيان ذلك ان الرجل اذا مر بموضع من الموات فقصد احياء ذلك الموضع فوضع حول ذلك الموضع احجارا أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول ذلك فمنع الداخل من الدخول فيها فهذا تحجير ولا يكون أحياء انما الاحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بان

من التمنت شرعا وعن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع نقع الماء يعنى المستنقع فى الحوض وبه نأخذ فان البيع تمليك فيستدعى محلا مملوكا والماء فى الحوض ليس بمملوك لصاحب الحوض فلا يجوز بيعه فلظاهر الحديث لا يجوز بيع الشرب وحده لان ما يجرى في النهر الخاص ليس بمملوك للشركاء والبيع لا يسبق الملك وانما الثابت للشركاء فى النهر الخاص حق الاختصاص بالماء من حيث سقي النخيل والزرع ولصاحب المستنقع مثل ذلك وبيع الحق لا يجوز وعن الهيثم ان قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا فسألوهم أن يعطوهم دلوا فابوا أن يعطوهم فقالوا لهم ان أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تقطع فابوا أن يعطوهم فذكروا ذلك لعمر رضى الله عنه فقال لهم عمر فهلا وضعتم فيهم السلاح وفيه دليل أنهم اذا منعوهم ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح فاذا خافوا على أنفسهم أو على ظهورهم من العطش كان لهم فى البئر حق الشفة فاذا منعوا حقهم وقصدوا اتلافهم كان لهم أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن ظهورهم كما لو قصدوا قتلهم بالسلاح فاما اذا كان الماء محرزا فى اناء فليس للذى يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يأخذ منه فيقاتله على ذلك بغير سلاح وكذلك فى الطعام لانه ملك محرز لصاحبه ولهذا كان الآخذ ضامنا له فاذا جاز له أخذه لحاجته فالمانع يكون دافعا عن ماله وقال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف يقاتل من اذا قتله كان شهيدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما البئر مباح غير مملوك لصاحب البئر فلا يكون هو في المنع دافعا عن ملكه ولكنه مانع عن المضطر حقه فكان له أن يقاتله بالسلاح وللاول أن يقاتل بما دون السلاح لان صاحب الماء مأمور بأن يدفع اليه بقدر ما يدفع به الضرورة عنه فهو فى المنع مرتكب ما لا يحل فيؤدبه على ذلك بغير سلاح وليس مراد عمر رضى الله عنه المقاتلة بالسلاح على منع الدلو فان الدلو كان ملكا لهم ولو كان المراد ذلك فتأويل قوله فهلا وضعتم فيهم السلاح أى برهنتم عندهم ما معكم من السلاح ليطمئنوا اليكم فيعطونكم الدلو لا أن يكون المراد الامر بالقتال وعن عروة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وفيه دليل على ان الموات من الاراضى يملك بالاحياء وأصح ما قيل فى حد الموات أن يقف الرجل فى طرف العمران فينادى باعلى صوته فالى أى موضع ينتهى صوته يكون من فناء العمران لان سكان ذلك الموضع يحتاجون الى ذلك

لرعى المواشى وما أشبه ذلك وما وراء ذلك من الموات ثم عند أبى حنيفة رحمه الله انما يملكها بالاحياء بعد اذن الامام وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا حاجة فيه الى اذن الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك وملكها ممن أحياها أو لانه لا حق لاحد فيها فكل من سبقت يده اليها وتم احرازه لها فهو أحق بها كمن أخذ صيدا أو حطبا أو حشيشا أو وجد معدنا أو ركازا فى موضع لا حق لاحد فيه وأبو حنيفة استدل بقوله عليه الصلاة والسلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وهذا وان كان عاما فمن أصله ان العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص وقال صلى الله عليه وسلم الا ان عادى الارض هى لله ورسوله ثم هى لكم من بعد فما كان مضافا الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فالتدبير فيه الى الامام فلا يستبد أحد به بغير اذن الامام كخمس الغنيمة فرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أشار الى ان هذه الاراضى كانت فى يد المشركين ثم صارت فى يد المسلمين بايجاف الخيل فكان ذلك لهم من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وما كان بهذه الصفة لم يختص أحد بشئ منه دون اذن الامام كالغنائم وقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة لبيان السبب وبه نقول ان سبب الملك بعد اذن الامام هو الاحياء ولكن اذن الامام شرط وليس فى هذا اللفظ ما ينفى هذا الشرط بل فى قوله عليه الصلاة والسلام وليس لعرق ظالم حق اشارة الى هذا الشرط فالانسان على رأى الامام والاخذ بطريق التغالب فى معنى عرق ظالم وقيل معنى قوله عليه الصلاة والسلام وليس لعرق ظالم حق ان الرجل اذا غرس أشجارا فى ملكه فخرجت عروقها الى أرض جاره أو خرجت أغصانها الى أرض جاره فانه لا يستحق ذلك الموضع من أرض جاره بتلك الاغصان والعروق الظالمة فالظلم عبارة عن تحصيل الشئ فى غير موضعه قيل المراد بعرق الظالم أن يتعدى فى الاحياء ما وراء أحد الموات فيدخل فى حق الغير ولا يستحق بذلك شيئا من حق الغير وعن عمر رضى الله عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس بعد ثلاث سنين حق والمراد بالمحجر المعلم بعلامة فى موضع واشتقاق الكلمة من الحجر وهو المنع فان من أعلم فى موضع من الموات علامة فكأنه منع الغير من احياء ذلك الموضع فسمى فعله تحجيرا وبيان ذلك ان الرجل اذا مر بموضع من الموات فقصد احياء ذلك الموضع فوضع حول ذلك الموضع احجارا أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول ذلك فمنع الداخل من الدخول فيها فهذا تحجير ولا يكون أحياء انما الاحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بان

كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهرا ثم بعد التحجير له من المدة ثلاث سنين كما أشار اليه عمر رضي الله عنه لانه يحتاج الى أن يرجع الى وطنه ويهيئ أسبابه ثم يرجع الى ذلك الموضع فيحييه فيجعل له من المدة للرجوع الى وطنه سنة واصلاح أموره فى وطنه سنة والرجوع الى ذلك الموضع سنة فالى ثلاثة سنين لا ينبغي أن يشتغل باحياء ذلك الموضع غيره ولكن ينتظره ليرجع وبعد مضى هذه المدة الظاهر انه قد بدا له وانه لا يريد الرجوع اليها فيجوز لغيره احياؤها هذا من طريق الديانة فاما فى الحكم اذا أحياها انسان باذن الامام فهى له لان بالتحجير لم تصر مملوكة للاول فسبب الملك هو الاحياء دون التحجير وعن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عادي الارض لله ورسوله فمن أحيا أرضا ميتة فهى له والمراد الموات من الاراضي سماه عاديا على معنى ان ماخربت على عهد عاد وفى العادات الظاهرة ما يوصف بطوله مضى الزمان عليه ينسب الى عاد فمعناه ما تقدم خرابه مما يعلم انه لاحق لاحد فيه وعن أبى معشر عن أشياخه رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فى السراج من ماء المطر اذا بلغ الماء الكعبين أن لا يحبسه الا على جاره قال أبو معشر السراج السواقى وهى الجداول التى عند سفح الجبل يجتمع ماء السيل فيها ثم ينحدر منها الى الوادى وقد بينا أن مراده من هذا اللفظ العبارة عن كثرة الماء وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبرا من أرض بغير حق طوقه الله من سبع أرضين قيل معناه من تطوق فى أرض الغير فالموضع الذى يضع عليه القدم بمنزلة شبر من الارض وقيل معناه من نقص من المسنات فى جانب أرضه بان حول ذلك الى أرض جاره فذلك قدر شبر من الارض أخذه أو كان أرضه بجنب الطريق فجعل المسناة على الطريق لتتسع به أرضه فهو فى معنى شبر من الارض أخذه بغير حق وهو معنى الحديث الذى روى لعن الله من غير منار الطريق يعنى العلامة بين الارضين وقيل انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبر على طريق التمثيل للمبالغة فى المنع من غصب الاراضى وليس المراد به التحقيق ثم فى الحديث بيان عظم المأثم فى غصب الاراضى وهو دليل أبى حنيفة رحمه الله فى أنه لا ضمان على غاصب الاراضى فى الدنيا لان النبي عليه الصلاة والسلام بين جزاء الآخذ بالوعيد الذى ذكره فى القيامة ولو كان حكم الضمان ثابتا لكان الاولى أن يبينه لان الحاجة الى معرفته أمس ثم جعل المذكور من الوعيد جميع جزائه فلو أوجبنا الضمان مع ذلك لم يكن الوعد جميع جزائه

وللفقهاء فى معنى مثل هذه الالفاظ طريقين أحدهما الحمل على حقيقته انه يطوق ذلك الموضع فى القيامة ليعرف به مافعله ويكون ذلك عقوبة له كما قال عليه الصلاة والسلام لكل غادر لواء يوم القيامة يركز عند باب استه تعرف به غدرته والمراد به بيان شدة العقوبة لا حقيقة ماذكر من أنه يطوق ذلك الموضع من الارض يوم القيامة فقد قال الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا الماء مخافة الكلا يريد به أن صاحب البئر اذا كان له مرعي حول بئره فلا ينبغى له أن يمنع من يستقى الماء من بئره لنفسه أو لظهوره مخافة أن يصيب ظهره من ذلك الكلا لان له فى حق الشفة فى ماء البئر فلا يمنعه حقه ولكن يحفظ جانب أرضه وما فيه من الكلا حتى لا يدخل دابة المستقي فى ذلك الموضع وان شق عليه ذلك أخرج اليه من الماء مقدار حاجته وحاجة ظهره وعن نافع رفع حديثه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أحدا ماء ولا كلأ ولا نارا فانه متاع للمقوين وقوة للمستعينين والمقوي هو الذى فنى زاده والمستعين هو المضطر المحتاج وقد بينا أن صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام أثبت بين الناس في هذه الاشياء الثلاثة شركة عامة بطريق الاباحة فلا ينبغى لاحد أن يمنع أحدا مما جعله الشرع حقا له واذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل أن يستقى منها فيشرب ويسقى دابته وبعيره وشياهه فان ذلك من الشفة والشفة عندنا الشرب لبنى آدم والبهائم وهذا لان الحاجة الى الماء تتجدد فى كل وقت ومن سافر لا يمكنه أن يستصحب الماء من وطنه لذهابه ورجوعه فيحتاج الى أخذ الماء من الآبار والانهار التى تكون على طريقه وفي المنع من ذلك حرج وكما يحتاج الى ذلك لنفسه فكذلك يحتاج اليه لظهره لانه فى العادة يعجز عن السفر بغير مركب وكذلك يحتاج الى ذلك للطبخ والخبز وغسل الثياب واحد لا يمنع أحدا من ذلك فان كان له جدول يجرى فيه الماء الى أرضه وبجنب ذلك الموضع صاحب ماشية اذا شربت الماشية منها انقطع الماء لكثرة المواشي وقلة ماء الجدول فقد اختلف المتأخرون رحمهم الله في هذا الفصل فمنهم من يقول هذا من الشفه وليس لصاحب الجدول أن يمنع ذلك وأكثرهم على أن له أن يمنع فى مثل هذه الصورة لان الشفه مالا يضر بصاحب النهر والبئر فاما ما يضر به ويقطع حقه فله أن يمنع ذلك اعتبارا بسقي الاراضى والنخيل والشجر والزرع فله أن يمنع من يريد سقي نخله وشجره وزرعه من نهره أو قناته أو بئره

فتح العلى المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضى الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبى عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكى المدنى

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

١٩٦

أفوكره ومرى فقضى عينه ، فأما أبيح له ضربها فيما يجوز أن يضربها فيه سقطت عنه تدميتها لأن الذى تريد أن تدمى به قد يكون أصله الضرب الذى أجازه الله تعالى والقود من أجل الحدود ولا يقام القود والحدود إلا بأمر بين لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات ، قال يحيى بن مزيد وهذا الذى علمناه من مشائخنا الذى حملناعنهم من أهل العلم والفقه

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل منع معلم أولاده القرآن حلاوة ختمه فهل يقضى عليه بها أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضى عليه ابن عرفة ابن حبيب يقضى بالحذقة فى النظر والظاهر بقدر حال الأب ويسره وقوة حفظ الولد وتجويده لأنها مكارمة جرى الناس عليها إلا أن يشترط الأب تركها اهـ وفى المجموع ومواهب القدير وقضى بضم فكسر للمعلم على المتعلم الرشيد وولى غيره بالاصرافة وهى ما يأخذه المعلم زيادة على الأجرة عند ختم القرآن ونحوه على حسب الشرط أو العرف وحال المتعلم أووليه من غنى أو فقر وتوسط بينهما وحال المتعلم من حفظ وعدمه وتجويد وعدمه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الجعل

(ماقولكم) فى رجل جعل لآخر جعلا على أن يصل إلى محل كذا فافترسه السبع أو تعرض له جان فأورث فى عقله خللا أو أتلف بعض أعضائه وأشهد عليه جماعة فما الحكم .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لاشىء على الجاعل حيث كان المجعول له حرا بالغا فإن كان صبيا فعليه ديته وإن كان رقيقا فعليه قيمته ويؤخذ هذا من قول المجموع آخر باب الشرب مشبها فى الضمان كالتلاف فيما ممكنا إلا صبيا وعبدا فعلى آمرهما التعدى والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل جاعل آخر على أن يملأ له هذا الرى من موردة كذا والحال أن به تمساحا عاديا فافترسه فهل يلزمه وإذا قلتم يلزمه فهل الدية عليه وحده أوعلى العاقلة أفيدوا ، وفى رجل جاعل آخر على إخراج دلو من بئر فمات فيها بسبب جن أوغيره فهل عليه الدية أوعلى عاقلته أو لاشىء عليه أفيدوا .

وجوابهما : كسابقيهما والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل طلاع نخل يجنيه بأجرة من ثمره وذلك صنعته فهل إذا سقط فمات من غير فعل فاعل يكون هدرا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون هدرا لادية له على أحد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل ذى عيال أراد سفرا فقال لأخيه قم على عيالى وتصرف لهم بمالى وأحسن بهم فى ذلك غاية الإحسان وأكتب لك جزءا من مالى فى نظير ذلك وكتب وثيقة بخمس ماله ولم يعين له قدره ثم سافر فكان الأخ متوكلا على العيال ماتركه لهم أخوه ولم ينفق شيئا من ماله وأحوجهم إلى خدمة الناس وشاع خبرهم فى البلاد حتى صار الناس يعايرون أباهم فى غربته فأراد الرجوع

(فرع) قال ابن حبيب وقد أجاز الله تعالى للرجال ضرب نسائهم عند النشوز فإذا أصاب إحداهن من ضرب زوجها فقء عين أو كسر سن أو شجة ذا عقل أنه امتثال ذلك ضامن إلا أنه لاقصاص فى ذلك إن تعمد ضربها مالم يتعمد فقء عينها فكذلك معلم الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربه فيصيبه بعود الدرة أو بطرف شراكها فيصيب عينه فيفقؤها أنه يعقل ذلك فضامن ولاقصاص عليه إن تعمد ضربه الذى جاز له من تأديبه من الضرب وقال المشاور إذا أدب الرجل زوجته أو المعلم صبيانه فى ذنب استحق به الأدب فلكز أو لطم فماتا لم يكن عليهما شىء وإن ضربا ففقأ عينا أو كسرا ضرسا فعليهما العقل لأن فعلهما آل إلى مالم يؤذن لهما فيه وقول الصالح فى الأدب مقبول من الطرر . (مسألة) قال أبو زيد بن إبراهيم إن من ادعى على رجل أنه جرحه أو شجه ولا بينة له سجن حتى يعرف ما يصير إليه إن برئ وعفى عنه فلا بد من أن يستحلفه أنه لم يجرحه فإن حلف خلى سبيله فإن لم يحلف أو أقر أدبه فيما اجترأ عليه . (فرع) وإن قال مجروح ليس هذا الذى جرحنى أوشبه على فليس بمجروح سجن السلطان إلا أن يحلف أنه لم يفعل أويقر أو يأبى اليمين فلا بد من

أدب ، أما لو قال المدمى فلان أو فلان شك فى أحدهم بطلت التدمية . (فرع) وكذا لو ادعى على رجل ولابينة له ولا لطخ بما ينال منه الموت فلابد من سجنه حتى يعرف أمره لأن القسامة تجب فيه حكى عن ابن الماجشون وقال أصبغ لايسجن إلا بشبهة أو لطخ وليس الجرح كالنفس إذا قال دمى عند فلان فذلك يسجن لأنه يستحق القسامة بموته والأول

رجوع فيما كتبه لأخيه فهل له ذلك وأيضا قد أوقف عبدا على أولاده وعلى ابن أخيه المذكور فهل له إخراجه لخيانة أبيه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع فى ذلك لعدم قيامه بذلك وعدم حصول غرضه الذى كتب له لأجله بل يجب عليه الرجوع عن ذلك لأنه جعل فاسد للجهل فى العمل المحمول عليه بعدم تعيينه وعدم تحديده بزمن خاص وفى المال المجعول فى نظيره بعدم بيان قدر أصله وكل عقد فاسد ففسخه واجب وليس له إخراج ابن أخيه من عبد الموقوف لخيانة أبيه إذ لاتزر وازرة وزر أخرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل إحياء الموات

(ماقولكم) فى رجل أحيا مواتا بعمل طرابلس الغرب بتفجير ماء وبنى عليه بلدا ومسجدا وسكنه إلى موته ثم سكنه أولاده إلى موتهم ثم انتقل عنه أولاد أولاده لشدة الفتن بتلك الجهة ثم إن ورثت أرادوا الرجوع له والاختصاص به وبحريمه وأن جماعة مشاركتهم فيه لكونهم حرثوا به مع الأولاد زمن الفتن فهل لهذا البلد حريم يختص أولاد يحيى به وماقدره وهل انتقال الخلف المذكور بوصفه لايبطل حقهم فى ذلك والحال أن البناء قائم إلى الآن وهل يعمل بشهادة السماع فى البناء وحريمه لجد الأولاد والحال أن الذين أرادوا مشاركتهم متغلبون ومعترفون بأن الماء حق المذكور وانتقالهم ليس دائما بل عند اشتداد الفتن أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لهذا البلد حريم من الموات المحيط يخص أولاد يحيى وهو مايحتاجون له فى محتطبهم ورعى دوابهم وقدره كل مايصلون إليه ويقضون حاجتهم منه ويرجعون فى يوم واحد للبلد ومازاد على ذلك فليس حريما للبلد ولا يختصون به وانتقالهم على الوجه المذكور لايسقط حقهم فى البلد ولا فى حريمه كما فى نوازل البرزلى لعذرهم وعدم إعراضهم عنه وعدم تركه لغيرهم لأنهم انتقلوا عنه لضرورة الخوف ويعمل بشهادة السماع فى ذلك كما فى نظم ابن رشد للمسائل التى يعمل فيها بشهادة السماع وفى نوازل البرزلى سئل عن قصر غاب عنه أهله مدا طويلا ثم رجع بعض ورثة أهله فسكنوه ولم يعرفوا أملاكهم وسكنوا معهم أجانب ثم جاء ورثة الباقين فمنعهم الأولون وأرادوا أيضا إخراج الأجانب فما حكمه معهم ومع الورثة الباقين . فأجاب تقدم الكلام فيه قديما والرد على بعض مشهور المفتين والذى أذهب إليه على الجملة أن هؤلاء يستحقون جميعه ولاشىء للأجانب فيه فإن قدر على تحديد أملاكه وورثتهم واتفقوا على التجاهل فى ذلك فيتحاصون ويقتسمونه بالسواء إذا لم يشاركهم فيه غيرهم ولو ادعى بعضهم أكثر ونازعه صاحب الأقل تخرج على قول ابن القاسم وأشهب فى الدعوى بالنصف والثلثين وإن ادعى بعضهم تعيين موضع وشك الآخر جرى على مسألة المتيقن والشاك من المتبايعين فالقول للمتيقن واختلف فى استحلافه ثم قال وكثيرا مايقع فى هذا الوقت

لم يستحق إلا بشبهة أو لطخ بين . (تنبيه) قال ابن العطار ولقد استطال بمذهب مالك رحمه الله أهل الشر والبطالة على أهل العافية والانقباض والصيانة وجعلوا التدمية جنة لهم وربما بطلت به الحقوق فإذا طلب الرجل منهم بدين أو بوجه من وجوه الحق تراقد وتمارض وقال دمى عند فلان حتى يفتدى الطالب بالدين منه بماله عنده لأنه يصدق وهو بهذه الحال فى تلف مهجة آخر ولو قال أورع الناس فى مرضه وخلال نزعه لى عند فلان درهم واحد لم يصدق ولم يؤخذ بقوله وإنما تجب عليه اليمين فى إنكار دعواه ولو أن قائلا قال لايصدق فى مثل هذا إلا أهل الفضل المشهور والورع المعروف إذا ادعوا على من تأخذه الظنة وتقرب منه التهمة لكان حسنا من القول ومن حجة مالك فى قبول ذلك أن فاعل هذا إنما يطلب مواضع الخلوات وأوقات الغفلات لئلا يرى ومن جهة أن أحدا لا يقول

عند الموت إلا حقا وخالف مالكا فى ذلك محمد بن عبد الحكم وقال لايقبل قوله واحتج بقول مالك فى التى ادعت أن رجلا استكرهها فقد قال مالك فى تلك لايقبل قولها وأوجب حدها وبقول محمد بن عبد الحكم أخذ عبيد الله بن يحيى بن يحيى وتقدم فى باب القضاء بالإرث فى الدماء ماوقع للشيخ أبى بكر اللؤلؤى فى التدمية ورجوعه عن الفتوى بها (مسألة) قال الأبهرى من أخذ

يرحل قوم عن قرية فيحلهم آخرون ويأخذون ديارهم وعمارتهم ورد ما جرى ذلك [illegible] ثم يرجع الأولون ويطلبون ربعهم فإن ثبتت أملاكهم ببينة فهى لهم ولهم إخراج من [illegible] وإلا كانوا غصابا وإن لم يثبتوا شيئا أو ثبت أن الرقاب لبيت المال أو لمن ملك ذلك من الأمراء [illegible] الولاة أو الجند فليس له إلا النقض خاصة إن كان فيه منفعة ولو كان فى شرطهم أن من خرج [illegible] فى النقض ولا فى العمارة شىء لكان كراء فاسدا يسلك فيه مسلك ذلك من الإقامة [illegible] على ذلك بالقرب وهذا كله إذا خرج عنه أربابه ولم يسلموه لغيرهم ولو أسلموه لمن يأتى [illegible]. ونحوه ما جرى فى القيروان حين جلى عنها أهلها ثم رجع بعضهم ونزل فى بعض منازل [illegible] ولو لم يدر هل خرجوا على وجه الإسلام أو الرجوع لتخرج ذلك على قول ابن القاسم [illegible] فيمن أسلم ماله ثم رجع إليه ولم يظهر على أى وجه أسلمه فانظرها فى شرح ابن رشد [illegible] سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن غرس فى مسجد شجرا وحوط عليه فضاق المسجد فهل يمنع من ذلك [illegible] على قلع الشجر وهدم البناء ونقل ذلك وتسوية الأرض أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجبر [illegible] لأن الغرس فى المسجد حرام لأنه يؤدى إلى تغييره عن هيئته وتحفيره وتقذيره وإخراجه [illegible] واقفه له وكل ذلك حرام وكذا التحويط وتضييقه فيجب على ولى الأمر جبره على ذلك [illegible] لم يكن فيجب على جماعة المسلمين جبره على ذلك .

(ماقولكم) فى رجل يعلم الصبيان القرآن العزيز فى المسجد ويشرب فيه الدخان فهل يحرم [illegible] ذلك لتشويشه على المصلين وتنجيس الأولاد المسجد وإن امتنع من الخروج فهل يجب على [illegible] المسلمين إخراجه قهرا عنه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحرم عليه [illegible] الصبيان القرآن فى المسجد لتشويشه على المصلين وتنجيس الأولاد المسجد وتقذيره وتحريم [illegible] شرب الدخان فيه لقبح رائحته فتجب عليه التوبة من ذلك وإن امتنع من ترك ما هو [illegible] على من بسط الله يده بالحكم تأديبه وإخراجه وإن لم يكن حاكم وجب ذلك على جماعة المسلمين وكل من أقره على ذلك ممن له قدرة على منعه فهو شريكه فى الإثم قال الشبرخيتى والمذهب منع تعليم الصبيان فى المسجد لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة ، وقال ابن [illegible] الصحيح اهـ وقال العدوى والمذهب المنع كما رواه سحنون لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة وقال ابن عرفة إنه الصحيح انتهى :

(ماقولكم) فى رجل بنى مسجدا لله تعالى ويريد منع بعض الناس الحاصل منهم [illegible] بكشرب دخان وحديث وتغبيش فهل له المنع أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم [illegible] لمن أراد شرب الدخان ونحوه فى خبث الرائحة ويجب على جماعة المسلمين وحكامهم [illegible]

فى تهمة قتل فاعترف عند السلطان بغير ضرب ثم أخرج المقتول من بئر أو مدفن فلما أمر به ليقتل قال ماقتله ولكنى رأيته [illegible] قتله قتل ولا ينفعه إنكاره وكذلك السارق لأن حكم الإقرار قد ثبت عليه ولزمه فلا ينفعه رجوعه بعد إقراره ولا يدفع عنه [illegible] من القتل كالمال يقربه ثم ينكر : (٢٣٦) (فرع) ومن اتهم بقتل نفس فأخذ فاعترف بلا محنة ثم سجن ثم [illegible] للقتل فقال إنما اعترفت خوفا من الضرب وأعوذ بالله أن أقتله لم يقبل قوله إلا أن يأتى بأمر معروف لأن الاقرار قد لزم كلزوم الاقرار بالدين لأن الدم حق لآدمى كالدين : (تنبيه) ولو عفى عنه لم يكن عليه سجن سنة وجلد مائة والله أعلم . من الطرر (مسألة) وفى أحكام ابن سهل عن مالك رحمه الله فى رجلين شهدا أنه حضر بهما ثلاثة رجال يحملون خشبة ومعهم صبى وهو ابن لأحدهم فلما غابوا عنهما سمعا وقع الخشبة فى الأرض وبكاء الصبى فاتبعاهم فوجدا الخشبة فى الأرض والصبى فى حجر أبيه فى اللوث ومات من ساعته إنها شهادة قاطعة تجب بها الدية على عواقلهم وإن لم يشهدوا بالمعاينة (فرع) قال ابن القاسم ومثلها أنهما لو شهدا أنهما رأيا رجلا خرج مستترا من دار فى حارة فاستنكرا ذلك فدخل العدول من ساعتهم [illegible] فوجدوا قتيلا يسيل دمه ولا أحد فى الدار غيره وغير الخارج فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وإن لم تكن مع المعاينة . (فرع) ومثل ذلك لو رأى العدول [illegible] فإنها شهادة تامة صدرت من حاكم إلى الفقهاء يستشيرهم فيما يأخذ به وذكر أنه يأتيه الرجل بنفسه يزعم أن [illegible]

[illegible] ذلك فعله فى المسجد حرام لإخلاله بحرمته وإيذاء الملائكة والناس السالمين من داء شرب [illegible] وقليل ما هم فى هذا الزمان نسأل الله السلامة والعافية ويندب لمن أراد الجلوس فيه لحديث [illegible] مباح ومن يحصل منه التغبيش بطاهر يابس لأنهما مكروهان لإخلالهما بحرمة المسجد أما إن [illegible] خبث حراما فيجب المنع كالأول وقد ورد فى الحديث أن الملائكة تقول للمشتغلين فى المسجد [illegible] الدنيا اسكتوا يا أولياء الله فان لم يسكتوا قالوا لهم اسكتوا يا أعداء الله فان لم يسكتوا [illegible] لهم اسكتوا وعليكم لعنة الله أو كما قال صلى الله عليه وسلم :

(ماقولكم) فى أرض انكشف البحر عنها هل تكون فيئا للمسلمين أو لمن تليه هى [illegible] من دخل البحر أرضه .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تكون لمن تليه [illegible] قاله عيسى بن دينار وعليه حمديس وبه الفتوى والقضاء وقال سحنون وأصبغ ومطرف تكون فيئا للمسلمين كما كان البحر كذا فى العدوى عن البدر وتبعه فى المجموع والله سبحانه [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الوقف

(ماقولكم) فى رقيق ليتيم قائم بأمره وموهوب له من أبيه وأمه هبة لاتباع ولا توهب [illegible] المقيدين هل يكون وقفا بذلك إذ لا فرق بين تصدقت ووهبت حيث حصل التقييد وبعد [illegible] الأب باعت الأم الرقيق فى صغر اليتيم من غير حصول شرط من الشروط المذكورة لبيع [illegible] والرقيق خمسة رءوس وقت البيع ولما رشد اليتيم طالب المشترى على يد بعض القضاة [illegible] البيع وحكم به من غير التفات لشرط من الشروط فهل ينقض البيع ولا يعتبر هذا [illegible] حكم وإذا تم بنقضه فهل يتبع المشترى وهو عالم بغلته وماذا يلزم الحاكم مما تقدم جاهلا أو متعمدا لغير الحق أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون الرقيق وقفا على الولد وعقبه وإن انقرض رجع حبسا لأقرب فقراء عصبة الأب والأم المحبسين ولامرأة [illegible] إذ لا فرق بين تصدقت ووهبت حيث تحقق قيد إرادة التحبيس من شرط عدم بيع وهبة ونحوه على أن هذا منصوص عليه فى كلام الأئمة حسبما فى ابن سلمون ونصه وروى [illegible] عن أشهب فيمن وهب هبة لرجل على أن لا يهب ولا يبيع أن ذلك حبس عليه وعلى [illegible] فإن انقرض عقبه رجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم يرجع إليه انتهى : وإذا [illegible] الرقيق فى هذه النازلة حبس فبيعه باطل يجب نقضه ولا عبرة بإمضائه جهلا أو تعمدا للباطل [illegible] حكم كذلك ووجب عزله وتأديبه على من بسط الله يده وولاه أمر المسلمين والله [illegible] المشترى وهو عالم بوقفيته بغلته قال فى المجموع و [illegible] للمشترى إلا أن يعلم بوقفيته على [illegible]

[illegible] وغلق بطنه حتى صار بذلك فى موقف الموت أو يأتى وليه عنه بمثل ذلك ويدعو إلى السماع من بينة على ذلك ويطلب [illegible] بذلك حبس المدعى عليه وقد يأتيه رجل آخر يدعى على رجل وبه جراحات غليظة مخوفة وقد يأتيه رجل آخر عليه [illegible] فأسال دمه فأجابوه بأن الذى تقول به إن الزمان فسد وإن (٢٣٧) هذه الحالة إنما يسرع إليها من لا خشية تمنعه من ركوب الباطل وينبغى أن تسلك حالة يكون فيها خلاص [illegible] إن شاء الله وأداء للحق إلى ذوى الحقوق فمن جاءك وعليه جراح مخوفة فاحبس المدعى عليه حتى يصح المجروح أو يتبين حالة يجب بها إطلاقه ومن جاءك معافى من الجراح يدعى على رجل ضربا مؤلما قد بلغ منه مبلغ الخوف على نفسه بغير سبب ظاهر فألزم القيام بالبينة على دعواه فإن أثبت تعدى المدعى عليه ولم يكن عند المدعى عليه مدفع فى البينة فعزره وإن رأيت حبسه فذلك إليك على ما يظهر لك من شناعة ما ثبت عليه ومن جاءك بجرح خفيف وهو ممن يظن أنه يفعل هذا بنفسه فاسلك به سبيل من جاءك معافى من الجراح فإذا نظرت بهذه الطريقة كان نظرا يدفع الله به أهل الشر ويدرأ به البطش ويمنع به العامة ويذب به عن دمائهم وأموالهم إن شاء الله تعالى قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة وابن غالب [illegible] وابن معاذ وقال به أيوب بن سليمان إلا فى مدعى الضرب المؤلم غير الظاهر أو الجرح الخفيف فانه إن ادعى على من [illegible] يدعى عليه بذلك فانه يحبس المدعى عليه بالبينة على ذلك وإن لم يدعه على من يشبه ذلك فكما قال أصحابه وقال [illegible] إذا قصد بدمه رجلا وافلا قد عرف بالخير لا يقارف الدماء فإنى أبطل التدمية ولست أقبلها منه قال محمد [illegible]

ربها فاستحقها ما يكون له في قول مالك (قال) يقال للذى استحقها ادفع قيمة العمارة والبناء الى هذا الذى اشتراها وخذ أرضك وما فيها من العمارة وهذا قول مالك (قال) وقال مالك فى الرجل يشترى الارض فيعمرها بأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها فيها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذ بالشفعة (قال) لا شفعة له فيها الا أن يعطيه قيمة ما عمر فان أعطاه كان أحق بشفعته والا فلا حق له فيها ﴿قال﴾ وقال مالك فى الارض الموات اذا أتى رجل الى أرض فأحياها وهو يظن أنها موات وأنها ليست لأحد ثم استحقها رجل (قال مالك) في قضاء عمر بن الخطاب أنا آخذ به وأرى أنه اذا أبى هذا وأبى هذا أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته وبقدر قيمة الارض يكونان شريكين في الارض والعمارة جميعا وهذه المسئلة قد اختلف فيها وهذا أحسن ما سمعت وأحب ما فيه اليّ * وأنا أرى أن الذى اشترى الارض فبنى فيها اذا أبى الذي استحقها أن يغرم له قيمة ما أنفق ويأخذها أو يقال للذي اشتراها اغرم له قيمة بقعته وحدها واتبع من اشتريت منه بالثمن فان أبى كانا شريكين صاحب العرصة بقيمة عرصته والمشترى بقيمة ما أحدث يكونا شريكين فيهما على قدر مالهما فيقسمان أو يبيعان . وكذلك الذى يريد أن يأخذ بالشفعة فيما استحق انه يقال للمستحق ادفع اليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة فان أبى قيل للمشترى ادفع اليه نصف قيمة البقعة التى استحق فان فعل كان ذلك له ورجع على البائع بنصف الثمن فان أبى أن يدفع قيمة ما استحق وأبى المستحق أن يدفع اليه قيمة ما عمل ويأخذ بالشفعة نظر الى نصف الدار التى اشترى المشترى والى نصف ما أحدث فيكون له ثم ينظر الى قيمة ما أحدثه في حصة المستحق وينظر الى قيمة حصة المستحق فيكونان شريكين فى ذلك لصاحب البنيان بقدر نصف قيمة البنيان الذي بني في حصة المستحق فيكون للمستحق قدر نصيبه فيما استحق فيكونان شريكين فى ذلك النصف بقدر مال كل واحد منهما من القيمة فيكون للمشترى النصف الذى اشتراه ونصف جميع قيمة ما أحدثه من البنيان وهذا أحسن ما سمعت وتكلمت فيه مع

من تكلمت ولم أوقف مالكا فيهما على أمر أبلغ فيه حقيقته ألا ترى أنه مما يبين لك هذا أن المستحق يستحق الدار أو المستحق للنصف بالشفعة اذا لم يجد ما يعطى أكان يذهب حقه فيقال له اتبع من باع ولعله أن يكون معدما وليس ذلك كذلك فلابد له من أخذ حقه فاذا لم يأخذ أسلم واذا أبى المشتري أن يأخذ حملا على الشركة على ما فسرت لك وهذا أحسن ما سمعت والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ فيمن غصب ثوبا فصبغه أحمر ﴾ (1)

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب ثوبا فصبغه أحمر ثم جاء رب الثوب فاستحقه (قال) يقال له خذ ثوبك وادفع اليه قيمة الصبغ أو خذ قيمة ثوبك لان الغاصب قد غيره عن حاله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ولا يكونان شريكين اذا أبى أن يأخذ الثوب ويدفع قيمة الصبغ وأبى أن يقبل قيمة الثوب (قال) لا يكونان شريكين اذا أبى أن يأخذ الثوب وليس الا واحد من هذين اما أن يأخذ واما أن يعطى ﴿ قلت ﴾ فان كانا عديمين لا يقدران على شئ الغاصب ورب الثوب (قال) يقال لرب الثوب اختر ان شئت أخذت الثوب على أن تعطى الغاصب قيمة الصبغ أو خذ الثوب وبع وأعط الغاصب قيمة الصبغ وان أحببت أن تضمن الغاصب قيمة الثوب بع الثوب وأعط الغاصب قيمته فان لم يبع بقيمته يوم غصبته كان ما بقى دينا لك عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي الا أن مالكا قال لا يكونان شريكين فى الغصب وانما يكونان شريكين فيما كان على وجه شبهة

﴿ تم كتاب الغصب بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الاستحقاق ﴾

(1) هذه الترجمة الى آخر الباب ثابتة فى أحد الاصلين اللذين بأيدينا وساقطة من الآخر اه مصححه

ماكان يصيبهم من النفقة فان أعطوهم كانوا شركاء فى جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء ثم الناس فى الفضل شرعا سواء وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل وأما ما كان من الماء قبل الكنس فهم كلهم فيه شرعاً سواء على قدر حظوظهم (قال) وقال مالك ولا شفعة فى بئر ماشية ولا تباع (وقال مالك) فى بئر الزرع فيها الشفعة اذا لم تقسم الارض

﴿فى بئر الماشية اذا بيعت وبئر الزرع﴾
﴿وفيما أفسد الماء أو النار من الارض﴾

﴿قلت﴾ أيصلح بيع بئر الماشية فى قول مالك (قال) قال مالك لاتباع بئر الماشية وان احتاج أهلها الى بيعها ولا بأس ببيع بئر الزرع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أرسلت مائى فى أرضى فخرج الماء من أرضى الى أرض جارى فأفسد زرعه وما فى أرضه أيكون على شئ أم لا أو أرسلت النار فى أرضي فأحرقت ما كان فى أرض جاري أيكون على شئ أم لا (قال) أخبرنى بعض أصحابنا عن مالك انه قال اذا أرسل النار فى أرضه وذلك عند الناس انه اذا أرسل النار فى أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة منها فتحاملت هذه النار أو حملتها الريح فأسقطتها فى ارض جاره هذا فأحرقت فلا شئ على الذى أرسل النار وان كانت النار اذا أرسلها في أرضه علم ان ارض جاره لاتسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن فكذلك الماء هو مثل النار وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أحرقت هذه النار ناسا أيكون ذلك فى مال الذي أرسل النار أم على عاقلته (قال) على عاقلته

﴿ماجاء فى ممر الرجل الى مائه فى ارض غيره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان لى أرضاً والى جانب أرضى أرض لغيرى وعين لى خلف أرض جاري وليس لى ممر الا في أرض جارى فمنعنى من الممر الى العين (قال) سمعت مالكا يقول وسئل عن رجل له أرض وحواليه زرع للناس فى أرضهم فأراد

صاحب تلك الارض أن يمر بماشيته الى ارضه فى زرع القوم (قال) ان كان ذلك يفسد زرعهم فلهم أن يمنعوه

﴿فى بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان فى أرضى غدير فيه سمك أو عين لى فيها السمك فأردت ان أمنع الناس من أن يصيدوا ذلك (قال) سألت مالكا عن بحيرات تكون عندنا بمصر لاهل قرى يبيعون سمكها ممن يصيد فيها سنة (قال) قال مالك لايعجبني أن يبيعوها لانها تقل وتكثر ولايدري كيف تكون ولا أحب لاحد من أهل البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحداً يصيد فيها ممن ليس له فيها حق

﴿ماجاء فى بيع الخصب والكلا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى خصباً فى أرض أيصلح لى أن أبيعه ممن يرعاه فى قول مالك (قال) نعم (قال مالك) لا بأس به أن يبيعه عامه ذلك ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة ﴿قلت﴾ وانما جوز مالك بيعه بعد ما ينبت (قال) نعم

﴿ما جاء فى احياء الموات﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الامام أتكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الامام فى قول مالك (قال) قال مالك اذا أحياها فهى له وان لم يستأذن الامام (قال مالك) واحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فاذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها (قال) ولايكون له أن يحيي ما قرب من العمران وانما تفسير الحديث من أحيا أرضا مواتا انما ذلك فى الصحارى والبرارى فأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه فان ذلك لايكون له أن يحييه الا بقطيعة من الامام ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يعرف هذا الذى يحجر الارض أنه يترك ثلاث سنين فان أحياها والا فهى لمن أحياها (قال) ما سمعت من مالك فى التحجير شيئاً وانما الاحياء عند مالك ما وصفت لك (قال مالك) ولو أن رجلا أحيا أرضا مواتا

ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلكت أشجارها وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك وصارت الى حالها الاول ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرة (قال ابن القاسم) وانما قول مالك فى هذا لمن أحيا في غير أصل كان له فأما أصول الارضين اذا كانت للناس تخطط أو تشترى فهى لأهلها وان أسلمت فليس لأحد أن يحييها وهو تأويل حديث حميد بن قيس الذى ذكره عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما أتوا أرضا من أرض البرية فنزلوا فجعلوا يرعون ما حولهم أيكون هذا احياء (قال) لا يكون هذا إحياء ﴿قلت﴾ فان حفروا بئراً لماشيتهم أيكون هذا احياء لمراعيهم (قال) لا أرى أن يكون هذا احياء وهم أحق بمائهم حتى يرووا ثم يكون فضله للناس وهم والناس فى المرعى سواء ألا ترى أنه قد جاء في الحديث أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ فالكلأ لا يمنعه الا رجل له أرض قد عرفت له فهذا الذى يمنع كلأها ويبيع كلأها اذا احتاج اليه فيما سمعت من مالك وأما ما ذكرت فلا يكون احياء ولكنهم أولى ببئرهم وليس لهم أن يمنعوها ولا يمنعوا فضل مائها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أرضا في فلاة قد غلب عليها الماء فسيل رجل ماءها أيكون هذا احياء لها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه احياء لها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى أرضاً وقد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونقاه أيكون هذا احياء لها (قال) قال مالك هذا احياء لها

فيمن حفر بئراً الى جنب بئر جاره

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حفر بئراً بعيدة عن بئر جاره وكان احياها قبل ذلك فانقطع ماء البئر الاولى وعلم أنه انما انقطع من حفر هذه البئر الثانية أيقضى له على هذا بردم البئر الثانية أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك للرجل أن يمنع ما يضر ببئره فاذا كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيردم البئر التى حفرها ﴿قلت﴾ أرأيت من حفر بئراً فى غير ملكه فى طريق المسلمين أو حفرها فى أرض رجل بغير أمر رب الارض أو حفرها الى جنب بئر ماشية وهي تضر ببئر الماشية بغير أمر رب البئر فعطب

رجل في تلك البئر أيضمن ما عطب فيها هذا الذى حفرها من دابة أو انسان (قال) فى مالك من حفر بئراً حيث لا يجوز له فهو ضامن لما عطب فيها ﴿قلت﴾ أرأيت الآبار التى تكون في الدور أيكون لى أن أمنع جارى من أن يحفر فى داره بئراً تضر ببئرى التى فى دارى أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل تكون له فى داره بئر الى جنب جداره فحفر جاره في داره بئراً الى جنب جداره من خلفه (قال) ان كان ذلك مضرا ببئر جاره منع من ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لو أحدث كنيفا يضر ذلك ببئرى منع من ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت بئرى فى وسط دارى فحفر جارى فى وسط داره بئراً يضر ببئرى منع من ذلك (قال) نعم ووسط الدار وغير وسطها سواء يمنع جاره من أن يحدث في داره بئراً يضر ببئر جاره عند مالك

فى الرجل يفتح كوة فى دار يطل منها على جاره

﴿قلت﴾ فلو أن رجلا بنى قصراً الى جانب دارى رفعها علىَّ وفتح فيها أبوابا وكوى يشرف منها على عيالى أو على دارى أيكون لى أن أمنعه من ذلك فى قول مالك (قال) نعم يمنع من ذلك وكذلك بلغنى عن مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد قال ذلك عمر بن الخطاب أخبرنا به ابن لهيعة أنه كتب الى عمر بن الخطاب فى رجل أحدث غرفة على جاره ففتح عليها كوى فكتب اليه عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ويقوم عليه رجل فان كان ينظر الى ما فى دار الرجل منع من ذلك وان كان لا ينظر لم يمنع من ذلك وأما مالك فرأى أنه ما كان من ذلك ضرراً منع وما كان من ذلك مما لا يتناول النظر اليه لم يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لو لم يفتح فيها أبوابا ولا كوى ولكنه منعنى الشمس التى كانت تسقط فى دارى ومنعنى الريح التى كانت تهب في دارى أيكون لى أن أمنعه من أن يرفع بنيانه اذا كان ذلك مضراً بى فى شئ من هذه الوجوه التى سألتك عنها فى قول مالك (قال) لا يمنع من هذا وانما يمنع ما أحدث كوى أو أبوابا يشرف منها فهذا الذى يمنع منها ويقال له سدها وما

ماكان يصيبهم من النفقة فان أعطوهم كانوا شركاء في جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء ثم الناس في الفضل شرعا سواء وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل وأما ما كان من الماء قبل الكنس فهم كلهم فيه شرعاً سواء على قدر حظوظهم (قال) وقال مالك ولا شفعة في بئر ماشية ولا تباع (وقال مالك) في بئر الزرع فيها الشفعة اذا لم تقسم الارض

﴿في بئر الماشية اذا بيعت وبئر الزرع﴾
﴿وفيما أفسد الماء أو النار من الارض﴾

﴿قلت﴾ أيصلح بيع بئر الماشية في قول مالك (قال) قال مالك لا تباع بئر الماشية وان احتاج أهلها الى بيعها ولا بأس ببيع بئر الزرع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أرسلت مائي في أرضي فخرج الماء من أرضي الى أرض جاري فأفسد زرعه وما في أرضه أيكون علي شيء أم لا أو أرسلت النار في أرضي فأحرقت ما كان في أرض جاري أيكون علي شيء أم لا (قال) أخبرني بعض أصحابنا عن مالك انه قال اذا أرسل النار في أرضه وذلك عند الناس انه اذا أرسل النار في أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة منها فتحاملت هذه النار أو حملتها الريح فأسقطتها في ارض جاره هذا فأحرقت فلا شيء على الذي أرسل النار وان كانت النار اذا أرسلها في أرضه علم ان ارض جاره لا تسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن فكذلك الماء هو مثل النار وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أحرقت هذه النار ناسا أيكون ذلك في مال الذي أرسل النار أم على عاقلته (قال) على عاقلته

﴿ماجاء في ممر الرجل الى مائه في أرض غيره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان لي أرضاً والى جانب أرضي أرض لغيري وعين لي خلف أرض جاري وليس لي ممر الا في أرض جاري فمنعني من الممر الى العين (قال) سمعت مالكا يقول وسئل عن رجل له أرض وحواليه زرع للناس في أرضهم فأراد

صاحب تلك الارض أن يمر بماشيته الى ارضه في زرع القوم (قال) ان كان ذلك يفسد زرعهم فلهم أن يمنعوه

﴿في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان في أرضي غدير فيه سمك أو عين لي فيها السمك فأردت ان أمنع الناس من أن يصيدوا ذلك (قال) سألت مالكا عن بحيرات تكون عندنا بمصر لاهل قرى يبيعون سمكها ممن يصيد فيها سنة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يبيعوها لانها تقل وتكثر ولا يدري كيف تكون ولا أحب لاحد من أهل البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحداً يصيد فيها ممن ليس له فيها حق

﴿ماجاء في بيع الخصب والكلا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي خصبا في أرض أيصلح لي أن أبيعه ممن يرعاه في قول مالك (قال) نعم (قال مالك) لا بأس به أن يبيعه عامه ذلك ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة ﴿قلت﴾ وانما جوز مالك بيعه بعد ما ينبت (قال) نعم

﴿ما جاء في احياء الموات﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الامام أتكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الامام في قول مالك (قال) قال مالك اذا أحياها فهي له وان لم يستأذن الامام (قال مالك) واحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فاذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها (قال) ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران وانما تفسير الحديث من أحيا أرضا مواتا انما ذلك في الصحارى والبراري فأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه فان ذلك لا يكون له أن يحييه الا بقطيعة من الامام ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يعرف هذا الذي يحجر الارض أنه يترك ثلاث سنين فان أحياها والا فهي لمن أحياها (قال) ما سمعت من مالك في التحجير شيئاً وانما الاحياء عند مالك ما وصفت لك (قال مالك) ولو أن رجلا أحيا أرضا مواتا

ماكان يصيبهم من النفقة فان أعطوهم كانوا شركاء في جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء ثم الناس في الفضل شرعا سواء وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل وأما ما كان من الماء قبل الكنس فهم كلهم فيه شرعاً سواء على قدر حظوظهم (قال) وقال مالك ولا شفعة في بئر ماشية ولا تباع (وقال مالك) في بئر الزرع فيها الشفعة اذا لم تقسم الارض

في بئر الماشية اذا بيعت وبئر الزرع وفيما أفسد الماء أو النار من الارض

﴿ قلت ﴾ أيصلح بيع بئر الماشية في قول مالك (قال) قال مالك لا تباع بئر الماشية وان احتاج أهلها الى بيعها ولا بأس ببيع بئر الزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أرسلت ماء في أرضي فخرج الماء من أرضي الى أرض جاري فأفسد زرعه وما في أرضه أيكون على شيء أم لا أو أرسلت النار في أرضي فأحرقت ما كان في أرض جاري أيكون على شيء أم لا (قال) أخبرني بعض أصحابنا عن مالك انه قال اذا أرسل النار في أرضه وذلك عند الناس انه اذا أرسل النار في أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة منها فتحاملت هذه النار أو حملتها الريح فأسقطتها في ارض جاره هذا فأحرقت فلا شيء على الذي أرسل النار وان كانت النار اذا أرسلها في أرضه علم ان ارض جاره لا تسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن فكذلك الماء هو مثل النار وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرقت هذه النار ناسا أيكون ذلك في مال الذي أرسل النار أم على عاقلته (قال) على عاقلته

ماجاء في ممر الرجل الى مائه في أرض غيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان لي أرضاً والى جنب أرضي أرض لغيري وعين لي خلف أرض جاري وليس لي ممر الا في أرض جاري فمنعني من الممر الى العين (قال) سمعت مالكا يقول وسئل عن رجل له أرض وحواليه زرع للناس في أرضهم فزرع

صاحب تلك الارض أن يمر بماشيته الى ارضه في زرع القوم (قال) ان كان ذلك يفسد زرعهم فلهم أن يمنعوه

في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان في أرضي غدير فيه سمك أو عين لي فيها السمك فأردت أن أمنع الناس من أن يصيدوا ذلك (قال) سألت مالكا عن بحيرات تكون عندنا بمصر لاهل قرى يبيعون سمكها ممن يصيد فيها سنة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يبيعوها لانها تقل وتكثر ولا يدري كيف تكون ولا أحب لاحد من أهل البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحداً يصيد فيها ممن ليس له فيها حق

ماجاء في بيع الخصب والكلا

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي خصباً في أرض أيصلح لي أن أبيعه ممن يرعاه في قول مالك (قال) نعم (قال مالك) لا بأس به أن يبيعه عامه ذلك ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة ﴿ قلت ﴾ وانما جوز مالك بيعه بعد ما ينبت (قال) نعم

ما جاء في احياء الموات

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الامام أتكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الامام في قول مالك (قال) قال مالك اذا أحياها فهي له وان لم يستأذن الامام (قال مالك) واحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فاذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها (قال) ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران وانما تفسير الحديث من أحيا أرضا مواتا انما ذلك في الصحارى والبراري فأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه فان ذلك لا يكون له أن يحييه الا بقطيعة من الامام ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يعرف هذا الذي يحجر الارض أنه يترك ثلاث سنين فان أحياها والا فهي لمن أحياها (قال) ما سمعت من مالك في التحجير شيئاً وانما الاحياء عند مالك ما وصفت لك (قال مالك) ولو أن رجلا أحيا أرضا مواتا

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

من يرضاه . فان وجد عالما يستفتيه وإلا اجتهد هو ومن يحضرنه رأساً .

واما إحياء الموات فجائز بدون إذن الامام في مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . واشترط ابو حنيفة أن يكون باذن الامام . وقال مالك : إن كان بعيدا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنه ، وإن كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر إلى إذنه .

لكن إن كان الاحياء فى أرض الخراج . فهل يملك بالاحياء ولا خراج عليه ، او يكون بيده وعليه الخراج ، على قولين للعلماء . هما روايتان عن احمد .

وأما من قتل او مات من المقاتلة فانه ترزق امرأته وأولاده الصغار . وفى مذهب أحمد والشافعي فى أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ . ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ؛ وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح : أعطي له من ذلك وإلا فلا .

وقال رحمه الله :

إذا كان بيت المال مستقيما أمره ؛ بحيث لا يوضع ماله إلا فى حقه ، ولا يمنع من مستحقه . فمن صرف بعض أعيانه او منافعه فى جهة من الجهات التى هي مصارف بيت المال ؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الامام فقد تعدى بذلك ؛ إذ ولايته إلى الامام ، ثم الامام يفعل الأصلح ، فان كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف ، وإن كان الأصلح إقراره أقره . وكذلك إن تصرف فى ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع ، كأن يعمر بأعيان ماله حانوتا او دارا فى عرصة الوقف او اليتيم .

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربا . فقال الفقهاء : من صرف بعض أعيانه او منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهما فى ذلك التصرف ؛ بل كان التصرف واقعا على جهة المصلحة . فانه لا ينبغى للامام نقض التصرف ، ولا تضمين المتصرف ؛ مع أنه لا تجوز معصية الامام برا كان او فاجرا ؛ إلا أن يأمره بمعصية الله . وحكمه او قسمه إذا وافق الحق نافذ : برا كان او فاجرا . وأما إذا تصرف

من يرضاه . فان وجد عالما يستفتيه وإلا اجتهد هو ومن بحضرته رأساً .

واما إحياء الموات فجائز بـدون إذن الامام في مـذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . واشترط ابو حنيفة أن يكون باذن الامام . وقال مالك : إن كان بعيـدا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنـه ، وإن كان مما قرب من العمران وبـاح الناس فيـه افتقر إلى إذنه .

لكن إن كان الاحياء فى أرض الخراج . فهـل يملك بالاحياء ولا خراج عليه ، او يكون بيـده وعليـه الخراج ، على قولين للعلماء . هما روايتان عن احمد .

وأما من قتـل او مات من المقاتـلة فانه ترزق امرأته وأولاده الصغار . وفى مـذهب أحمد والشافعي فى أحـد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ . ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ؛ وإلا إن كان من أهـل الحاجة والذين يعطون من الصـدقة وفاضل الفيء والمصالح : أعطي له من ذلك وإلا فلا .

وقال رحمه الله :

إذا كان بيت المال مستقيما أمره ؛ بحيث لا يوضع ماله إلا فى حقه ، ولا يمنع من مستحقه . فمن صرف بعض أعيانه او منافعه فى جهـة من الجهات التى هي مصارف بيت المال ؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الامام فقد تعدى بذلك ؛ إذ ولايته إلى الامام ، ثم الامام يفعل الأصلح ، فان كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف ، وإن كان الأصلح إقراره أقـره . وكـذلك إن تصرف فى ملك الوقف واليتيم بغـير إذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع ، كأن يعمـر بأعيـان ماله حانوتا او دارا فى عرصة الوقف او اليتيم .

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربا . فقال الفقهاء : من صرف بعض أعيانه او منافعه في جهـة بعض المصالح من غير أن يكون متهما فى ذلك التصرف ؛ بل كان التصرف واقعا على جهـة المصلحة . فانه لا ينبغى للامام نقض التصرف ، ولا تضمين المتصرف ؛ مع أنه لا تجوز معصية الامام برا كان او فاجرا ؛ إلا أن يأمره بمعصية الله . وحكمه او قسمه إذا وافق الحق نافـذ : برا كان او فاجرا . وأما إذا تصرف

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

فقال البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشترى أن السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة * قالوا دينا نفتوى ونحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشترى لانه في يده وأما في الفتوى ان أضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة أو أشار الى الدار وهما قد عرفا جميعا (٢٣٦) جاز البيع فيما بينهم وبين الله تعالى * رجل باع دار الغير فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوى بالآجر وغيره كانها متصلة بالبناء تدخل الكل في البيع لانها داخلة في الحدود فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل وتدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر * اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشترى لا بل هو لي ان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشترى سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد المشترى لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشترى كان القول قول المشترى لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد * رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم ان قال البائع هي لي كانت له وردها المشترى عليه لانها وصلت الى المشترى من يد البائع وان قال البائع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة * رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى أن يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فيكون سطح السفل سقفا للسفل * ويدخل في بيع الدار ما كان متصلا بالبناء تكون على الاصح كانت من آجر أو خشب لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويدخل السلم

تعلو كل مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء كذا في الكافي * اذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ كذا في الهداية * من قتل مسلما خطأ لا ولي له أو قتل حربيا دخل دار الاسلام بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة وان كان قتل المسلم الذي لا وارث له والمستأمن الذي أسلم ولم يسلم معه وارث قصدا أو لا تبعا بان لم يكن معه ولد صغير دخل به الينا عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء أخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر وأما أن يعفو فليس له ذلك ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره خطأ فلا اشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * الاصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها والسيماء أقوى من المكان والبينة أقوى من الكل * اذا أسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا أنهم من أهل الاسلام أو من أهل الذمة وأنهم أخذوا في دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا أخذونا في دار الحرب ولكن نحن من أهل الاسلام أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة أو كنا أسراء في أيديهم لا يقبل قولهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والذمة وادعوا اسلاما فيندفع عنهم الاسر وكذا اذا وجدت هذه العلامات في سبي في دارهم بعد الظهور ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكبير تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة في جند عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقيرين لبيت المال والوضع هنا في السرية وهذه شركة خاصة فمنعت القبول * ولا شهادة لاهل الذمة عليهم لانها شهادة على المسلمين كذا في الكافي

الفصل الثالث في هدية ملك أهل الحرب يبعثها الى أمير جيش المسلمين

قال محمد رحمه الله تعالى ما يبعثه ملك العدو من الهدية الى أمير جيش المسلمين أو الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها ويصير فيأ للمسلمين وكذلك اذا أهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان أهدى الى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفي المنتقى لو أن جندا دخلوا دار الحرب فأهدى أهل الحرب رجلا من الجند أو قائدا من هداياهم فهو غنيمة الا ان نفل كل رجل ما أهدى اليه * قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدى اليه شيء فينبغي للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي أهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدي مكرها في الاهداء ينبغي أن يرد الهدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة * ولو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى أميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان أهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو فان كانت قيمة ما أهدى ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كانت للامير خاصة * وان كانت قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة * وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى الى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو اليه

هدية

في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس أن لا يدخل * والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والتنور تدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل * والاجار أي السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه (٢٣٧) العلو * بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه * ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها * وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان أو كبيرا * ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا أحد جانبيه على الدار والآخر على اسطوانات في السكة أو على دار الجار الذي بمقابلها ان اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طريقان أحدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق * ولو اشترى دارا

هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال * ولو أن المسلمين حاصروا حصنا (١) من حصن اهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا أو غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد رحمه الله تعالى أنه تكره وجميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط

الباب السابع في العشر والخراج

الاراضي (نوعان) عشرية وخراجية * فارض العرب كلها عشرية * وهي أرض تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من (٢) عذيب الى مكة (٣) وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقى منها من أنهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان * وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى ارض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من أراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهرا وأهلها من عبدة الاوثان وأسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وبين أن يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدا له فمن عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر والكرخي في كتابه وكذلك أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية كذا في المحيط * من أحيا أرضا مواتا فان كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان المحيي لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر * والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في السراج الوهاج * خراج الارض نوعان (خراج مقاسمة) * وهو أن يكون الواجب شيأ من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك * (وخراج وظيفة) وهو أن يكون الواجب شيأ في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضي خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض

(١) قوله من حصن بضمتين جمع حصن بكسر فسكون اه مصححه (٢) قوله من عذيب بضم ففتح ماء لبني تميم وهو أول ماء يلقى الانسان بالبادية اذا سار من قادسية الكوفة يريد مكة كما في تقويم البلدان اه
(٣) قوله وعدن أبين محركة جزيرة باليمن أقام بها أبين كما في القاموس اه مصححه

الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك لانقضاء الشراء بجميع أحكامه فلو حضر الغائب وبرهن على الشراء من ذي اليد فهو للغائب لان ذا اليد لما برهن أنه مودع الغائب وصدقه الغائب فيه وقال أودعته بعد الشراء ثبت اليد للغائب معاينة ويد الآخر مشهود بها واليد المعاينة أولى من يد المشهود به ادعى الشراء والقبض من ذي اليد أو ملكا مطلقا وصدقه ذو اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان الغائب وبرهن يندفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه فان (٣٨٨) حضر الغائب يؤمر باقامة البينة أنه له وأنه أودعه عنده فان برهن يحكم له به وان ادعى وقال هذا وديعة فلان عندي ثم قال انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي وحضر الغائب يؤمر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان لغيبة المودع بعد ما ظهر حقه باقرار المودع أولا فاذا حضر رد اليه فان صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب لانه كالثابت بالبينة * أودعه نصف عبد ونصف دار غير مقسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب بعد التسليم فادعى رجل النصف وبرهن وبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة على الذكر السابق فلا خصومة بينهما حتى يحضر البائع الغائب لانه لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة عنده * وفي المنشور غصب جارية وأودعها من رجل ثم اجتمع مالكها والمودع فبرهن المودع على أنها وديعة عنده يندفع وان لم يبرهن لا يندفع * برهن المدعي على الملك المطلق فبرهن المدعى عليه على ايداع الغائب منه فبرهن المدعي على ان ذا اليد غصب منه هذا الشيء يقبل ويندفع الدفع ويرجع لانه لا منافاة بين الدعويين * وفي الذخيرة من صار خصما بدعوى الفعل عليه اذا برهن على اقرار المدعي بايداع الغائب منه يندفع وان لم يندفع باقامة البينة على الايداع ثبوت اقرار المدعي ان يده ليست يد خصومة * وذكر الوبر اذا ادعى عليه غصبا وبرهن على مطلق الملك فبمجرد دعوى الغصب على ذي اليد قبل أن يبرهن عليه لا يتمكن المدعى عليه من اقامة البينة على الايداع وعلى دعوى ايداع الغائب حصول دعوى الفعل

تعالى كذا في الفتاوى الكبرى وأما الحكم الثاني حكم الوظيفة فان أحياها مسلم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وان أحياها من حيز أرض الخراج فهي خراجية وقال محمد رحمه الله تعالى ان أحياها بماء العشر فهي عشرية وان أحياها بماء الخراج فهي خراجية وان أحياها ذمي فهي خراجية كيفما كانت بالاجماع وهي من مسائل كتاب العشر والخراج كذا في البدائع * وروى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر حريم الناضح ستون ذراعا الا أن يكون الحبل سبعين ذراعا فحينئذ يكون له الحريم بقدر الحبل حتى يتهيأ له الانتفاع بالبئر كذا في محيط السرخسي * واذا احتفر الرجل بئرا في مفازة باذن الامام فجاء رجل آخر واحتفر في حريمها بئرا كان للاول أن يسد ما احتفره الثاني وكذلك لو بنى أو زرع أو أحدث فيه شيأ للاول أن يمنعه من ذلك لملكه ذلك الموضع وما عطب في بئر الاول فلا ضمان عليه فيه لانه غير متعد في حفره وما عطب في بئر الثاني فهو مضمون على الثاني لانه متعد في تسببه ولو أن الثاني حفر بئرا بأمر الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء بئر الاول وعرف أن ذهاب ذلك من حفر الثاني فلا شيء عليه كذا في المبسوط * من أخرج قناة في أرض موات استحق الحريم بالاجماع ثم أي قدر يستحق قال محمد في الكتاب القناة بمنزلة البئر فلها من الحريم ما للبئر ذكر هذا القدر ولم يزد عليه الا أن مشايخنا زادوا على هذا فقالوا القناة في الموضع الذي يظهر الماء منه على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها من الحريم حينئذ مثل ما للعين خمسمائة ذراع بالاجماع أما في الموضع الذي لا يظهر الماء على الارض فالقناة بمنزلة النهر الا أنه يجري تحت الارض كذا في المحيط * ثم استحقاق الحريم من كل جانب في الموات من الاراضي فيما لاحق لاحد فيه فأما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بئرا في جنب حد حريم غيره الى منتهى حد حريمه فانه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البئر الاول ويستحق من الجانب الآخر مما لاحق لاحد فيه كذا في النهاية * قناة بين رجلين أحيا أحدهما أرضا ميتة ليس له أن يسقيها من القناة أو يجعل شربها منها لانه يريد أن يستفضل على شريكه لانه لم يكن لهذه الارض شرب من هذه القناة وليس لاحد أن يستفضل على شريكه الا باذنه كذا في محيط السرخسي * من غرس شجرة باذن الامام عند الكل أو بغير اذن الامام عندهما هل يستحق لها حريما حتى لو جاء آخر وأراد أن يغرس بجنب شجرته شجرا هل له أن يمنعه عن ذلك لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة أذرع به وردت السنة كذا في المحيط * واذا حفر رجلان بنفقتهما بئرا في أرض الموات على أن تكون البئر لاحدهما والحريم للآخر لم يجز لانهما اصطلحا على خلاف موجب الشرع فان الشرع جعل الحريم تبعا للبئر لم يكن لصاحبه الانتفاع بالبئر فكان الحريم لمالك البئر فان كانت البئر لواحد كان الحريم له وان كانت البئر بينهما كان الحريم بينهما ولو شرطا أن يكون الحريم والبئر بينهما على أن ينفق أحدهما أكثر لم يجز ويرجع صاحب الاكثر بنصف الفضل لانهما اشتركا في احراز مباح فيكون المباح بينهما والشركة في احراز المباح تقتضي أن تكون النفقة على قدر الملك فاذا شرط زيادة النفقة على أحدهما فقد بطل الشرط ويرجع بالزيادة على صاحبه لانه أنفق عنه بأمره كذا في محيط السرخسي * اذا شرطوا أن يحفروا نهرا ويحيوا أرضا والنهر لواحد والارض لآخر لم يجز حتى يكون بينهم أو اذا كان بينهما فليس لاحدهما أن يسقي أرضا له خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة أكثر لم يجز

عليه وهذا مما يحفظ * وذكر الثاني ادعى انه ملكه وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الايداع قيل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع * ولو ادعى عليه غصبه فاقر أنه لابنه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه * وفي الدعاوى والبينات في يده دار ادعاها آخر فاقر ذو اليد انها للمدعي وأودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن لا يندفع وقد مر فان حضر فلان وصدقه في الايداع لا ينزع الدار من يد المدعي حتى يبرهن الحاضر أنها له وكذا ان بدأ بالاقرار بالوديعة ثم أقر للمدعي (٣٨٦) وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم أن الدار لرجل وصارت بعد ذلك في يد آخر وخاصمه الذي كانت الدار في يده الى الحاكم فقال ذو اليد ان الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع ولا يخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل فمحمد رحمه الله اعتبر هنا علم القاضي وقال أيضا اذا علم القاضي أن فلانا أي الذي ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعي أخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي وهذا على أصل الرواية ورجع عن هذا في آخر عمره ولم يجعله حجة وان كان استفاد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال غلطه فيصير مع آخر كشاهدين ومشايخنا على هذا لفساد أحوال القضاة عموما الا من عصمه الله تعالى وذلك الواحد كالعنقاء فلا ينفرد بحكم على حدة حتى لا يطمع واحد منهم أنه هو ويفسد أمر العامة * ولو ادعى وديعة الغائب ولم يستطع أن يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن على ايداع الغائب لا يقبل * ولو قدم الغائب فهو على حجته وان برهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم به ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعي على دعواه شاهدا أو شاهدين ثم وجد صاحب اليد برهانا على الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه على ما نص عليه الاسبيجابي رحمه الله * وان ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها وأراد أن يحلف المدعي عليه أن الرجل الغائب أودعه عنده يحلف الحاكم المدعى عليه بالله لقد أودعها بنفسه على البتات لا على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب المدعى عليه يمين المدعي فعلى العلم بالله ما يعلم ايداع

ويرجع كذا في التتارخانية * نهران لقريتين في مكان واحد ووقع الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولا بتراب أحد النهرين فهو في أيدي أهل ذلك النهر والقول في ذلك لهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب أحدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو بين أهل القريتين نصفان الا أن تقوم لاحدى القريتين بينة أن ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في آخر كتاب المزارعة كذا في الكبرى * من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقيم بينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه كذا في شرح القدوري * من بنى قصرا في مفازة لا يستحق لذلك حريما وان كان يحتاج اليه لالقاء الكناسة لانه يمكن الانتفاع بالقصر بدون الحريم ولا يقاس على البئر لان حاجته اليه دون حاجة صاحب البئر الى الحريم كذا في الكافي والتبيين * بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضيخان * أراد أن يحفر بئرا في مسجد من المساجد أو في محلة فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال ههنا وقد ذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة أنه لا يحفر في المسجد بئر ومن حفرها فهو ضامن لما حفر والفتوى على المذكور هنالك كذا في الفتاوى الكبرى * والله أعلم

الباب الثاني في كرى الانهار واصلاحها

والانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون أما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات ودجلة وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكرى واصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان أراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا الى أرضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان أضر بالعامة بان ينكسر شط النهر أو يخاف منه الغرق يمنع من ذلك وأما الذي يكون كريه واصلاحه على أهل النهر فان امتنعوا أجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على أهل النهر فاذا امتنعوا أجبرهم لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على أهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكرى يرجع الى العامة أجبرهم على الكرى وليس لاحد أن يكري من هذا النهر نهرا الى أرضه أضر ذلك باهل النهر أو لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة وأما النهر الذي يكون كريه على أهل النهر واذا امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يقسم ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص وأصح ما قيل انه يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار أي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو أراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام

قال البائع وادّعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادّعى المشترى أن السور له وعند الناس هو مشترك والمدينة * قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يعتبر رد هذا البيع لان مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشترى لانه في يده وأما في الفتوى ان أضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة أو أشار الى الدار وحدها فدعوى الورثة باطلة جاز البيع فيما بينهم وما بين الله تعالى * رجل باع دار اليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوى بالآجر وغيره وكانوا متصلة بها لم يدخل البكر في البيع لانها داخلة في الحدود فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل وتدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر * اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لى وقال المشترى لابل هو لى ان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشترى سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد المشترى لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشترى كان القول قول المشترى لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد * رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم ان قال البائع هي لى كانت له ويرد المشترى عليه لانها وصلت الى المشترى من يد البائع وان قال البائع ليست لى كانت بمنزلة اللقطة * رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى أن يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فيكون سطح السفل سقفا للسفل * ويدخل في بيع الدار السلم الذي تكون على السطح كانت من آجر أو خشب لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويدخل السرير

هم وكل من أودعه مسلما أو ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء كذا في الكافي * اذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا كذا في الهداية * من قتل مسلما خطأ لا ولى له أو قتل حربيا دخل دار الاسلام بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة وان كان قتل المسلم الذي لا وارث له والمستأمن الذي أسلم ولم يسلم معه وارث قصدا ولا تبعا بان لم يكن معه ولد صغير دخل به الينا عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء أخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر وأما أن يعفو فليس له ذلك ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره خطأ فلا اشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * الاصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها والسيماء أقوى من المكان والبينة أقوى من الكل * اذا أسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا أنهم من أهل الاسلام أو من أهل الذمة وأنهم أخذوا في دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا أخذونا في دار الحرب ولكن نحن من أهل الاسلام أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة وكنا أسراء في أيديهم لا يقبل قولهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا الاسلام فيندفع عنهم الاسر وكذا اذا وجدت هذه العلامات في سبي في دارهم بعد الظهور ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكبير تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة في جند عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقيرين لبيت المال والوضع هنا في السرية وهذه شركة خاصة فمنعت القبول * ولا شهادة لاهل الذمة فيهم لانها شهادة على المسلمين كذا في الكافي

﴿الفصل الثالث في هدية ملك أهل الحرب يبعثها الى أمير جيش المسلمين﴾ قال محمد رحمه الله تعالى ما يبعثه ملك العدو من الهدية الى أمير جيش المسلمين أو الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها ويصير فيأ للمسلمين وكذلك اذا أهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان أهدى الى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفي المنتقى لو أن جندا دخلوا دار الحرب فاهدى أهل الحرب رجلا من الجند أو قائدا من هدايا هم فهو غنيمة الا ان نفل كل رجل ما أهدى اليه * قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدى اليه شيء فينبغي للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدى أهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدى مكرها في الاهداء ينبغي أن يرد الهدية على المهدى ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعه في بيت المال ويكتب عليه قصته ويكون حكمه حكم اللقطة * ولو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى أميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان أهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو فان كانت قيمة ما أهدى ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كانت للامير خاصة * وان كانت قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة * وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى الى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو اليه

في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس أن لا يدخل * والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والتنور تدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل * والاجار أي السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو * بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه * ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها * وان اشترى منزلا قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا وكبيرا * ولو اشترى دارا الظلة يعني ساباطا أحد جانبيه على الدار والآخر على اسطوانات في السكة أو على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طريقان أحدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق * ولو اشترى دارا

هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال * ولو أن المسلمين حاصروا حصنا (١) من حصون اهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا أو غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد رحمه الله تعالى أنه تكره وجميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط

﴿الباب السابع في العشر والخراج﴾

الاراضى (نوعان) عشرية وخراجية * فارض العرب كلها عشرية * وهي أرض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من (٢) عذيب الى مكة (٣) وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من أنهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان * وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى ارض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وماسوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من أراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهرا وأهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وبين أن يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدا له فمن عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر والكرخي في كتابه وكذلك أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية كذا في المحيط * من أحيا أرضا مواتا فان كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان المحيي لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر * والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في السراج الوهاج * خراج الارض نوعان (خراج مقاسمة) * وهو أن يكون الواجب شيأ من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك * (وخراج وظيفة) وهو أن يكون الواجب شيأ في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضي خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض

(١) قوله من حصون بضمتين جمع حصن بكسر فسكون اه مصححه (٢) قوله من عذيب بضم ففتح ماء لبني تميم وهو أول ماء يلقى الانسان بالبادية اذا سار من قادسية الكوفة يريد مكة كما في تقويم البلدان اه (٣) قوله وعدن أبين محركة جزيرة باليمن أقام بها أبين كما في القاموس اه مصححه

الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك لان دعاء الشراء بجميع أحكامه لو حضر الغائب وبرهن على الشراء من ذي اليد فيد الغائب لان ذا اليد لما برهن أنه مودع الغائب وصدقه الغائب فيه وقال أودعته بعد الشراء ثبت اليد للغائب معاينة ويد الآخر مشهود بها واليد المعاينة أولى من يد المشهود به ادعى الشراء والقبض من ذي اليد أو ملكا مطلقا وصدقه ذو اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان الغائب وبرهن يندفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه فلو (٣٨٨) حضر الغائب يؤمر باقامة البينة أنه له وأنه أودعه عنده فان برهن يحكم له به وان ابى أو قال هذا وديعة فلان عندي ثم قال انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي وحضر الغائب يؤمر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان لغيبة المودع بعد ما ظهر حقه باقرار المودع أولا فاذا حضر رد اليه فان صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب لانه كالثابت بالبينة * أودعه نصف عبد ونصف دار غير مقسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب بعد التسليم فادعى رجل النصف وبرهن وبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة على النحو السابق فلا خصومة بينهما حتى يحضر البائع الغائب لانا لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة عنده * وفي المنشور غصب جارية وأودعها من رجل ثم اجتمع مالكها والمودع فبرهن المودع على أنها وديعة عنده يندفع وان لم يبرهن لا يندفع * برهن المدعي على المالك المناقل فبرهن المدعي عليه على ايداع الغائب منه فبرهن المدعي على ان ذا اليد غصب منه هذا الشيء يقبل ويندفع الدفع ويرجع لانه لا منافاة بين الدعوى وبينه وفي الذخيرة من صار خصما بدعوى الفعل عليه اذا برهن على اقرار المدعي بايداع الغائب منه يندفع وان لم يندفع باقامة البينة على الايداع ثبت اقرار المدعي ان يده ليست يد خصومة * وذكر الوتار ادعى عليه غصبا أو برهن على مطلق الملك فبمجرد دعوى الغصب على ذي اليد قبل ان يبرهن عليه لا يتمكن المدعي عليه من اقامة البينة على الايداع وعلى دعوى ايداع الغائب لحصول دعوى الفعل

تعالى كذا في الفتاوى الكبرى وأما الحكم الثاني حكم الوظيفة فان أحياها مسلم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وان أحياها من حيز أرض الخراج فهي خراجية وقال محمد رحمه الله تعالى ان أحياها بماء العشر فهي عشرية وان أحياها بماء الخراج فهي خراجية وان أحياها ذمي فهي خراجية كيفما كانت بالاجماع وهي من مسائل كتاب العشر والخراج كذا في البدائع * وروى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر حريم الناضح ستون ذراعا الا أن يكون الحبل سبعين ذراعا فحينئذ يكون له الحريم بقدر الحبل حتى يتم له الانتفاع بالبئر كذا في محيط السرخسي * واذا احتفر الرجل بئرا في مفازة باذن الامام فجاء رجل آخر واحتفر في حريمها بئرا كان للاول أن يسد ما احتفره الثاني وكذلك لو بنى أو زرع أو أحدث فيه شيئا للاول أن يمنعه من ذلك لملكه ذلك الموضع وما عطب في بئر الاول فلا ضمان عليه فيه لانه غير متعد في حفره وما عطب في بئر الثاني فهو مضمون على الثاني لانه متعد في تسببه ولو أن الثاني حفر بئرا بأمر الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء بئر الاول وعرف أن ذهابه بذلك من حفر الثاني فلا شيء عليه كذا في المبسوط * من أخرج قناة في أرض موات استحق الحريم بالاجماع ثم بأي قدر يستحق قال محمد في الكتاب القناة بمنزلة البئر فلها من الحريم ما للبئر ذكر هذا القدر ولم يزد عليه الا أن مشايخنا زادوا على هذا فقالوا القناة في الموضع الذي يظهر الماء منه على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها من الحريم حينئذ مثل ما للعين خمسمائة ذراع بالاجماع أما في الموضع الذي لا يظهر الماء على الارض فالقناة بمنزلة النهر الا أنه يجري تحت الارض كذا في المحيط * ثم استحقاق الحريم من كل جانب في الموات من الاراضي فيما لا حق لاحد فيه فأما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بئرا وجاء آخر وحفر بئرا على منتهى حد حريمه فانه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البئر الاول وله ... من الجانب الآخر مما لا حق لاحد فيه كذا في النهاية * قناة بين رجلين أحيا أحدهما أرضا منه ليس له أن يسقيها من القناة أو يجعل شربها منها لانه يريد أن يستفضل على شريكه لانه لم يكن لهذه الارض شرب من هذه القناة وليس لاحد أن يستفضل على شريكه الا باذنه كذا في محيط السرخسي * من غرس شجرة باذن الامام عند الكل أو بغير اذن الامام عندهما هل يستحق لها حريما حتى لو جاء آخر وأراد أن يغرس بجنب شجرته شجرا هل له أن يمنعه عن ذلك لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة أذرع به وردت السنة كذا في المحيط * واذا حفر رجلان بنفقتهما بئرا في أرض الموات على أن تكون البئر لاحدهما والحريم للآخر لم يجز لانهما اصطلحا على خلاف موجب الشرع فان الشرع جعل الحريم تبعا للبئر لم يكن لصاحبه الانتفاع بالبئر فكان الحريم لمالك البئر فان كانت البئر لواحد كان الحريم له وان كانت البئر بينهما كان الحريم بينهما ولو شرطا أن يكون الحريم والبئر بينهما على أن ينفق أحدهما أكثر لم يجز ويرجع صاحب الاكثر بنصف الفضل لانهما اشتركا في احراز مباح فيكون المباح بينهما والشركة في احراز المباح تقتضي أن تكون النفقة على قدر الملك فاذا شرط زيادة النفقة على أحدهما لم يصح الشرط ويرجع بالزيادة على صاحبه لانه أنفق عنه بأمره كذا في محيط السرخسي * اذا شرطوا أن يحفروا نهرا أو يحيوا أرضا والنهر لواحد والارض لآخر لم يجز حتى يكونا بينهما واذا كانا بينهما فليس لاحدهما أن يسقي أرضاله خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة أكثر لم يجز

عليه وهذا مما يحفظ * وذكر القاضي ادعى انه ملكه وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الايداع قيل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع * ولو ادعى عليه غصبه فاقر أنه لابنه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه * وفي الدعاوى والبينات في يده دار ادعاها آخر فاقر ذو اليد انها للمدعي وأودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن لا يندفع وقدم فان حضر فلان وصدقه في الايداع لا ينزع الدار من يد المدعي حتى يبرهن الحاضر أنها له وكذا ان بدأ بالاقرار بالوديعة ثم أقر للمدعي (٣٨٦) وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم أن الدار لرجل وصارت بعد ذلك في يد آخر وخاصمه الذي كانت الدار في يده الى الحاكم فقال ذو اليد الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع ولا يخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل فمحمد رحمه الله اعتبر هنا علم القاضي وقال أيضا اذا علم القاضي أن فلانا أي الذي ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعي يأخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي وهذا على أصل الرواية ورجع عن هذا في آخر عمره ولم يجعله حجة وان كان استفاد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال غلطه فيضم مع آخر كشاهدين ومشايخنا على هذا لفساد أحوال القضاة عموما الا من عصمه الله تعالى وذلك الواحد كالعنقاء فلا ينفرد بحكم على حدة حتى لا يطمع واحد منهم أنه هو ويفسد أمر العامة * ولو ادعى وديعة الغائب ولم يستطع أن يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن على ايداع الغائب لا يقبل * ولو قدم الغائب فهو على حجته وان برهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم به ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعي على دعواه شاهدا أو شاهدين فوجد صاحب اليد برهانا على الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه علم أنه ليس بخصم قبل أن يتم القضاء نص عليه الاسبيجابي رحمه الله * وان ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها وأراد أن يحلف المدعي عليه أن الرجل الغائب أودعه عنده يحلف الحاكم المدعي عليه بالله لقد أودعها بسه على البتات لا على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب المدعي عليه يمين المدعي فعلى العلم بالله ما يعلم ايداع

ويرجع كذا في التتارخانية * نهران لقريتين في مكان واحد ووقع الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولا بتراب أحد النهرين فهو في أيدي أهل ذلك النهر والقول في ذلك لهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب أحدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو بين أهل القريتين نصفان الا أن تقوم لاحدى القريتين بينة أن ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في آخر كتاب المزارعة كذا في الكبرى * من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقيم بينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه كذا في شرح القدوري * من بنى قصرا في مفازة لا يستحق لذلك حريما وان كان يحتاج اليه لالقاء الكناسة لانه يمكن الانتفاع بالقصر بدون الحريم ولا يقاس على البئر لان حاجته اليه دون حاجة صاحب البئر الى الحريم كذا في الكافي والتبيين * بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضيخان * أراد أن يحفر بئرا في مسجد من المساجد أو في محلة فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال ههنا وقد ذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة أنه لا يحفر في المسجد بئر ومن حفرها فهو ضامن لما حفر والفتوى على المذكور هنالك كذا في الفتاوى الكبرى * والله أعلم

الباب الثاني في كرى الانهار واصلاحها

الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون أما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات ودجلة وجيحون وسيحون والنيل ونحوها في الروم اذا احتاج الى الكرى واصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان أراد واحد من المسلمين ان يكرى منها نهرا الى أرضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان أضر بالعامة بان ينكسر شط النهر أو يخاف منه الغرق يمنع من ذلك وأما الذي يكون كريه واصلاحه على أهل النهر فان امتنعوا أجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على أهل النهر فاذا امتنعوا أجبرهم لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على أهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكرى يرجع الى العامة أجبرهم على الكرى وليس لاحد أن يكري من هذا النهر نهر الارضه أضر ذلك باهل النهر أو لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة وأما النهر الذي يكون كريه على أهل النهر واذا امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يقسم ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون ألف فهو خاص وأصح ما قيل انه يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار أي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص اذا أراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام

يكون خصما ممن يشترط حضوره ويصلح خصما الغيبة وقيام البعض عن البعض في الدعاوى وتحديد العقار ومسائل أنواع الدعاوى وشرائط صحتها) ومسائل الدفع أجناس وأنواع * نوع في المقدمة * في الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة أيام أو الى المجلس الثاني ولا يحكم لعدل كالمكاتب اذا عجز وقال لي مال حاضر أو غائب يرجى وصوله لا يرد الى الرق * وذكر القاضي برهن المطلوب على ابراء الطالب فالحاكم يسأل عن عدالة الشهود وقال ابن أبي ليلى يتأنى الحاكم ولا يأمر المديون (٣٨٤)

الظهر وكذلك لو لم يحضره تحر ولكنه أخذ أحد الثوبين فصلى فيه الظهر فهذا وما لو فعله بالتحري سواء لان فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يتبين الفساد فيه فيجعل كأن الطاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلاته (١) ان تبين خلافه ولو كان له ثلاثة أثواب فتحرى وصلى الظهر في أحدها وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث ثم صلى العشاء في الاول فصلاة الظهر والعصر جائزة وصلاة المغرب والعشاء فاسدة لانه لما صلى الظهر والعصر في الاول والثاني فقد حكم بطهارتهما فتعين الثالث للنجاسة فلم تجز المغرب فيه وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فقد صلى وعليه قضاء المغرب فلم تجز أيضا لمراعاة الترتيب وفي رواية أخرى صلاة العشاء جائزة كذا في محيط السرخسي * وفي النوادر اذا كان أحد الثوبين نجسا فصلى في أحدهما الظهر من غير تحر وصلى في الآخر العصر ثم وقع تحريه على أن الاول طاهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا لم يصل شيئا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى صلاة الظهر جائزة كذا في المحيط * في النوادر رجلان في السفر ومعهما ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس وصلى أحدهما في الثوب بالتحري وصلى الآخر في الثوب الآخر بالتحري تجوز صلاة كل واحد منهما منفردا ولو أم أحدهما واقتدى به الآخر فصلاة الامام جائزة دون صلاة المقتدي كذا في الذخيرة * رجلان ثلاثة أعداد فسال من أحدهما قطرة دم ووجد كل واحد منهما أن ذلك منه فصلى كل واحد منفردا جازت صلاته ولو اقتدى أحدهما بالآخر لا تجوز صلاته ومن هذا الجنس مسألة أخرى ثلاثة نفر ثلاثة أعداد فسال من أحدهم قطرة من دم أو فسا أحدهم أو ضرط ثم وجدوا جميعا ثم أم أحدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلاة الظهر جائزة للكل ولا تجوز صلاة العصر لامام المغرب ولا تجوز صلاة المغرب لامام الظهر والعصر رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان وقال أبو القاسم الصفار يجوز صلاتهما كذا في المحيط * اذا كان الرجل في السفر ومعه أوان بعضها نجس وبعضها طاهر فان كانت الغلبة للطاهر يجوز التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا وان كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء فان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم كذا في الذخيرة * وفي الكتاب يقول اذا كانت الغلبة للماء النجس يريق الكل ثم يتيمم وهذا احتياط وليس بواجب ولكنه ان أراق فهو أحوط ليكون تيممه في حال عدم الماء بيقين وان لم يرق أجزأه أيضا والطحاوي رحمه الله تعالى يقول في كتابه يخلطه الماء ثم يتيمم وهو أحوط لان بالاراقة ينقطع عنه منفعته وبالخلط لا فان بعد الخلط يسقي دوابه ويشرب عند تحقق العجز فهو أولى وبعض المتأخرين من أئمة بلخ كان يقول يتوضأ بالاناءين جميعا احتياطا لانه يتيقن بزوال الحدث واستنا نأخذ بهذا لانه اذا فعل ذلك كان متوضئا بماء تيقن نجاسته وتنجس أعضاؤه خصوصا رأسه فانه بعد المسح بالماء النجس وان مسحه بالماء الطاهر لا يطهر فلا معنى للأمر به كذا في المبسوط * وان توضأ بالماءين وصلى فانه تجزئه صلاته لانه اذا مسح في الموضعين من الرأس كذا في محيط السرخسي * اذا اختلط أرغفة أو أواني أصحابه في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحرى ويأخذ اليه ويتوضأ بها [illegible]

(١) قوله ان تبين خلافه كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الحاضرة ويظهر لي أنه تحريف وان الصواب ان لم يتبين خلافه بدليل قوله قبله لان فعل المسلم محمول الخ الا أن يحمل قوله ان تبين خلافه على غير تبين الفساد فتأمل اهـ مصححه

مشترك

بالاداء ويوقف الامر بالاداء الى أن يظهر حال الشهود صونا للقضاء عن البطلان وعندنا يأمر بالاداء فاذا بان عدالة الشهود استرده من الدائن ثم رأيت بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت وأئمة خوارزم على ما ذكر في الصغرى كما قال ابن أبي ليلى رحمه الله وقال في الفتاوى وبه يفتى * ولو قال لا دفع لي ثم أتى بالدفع يسمع كما لو قال لا بينة لي ثم أتى بها وقول المدعى عليه آتي بالدفع ليس بدفع لدعوى المدعي لانه عسى أن يطعن في الشهود حتى لو تمكن بعده أن يطعن في الشهود يسمع * برهن المدعى عليه أن المدعي أقر ببطلان دعواه أو أقر بأن برهانه كاذب أو أقر أنه لا شئ له على المدعى عليه يسمع ويندفع * ولو قال أبرهن أن المدعي قال بدروغ كواهان آرم لا يقبل * الدفع الصحيح لدعوى الفاسدة التي اتفقت الائمة على فسادها صحيح في الاصح وقيل الدفع أيضا فاسد لانه مبني على فاسد والبناء على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته أيضا وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار وقيل لا يسمع بعد ثلاث بأن يدعي الملك مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فدفع فقال لا بل أقلته فدفع فقال لا بل أقررت ما اشتريته مني يسمع في المختار لو كان الشهود عدولا والدفع من غير المدعى عليه لا يسمع * ودفع أحد الورثة انما يسمع وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدع على أحد الورثة ارثا فبرهن الوارث الآخر أن المدعي أقر بكونه مبطلا في الدعوى يسمع * برهن أنه لا وارث له غيره فبرهن

المدعى عليه أن للميت ابنا يحجبه أو أخا أو أختا لا يقبل الا اذا برهن على اقرار المدعي بذلك فيبطل الدعوى والشهادة والحكم أيضا (نوع في المخمسة) ادعى عليه دارا فبرهن أنه وديعة في يده يقبل بشرط مختلف وهو أن يكون الدافع عدلا غير معروف بالحيلة ومتفق وهو دعوى الايداع من معروف والمعرفة ثلاثة أنواع بالوجه والاسم والنسب وبالاخيرين لا غير وبالوجه لا غير * فلو قال أودعه رجل لا أعرفه وقال الشهود نعرف بالطرف الثلاثة وهو فلان بن فلان الفلاني أو قال الشهود لا نعرفه وقال (٣٨٥) ذو اليد أعرفه بالطرق الثلاث لا يقبل

مشترك بين جماعة غاب أصحابه واحتاج الحاضر الى نصيبه فيرفع قدر نصيبه وكذا رغيفه اذا اختلط بأرغفة صاحبه قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى في الأواني والأرغفة ولكن يتربص حتى يجيء أصحابه وهذا كله في حالة الاختيار وأما في حالة الاضطرار فجاز التحري في الاحوال كلها كذا في الذخيرة * اذا كان للرجل مسالخ بعضها ذبيحة وبعضها ميتة فان أمكن التمييز بالعلامة يميز في الوجوه كلها ويباح التناول وان تعذر التمييز بالعلامة فان كانت الحالة حالة الاضطرار يعني به أن لا يجد ذكية بيقين واضطر الى الاكل يتناول بالتحري على كل حال وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للحرام أو كانا سواء لم يجز التناول بالتحري وان كانت الغلبة للحلال يجوز التناول بالتحري كذا في المحيط * ومن العلامة أن الميتة اذا ألقيت في الماء يطفو الماء لما بقي من الدم فيها والذكية ترسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة النشيش وبسرعة الفساد اليها ولكن هذا كله ينعدم اذا كان الحرام ذبيحة المجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا كذا في المبسوط * وان كان السمن أو الزيت غالبا لا يحل أكله ويحل الانتفاع به فيما سوى الاكل لان الغلبة لما كانت للحلال صار المغلوب فيها هالكا حكما فاعتبرنا كون الحرام المغلوب كالهالك في حق الانتفاع في غير الاكل اذ النجاسة غير مانعة من الانتفاع فيما سوى الاكل فانه يجوز الانتفاع بالارواث بالقائها في الاراضي وبتراب النجس واعتبرنا قيام الحرام حقيقة في حق حرمة الاكل احتياطا كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الرابع في المتفرقات

رجل له أربع جوار أعتق واحدة منهن ثم نسيها لم يسعه أن يتحرى للوطء وكما لا يتحرى للوطء فكذا لا يتحرى للبيع ولا يخلي الحاكم بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة فان باع ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم بجواز بيعهن وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه مما باع شئ بشراء أو هبة أو ميراث لم يسع له أن يطأها الا أن القاضي قضى في ذلك بغير علم ولا معتبر بالقضاء بغير العلم الا أن يتزوجها فان تزوجها فلا بأس بوطئها لانها ان كانت حرة فالنكاح بينه وبينها صحيح وان كانت أمة فهي حلال له بالملك هكذا في المبسوط * قوم لكل واحد جارية أعتق أحدهم جاريته ثم لم يعرفوا المعتقة فلكل واحد أن يطأ جاريته حتى يعلم أنها معتقته كذا في محيط السرخسي * فان كان أكبر رأي أحدهم أنه هو الذي أعتق فأحب الي أن لا يقربها وان قربها لم يكن ذلك عليه حراما حتى يتيقن ولو اشتراهن جميعا رجل واحد قد عرف ذلك لا يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حتى يحل له وطؤهن فان وطئهن ثم اشترى الباقية لا يحل له وطء شئ منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن وكذلك ان كان المشتري أحد أصحاب الجواري كذا في المبسوط * له عشر خواب من خل وجد في احداها فأرة ميتة وأخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل فيها هرة فعلى أيتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة كذا في القنية * والله أعلم

كتاب احياء الموات وفيه بابان

الباب الاول في تفسير الموات وبيان ما يملكه الامام من التصرف في الموات وفي بيان ما يثبت الملك في الموات وما يثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه

أما تفسيره فالارض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لاحد ولا حقا له خاصا فلا يكون داخل البلد

الدعوى والشهادة ولا بد من ذكر الطرق الثلاث على الوجه الذي ذكرناه فلو قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه لا يقبل لجواز أن يكون المدعي هو ولو شهدوا على اقرار المدعي أنه أودعه رجل لا نعرفه يندفع كما لو أقر المدعي عيانا أن رجلا دفعه اليه وهو لا يعرفه ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه ولا نعرف اسمه ونسبه عند محمد رحمه الله لا يندفع وان برهن وعندهما يندفع لانه علم وصوله اليه من جهة غيره كما لو أقر به المدعي ولا يشترط تحويل الخصومة الى ممكن اتباعه كما اذا أحاله الى بعيد معروف يتعذر الوصول اليه * ولو قالوا نعرف بالاسم والنسب لا بوجهه يندفع وقال الثاني رحمه الله حين ابتلي بالقضاء وعلم فساد الناس لا يقبل للاحتيال * وأجمعوا أن المدعي لو برهن على أن ذا اليد ادعى لنفسه لا تندفع الدعوى عنه وان برهن على الايداع * وسميت مخمسة لان فيها خمس مسائل الايداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب وقد يلحق به دعوى كونها مزارعة في يده بأن ادعى عليه أرضا محدودة فبرهن على أنها في يده مزارعة من فلان بن فلان الفلاني الغائب ويلحق المزارعة بالاجارة أو الوديعة فلا يزاد على الخمس نص على ذلك في كتب الدعاوى والبينات أو لخمسة من العلماء فيها أقوال قال قاضي بغداد لا يندفع وان برهن وقال ابن أبي ليلى يندفع بلا برهان وقال الثاني يندفع ان برهن لو صالحا لا لو عرف بالحيلة وقال الامام يكتفي بالمعرفة ولو بالوجه فقط وقال محمد رحمه الله لا بد من المعرفة بالطرق الثلاث المذكورة وتعويل الائمة على قول محمد رحمه

الله * ولو قال الشهود أودعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نعرفه ولا نشهد به لا يندفع فلو برهن أنه دفعه اليه رجل معروف لكن لم ينصوا على أنه ملك المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين الحاكم دفع الغائب اليه يندفع كما يندفع دعواه باقراره بدفع الغائب اليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغائب ما لم يقر به المدعي أو يعاينه الحاكم أو يعلمه وكذا لو كان المدعى عبدا أو أمة أو دابة فقال سرقته من فلان أو أخذته منه أو نزعته منه أو ضلت منه فوجدته ولو برهن أنه لفلان ولم يذكروا الايداع منه (٣٨٦) لا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي أنه لفلان الغائب حيث يندفع ولو قالوا أودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري أدفعه اليه أم لا وقال ذو اليد هو دفعه الي يندفع * ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يد الساكن أو قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم أنها اليوم في يد الساكن أو لم يذكروا ان الدار في يد من كانت يومئذ يقبل ويندفع * وان قالوا أشهدنا أنه أسكنها والدار في يد ثالث لا يقبل ولو برهن المدعي أن الدار يوم أشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا يقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه أيضا لا يقبل عندهما خلافا للثاني رحمه الله * ولو قال المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف ذو اليد على أنه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا أنكر يحلف * ولو شهدا أن ذا اليد باعها من فلان الغائب والمشتري هذا أودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعي صدقه أنه باعها منه وسلمها اليه ثم أودعها عنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري * واذا برهن على ايداع الغائب وادعى [illegible] فحضر الغائب وبرهن أيضا على أن الغائب الآخر أودعها عنده يندفع أيضا ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا شهدوا بذلك ... باقراره أنه اشتراه منه المدعي أنها لفلان ولم يقل ذو اليد أودعنيها فلان ويندفع لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه فظهر باقراره أنه

مرات أصلا وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا لاهلها ومرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الامام اقطاعها وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للامام أن يقطعها لاحد وهل يشترط أن يكون بعيدا من العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان بحرا قريبا من البلدة جزر ماؤه أو أجمة عظيمة لم يكن ملكا لاحد يكون أرض موات في ظاهر الرواية وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الطحاوي لا يكون والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الموات اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حقا خاصا له لم يكن منتفعا به فكان مواتا بعيدا عن البلدة أو قريبا منها كذا في البدائع * قال القدوري فما كان عاديا (1) أي قديم خرابا لا مالك له أو كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث اذا وقف انسان من أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وقال القاضي فخر الدين وأصح ما قيل فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية فينادي بأعلى صوته الى أي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان أهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي أو غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف له مالك بعينه عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنه حقيقة وان كان قريبا من القرية وشمس الائمة اعتمد على ما اختاره أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ويملك الامام اقطاع الموات فلو أقطع الامام انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا وله أن يقطعه غيره والملك في الموات يثبت بالاحياء باذن الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت بنفس الاحياء ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم كذا في البدائع * ومن أحيا أرضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي أن القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في آخر كتاب الزكاة * ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فقيل الثاني أحق بها والاصح ان الاول أحق بها لانه ملكها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك وان حجر الارض لا يملكها لانه ليس باحياء في الصحيح لان الاحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير وضع علامة من حجر أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقيتها عنها وجعلها حولها أو باحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه الى ثلاث سنين فلا ينبغي لاحد أن يحيي ذلك الموضع حتى تمضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما في الحكم فاذا أحياها غيره قبل مضيها ملكها كذا في التبيين * ومن بنى على أرض موات شبه المنارة فقد أحياها لانه يكون بمنزلة البناء ولو حوطها أو سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء كذا في محيط السرخسي * وتفسير الاحياء أن يبني عليها أو يغرس فيها أو يكربها أو يسقيها كذا في الخلاصة * وأراضي ما وراء النهر وخوارزم ليست بموات لدخولها في القسمة وتصرف الى أقصى مالك أو بائع في الاسلام أو ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف الى الحاكم كذا في الوجيز للكردري * والاراضي المملوكة اذا انقرض أهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات كذا في الذخيرة * ولو غرس فيها أو زرع زرعا أو جعل للارض مسناة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان عمر أكثر من النصف يكون احياء لها وللباقي وان عمر نصفها له ما عمر دون ما بقي ...

(1) قوله أي قديم خرابه قال الزيلعي كأنه منسوب الى عاد لخرابه من عهدهم اه مصححه

الغائب حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل * برهن على دار في يد رجل أنها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان أو غصبته منه أو كانت دابة فقال ضلت منه فوجدتها أو سرقتها منه وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الاشياء فالذي في يده خصم وكذا لو برهن المدعي أنها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني أو أودعتك أو اشتريت منك وبرهن ذو اليد على وصوله اليه من الغائب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع (٣٨٧) بخلاف دعوى الملك المطلق * والفرق ما عرف أن دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد أو نائبه بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب غاصب وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور * ثم دعوى الفعل لا يخلو إما أن يدعي المدعي على المدعى عليه أو على غيره والاول قد ذكرناه وان ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذي اليد وكذا اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله نحو قوله غصب مني وأما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين رحمهما الله كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة بخلاف قوله غصبت مني * وفي دعوى الشراء انما لا تندفع الخصومة عنه اذا ادعاه بدون القبض أما اذا ذكر معه القبض فهو دعوى الملك المطلق يندفع ألا يرى أن اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع أيضا لان دعوى الشراء بقي معتبرا ولهذا لا يحكم القاضي بالزوائد المنفصلة ولا يكون للباعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق لكان الامر بخلافه * ووضع محمد رحمه الله المسألة في الدار وقال انه يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية في العبد رواية في الدار وذكر لو تارادعى الشراء والقبض منه وقال ثم أحدثت عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغائب عنده يندفع لما ذكرنا أن دعوى

هكذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان الموات في وسط ما يحيي يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي كذا في التاترخانية * وذكر ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان حفر فيها بئرا فساق اليها ماء فقد أحياها زرع أو لم يزرع ولو حفر فيها أنهارا لم يكن احياء الا أن يجري فيها الماء فحينئذ يكون احياء وان أحرق فيها حشيشا فليس باحياء كذا في محيط السرخسي * ولو كان أجمة أو غيضة فقطع قصبها أو أشجارها فسواها فهو احياء كذا في الغياثية * وكل رجلا باحياء الموات له فأحياه فهو للموكل ان أذن الامام له في الاحياء كذا في القنية * ولا يجوز احياء ما قرب من العامر عندنا كذا في الكنز * وما ترك الفرات أو الدجلة فعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة العامة الى كونه نهرا وان كان لا يجوز أن يعود اليه فهو الموات كذا في السراج الوهاج * أرض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها أو خربت بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها قيل هي للمالك القديم وقيل لمن أحياها كذا في القنية * امام أمر رجلا أن يعمر أرضا ميتة على أن ينتفع بها ولا يكون الملك له فأحياها لم يملكها لان هذا الشرط صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لا تملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام بالتملك لا يملكه كذا في المضمرات * رجل أحيا أرضا ميتة ثم جاء انسان وأحيا أراضي حولها حتى أحاط الاحياء بجوانبها الاربعة كان له أن يتطرق الى أرضه من الارض التي أحياها آخر فان جاء أربعة وأحيا كل واحد منهم جانبا حتى أحاط احياؤهم بها كان له أن يتطرق الى أرضه من أي أرض شاء اذا أحيوا جوانبها معا كذا في الظهيرية * ولو حفر بئرا في موات وبقي بينه وبين الماء ذراع ثم حفره آخر فالاول أحق به الا أن يعلم أنه تركه وقدر بشهر ولو حفر مقدار ذراع فهو تحجير وليس باحياء كذا في الغياثية * واذا كان نهر مثل دجلة عليه محتطب ومرعى فليس لاحد أن يحييها الا أن يكون فناء قرية فسد فناءهم فيمنع وللوالي أن يقطع من طريق الجادة ان لم يضر ذلك بالمسلمين قال وليس ذلك الا للخليفة ولمن ولاه كذا في المحيط * واذا حفر بئرا في أسفل جبل ملكه الى أعلاه كذا في الغياثية * وأما بيان حكم أرض الموات فله حكمان أحدهما حكم الحريم والثاني حكم الوظيفة أما الاول فالكلام فيه في موضعين أحدهما في أصل الحريم والثاني في قدره أما أصله فلا خلاف في أن من حفر بئرا في أرض الموات يكون لها حريم حتى لو أراد غيره أن يحفر في حريمها له أن يمنعه وكذا العين لها حريم بالاجماع وأما تقديره فحريم العين خمسمائة ذراع بالاجماع كذا في البدائع * ثم قيل هو خمسمائة ذراع من الجوانب الاربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة كذا في التبيين * وحريم بئر العطن أربعون ذراعا كذا في البدائع * قيل الاربعون من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة والصحيح أن المراد أربعون ذراعا من كل جانب كذا في التبيين * وأما حريم بئر الناضح فستون ذراعا في قولهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أعرف الا أربعين ذراعا وبه يفتى ذكر الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير أن من أحيا نهرا في أرض موات قال بعضهم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح أنه يستحق له حريما بالاجماع وذكر في النوازل وحريم النهر من كل جانب نصفه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من كل جانب مقدار عرض النهر والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله

الله • ولو قال الشهود أودعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نعرفه ولا نشهد به لا يندفع فلو برهن أنه دفعه اليه رجل معروف لكن لم ينصوا على أنه ملك المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين الحاكم دفع الغائب اليه يندفع كما يندفع دعواه باقراره دفع الغائب اليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغائب ما لم يقر به المدعى أو يعاينه الحاكم و يعلمه وكذا لو كان المدعى عبدا أو أمة أو دابة فقال سرقته من فلان أو أخذته منه أو نزعته منه أو ضلت منه فوجدته ولو برهن أنه لفلان ولم يذكروا الايداع منه (٣٨٦)

لا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعى أنه لفلان الغائب حيث يندفع ولو قالوا أودعه فلان لكن لا ندرى لمن ذلك الشئ أو قالوا كان المدعى هذا فى يد فلان الغائب لكن لا ندرى أدفعه اليه أم لا وقال ذو اليد هو دفعه الى يندفع • ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والدار فى يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت فى يد الساكن أو قالوا لا ندرى فى يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم أنها اليوم فى يد الساكن أو لم يذكروا ان الدار فى يد من كانت يومئذ يقبل ويندفع • وان قالوا أشهدنا أنه أسكنها والدار فى يد فلان لا يقبل ولو برهن المدعى أن الدار يوم أشهدهما كانت فى يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا يقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه أيضا لا يقبل عندهما خلافا للثانى رحمه الله • ولو قال المدعى وهبها لك بعد الايداع يحلف ذو اليد على أنه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا أنكر يحلف • ولو شهدا أن ذا اليد باعها من فلان الغائب والمشترى هذا أودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعى صدقه أنه باعها منه وسلمها اليه ثم أودعها عنده فلا خصومة حتى يحضر المشترى • واذا برهن على ايداع الغائب [illegible] وبرهن أيضا على أن الغائب الآخر أودعها عنده يندفع أيضا ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا شهد شهود [illegible] بحضر الغائب وبرهن أيضا على أن الغائب الآخر أودعها عنده فلا خصومة [illegible] فظهر باقراره أنه لفلان ولم يقل ذو اليد أودعنيها فلان و يندفع لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه المدعى أنها لفلان ولم يقل ذو اليد أودعنيها فلان ويندفع لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه

موات أصلا وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا لاهلها ومرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يثبت للامام اقطاعها وكذا أرض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغنى عنه المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للامام أن يقطعها لاحد وهل يشترط أن يكون بعيدا من العمران شرطه الطحاوى وفى ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان جزائر بيا من البلدة جزر ماؤه أو أجمة عظيمة لم يكن ملكا لاحد يكون أرض موات فى ظاهر الرواية وعلى رواية أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الطحاوى لا يكون والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الموات اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حقا خاصا له لم يكن منتفعا به فكان مواتا بعيدا عن البلدة أو قريبا منها كذا فى البدائع • قال القدورى فما كان عاديا (١) أى قدم خرابه لا مالك له أو كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث اذا وقف انسان من أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وقال القاضى فخر الدين وأصح ما قيل فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية فينادى بأعلى صوته الى أى موضع ينتهى اليه صوته يكون من فناء العمران لان أهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعى المواشى أو غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف له مالك بعينه عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنه حقيقة وان كان قريبا من القرية وشمس الائمة اعتمد على ما اختاره أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى • ويملك الامام اقطاع الموات فلو أقطع الامام انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا وله أن يقطعه غيره والملك فى الموات يثبت بالاحياء باذن الامام عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت بنفس الاحياء [illegible] بالاحياء كما يملك الماء كذا فى البدائع • ومن أحيا أرضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها [illegible] حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفى أن الذمى فى ولايته بمنزلة الامام [illegible] فتاوى قاضيخان فى آخر كتاب الزكاة • ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فقيل الثانى أحق [illegible] ان الاول أحق بها لانه ملكها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك وان حجر الارض لا يملكها [illegible] احياء فى الصحيح لان الاحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير وضع علامة من حجر أو [illegible] الحشيش والشوك وتنقية عشبها وجعل حولها أو باحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه الى ثلاث سنين فلا ينبغى لاحد أن يحيى ذلك الموضع حتى تمضى ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما فى الحكم فاذا أحياها غيره قبل مضيها ملكها كذا فى التبيين • ومن [illegible] على أرض موات شبه المنارة فقد أحياها لانه يكون بمنزلة البناء ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء [illegible] يكون احياء كذا فى محيط السرخسى • وتفسير الاحياء أن يبنى عليها أو يغرس فيها أو يكربها أو يسقيها كذا فى الخلاصة • وأراضى ما وراء النهر وخوارزم ليست بموات لدخولها فى القسمة وتصرف الى أقصى مالك أو بائع فى الاسلام أو ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف الى الحاكم كذا فى الوجيز للكردرى • ولو نحى عنها [illegible] والاراضى المملوكة اذا انقرض أهلها فهى كاللقطة وقيل كالموات كذا فى الذخيرة • ولو [illegible] زرع زرعا أو جعل للارض مسناة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان عمر أكثر من النصف يكون احياء لها وللباقى وان عمر نصفها له ما عمر دون ما بقى [illegible]

(١) قوله أى قدم خرابه قال الزيلعى كأنه منسوب الى عاد لخرابه من عهدهم اه تقه مصححه

الغائب حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل • برهن على دار فى يد رجل أنها له وقال ذو اليد وديعة عندى لفلان أو غصبته منه أو كانت دابة فقال ضلت منه فوجدتها أو سرقتها منه و برهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الاشياء فالذى فى يده خصم وكذا لو برهن المدعى أنها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته منى أو أودعتك أو اشتريت منك وبرهن ذو اليد على وصوله اليه من الغائب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع (٣٨٧) بخلاف دعوى الملك المطلق • والفرق ما عرف أن دعوى الملك لا تصح الا على ذى اليد أو نائبه بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير ذى اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين فى يد غاصب غائب وقول المدعى ملكى وفى يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور • ثم دعوى الفعل لا يخلو اما أن يدعى المدعى على المدعى عليه أو على غيره والاول قد ذكرنا وان ادعى على غير ذى اليد بان قال غصبها منى فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذى اليد وكذا اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله نحو قوله غصب منى وأما اذا قال سرق منى فكذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفى الاستحسان وهو قول الشيخين رحمهما الله كدعوى الفعل عليه لان فى ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة بخلاف قوله غصبت منى • وفى دعوى الشراء انما لا تندفع الخصومة عنه اذا ادعاه بدون القبض أما اذا ذكر معه القبض فهو دعوى الملك المطلق فيندفع ألا يرى أن اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع أيضا لان دعوى الشراء بقى معتبرا ولهذا لا يحكم القاضى بالزوائد المنفصلة ولا يكون للباعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق لكان الامر بخلافه • ووضع محمد رحمه الله المسئلة فى الدار وقال انه يندفع و الرواية فى الدار رواية فى العبد والرواية فى العبد رواية فى [illegible] وذكر لو انه ادعى الشراء والقبض منه وقال ثم أحدثت عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغائب عنده يندفع لما ذكرنا أن دعوى

هكذا فى محيط السرخسى • وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان الموات فى وسط ما يحيى يكون احياء للكل وان كان الموات فى ناحية لا يكون احياء لما بقى كذا فى التتارخانية • وذكر ابن سماعة عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان حفر فيها بئرا فساق اليها ماء فقد أحياها زرع أو لم يزرع ولو حفر فيها أنهارا لم يكن احياء الا أن يجرى فيها الماء فحينئذ يكون احياء وان أحرق فيها حشيشا فليس باحياء كذا فى محيط السرخسى • ولو كان أجمة أو غيضة فقطع قصبها أو أشجارها فسواها فهو احياء كذا فى الغياثية • وكل رجلا باحياء الموات له فأحياه فهو للموكل ان أذن الامام له فى الاحياء كذا فى القنية • ولا يجوز احياء ما قرب من العامر عندنا كذا فى الكنز • وما ترك الفرات أو الدجلة فعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة العامة الى كونه نهرا وان كان لا يجوز أن يعود اليه فهو الموات كذا فى السراج الوهاج • أرض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها أو خربت بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها قيل هى للمالك القديم وقيل لمن أحياها كذا فى القنية • أمام أمر رجلا أن يعمر أرضا ميتة على أن ينتفع بها ولا يكون الملك له فأحياها لا يملكها لان هذا شرط صحيح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام بالتملك لا يملكه كذا فى المضمرات • رجل أحيا أرضا ميتة ثم جاء انسان وأحيا أراضى حولها حتى أحاط الاحياء بجوانبها الاربعة كان له أن يتطرق الى أرضه من الارض التى أحياها آخرا ان جاء أربعة وأحيا كل واحد منهم جانبا حتى أحاط احياؤهم بها كان له أن يتطرق الى أرضه من أى أرض شاء اذا أحيوا جوانبها معا كذا فى الظهيرية • ولو حفر بئرا فى الموات وبقى بينه وبين الماء ذراع ثم حفره آخر فالاول أحق به الا أن يعلم أنه تركه وقدر بشهر ولو حفره مقدار ذراع فهو تحجير وليس باحياء كذا فى الغياثية • واذا كان نهر مثل دجلة عليه محتطب ومرعاة فهو لمن أحياه الا أن يكون فناء قرية فيدفنا [illegible] يمنع ولو أراد أن يقطع من طريق الجادة ان لم يضر ذلك بالمسلمين قال وليس ذلك الا للخليفة ولمن ولاه كذا فى [illegible] • واذا حفر بئرا فى أسفل جبل ملكه الى أعلاه كذا فى الغياثية • وأما بيان حكم أرض الموات فله حكمان أحدهما حكم الحريم والثانى حكم الوظيفة أما الاول فالكلام فيه فى موضعين أحدهما فى أصل الحريم والثانى فى قدره أما أصله فلا خلاف فى أن من حفر بئرا فى أرض الموات يكون لها حريم حتى لو أراد غيره أن يحفر فى حريمها له أن يمنعه وكذا العين لها حريم بالاجماع وأما تقديره فحريم العين خمسمائة ذراع بالاجماع كذا فى البدائع • ثم قيل هو خمسمائة ذراع من الجوانب الاربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة كذا فى التبيين • وحريم بئر العطن أربعون ذراعا كذا فى البدائع • قيل الاربعون من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة والصحيح أن المراد أربعون ذراعا من كل جانب كذا فى التبيين • وأما حريم بئر الناضح فستون ذراعا فى قولهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أعرف الا أنها أربعون ذراعا وبه يفتى ذكر الصدر الشهيد فى قضاء الجامع الصغير أن من أحيا نهرا فى أرض موات قال بعضهم ان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح أنه يستحق له حريما بالاجماع وذكر فى النوازل وحريم النهر من كل جانب نصفه عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من كل جانب مقدار عرض النهر والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله

الله * ولو قال الشهود أودعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نعرفه ولا نشهد به لا يندفع فلو برهن أنه دفعه اليه رجل معروف لكن لم ينصوا على أنه ملك المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين الحاكم دفع الغائب اليه يندفع كما يندفع دعواه باقراره دفع الغائب اليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغائب ما لم يقر به المدعي أو يعاينه الحاكم أو بعلمه وكذا لو كان المدعي عبدا أو أمة أو دابة فقال سرقته من فلان أو أخذته منه أو نزعته منه أو ضلت منه فوجدته ولو برهن أنه لفلان ولم يذكروا الايداع منه (٣٨٦) لا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي أنه لفلان الغائب حيث يندفع ولو قالوا أودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعي هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري أدفعه اليه أم لا وقال ذو اليد هو دفعه الي يندفع * ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يد الساكن أو قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم أنها اليوم في يد الساكن أو لم يذكروا ان الدار في يد من كانت يومئذ يقبل ويندفع * وان قالوا أشهدنا أنه أسكنها والدار في يد مالك لا يقبل ولو برهن المدعي أن الدار يوم أشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا يقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه أيضا لا يقبل عندهما خلافا للثاني رحمه الله * ولو قال المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف ذو اليد على أنه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا أنكر يحلف * ولو شهدا أن ذا اليد ابتاعها من فلان الغائب والمشتري هذا أودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعي صدقه أنه باعها منه وسلمها اليه ثم أودعها عنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري * واذا برهن على ايداع الغائب و[illegible] يحضر الغائب وبرهن أيضا على أن الغائب الآخر أودعها عنده يندفع أيضا ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا شهدوا [illegible] المدعي أنها لفلان ولم يقل ذو اليد أودعنيها فلان ويندفع لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه فظهر باقراره أنه [illegible]

موات أصلا وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا لاهلها ومرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الامام اقطاعها وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغني عنه المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للامام أن يقطعها لاحد وهل يشترط أن يكون بعيدا من العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان بحرا قريبا من البلدة جزر ماؤه أو أجمة عظيمة لم يكن ملكا لاحد يكون أرض موات في ظاهر الرواية وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الطحاوي لا يكون والصحيح جواب ظاهر الرواية فان الموات اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حقا خاصا له لم يكن منتفعا به فكان مواتا بعيدا عن البلدة أو قريبا منها كذا في البدائع * قال القدوري فما كان عاديا (١) أي قدم خرابه لا مالك له أو كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث اذا وقف انسان من أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وقال القاضي فخر الدين وأصح ما قيل فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية فينادي بأعلى صوته الى أي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان أهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي أو غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف له مالك ثم البعد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنه حقيقة وان كان قريبا من القرية وشمس الائمة اعتمد على ما اختاره أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ويملك الامام اقطاع الموات فلو أقطع الامام انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الا اذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا وله أن يقطعه غيره والملك في الموات يثبت بالاحياء باذن الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت بنفس الاحياء ويثبت للذمي بالاحياء كما يثبت للمسلم كذا في البدائع * ومن أحيا أرضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي أن الذمي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في آخر كتاب الزكاة * ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره قيل الثاني أحق بها والاصح ان الاول أحق بها لانه ملكها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك وان حجر أرضا لا يملكها بالتحجير ولا يكون احياء في الصحيح لان الاحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير بوضع علامة من حجر أو بحصد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقيتها عنها وجعله حولها أو باحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه الى ثلاث سنين فلا ينبغي لاحد أن يحيي ذلك الموضع حتى تمضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما في الحكم فاذا أحياها غيره قبل مضي المدة ملكها كذا في التبيين * ومن بنى [illegible] على أرض موات شبه المنارة فقد أحياها لانه يكون بمنزلة البناء ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء [illegible] يكون احياء كذا في محيط السرخسي * وتفسير الاحياء أن يبني عليها أو يغرس فيها أو يكربها أو يسقيها كذا في الخلاصة * وأراضي ما وراء النهر وخوارزم ليست بموات لدخولها في القسمة وتصرف الى أقصى مالك أو بائع في الاسلام أو ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف الى الحاكم كذا في الوجيز للكردري * ولو [illegible] كذا في الذخيرة * والاراضي المملوكة اذا انقرض أهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات [illegible] زرع زرعا أو جعل للارض مسناة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان عمر أكثر من النصف يكون احياء لها وللباقي وان عمر نصفها له ما عمر دون ما بقي [illegible]

(١) قوله أي قدم خرابه قال الزيلعي كأنه منسوب الى عاد لخرابه من عهدهم اهـ تقرير مصححه

الغائب حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل * برهن على دار في يد رجل أنها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان أو غصبته منه أو كانت دابة فقال ضلت منه فوجدتها أو سرقتها منه وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الاشياء فالذي في يده خصم وكذا لو برهن المدعي أنها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني أو أودعتك أو اشتريت منك وبرهن ذو اليد على وصوله اليه من الغائب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع (٣٨٧) بخلاف دعوى الملك المطلق * والفرق ما عرف أن دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد أو نائبه بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب غائب وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور * ثم دعوى الفعل لا يخلو اما أن يدعي المدعي على المدعى عليه أو على غيره والاول قد ذكرنا وان ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذي اليد وكذا اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله نحو قوله غصب مني وأما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين رحمهما الله كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة بخلاف قوله غصبت مني * وفي دعوى الشراء انما لا تندفع الخصومة عنه اذا ادعاه بدون القبض أما اذا ذكر معه القبض فهو دعوى الملك المطلق فيندفع ألا يرى أن اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع أيضا لان دعوى الشراء بقي معتبرا ولهذا لا يحكم القاضي بالزوائد المنفصلة ولا يكون للباعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك لكان الامر بخلافه * ووضع محمد رحمه الله المسألة في الدار وقال انه يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية في العبد رواية في الدار وذكر لو تاراد عى الشراء والقبض منه وقال ثم أحدثت عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغائب عنده يندفع لما ذكرنا أن دعوى

دكذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان الموات في وسط ما يحيي يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي كذا في التاتارخانية * وذكر ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان حفر فيها بئرا فساق اليها ماء فقد أحياها زرع أو لم يزرع ولو حفر فيها أنهارا لم يكن احياء الا أن يجري فيها الماء فحينئذ يكون احياء وان أحرق فيها احتشاشا فليس باحياء كذا في محيط السرخسي * ولو كان أجمة أو غيضة فقطع قصبها أو أشجارها فسواها فهو احياء كذا في الغياثية * وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل ان أذن الامام له في الاحياء كذا في القنية * ولا يجوز احياء ما قرب من العامر عندنا كذا في الكنز * وما ترك الفرات أو الدجلة فعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة العامة الى كونه نهرا وان كان لا يجوز أن يعود اليه فهو الموات كذا في السراج الوهاج * أرض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها أو خربت بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها قيل هي للمالك القديم وقيل لمن أحياها كذا في القنية * أمام أمر رجلا أن يعمر أرضا ميتة على أن ينتفع بها ولا يكون الملك له فأحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام بالتملك لا يملكه كذا في المضمرات * رجل أحيا أرضا ميتة ثم جاء انسان وأحيا أراضي حولها حتى أحاط الاحياء بجوانبها الاربعة كان له أن يتطرق الى أرضه من الارض التي أحياها آخر فان جاء أربعة وأحيا كل واحد منهم جانبا حتى أحاط احياؤهم بها كان له أن يتطرق الى أرضه من أي أرض شاء الا اذا أحيوا جوانبها معا كذا في الظهيرية * ولو حفر بئرا في الموات وبقي بينه وبين الماء ذراع ثم حفره آخر فالاول أحق به الا أن يعلم أنه تركه وقد ذكر بشر ولو حفره مقدار ذراع فهو تحجير وليس باحياء كذا في الغياثية * واذا كان نهر مثل دجلة عليه محتطب ومرعاة فهو لمن أحياه الا أن يكون فناء قرية فسد فناءهم فيمنع وللوالي أن يقطع من طريق الجادة ان لم يضر ذلك بالمسلمين قال وليس ذلك الا للخليفة ولمن ولاه كذا في الغياثية * واذا حفر بئرا في أسفل جبل ملكه الى أعلاه كذا في الغياثية * وأما بيان حكم أرض الموات فله حكمان أحدهما حكم الحريم والثاني حكم الوظيفة أما الاول فالكلام فيه في موضعين أحدهما في أصل الحريم والثاني في قدره أما أصله فلا خلاف في أن من حفر بئرا في أرض الموات يكون لها حريم حتى لو أراد غيره أن يحفر في حريمها له أن يمنعه وكذا العين لها حريم بالاجماع وأما تقديره فحريم العين خمسمائة ذراع بالاجماع كذا في البدائع * ثم قيل هو خمسمائة ذراع من الجوانب الاربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة كذا في التبيين * وحريم بئر العطن أربعون ذراعا كذا في البدائع * قيل الاربعون من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة والصحيح أن المراد أربعون ذراعا من كل جانب كذا في التبيين * وأما حريم بئر الناضح فستون ذراعا في قولهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أعرف الا أنه أربعون ذراعا وبه يفتي ذكر الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير أن من أحيا نهرا في أرض موات قال بعضهم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح أنه يستحق له حريما بالاجماع وذكر في النوازل وحريم النهر من كل جانب نصفه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من كل جانب مقدار عرض النهر والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله

الله * ولو قال الشهود أودعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نعرفه ولا نشهد به لا يندفع فلو برهن أنه دفعه اليه رجل معروف لكن لم ينصوا على أنه ملك المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين الحاكم دفع الغائب اليه يندفع كما يندفع دعواه باقراره دفع الغائب اليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغائب ما لم يقر به المدعي أو يعاينه الحاكم أو يعلمه وكذا لو كان المدعى عبدا أو أمة أو دابة فقال سرقته من فلان أو أخذته منه أو نزعته منه أو ضلت منه فوجدته ولو برهن أنه لفلان ولم يذكروا الايداع منه (٣٨٦) لا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي أنه لفلان الغائب حيث يندفع ولو قالوا أودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري أدفعه اليه أم لا وقال ذو اليد هو دفعه الي يندفع * ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يد الساكن أو قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم أنها اليوم في يد الساكن أو لم يذكروا أن الدار في يد من كانت يومئذ يقبل ويندفع * وان قالوا أشهدنا أنه أسكنها والدار في يد ثالث لا يقبل ولو برهن المدعي أن الدار يوم أشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا يقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه أيضا لا يقبل عندهما خلافا للثاني رحمه الله * ولو قال المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف ذو اليد على أنه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا أنكر يحلف * ولو شهدا أن ذا اليد باعها من فلان الغائب والمشتري هذا أودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعي صدقه أنه باعها منه وسلمها اليه ثم أودعها عنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري * واذا برهن على ايداع الغائب و[illegible] ثم أودعها عنده [illegible] ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا شهد شهود [illegible] أودعها عنده يندفع أيضا [illegible] الغائب وبرهن أيضا على أن الغائب الآخر أودعها عنده [illegible] المدعي أنها لفلان ولم يقل ذو اليد أودعنيها فلان ويندفع لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه فظهر باقراره أنه [illegible]

موات أصلا وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا لاهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الامام اقطاعها وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغني عنه المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للامام أن يقطعها لاحد وهل يشترط أن يكون بعيدا من العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان بحرا قريبا من البلدة جزر ماؤه أو أجمة عظيمة لم يكن ملكا لاحد يكون أرض موات في ظاهر الرواية وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الطحاوي لا يكون والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الموات اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حقا خاصا له لم يكن منتفعا به فكان مواتا بعيدا عن البلدة أو قريبا منها كذا في البدائع * قال القدوري فما كان عاديا (1) أي قديم خرابه لا مالك له أو كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث اذا وقف انسان من أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وقال القاضي فخر الدين وأصح ما قيل فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية فينادي بأعلى صوته الى أي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان أهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي أو غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف له مالك لبعد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنه حقيقة وان كان قريبا من القرية وشمس الائمة اعتمد على ما اختاره أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ويملك الامام اقطاع الموات فلو أقطع الامام انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا وله أن يقطعه غيره والملك في الموات يثبت بالاحياء باذن الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت بنفس الاحياء ويملك بالاحياء كما يملك المباح كذا في البدائع * ومن أحيا أرضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي أن القاضي في ولايته بمنزلة الامام [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان في آخر كتاب الزكاة * ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فقيل الثاني أحق بها [illegible] ان الاول أحق بها لانه ملكها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك وان حجر الارض لا يكون احياء في الصحيح لان الاحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير وضع علامة من حجر أو [illegible] الحشيش والشوك وتنقيتها عنها وجعلها حولها أو باحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو أولى بها الى أن تمضي ثلاث سنين فلا ينبغي لاحد أن يحيي ذلك الموضع حتى تمضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما في الحكم فاذا أحياها غيره قبل مضيها ملكها كذا في التبيين * ومن [illegible] على أرض موات شبه المنارة فقد أحياها لانه يكون بمنزلة البناء ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء كذا في محيط السرخسي * وتفسير الاحياء أن يبني عليها أو يغرس فيها أو يكربها [illegible] كذا في الخلاصة * وأراضي ما وراء النهر وخوارزم ليست بموات لدخولها في القسمة وتصرف الى أقصى مالك أو بائع في الاسلام أو ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف الى الحاكم كذا في الوجيز للكردري * ولو [illegible] كذا في الذخيرة * والاراضي المملوكة اذا انقرض أهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات [illegible] زرع زرعا أو جعل للارض مسناة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان عمر أكثر من النصف يكون احياء لها ولما بقي وان عمر نصفها له ما عمر دون ما بقي [illegible]

(1) قوله أي قديم خرابه قال الزيلعي كأنه منسوب الى عاد لخرابه من عهدهم اهـ تقرير مصححه

الغائب حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل * برهن على دار في يد رجل أنها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان أو غصبته منه أو كانت دابة فقال ضلت منه فوجدتها أو سرقتها منه وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الاشياء فالذي في يده خصم وكذا لو برهن المدعي أنها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني أو أودعتك أو اشتريت منك وبرهن ذو اليد على وصوله اليه من الغائب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع (٣٨٧) بخلاف دعوى الملك المطلق * والفرق ما عرف أن دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد أو نائبه بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب غائب وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور * ثم دعوى الفعل لا يخلو إما أن يدعي المدعي على المدعى عليه أو على غيره والاول قد ذكرنا وان ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذي اليد وكذا اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله نحو قوله غصب مني وأما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين رحمهما الله كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة بخلاف قوله غصبت مني * وفي دعوى الشراء انما لا تندفع الخصومة عنه اذا ادعاه بدون القبض أما اذا ذكر معه القبض فهو دعوى الملك المطلق يندفع ألا يرى أن اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع أيضا لان دعوى الشراء بقي معتبرا ولهذا لا يحكم للثاني بالزوائد المنفصلة ولا يكون للباعة أن يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق لكان الامر بخلافه * ووضع محمد رحمه الله المسألة في الدار وقال بانه يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية في العبد رواية في [illegible] وذكر لو ادعى الشراء والقبض منه وقال ثم أحدثت عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغائب عنده يندفع لما ذكرنا أن دعوى

كذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان الموات في وسط ما يحيي يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي كذا في التتارخانية * وذكر ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان حفر فيها بئرا فساق اليها ماء فقد أحياها زرع أو لم يزرع ولو حفر فيها أنهارا لم يكن احياء الا أن يجري فيها الماء فحينئذ يكون احياء وان أحرق فيها حشيشا فليس باحياء كذا في محيط السرخسي * ولو كانت أجمة أو غيضة فقطع قصبها أو أشجارها فسواها فهو احياء كذا في الغياثية * وكل رجلا باحياء الموات فأحياها فهو للوكيل ان أذن الامام له في الاحياء كذا في القنية * ولا يجوز احياء ما قرب من العامر عندنا كذا في الكنز * وما ترك الفرات أو الدجلة فعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة العامة الى كونه نهرا وان كان لا يجوز أن يعود اليه فهو كالموات كذا في السراج الوهاج * أرض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها أو خربت بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها قيل هي للمالك القديم وقيل لمن أحياها كذا في القنية * امام أمر رجلا أن يعمر أرضا ميتة على أن ينتفع بها ولا يكون الملك له فأحياها لا يملكها لان هذا شرط صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا يأذن له الامام بأن لا يملكه لا يملكه كذا في المضمرات * رجل أحيا أرضا ميتة ثم جاء انسان وأحيا أراضي حولها حتى أحاط الاحياء بجوانبها الاربعة كان له أن يتطرق الى أرضه من الارض التي أحياها آخر فان جاء أربعة وأحيا كل واحد منهم جانبا حتى أحاط احياؤهم بها كان له أن يتطرق الى أرضه من أي أرض شاء اذا أحيوا جوانبها معا كذا في الظهيرية * ولو حفر بئرا في الموات وبقي بينه وبين الماء ذراع ثم حفره آخر فالاول أحق به الا أن يعلم أنه تركه وقدر بشهر ولو حفره مقدار ذراع فهو تحجير وليس باحياء كذا في الغياثية * واذا كان نهر مثل دجلة عليه محتطب ومرعى فليس لمن أحياه الا أن يكون فناء قرية فسد فناءهم يمنع وللوالي أن يقطع من طريق الجادة ان لم يضر ذلك بالمسلمين قال وليس ذلك الا للخليفة ولمن ولاه كذا في [illegible] * واذا حفر بئرا في أسفل جبل ملكه الى أعلاه كذا في الغياثية * وأما بيان حكم أرض الموات فله حكمان أحدهما حكم الحريم والثاني حكم الوظيفة أما الاول فالكلام فيه في موضعين أحدهما في أصل الحريم والثاني في قدره أما أصله فلا خلاف في أن من حفر بئرا في أرض الموات يكون لها حريم حتى لو أراد غيره أن يحفر في حريمها له أن يمنعه وكذا العين لها حريم بالاجماع وأما تقديره فحريم العين خمسمائة ذراع بالاجماع كذا في البدائع * ثم قيل هو خمسمائة ذراع من الجوانب الاربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة كذا في التبيين * وحريم بئر العطن أربعون ذراعا كذا في البدائع * قيل الاربعون من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة والصحيح أن المراد أربعون ذراعا من كل جانب كذا في التبيين * وأما حريم بئر الناضح فستون ذراعا في قولهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أعرف الا أنه أربعون ذراعا وبه يفتى ذكر الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير أن من أحيا نهرا في أرض موات قال بعضهم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح أنه يستحق له حريما بالاجماع وذكر في النوازل وحريم النهر من كل جانب نصفه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من كل جانب مقدار عرض النهر والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله

الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك لان قضاء الشراء بجميع أحكامه فلو حضر الغائب وبرهن على الشراء من ذي اليد فهو للغائب لان ذا
اليد لما برهن أنه مودع الغائب وصدقه الغائب فيه وقال أودعته بعد الشراء ثبت اليد للغائب معاينة ويد الآخر مشهود بها واليد المعاينة
أولى من يد المشهود به * ادعى الشراء والقبض من ذي اليد أو ملكا مطلقا وصدقه ذو اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان الغائب وبرهن
يندفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه فلو (٣٨٨) حضر الغائب يؤمر باقامة البينة أنه له وأنه أودعه عنده فان برهن يحكم له به وان أبى أو قال
هذا وديعة فلان عندي ثم
قال انه للمدعي ولم يبرهن
ودفع للمدعي وحضر الغائب
يؤمر بالرد الى المودع ان لم
يبرهن عليه لان التسليم
الاول كان لغيبة المودع
بعد ما ظهر حقه باقرار
المودع أولا فاذا حضر رد
اليه فان صدقه المدعي في
الوديعة لا يتعرض له حتى
يحضر الغائب لانه كالثابت
بالبينة * أودعه نصف عبد
ونصف دار غير مقسوم ثم
باعه لنصف الباقي وغاب
بعد التسليم فادعى رجل
النصف وبرهن ذو اليد
على الشراء والوديعة على
النحو السابق فلا خصومة
بينهما حتى يحضر البائع
الغائب لانه لو استحق النصف
يظهر بالاستحقاق ان
البائع كان شريكا للمدعي
فانصرف بيعه الى النصف
الذي كان له والمشتري ليس
بخصم في النصف الآخر
لانه وديعة عنده * وفي
المنشور غصب جارية
وأودعها من رجل ثم اجتمع
مالكها والمودع فبرهن
المودع على أنها وديعة عنده
يندفع وان لم يبرهن لا يندفع
* برهن المدعي على الملك
المطلق فبرهن المدعي عليه على [illegible] ع الغائب منه فبرهن المدعي على ان ذا اليد غصب منه هذا الشيء يقبل ويندفع الدفع ويرجع
لانه لا منافاة بين الدعوبين * وفي الذخيرة من صار خصما بدعوى الفعل عليه اذا برهن على اقرار المدعي بايداع الغائب منه يندفع وان لم يندفع
باقامة البينة على الايداع لثبوت اقرار المدعي ان يده ليست يد خصومة * وذكر الوبرهن ادعى عليه غصبا أو برهن على مطلق الملك فبعد دعواه
الغصب على ذي اليد قبل أن يبرهن عليه لا يتمكن المدعي عليه من اقامة البينة على الايداع وعلى دعوى ايداع الغائب لحصول دعوى الفعل

تعالى كذا في الفتاوى الكبرى * وأما الحكم الثاني حكم الوظيفة فان أحياها مسلم قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى ان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وان أحياها من حيز أرض الخراج فهي خراجية وقال
محمد رحمه الله تعالى ان أحياها بماء العشر فهي عشرية وان أحياها بماء الخراج فهي خراجية وان أحياها
ذمي فهي خراجية كيفما كانت بالاجماع وهي من مسائل كتاب العشر والخراج كذا في البدائع
* وروي عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر حريم الناضح ستون ذراعا الا أن يكون الحبل سبعين ذراعا
فحينئذ يكون له الحريم بقدر الحبل حتى يتهيأ له الانتفاع بالبئر كذا في محيط السرخسي * واذا احتفر
الرجل بئرا في مفازة باذن الامام فجاء رجل آخر واحتفر في حريمها بئرا كان للاول أن يسد ما احتفره الثاني
وكذلك لو بنى أو زرع أو أحدث فيه شيئا للاول أن يمنعه من ذلك لملكه ذلك الموضع وما عطب في بئر الاول فلا
ضمان عليه فيه لانه غير متعد في حفره وما عطب في بئر الثاني فهو مضمون على الثاني لانه متعد في تسببه ولو
أن الثاني حفر بئرا بأمر الامام في غير حريم الاول وهي قريب منه فذهب ماء بئر الاول وعرف أن ذهابه لذلك
من حفر الثاني فلا شيء عليه كذا في المبسوط * من أخرج قناة في أرض موات استحق الحريم بالاجماع
ثم بأي قدر يستحق قال محمد في الكتاب القناة بمنزلة البئر فلها من الحريم ما للبئر ولم يذكر هذا القدر ولم يزد عليه
الا أن مشايخنا زادوا على هذا فقالوا القناة في الموضع الذي يظهر الماء منه على وجه الارض بمنزلة العين
الفوارة فيكون لها من الحريم حينئذ مثل ما للعين خمسمائة ذراع بالاجماع أما في الموضع الذي لا يظهر الماء
على الارض القناة بمنزلة النهر الا أنه يجري تحت الارض كذا في المحيط * ثم استحقاق الحريم من كل جانب
في الموات من الاراضي فيما لا حق لاحد فيه فأما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بئرا في حد حريم حفر
بئرا على منتهى حد حريمه فانه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البئر الاول وانما يستحق
من الجانب الآخر مما لا حق لاحد فيه كذا في النهاية * قناة بين رجلين أحيا أحدهما أرضا ميتة ليس له
أن يسقيها من القناة أو يجعل شربها منها لانه يريد أن يستفضل على شريكه لانه لم يكن لهذه الارض شرب
من هذه القناة وليس لاحد أن يستفضل على شريكه الا باذنه كذا في محيط السرخسي * من غرس شجرة
باذن الامام عند الكل أو بغير اذن الامام عندهما هل يستحق لها حريما حتى لو جاء آخر وأراد أن يغرس
بجنب شجرته شجرا هل له أن يمنعه عن ذلك لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا
قالوا يستحق مقدار خمسة أذرع به وردت السنة كذا في المحيط * واذا حفر رجلان بنفقتهما بئرا في أرض
الموات على أن تكون البئر لاحدهما والحريم للآخر لم يجز لانهما اصطلحا على خلاف موجب الشرع فان
الشرع جعل الحريم تبعا للبئر لم يمكن لصاحبه الانتفاع بالبئر فكان الحريم لمالك البئر فان كانت البئر لواحد
كان الحريم له وان كانت البئر بينهما كان الحريم بينهما ولو شرطا أن يكون الحريم والبئر بينهما على أن
ينفق أحدهما أكثر لم يجز ويرجع صاحب الاكثر بنصف الفضل لانهما اشتركا في احراز مباح ليكون
المباح بينهما مشتركة والشركة في احراز المباح تقتضي أن تكون النفقة على قدر الملك فاذا شرط زيادة
النفقة على أحدهما بطل الشرط ويرجع بالزيادة على صاحبه لانه أنفق عنه بأمره كذا في محيط
السرخسي * اذا شرطوا أن يحفروا نهرا ويحيوا أرضا والنهر لواحد والارض لآخر لم يجز حتى يكون بينهما
[illegible] كانا بينهما فليس لاحدهما أن يسقي أرضا له خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة أكثر لم يجز

عليه وهذا مما يحفظ * وذكر الثاني ادعى انه ملكه وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الايداع قيل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح
انه لا يندفع * ولو ادعى عليه غصبه فاقر أنه لابنه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه * وفي الدعاوى والبينات في يده دار ادعاها آخر فاقر ذو اليد
انها للمدعي وأودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن لا يندفع وقد مر فان حضر فلان وصدقه في الايداع لا ينزع الدار من يد
المدعي حتى يبرهن الحاضر أنها له وكذا ان بدأ بالاقرار بالوديعة ثم أقر للمدعي (٣٨٩) وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم أن الدار لرجل
وصارت بعد ذلك في يد آخر
وخاصمه الذي كانت الدار
في يده الى الحاكم فقال ذو
اليد ان الدار وديعة عندي
من ذلك الرجل يندفع
ولا يخرج الحاكم الدار من
يده حتى يحضر ذلك الرجل
فعند محمد رحمه الله اعتبر هنا
علم القاضي وقال أيضا
اذا علم القاضي أن فلانا أي
الذي ادعى ذو اليد الايداع
منه غصبها من المدعي
يأخذها من ذي اليد ويدفعها
الى المدعي وهذا على أصل
الرواية ورجع عن هذا في
آخر عمره ولم يجعله حجة وان
كان استفاد العلم حال الولاية
وجعله بمنزلة شاهد واحد
لاحتمال غلطه فيصير مع آخر
كشاهدين ومشايخنا على
هذا لفساد أحوال القضاة
عموما الا من عصمه الله تعالى
وذلك الواحد كالعنقاء فلا
ينفرد بحكم على حدة حتى
لا يطمع واحد منهم أنه هو
ويفسد أمر العامة * ولو
ادعى وديعة الغائب ولم
يستطع أن يبرهن على ذلك
فحكم عليه بالتسليم الى
المدعي ثم برهن على ايداع
الغائب لا يقبل * ولو قدم
الغائب فهو على حجته وان
برهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم * ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعي على دعواه شاهدا أو شاهدين
ثم وجد صاحب اليد برهانا على الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه ظهر انه ليس بخصم قبل أن يتم القضاء نص عليه الاسبيجابي رحمه الله * وان
ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها وأراد أن يحلف المدعي عليه أن الرجل الغائب أودعه عنده يحلف الحاكم المدعي عليه بالله لقد أودعها
[illegible] على البتات لا على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب المدعي عليه يمين المدعي فعلى العلم بالله ما يعلم ايداع

ويرجع كذا في التتارخانية * نهران لقريتين في مكان واحد ووقع الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولا
بتراب أحد النهرين فهو في أيدي أهل ذلك النهر والقول في ذلك لهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه
الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب أحدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو بين
أهل القريتين نصفان الا أن تقوم لاحدى القريتين بينة أن ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في آخر كتاب
المزارعة كذا في الكبرى * من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا
أن يقيم بينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه كذا في
شرح القدوري * من بنى قصرا في مفازة لا يستحق لذلك حريما وان كان يحتاج اليه لالقاء الكناسة لانه
يمكن الانتفاع بالقصر بدون الحريم ولا يقاس على البئر لان حاجته اليه دون حاجة صاحب البئر الى الحريم
كذا في الكافي والتبيين * بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر
البئر كذا في فتاوى قاضيخان * أراد أن يحفر بئرا في مسجد من المساجد أو في محلة فان لم يكن في ذلك ضرر
بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال ههنا وقد ذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة أنه
لا يحفر في المسجد بئر ومن حفرها فهو ضامن لما حفر والفتوى على المذكور ههنا كذا في الفتاوى
الكبرى * والله أعلم

الباب الثاني في كري الانهار واصلاحها

الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على
[illegible] ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون أما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل
في مقاسم كالفرات ودجلة وجيحون وسيحون والنيل ونحوها في الروم اذا احتاج الى الكري واصلاح شطه
يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله
فان أراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان أضر بالعامة بان
ينكسر شط النهر أو يخاف منه الغرق يمنع من ذلك وأما الذي يكون كريه واصلاحه على أهل النهر فان
امتنعوا أجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري
والاصلاح كان ذلك على أهل النهر فاذا امتنعوا أجبرهم لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء
على أهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري
يرجع الى العامة أجبرهم على الكري وليس لاحد أن يكري من هذا النهر نهرا لارضه أضر ذلك باهل النهر
أو لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة وأما النهر الذي يكون كريه على أهل النهر واذا امتنعوا لا يجبرون
فهو نهر خاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة
يسقي ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص
وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون
الالف فهو خاص وأصح ما قيل انه يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار أي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص
اذا أراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام



للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: اذهب فاعتَكِفْ يوماً. قال: وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم قد أعطاهُ جارِيةً من الخُمُس، فلمّا أعتَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم سبايا النّاسِ سمِعَ عُمَرُ بن الخطاب أصْواتَهم يقولون: أعتَقَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم. فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعْتَقَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس، فقال عمرُ: يا عبد الله، إذهبْ إلى تلك الجارية فخلِّ سبيلَها».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى لهما. قال: «ذُكِرَ عند ابنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رسُولِ الله صلّى الله عليه وسلم من الجِعِرَّانَة، فقال: لم يَعْتَمِرْ منها. قال: وكان عُمَرُ نَذَرَ اعتكافَ يومٍ في الجاهلية ـ وذكر نحوه».

وأخرجه أبو داود، نحو حَديثٍ قَبْلَه، ولم يذكر اللفظَ

ثُم قال: وذَكَرَ حديثَ السَّبي نحو هذا.

وفي روايةٍ أُخرى له: قال عمر «يارسول الله: إني نَذَرتُ في الجاهلية أنْ أعْتَكِفَ في المسجد الحرام ليلةً».

وفي روايةٍ: «عند الكعبة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلّم: أوْفِ بنَذْرِكَ».

وأخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ مُختَصَرًا، ولم يذكر حديث السَّبي، ولا الجعرانة. وأخرجه ابن ماجة مثلها مختصراً

الكتاب السادس

في إحياء الموات (1)

١٢٠ (خ ـ عائشة رضي الله عنها) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عَمَرَ(2) أرضاً لَيْسَتْ لأحدٍ فهو أحقّ».

قال عروة بن الزبير: «قضى به عمر في خلافته».

أخرجه البخاري.

١٢١ (ط ت د ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له، وليْسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ(3) حقٌّ(4)».

أخرجه الموطا والترمذي.

---

(1) الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا هي ملك أحد، وإحياؤها: مباشرة عمارتها بإنشاء شيء فيها من زرع أو عمارة، وإحاطة حائط، أو نحو ذلك. منه.

(2) «من عمر» في بعض الروايات «أعمر» فإن قلت: المستعمل «عمر» بدون الهمزة، قلت: جاء أعمر الله بك منزلك، فمعناه: من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره. كرماني.

(3) «وليس لعرق ظالم» يروى بتنوين «عرق ظالم» نعتا له، وهو راجع إلى صاحبه، ويروى بغير تنوين على الإضافة، فيكون «ظالم» هوصاحب العرق والأول: اختيار مالك والشافعي، كما نقله النووي في تهذيبه. زركشي

(4) في الكلام مضاف محذوف تقديره. لذي عرق ظالم حق. منه.

وزاد أبو داود : قال عروة : « ولقد حَدَّثني الذى حدَّثنى هـذا الحديثَ : أنَّ رَجُلَيْنِ اختَصَمَا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، غَرَسَ أحدهُمَا نَخْلاً فى أرضِ الآخر ، فقَضَى لصاحِبِ الأرضِ بأرضِه ، وأمر صاحِبَ النَّخْل أنْ يُخرج نخلَه منها ، قال : فلقد رأيتُها ، وإنَّها لتُضْرَبُ أصُولُها بالفُؤوسِ ، وإنَّها لنَخْلٌ عُمٌّ[1] ، حتى أُخْرِجَتْ مِنْهَا » .

وفى أخرى لأبى داود بمعناه ، وفيها ـ عرضَ الذى حدثنى هذا ـ فقال الرَّجُلُ من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليـه وسلّم ، « وأكبرُ ظنّى : أنه أبوسعيد الخدريّ ـ قال : فأنا رأيتُ الرَّجل يَضربُ فى أصولِ النخل »

قال أبو داود : قال مالك : قال هشامٌ : العرقُ الظَّالِمُ : أن يَغْرِسَ الرَّجُلُ فى أرضِ غَيْرِهِ ، فيستحقَّها بذلك .

قال مالك : والعرقُ الظالم : كل ما أُخِذَ واحْتُفِرَ وغُرِسَ بغير حق .

وفى أخرى لأبى داود ، قال عروة : « أشهد أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَضَى : أنَّ الأرضَ أرضُ اللهِ ، والعبادُ عبادُ الله ، فمَنْ أحْيَا مواتاً فهو أحَقُّ به . جاءنا بهذا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : الَّذين جاءوا بالصَّلاةِ عنه » .

١٢٢ (د ـ سمرة بن جندب رضى الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه

(١) بالمهملة : يعنى تَوَامٌ فى طولها والتفافها . الواحدة عميمة . وهى التامة فى الطول والالتفاف ، قاله الهروى فى الغريبين .

وسلم قال : « من أحاطَ حائطاً فى مواتٍ ، فهو له » .

أخرجه أبو داود .

١٢٣ (ت د ـ سعيد بن زيد وجابر رضى الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهى له » .

زاد سعيد « وليس لعرْقٍ ظالم حقٌّ » .

أخرجه الترمذيّ عنهما ، وأبو داود عن سعيد وحده .

١٢٤ (ت ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : « مَنْ أحيا أرضاً مَيْتَةً فهى له »

أخرجه الترمذى .

١٢٥ (ط ـ ابن عمر رضى الله عنهما) أنَّ عمر بن الخطاب قال : « من أحيا أرْضًا مَيْتَةً فهى له » .

أخرجه الموطأ

١٢٦ (سعيد بن زيد رضى الله عنه) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضًا ، قد عَجَزَ صاحِبُها عنها ، وتركَها بَمَهْلَكَةٍ[1] فهى له »

هذا فى كتاب رزين ، ولم أجده فى الأصول .

(١) المهلكة : موضع الهلاك ، أو الهلاك نفسه . منه

(عريش) العريش : سقف من خَشَبٍ وحَشِيشٍ ونحو ذلك .

(وأرْنبتُه) أرْنَبَةَ الأنف : هى طرفه من مقدَّمه .

(ترجَّل) الترجيل : تسريح الشعر .

(حوائجُ الإنسان) كثيرةٌ ، والمراد منها ها هنا : كل ما يُضطر إليه مما لا يجوز له فعله فى مُعْتكفه .

(لأَنْقلِب) الانقلاب : الرجوعُ من حيثُ جِئْتَ .

(على رِسْلِكُمَا) يقال : افعلْه على رسلك ـ بكسر الراء ـ : أى على هِينتك ومَهلك .

(يقذف) يُلقى ويُوقع فى أنفسكم .

كتاب إحياء الموات

(الموات) الأرض التى لم تزرع ولم تعمرْ ، ولا هى ملك أحدٍ ، وإحياؤها : مباشرة عمارتها بتأثيرٍ[1] شىء فيها ، من زَرْعٍ أو عمارة ، أو إحاطةِ حائط أو نحو ذلك .

(عُمٌّ) جمع عَميمةٌ ، وهى التامة فى الطول والالتفاف .

(عِرْقٌ ظالمٌ) قد ذكر تفسيره وشرحه فى متن الحديث ، وفى الكلام مضاف محذوف ، تقديره : لذى عرقٍ ظالمٍ .

(بمَهْلَكةٍ) المهلكةُ : موضع الهلاك ، أو الهلاك نفسه .

(١) وفى نسخة : بإنشاء .

معجم ما استعجم

من أسماء البلاد والمواضع

تأليف

الوزير الفقيه : أبي عُبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٧ هجرية

عارضه بمخطوطات القاهرة ، وحققه وضبطه

مصطفى السقا

المدرس بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

عالم الكتب

بيروت

الرَّقَم ، و بين البَثاءَة[١] و بين سَاحُوق بَرِيدان ، وقد كانت فى هذه المواضع كلّها حروبٌ بين بنى عامر ، و بنى عَبْس وذُبْيان ، ويُنسَب إلى كلّ واحد من هذه المواضع يوم من تلك الأيّام .

* بَثْر * بفتح أوّله ، و إسكان ثانيه ، و بالراءِ المهملة : اسم ماء بذاتِ عِرْق ؛ وأنشد الأصمعى :

إلى أىّ نُساَقُ وقد بَلَغْنا ظِماءً عن مَسِيحَةَ[٢] ماءَ بَثْرِ

وأنشده المفجَّع فى كتاب المنقِذ « إلى أنّي نُساق » بالنون ، ونَسَبَه إلى أبى جُنْدَبٍ الهُذلِىّ .

* البَثَنِيَّة * بفتح أوله وثانيه ، وبالنون ثم الياء أختِ الواو مثقَّلة ، وهى بالشام معروفة ، من كُوَر دِمَشْق . والبَثْنة والبِثْنَة الأرض السهلة ، و بذلك سُمّيت المرأة بُثَيْنَه[٣] . وفى الحديث[٤] : « فلمّا أَلْقَى الشامُ بَوَانِيَهُ وصار بَثَنِيَّةً وعَسَلاً[٤] » ، فسّروه أنه بُرٌّ[٥] يُنسَب إلى[٦] هذه المدينة المذكورة .

(١) البثاءة هنا بالهاء فى آخرها ، فى جميع نسخ الأصول .
(٢) كذا فى معجم البلدان فى (مسح) وفى التاج نقلا عنه ، وهو الصحيح . وفى الأصول : سميحة .
(٣) أى بتصغير بثنة ، كما فى اللسان ، وقد سموا بمكبرها أيضا .
(٤ — ٤) هذه العبارة من خطبة لخالد بن الوليد لما عزله عمر عن الشام . قال : إن عمر استعملنى على الشام وهو له مهم . فلما ألقى الشام بوانيه ، وصار بثنية وعسلا ، عزلنى واستعمل غيرى » . بوانيه : خيره ، وما فيه من السعة والنعمة ؛ وهى فى الأصل أضلاع الصدر ، وقيل الأكتاف والقوائم ؛ الواحدة : بانيه . أما البثنية فهى إما بفتح الثاء ، كما شرحها المؤلف ، وإما بسكونها منسوبة إلى البثنة بسكون الثاء ، وهى الأرض السهلة اللينة ، أو هى الزبدة الناعمة . أراد خالد أن الشام سكن وذهبت شوكته ، وصار لينا لا مكروه فيه ، خصبا كالحنطة والعسل ؛ أو صار زبدة ناعمة وعسلا صرفين ؛ لأنه صار تجبى أمواله من غير تعب (انظر اللسان والنهاية لابن الأثير ، فى بثن ، وبون) .
(٥) فى ق : « مويه » ، وهو تحريف .
(٦) فى س : « تنسب إليه ؛ وفى ق : « نسب إلى » .

فأمّا البَثْنَة ، بإسكان ثانيه وفتح النون ، على وزن فَعْلَة ، فأرض تِلقاء سُوَيْقَةَ بالمدينة ، اعتَمَلَها عبد الله بن حسن بن حسن[١] بن على بن أبى طالب ، بمال امرأته هِند بنتِ أبى عُبيدة بن عبد الله بن زَمَعَة ، وأجْرَى عيونَها ، وهى البَثَنات ، وكان قبل أن ينكِحها مُقِلاً ، فلمّا عُمِّرت البَثْنات قال لها : ما خطَرْتِ[٢] من البَثْنة فهو لك ، فمشَتْ طولَ الخَيْف فى عرض ثلثة أسْطُر من النَّخل ، فهو حَقُّ ابنِها موسَى منه ، الذى يقال له الشَّقّة ، الذى[٣] خاصَمَه فيه إخوَتُه من غيرها .

وقال أبو عبيدة : البَثْنَة ماء لبنى خالد بن نَضْلة . وقد ذكرنا أن أصل البَثْنة : الأرض السهلة .

الباء والحاء

* رَابِيَةُ البَحّاءِ * بفتح أوله ، وبالمدّ ، تأنيث أبَحّ : موضع معروف ، أظنّه فى ديار مُزَيْنَة ؛ قال كَعْبُ بن زُهَيْر :

وظَلَّ سَرَاةُ القوم يُبْرِمُ أمرَهُ بِرَابِيَةِ البَحّاءِ ذات الأعَابِل

الأعابل : حجارة بيض ، الواحد أعْبَل وعَبْلاء .

* ذُو بِحَار * على لفظ جمع بَحْر : موضع مذكور ، محدّد فى رسم حِمَى ضَرِيَّة ، قال الشَّمّاخ بن ضِرَار :

صَبَا صَبْوَةً من ذى بِحَارٍ فجاوَزَتْ[٤] إلى آلِ لَيْلَى بَطْنَ غَوْلٍ فَمَنْعِج

(١) فى س : « حسين » ، وهو تحريف .
(٢) كذا فى ز ، ق . وفى ج : « خطوت » ؛ وفى س : « حضرت » .
(٣) فى ج : « التى خاصمه فيها » . وهى صحيحة . وفى س « التى خاصمه فيه » ، وفيها اضطراب فى عود الضمير عليها .
(٤) فى لسان العرب « لجاورت » .

قُنَيْعٌ الذى ذكره : ماء كان للعبّاس بن يزيدَ وأهل بيْتِه ، على ظهر محجّة أهل البصرة من الضربة[1] ، وبينه وبينها للمُصْعِدِ إلى مكّة تسعة أميال ، والعبّاس بن يزيد هو الذى يقول :

سَقَى اللهُ نجدًا من ربيعٍ وصَيِّفٍ ... وماذا تُرَجّى من ربيعٍ سَقَى نَجْدَا

أعاذِلَ ما نَجْـــدٌ بأمٍّ ولا أبٍ ... ولا بأخِي حِلْفٍ شـددت له عَقْدَ

تَلَوَّمْتُ نجدًا فَرْطَ حِينٍ فلا أرَى ... عن العيش فى نَجْد سُعيدًا ولا سَعْدَا

لَحَى اللهُ نجدًا كيف يَترك ذا النَّدَى ... بخيلاً وحُـــرَّ القوم يَحْسِبُه عَبْدَا

وفى الثُّرَبَّا يقول صَخْرُ بن الجَعْد الحضرمى[2] :

فارْتَقَبْتُ العِشاء وهو يُسَامِى ... شُمَّى بارزًا لعَيْنِ البَصِيرِ

يُخْفِرُ العُصْمَ من جبال الثَّرَبَّا ... ويُرَامِى شعابَهُ بالصُّخُورِ

وقد تنازع الجَعْفَرِيُّون : بنو جعفر بن كلاب وبنو أبى بكر بن كلاب فى قُنَيْع ، كلّهم ادّعاه ، واجتمعوا بقُنَيْع ، وسفرَتْ بينهم سُفَراء من ضَرِيّة ، فاصطلحوا على أن حَكَّمُوا سَلَمَةَ بن عمرو بن أنس ، فلم يَحْكم بينهم حتّى عقد لنفسه عَقدًا ألاّ يَرُدُّوا حكمَه ، وأخذ عليهم الأيمان ، فلمّا استوثق قال : ما لأحَدٍ من الفريقَيْن حقٌّ فى قُنَيْع ، إنّه مُماتٌ دَفْن . فرَضُوا جميعا ، وصَوَّبُوا رأيَه .

وكان سلمة بن عمرو شريفاً قارئاً لكتاب الله عزّ وجلّ ، حسن العلم به . فمدحه شُعَرَاؤُهم ، فقال عَقيل بن العَرَنْدَس ، أحد بنى عمرو بن عبد بن أبى بكر بن كلاب ، وهو القتّال :

يا دارُ بين كُلَيَّاتٍ وأظفارِ ... والحَمَّتَيْنِ سَقَاكِ اللهُ من دَارِ

(١) فى ج : ضرية ، بدون أل . (٢) فى ج : الخضرى . تحريف .

وهى مشهورة يقول فيها بعد قوله « وأنت عليها عاتبٌ زارِ » :

بل أيُّها الرَّجُلُ المُفنِي شَبِيبَتَهُ ... يبكى على ذات خَلْخال وأسْوارِ

عَــدِّ نُحَىِّ بنى عمرو فإنّهم ... ذوو فضول وأحــلام وأخطارِ

هَيْنُون لَيْنُون أيْسارٌ ذوو يَسَرٍ ... سُوّاسُ مَكْرُمة أبناء أيْسارِ

لا يَنطِقون عن الفَحْشاء إن نَطَقوا ... ولا يُمَارُون مَن مارَوْا بإكْثارِ

فاحتفر بعض بنى جَشْرٍ بالحِمَى وبشَاطِئِ الرّبان فى غربى طَخْفَة ، وسَمّى تلك العَيْنَ المُشَقَّرَة ، وهى اليوم فى أيدى ناسٍ من بنى جعفر ، وبين هذه الحفيرة وبين ضرية ثلاثة عشر مِيلا .

ولبنى الأدْرَم بطنٍ من قُرَيْش ، ماء قديم جاهلىٌّ بناحية الحِمَى ، على طريق ضرية إلى المدينة ، على ثمانية عشر مِيلا يُسَمَّى حَفَر بنى الأدرم . وكان بنو الأدرم[1] وبنو بُجَيْرٍ القُرَشيّون قد نَمَوْا بهذا الحَفَر ونواحيه ، فكَثُرَتْ رجالهم به ، ثم وقعت بينهم شرور ، واغتال بعضُهم بعضا ، فتفرّقوا فى البلاد .

وكان سعيد بن سليمان بن نَوْفَل بن مُسَاحِق احتَفَرَ عينا على مِيلٍ من حَفَر بنى الأدْرَم ، وأنْبَطَها ، وغرس عليها نخلا كثيرا وازدرع ، وبَنَى هناك دار تُدْعَى بدار[2] الأسْوَد ، لأنّها بين جبل عظيم ورَمْلة . واحتَفَرَ إبراهيم ابن هشام الذى زاد فى الحِمَى على ما تقدّم ذكره ، حَفِيرَتَيْن بالحِمَى ، إحداهما بالهضْب الذى بينه وبين ضرية ستّة أميال ، وسمّاها النّامِيَة ، وهى بين البَكْرة التى اشتراها عثمان وبين ضرية ، وفيها يقول الراجز :

نامِيَة تَنمِي إلى هَضْبِ النَّمَا

(١) من ج : قوله « بنو الأدرم و » : ساقطة .
(٢) فى ج : دار .

﴿ العُقَيْد ﴾ [1] : على لفظ تصغير الذى قبله[2] : موضع ذكره أبو بكر .

﴿ العُقَيْر ﴾ بضمّ أوّله، على لفظ تصغير الذى قبله [3] : محدّد مذكور فى رسم تيماء على ما تقدّم .

﴿ العَقِيق ﴾ بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، على وزن فَعِيل عَقِيقان : عَقِيقُ بنى عُقَيْل ، ومن أوديته قَوّ ، وفيه دُفِن صَخْرُ بن عمرو بن الشريد أخو خَنْساء، قالت تَرْثِيه :

وقالوا إنّ خَيْرَ بنى سُلَيْم وفارِسَهم بصَحْراءِ العَقِيقِ

وهو على مقربة من عقيق المدينة ، وعقيق المدينة قد تقدّم ذكره فى رسم النَّقِيع[4]، وهو على لَيْلَتَيْن منها .

وقال الخليل : العقيقان : بَلَدَان فى ديار بنى عامر ، ممّا يلى اليَمَن ، وهما عقيقُ تمرة[5]، وعقيقُ البَيَاض ، والرملُ بينهما رملُ الدَّبِيل ، ورملُ يَبْرِين[6]، وأنشد :

دَعَا قومَهُ لمّا استُحِلَّ حَرَامُهُ ومن دونهم عَرْضُ الأَعِقّة فالرملُ

وقال عُمارة بن عَقِيل : العقيق وادٍ لبنى كِلَاب ؛ فأمّا قول جَرِير :

إذا ما جعلتُ السِّىَّ بينى وبينَهَا وحَرَّةَ لَيْلى والعقيقَ اليمانيا

(١) سقط رسم العقيد من ج . ووضع فى محله رسم « العقب » ، وهذا مذكور فى هامش ق على أنه طرة ، وليس من الأصل . ونصه :

﴿ العُقَب ﴾ بضم أوله ، وفتح ثانيه ، بعده باء معجمة بواحدة : موضع قد تقدم ذكره فى رسم رُخَم .

(٢) الذى كان قبله فى ترتيب المؤلف هو رسم العقد .

(٣) الذى قبله فى ترتيب المؤلف هو رسم العقر .

(٤) فى ج ، ق : البقيع بالباء . وهو خطأ نبهنا عليه كثيرا .

(٥) فى ج : نبرة ، هنا وفى رسم العقيقان . والصواب : تمرة ، كما فى ق ومعجم البلدان .

(٦) فى ج : تبريز . تحريف .

فإنّما نسبه إلى اليَمَن ، لأنّ أرض هَوَازِنَ فى نَجْد مما يلى اليَمَن ، وأرض غَطَفَانَ مما يلى الشام . وإنّما سُمِّى عقيق المدينة ، لأنّهُ عَقّ فى الحرّة . وهما عَقِيقان : الأكبرُ والأصغَر ، فالأصغر فيه بِئْرُ رُومَةَ التى اشتراها عثمان رحمه الله ، والأكبَرُ فيه بِئْرُ عُرْوَةَ التى قالت فيها الشعراء ، وقد تقدّم ذكر ذلك فى رسم النَّقيع .

روى نافع عن ابن عِمران أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يَقْصُر الصلاة بالعقيق .

وروى سالم عن أبيه أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قيل له وهو بالعقيق : إنك ببطحاء مباركة . وروى عِكْرِمة عن ابن عبّاس ، عن عمر بن الخطّاب ، وقال : سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول بوادى العقيق : أتانى آتٍ من ربّى وقال : صَلِّ فى هذا الوادى المبارك ، وقُلْ حِجّةٌ فى عُمْرَة . خرجها البُخارىّ وغيره .

وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم قد أقطع بِلَالَ بن الحارث العَقيقَ ، فلمّا كان عمر قال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك العقيق لتَحْجُرَه ، فأقطعَ عمر الناس العقيق . وإنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً العقيق وهو من المدينة ، وأهل المدينة أسلموا راغبين فى الإسلام غير مُكْرَهين ، ومن أسلم على شىء فهو له ، لأنّ أبا صالح رَوَى عن ابن عبّاس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا قدم المدينة جعلوا له كلّ أرض لا يبلغها الماء ، يصنع فيها ما شاء . قال ذلك أبو عُبيد . قال: وقال بعضُ أهل العلم : إنّما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالًا العقيقَ لأنّه من أرض مُزَينة[1] ، ولم يكن لأهل المدينة وهذا نحو ما قاله عُمارة.

وحدّث عبد الله بن القاسم الجُعْفِىّ . قال : قلتُ لجعفر بن محمد : إنى أنزل[2] العقيق ، وهى كثيرة الحيّات ؛ قال : فإذا رجعتَ من المدينة ، فاستقبلتَ الوادى،

(١) وكان بلال بن الحارث من مزينة . (٢) فى ج : أترك .

﴿ الفرع ﴾ بفتح أوله وثانيه ، وبالعين المهملة أيضا : موضع بين الكوفة والبصرة . قال سويد بن أبى كاهل :

حل أهلى حيث لا أطلبها جانب الحضر وحلت بالفرع

﴿ الفرع ﴾ بضم أوله ثانيه ، بالعين المهملة : حجازى[1] من أعمال المدينة الواسعة . والصفراء وأعمالها من الفرع ؛ ومنضافة إليها . وروى الزبير عن على بن صالح ، عن هشام بن عروة ، أن الفرع أول قرية مارت إسماعيل التمر بمكة ، وكانت من ديار عاد .

وروى الأسلميون عن أشياخهم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى موضع المسجد بالبرود ، فى مضيق الفرع ، فصلى فيه . والفرع على الطريق من مكة إلى المدينة . وقد ذكرت ذلك فى رسم قدس .

وروى الزبير عن رجاله أن أسماء بنت أبى بكر قالت لابنها عبد الله : يا بنى أعمر الفرع . قال : نعم يا أمه ، قد عمرته واتخذت به أموالا . قالت : والله لكأنى أنظر إليه حين فررنا من مكة مهاجرين وفيه نخلات ، وأسمع به[2] نباح كلب . فعمل عبد الله بن الزبير بالفرع عين الفارعة والثمام . وعمل عروة أخوه عين النهد ، وعين عسكر ، واعتمل حمزة بن عبد الله عين الربض والنجفة . قال الزبير : سألت سليمان بن عياش : لم سميت عين الربض ، فقال : منابت الأراك فى الرمل تدعى الأرباض .[3] وسميت النجفة ، لأنها فى نجف الحرة . قال الزبير : قال منذر[4] بن مصعب بن الزبير لأخيه خالد بن مصعب ،

(١) حجازى : صفة لموصوف محذوف . ولعله يريد : بلد حجازى ، أو مخلاف حجازى .
(٢) فى ج : وأنا أسمع . (٣) فى ج : الأرابض .
(٤) فى ج : المنذر .

وعاوض بعض أصحابه بمال له على عين النهد إلى مال لأخيه بالجوانية :

خليلى أبا عثمان ما كنت تاجرا أتأخذ أنضاحا بنهر مفجر

أتجعل أنضاحا قليلا فضولها إلى النهد يوما أو إلى عين عسكر

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر أحرم من الفرع . وقال الواقدى : مات عروة ابن الزبير بالفرع ، ودفن هناك سنة أربع وتسعين . والفرع : من أشرف ولايات المدينة ، وذلك أن فيه مساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، نزلها مرارا ، وأقطع فيها لغفار وأسلم قطائع ، وصاحبها يجبى اثنى عشر منبرا : منبر بالفرع ، ومنبر بمضيقها ، على أربعة فراسخ منها ، يعرف بمضيق الفرع ، ومنبر بالسوارقية ، وبساية ، وبرهاط ، وبعمق الزرع ، وبالجحفة ، وبالعرج وبالسقيا ، وبالابواء ، وبقديد ، وبعسفان ، وبإستارة . هذه كلها من عمل الفرع . وقال الزبير : كان حمزة بن عبد الله بن الزبير قد أعطاه أبو الربض والنجفة ، عينين بالفرع تسقيان أزيد من عشرين ألف نخلة . قال ابن إسحاق : وبناحية الفرع معدن يقال له بحران ، وإليه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقب غزوة السويق ، يريد قريشا ، وأقام به شهرين ، وانصرف ولم يلق كيدا .

﴿ فرعان ﴾ بضم أوله ، وإسكان ثانيه ، على وزن فعلان : جبل بين المدينة وذى خشب ، يتبدى فيه الناس ، قال كثير :

ومنها بأجزاع المقاريب دمنة وبالسفح من فرعان آل مصرع

مغانى ديار لا تزال كأنها بأفنية الشطان ربط مضلع

وفى رسم دار بين شوطان قد خلت ومر لها عامان عينك تدمع

المقاريب : موضع معروف هناك ، والشطان : واد ثمة .

اللام والكاف

﴿ اللُّكَاكُ ﴾ بضم أوله[1] : موضع فى ديار بنى تميم ، قال جَرير :

« بها مَنَعُوا المُلَيْحَةَ واللُّكَاكَا »

﴿ اللُّكَام ﴾ بضم أوله[2] : جبل بالشام ، مذكور فى رسم ضارج .

﴿ لُكَيْز ﴾ بضم أوله ، وفتح ثانيه ، بعده الياء أختُ الواو ساكنة ، والزاى المعجمة : موضع بأرض بنى عُقَيل ، من وراء الفَلَج . قال ابن مُقْبِل يذكر[3] ظُعُنا :

سَلَكْنَ لُكَيْزًا باليمين ولَوْزَةً ... شِمالًا ومُنْقَضَى السَّيْلِ ذى الغَذَيانِ[4]

ولَوْزَة أيضا : بديار بنى عُقَيل ، من وراء الفَلَج .

﴿ اللَّكِيك ﴾ بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، بعده ياء ، على وزن فَعيل : موضع ، قال عَنْتَرَة :

طال الثَّواءُ على رسومِ المَنزِلِ ... بين اللَّكِيكِ وبين ذات الحَرْمَلِ

وقال الراعى :

إذا هبطتْ بَطْنَ اللَّكِيكِ تَجَاوَبَتْ ... به واُطَّبَاها[5] روضُه وأبارِقُه

(١) أما اللِّكاك ، بكسر اللام ، فموضع فى ديار بنى عامر ، لبنى نمير . (عن معجم البلدان لياقوت) .

(٢) فى هامش ق : وقال أبو فراس الحارث بن حمدان :

وأبقت على اللكام قتلى سيوفه ... لها من بطون الخامعات مقابر

ويقال بتشديد الكاف وتخفيفها . من تاريخ حلب ، قاله كمال الدين رحمة الله عليه . ووافقه ياقوت فى المضطبن . وكمال الدين صاحب تاريخ حلب ، هو ابن العديم .

(٣) ج : يصف .

(٤) لم يذكر اللغويون فى المعاجم : الغذيان ، بالياء ، وإنما ذكروا الغذوان ، مصدر غذا ، بمعنى سال ، أو أسرع

(٥) استمالها .

يَمْنِى إبِلًا . قال أبو حاتم : ويَرْويه ابن جَبَلَةَ : « بَطْنَ اللُّكَاكِ » . وقد تقدَّم ذكر اللكاك .

اللام والهاء

﴿ لُهاب ﴾ بضم أوله[1] وبالباء المعجمة بواحدة [أيضا] فى آخره : موضع معروف .

﴿ اللِّهَابَة ﴾ بكسر أولها[2] ، و بالباء المعجمة بواحدة أيضا ، وهى ماءٌ لعَبْشَمْس[3] من بنى تميم ، وهى خَبْراء من الشاجنة ، وتتّصل بها مياهُ بنى مالك بن حَنظَلَة ، وهى القَرْعاء وطُوَيْلِع ، وكانت لبنى كَعْب بن العَنبر أيضا هنالك مياه الرَّمَادة والصِّاف ، وهى كلُّها من الشاجنة . وقال الأثرَم : لَصَاف : ماءٌ لبنى يَرْبُوع .

وقَطَع[4] أشفعُ العَبْشَمِىُّ رِجْلَ رَجُلٍ من بنى كَعْب ، فوَقَعَتْ بينهم حربٌ أجْلَتْ عَبْشَمْس عن اللِّهابة ، وقال شاعرهم :

مَنَعَ اللِّهَابَةَ خَمْضَها ونَجيلَها ... ومَنابِتَ الضَّمْرانِ ضَرْبَةُ أشفَعِ

ثم اشتراها رجلٌ من بنى قُنَيْم من العَبْشَمِيِّين ، فتنَازَعَ فيها الأحياء المذكورون واقتتلوا ، ثم تَنَادَوْا إلى المدينة وأميرُها مَرْوَان ، فرَدَّ مروانُ على القُنَيْمِى ما اشتراها به ، واستَخْلَصَها ، وَوَلَّى سَمُرَةَ بن سُفْيانَ المِنْقَرِىَّ أمرها ، وبعث

(١) ضبطه ياقوت : بالضم والكسر .

(٢) ج : أوله . وفى هامش ق : قال البلاذرى : ويقال اللهابة ، بالفتح .

(٣) فى تاج العروس : وأما عبشمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فأصله على ما قال أبو عمرو بن العلاء ، ونقله عنه الجوهرى : « عبُّ شمس » أى حبها ، أى ضوءها ، والعين مبدلة من الحاء ، كما قالوا فى حبّ قر ، وهو البرد . وقد يخفف فيقال : « عبْ شمس » ، كما هو نص الجوهرى . وقيل : عبّ الشمس : لعابها . وإما أصله : « عبء شمس » ، بالهمز . والعبء : العدل ، أى نظيرها وعدلها . يفتح ويكسر ، قاله ابن الأعرابى . والنسبة عبشمى أيضا ، كما صرح به ابن سيده .

(٤) ع : قطع .

المَبِيدَ بِعِمارتها[١] ، ورَفَعَ طَىَّ الخِضْرِمَةِ وأَصْلَحَها ، وقال الأَخْوَص[٢] ، وهو زَيْدُ بن عمرو الرِّياحِىّ :

وما وَقعةُ القَرْعاءِ من ظُلْمِ قَوْمِنا   بِبِدْعٍ ولا شَيْنٍ يَشِينُ عِقابُها

﴿ اللَّهْبَاء ﴾ بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ، بعده باء معجمة بواحدة ممدود : موضع ، قد تقدّم ذكره فى رسم الحَضْر .

﴿ اللَّهْوَاء ﴾ بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ، بعده واو ممدود ، على وزن فَعْلاء : موضع ذكره أبو بكر .

﴿ اللُّهَيْم ﴾ دون همزة ولا مدّ : وَرَدَ فى شعر النابغة ، ولا أدرى هل أراد هذا الموضع المتقدّم ذكره[٣] أو غيره ؛ قال :

ظَلِلْنا بِبَرْقاءِ اللُّهَيْمِ تَلُفُّنا   قَبُولٌ تَكادُ من طَلَالَتِها تُمْسِى[٤]

﴿ اللُّهَيْمَاء ﴾ بضم أوله ، وفتح ثانيه ، بعده الياء أختُ الواو ساكنة ، على لفظ التصغير ممدود ؛ مَتْنُ اللُّهَيْماء : من نَعْمان . ومنازلُ بنى عمرو بن الحارث الهُذَلِيِّين فُوَيْقَ ذلك ، موضع يقال له « أُدَيْمَة »[٥] ، وفيه قَتَلَتْ هُذَيْلٌ قَيْسَ بن عامر ابن عَرِيب الدُّؤلى ، من بنى كِنانَة . وقال ساعدةُ بن جُؤَيَّة ، والصحيح أنه لأنَس بن حُذَيْفة فى يوم اللُّهَيْماء ، فذكر نَعْمانَ لما كانت اللُّهَيْماء منه :

وكانت له فى آل[٦] نَعمانَ بِغْيَـةٌ   وهَمُّك ما لم تُمْضِهِ لك مُنْصِبُ

(١) ج : لعمارتها   (٢) ج : الأحوص . تحريف .
(٣) انظره فى الرسم بعده .
(٤) الشطر الثانى فى ج : « قبول تكاد من طلالتها تمسى » . والطلالة : الحسن . يريد أن الريح كانت فى برقاء اللهيم لطيبه كأنها ريح مساء .
(٥) ق ، ج : أزيمة . تحريف . وفى هامش ق : « أديمة » . وهو الصحيح . وليس عند البكرى موضع اسمه « أزيمة »
(٦) ج : أهل

وذكر الرِّياشِىُّ : أنّ اللُّهَيْماء : ماء لبنى تميم [١]ينزلها ناس من بنى مجاشع[١] وهناك أغار [٢]مُجَمِّع بن هِلَال من بنى تَيْم الله بن ثعلبة[٢] عليهم ، فقَتَلَ وأَسَرَ وغَنِم ، وقال :

وعائرةٍ يومَ اللُّهَيْماءِ رُغْتُها   وقد ضَمَّها من داخل الخِلْب مَجْزَعُ[٣]

اللام والواو

﴿ اللِّوَى ﴾ بكسر أوله ، على لفظ لِوَى الرَّمْل : موضع مذكور فى رسم قُدْس[٤]

﴿ لَوَاقح ﴾ بفتح أوله ، وكسر القاف ، بعدها حاء مهملة : موضع مذكور فى رسم الجَرِيب .

﴿ اللَّوَاهِز ﴾ بفتح أوله ، وبالزاى المعجمة فى آخره : ماء من مياهِ بنى حَنْظَلَة من بنى تميم .

﴿ اللُّوبُ ﴾ بضم أوله ، وبالباء المعجمة بواحدة فى آخره : هى الحِرَار ، حِرَار قيس ، قد تقدم ذكرها فى رسم الخَطّ .

﴿ اللَّوْذ ﴾ بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ، بعده ذال معجمة : موضع مذكور محدد فى رسم بَرَام

﴿ لَوْذَان ﴾ بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ، بعده ذال معجمة ، على وزن فَعْلان ، موضع . قال الراعى :

(١ — ١) العبارة فى ج : ينزله إياس بن مجاشع .
(٢ — ٢) فى هامش ق : مجمع بن هلال بن الحارث بن هلال بن تيم الله بن ثعلبة .
(٣) الخلب : حجاب القلب .
(٤) فى معجم البلدان لياقوت : اللوى ... واد من آودية بنى سليم .



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة - القاهرة ؛ تليفون ٨٤٠٣٦٤

عن مالك عند الاسماعيلي «سمعت عمر يقول» . **قوله** (مافتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و (قرية) بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية . **قوله** (الا قسمتها) زاد ابن ادريس فى روايته «ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا» . **قوله** (كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن إدريس فى روايته «لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم» ، وسيأتى الكلام على هذه اللفظة فى غزوة خيبر من كتاب المغازى . وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك فى هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه «لما فتح عمر الشام قام اليه بلال فقال : لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف ، فقال عمر» فذكره . قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالاولين فخشى لو قسم مايفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجىء بعد ذلك حظ فى الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للسلمين . وقد اختلف نظر العلماء فى قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين ، كذا قال . وفى المسألة أقوال أشهرها ثلاثة : فعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح ، وعن أبى حنيفة والثورى يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها . وعن الشافعى يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

١٥ — باب مَن أحيا أرضاً مَواتاً . ورأى ذلكَ عليٌّ فى أرضِ الخراب بالكوفة مواتٌ

وقال عمرُ : مَن أحيا أرضاً مَيْتةً فهى له . ويُروَى عن عمرَ وابنِ عوفٍ عنِ النبىِّ ﷺ

وقال فى غيرِ حقِّ مسلمٍ : وليس لِعِرْقِ ظالمٍ فيه حقٌّ . ويُروَى فيه عن جابرٍ عنِ النبىِّ ﷺ

٢٣٣٥ — **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى جَعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبىِّ ﷺ قال « من أعمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ » قال عُروةُ : قضى بهِ عمرُ رضىَ اللهُ عنه فى خِلافتهِ

قوله (باب من أحيا أرضا مواتا) بفتح الميم والواو الخفيفة ، قال القزاز : الموات الأرض التى لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة ، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لايعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد ، سواء أذن له الامام فى ذلك أم لم يأذن ، وهذا قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة لابد من إذن الامام مطلقا ، وعن مالك فيما قرب ، وضابط القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعى ونحوه ، واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد ، سواء أذن الامام أو لم يأذن . **قوله** (ورأى على ذلك فى أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر ، وفى رواية النسفى «فى أرض الكوفة مواتا» . **قوله** (وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهى له) وصله مالك فى «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ، وروينا فى «الخراج ليحيى بن آدم» سبب ذلك فقال «حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعنى الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضا فهى له

قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها» . **قوله** (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ) أى مثل حديث عمر هذا . **قوله** (وقال فيه فى غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحق بن راهويه قال «أخبرنا أبو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى أبى أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهى له ، وليس لعرق ظالم حق» ، وهو عند الطبرانى ثم البيهقى ، وكثير هذا ضعيف ، وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الآتى حديثه فى الجزية وغيرها ، وليس له أيضا عنده غيره . ووقع فى بعض الروايات «وقال عمر وابن عوف» (١) على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ، وشرحه الكرمانى ثم قال : فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا ، وأجاب بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض ، وكونه بزيادة والآخر بدونها ، وكونه مرفوعا والاول موقوف ، ثم قال : والصحيح أنه عمرو بفتح العين . قلت : فضاع ما تكلفه من التوجيه . ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد «قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها» . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبوداود الطيالسى ، وعن سمرة عند أبى داود والبيهقى وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعن أبى أسيد عند يحيى بن آدم فى «كتاب الخراج» . وفى أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . **قوله** (لعرق ظالم) فى رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم ، أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالاول جزم مالك والشافعى والازهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر مابناه أو غرسه ، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة . **قوله** (ويروى فيه) أى فى الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي ﷺ) وصله أحمد قال «حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر» ، فذكره ولفظه «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة» ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ «من أحيا أرضا ميتة فهى له» ، وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبى رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا ، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما فى هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبى داود ، ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به . (تنبيه) : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التى فى حديث جابر وهى قوله «فله فيها أجر» ، أن الذمى لايملك الموات بالإحياء ، واحتج بأن الكافر لا أجر له ، وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا

---

(١) لعل صواب العبارة «وقال عمرو بن عوف»

تصدق يثاب عليه فى الدنيا كما ورد به الحديث ، فيحمل الأجر فى حقه على ثواب الدنيا وفى حق المسلم على ماهو أعم من ذلك ، وما قاله محتمل إلا أن الذى قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من اطلاق الاجر إلا الأخروى : **قوله** (عن عبيد الله بن أبى جعفر) هو المصرى ، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتيم عروة ، ونصف الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون . **قوله** (من أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعى قال عياض كذا وقع والصواب « عمر » ثلاثيا قال الله تعالى ﴿ وعمروها أكثر مما عمروها ﴾ إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أى اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره قد سمع فيه الرباعى ، يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع فى رواية أبى ذر « من أعمر » بضم الهمزة أى أعمره غيره ، وكأن المراد بالغير الامام . وذكره الحميدى فى جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثى ، وكذا هو عند الإسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه . **قوله** (فهو أحق) زاد الاسماعيلى « فهو أحق بها » أى من غيره . **قوله** (قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة . ولكن عروة عن عمر مرسلا ، لانه ولد فى آخر خلافة عمر قاله خليفة ، وهو قضية قول ابن أبى خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين . وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « رددت يوم الجمل ، استصغرت » . **قوله** (قضى به عمر فى خلافته) قد تقدم فى أول الباب موصولا الى عمر : وروينا فى « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال « من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له » . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوى الطريق الاولى أتم منه بالسند الى الثقفى المذكور قال « خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر فقال : ان بأرض البصرة أرضا لاتضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج ، فان شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا ، فكتب عمر الى أبى موسى : ان كانت كذلك فأقطعها إياه »

١٦ – باب * ٢٣٣٦ – **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ وهو فى معرَّسهِ بذى الحُلَيفةِ فى بطنِ الوادِي فقيلَ له : إنكَ ببطحاءَ مباركة . فقال موسى : وقد أناخَ بنا سالمٌ بالمُناخِ الذى كان عبدُ اللهِ يُنيخُ به يتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهوَ أسفلُ من المسجدِ الذى ببطنِ الوادى بَينَهُ وبينَ الطريقِ وسَطٌ من ذلك »

٢٣٣٧ – **حدثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ عنِ الأوزاعيِّ قال حدَّثَنى يحيى عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الليلةَ أتانى آتٍ من ربى وهو بالعَقيقِ أن صَلِّ فى هذا الوادى المباركِ وقُل : عُمرةٌ فى حَجَّةٍ »

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عمر « ان

النبى ﷺ أرى وهو فى معرسه بذى الحليفة : انك ببطحاء مباركة » ، وحديث عمر مرفوعا « أتانى آت من ربى أن صل فى هذا الوادى المبارك » ، وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين فى الحج مستوفى ، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب : حاول البخارى جعل موضع معرس النبى ﷺ موقوفا أو متملكا له لصلاته فيه ونزوله به ، وذلك لايقوم على ساق لانه قد ينزل فى غير ملكه ويصلى فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى فى دار عتبان بن مالك وغيره . وأجاب ابن بطال بأن البخارى أراد أن المعرس نسب الى النبى ﷺ بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخارى أراد ما ادعاه المهلب : وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التى وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل فى الموات الذى يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء ، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلا ، فليس لأحد أن يبنى فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما . قلت : وحاصله أن الوادى المذكور وان كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الاحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التى نزل بها النبى ﷺ بل كل ماوجد من ذلك فهو فى معناه . (تنبيه) : المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة

١٧ – باب إذا قال رَبُّ الأرضِ أقِرُّكَ ما أقرَّكَ اللهُ ـ ولم يَذكُرْ أجلاً معلوما ـ فهما على تَراضيهما

٢٣٣٨ – **حدثنا** أحمدُ بنُ المِقدامِ حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ حدَّثَنا موسى أخبرَنا نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ . . . » . وقال عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال حدَّثَنى موسى ابنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه أجلَى اليهودَ والنصارى مِن أرضِ الحجازِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظَهرَ على خَيبرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها ، وكانتِ الأرضُ حينَ ظَهرَ عليها للهِ ولرسولهِ ﷺ وللمسلمينَ ، وأرادَ إخراجَ اليهودِ منها فسألَتِ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ ليُقِرَّهم بها أن يَكفُوا عَمَلَها ولهم نصفُ الثمرِ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : نُقِرُّكم بها على ذلكَ ماشِئنا ، فقَرُّوا بها حتَّى أجلاهُم عمرُ إلى تَيماءَ وأرِيحاءَ »

قوله (باب إذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما) . أورد فيه حديث ابن عمر فى معاملة يهود خيبر ، أورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة ، وساقه على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها ، وسيأتى لفظ فضيل بن سليمان فى كتاب الخمس . **قوله** (ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتى سبب ذلك موصولا فى كتاب الشروط ، قال الهروى : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء ، وأرض الحجاز هى مايفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدى : مابين وجرة وغمس الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة . ووقع هنا للكرمانى تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتى فى « باب هل يستشفع بأهل الذمة » فى كتاب الجهاد وهو خطأ . **قوله** (وكان رسول الله ﷺ الخ) هو

عن مالك عند الاسماعيلى «سمعت عمر يقول». قوله (مافتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و (قرية) بالرفع وبفتح التاء ونصب قرية على المفعولية. قوله (الا قسمتها) زاد ابن ادريس فى روايته «ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا». قوله (كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن إدريس فى روايته «ولكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم»، وسيأتى الكلام على هذه اللفظة فى غزوة خيبر من كتاب المغازى. وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك فى هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه «لما فتح عمر الشام قام اليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف، فقال عمر» فذكره. قال ابن التين: تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالاولين فخشى لو قسم مايفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجىء بعد ذلك حظ فى الخراج. فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين. وقد اختلف نظر العلماء فى قسمة الارض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين، كذا قال. وفى المسألة أقوال أشهرها ثلاثة: فعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح، وعن أبى حنيفة والثورى يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها. وعن الشافعى يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها، وسيأتى بقية الكلام عليه فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

١٥ - باب مَن أحيا أرضاً مَواتاً. ورأى ذلكَ علىٌّ فى أرضِ الخرابِ بالكوفة مَوات

وقال عمرُ: مَن أحيا أرضاً مَيْتةً فهى له. ويُروَى عن عمرَ وابنِ عَوفٍ عنِ النبىِّ ﷺ

وقال فى غيرِ حقِّ مسلمٍ: وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ فيه حقٌّ. ويُروَى فيه عن جابرٍ عنِ النبىِّ ﷺ

٢٣٣٥ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى جَعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبىِّ ﷺ قال «من أعمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ» قال عُروةُ: قَضى بِهِ عمرُ رضىَ اللهُ عنه فى خِلافتِهِ

قوله (باب من أحيا أرضا مواتا) بفتح الميم والواو الخفيفة، قال القزاز: الموات الأرض التى لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لايعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الامام فى ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبى حنيفة لابد من إذن الامام مطلقا، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعى ونحوه، واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد، سواء أذن الامام أو لم يأذن. قوله (ورأى على ذلك فى أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر، وفى رواية النسفى «فى أرض الكوفة موات». قوله (وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهى له) وصله مالك فى «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروينا فى «الخراج» ليحيى بن آدم، سبب ذلك فقال «حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون - يعنى الأرض - على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضا فهى له

قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها». قوله (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ) أى مثل حديث عمر هذا. قوله (وقال فيه فى غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحق بن راهويه قال «أخبرنا أبو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى أبى أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهى له، وليس لعرق ظالم حق» وهو عند الطبرانى ثم البيهقى، وكثير هذا ضعيف، وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الآتى حديثه فى الجزية وغيرها، وليس له أيضا عنده غيره. ووقع فى بعض الروايات «وقال عمر وابن عوف»[1] على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف، وشرحه الكرمانى ثم قال: فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا، وأجاب بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض، وكونه بزيادة والآخر بدونها، وكونه مرفوعا والاول موقوف، ثم قال: والصحيح أنه عمرو بفتح العين. قلت: فضاع ما تكلفه من التوجيه. ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد، وله من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد «قال عروة: فلقد خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها». وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسى، وعن سمرة عند أبى داود والبيهقى وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبرانى، وعن أبى أسيد عند يحيى بن آدم فى «كتاب الخراج». وفى أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض. قوله (لعرق ظالم) فى رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له، وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم، أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم، ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالاول جزم مالك والشافعى والازهرى وابن فارس وغيرهم. وبالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة، قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر مابناه أو غرسه، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة. قوله (ويروى فيه) أى فى الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي ﷺ) وصله أحمد قال «حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر» فذكره ولفظه «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة»، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ «من أحيا أرضا ميتة فهى له» وصححه. وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبى رافع عن جابر، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا. واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا، وخالفه أبو الأسود فقال: عن عروة عن عائشة كما فى هذا الباب، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبى داود، ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به. (تنبيه): استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التى فى حديث جابر وهى قوله «فله فيها أجر» أن الذمى لايملك الموات بالإحياء، واحتج بأن الكافر لا أجر له، وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا

(١) لعل صواب العبارة «وقال عمرو بن عوف»

تصدق يثاب عليه فى الدنيا كما ورد به الحديث ، فيحمل الأجر فى حقه على ثواب الدنيا وفى حق المسلم على ماهو أعم من ذلك ، وما قاله محتمل إلا أن الذى قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من اطلاق الاجر إلا الأخروى : **قوله** (عن عبيد الله بن أبى جعفر) هو المصرى ، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتيم عروة ، ونصف الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون . **قوله** (من أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعى قال عياض كذا وقع والصواب « عمر » ثلاثيا قال الله تعالى ﴿ وعمروها أكثر مما عمروها ﴾ إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أى اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره قد سمع فيه الرباعى ، يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع فى رواية أبى ذر « من أعمر » بضم الهمزة أى أعمره غيره ، وكأن المراد بالغير الامام . وذكره الحميدى فى جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثى ، وكذا هو عند الإسماعيلى من وجه آخر عن يحي بن بكير شيخ البخارى فيه . **قوله** (فهو أحق) زاد الاسماعيلى « فهو أحق بها » أى من غيره . **قوله** (قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسلا ، لانه ولد فى آخر خلافة عمر قاله خليفة ، وهو قضية قول ابن أبى خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين . وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « رددت يوم الجمل ، استصغرت » . **قوله** (قضى به عمر فى خلافته) قد تقدم فى أول الباب موصولا الى عمر : وروينا فى « كتاب الخراج ليحي بن آدم » من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتا من الارض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال « من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له » . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوى الطريق الاولى أتم منه بالسند الى الثقفى المذكور قال « خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر فقال : ان بأرض البصرة أرضا لاتضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج ، فان شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا ، فكتب عمر الى أبى موسى : ان كانت كذلك فأقطعها إياه »

١٦ - باب * ٢٣٣٦ - **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ وهو فى معرَّسهِ بذى الحُليفةِ فى بطنِ الوادِى فقيل له : إنك ببطحاءَ مباركة . فقال موسى : وقد أناخَ بنا سالمٌ بالمُناخِ الذى كان عبدُ اللهِ يُنيخُ به يتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهوَ أسفلُ من المسجدِ الذى ببطنِ الوادى بينَهُ وبينَ الطريقِ وسَطٌ من ذلك »

٢٣٣٧ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ عنِ الأوزاعىِّ قال حدَّثنى يحيى عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الليلةَ أتانى آتٍ من ربى وهو بالعَقيقِ أن صَلِّ فى هٰذا الوادى المبارَكِ وقُل : عُمرةٌ فى حَجَّةٍ »

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عمر « ان

النبى ﷺ أرى وهو فى معرسه بذى الحليفة : انك ببطحاء مباركة ، وحديث عمر مرفوعا « أتانى آت من ربى أن صل فى هذا الوادى المبارك ، وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين فى الحج مستوفى ، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب : حاول البخارى جعل موضع معرس النبى ﷺ موقوفا أو متملكا له لصلاته فيه ونزوله به ، وذلك لايقوم على ساق لانه قد ينزل فى غير ملكه ويصلى فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى فى دار عتبان بن مالك وغيره . وأجاب ابن بطال بأن البخارى أراد أن المعرس نسب الى النبى ﷺ بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخارى أراد ما ادعاه المهلب : وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التى وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل فى الموات الذى يحيا ويملك إذلم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء ، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للسلمين كمنى مثلا ، فليس لأحد أن يبنى فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما . قلت : وحاصله أن الوادى المذكور وانه كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الاحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التى نزل بها النبى ﷺ بل كل ماوجد من ذلك فهو فى معناه . (تنبيه) : المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة

١٧ - باب إذا قال ربُّ الأرضِ أُقِرُّكَ ما أقرَّكَ اللهُ - ولم يَذكُرْ أجلاً معلوما - فهما على تَراضِيهما

٢٣٣٨ - **حدثنا** أحمدُ بنُ المِقدامِ حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ حدَّثنا موسى أخبرَنا نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ . . . » . وقال عبدُ الرزَّاق أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال حدَّثنى موسى ابنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ « أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه أجلى اليهودَ والنصارى مِن أرضِ الحجاز ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظَهرَ على خَيبرَ أرادَ إخراجَ اليهود منها ، وكانتِ الأرضُ حينَ ظَهرَ عليها للهِ ولرسولهِ ﷺ وللمسلمينَ ، وأرادَ إخراجَ اليهودِ منها فسألَتِ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ ليُقِرَّهم بها أن يَكفُوا عَمَلَها ولهم نصفُ الثمرِ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : نُقِرُّكم بها على ذٰلكَ ما شِئنا ، فقَرُّوا بها حتَّى أجلاهُم عمرُ إلى تَيماءَ وأريحاءَ »

قوله (باب إذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما) . أورد فيه حديث ابن عمر فى معاملة يهود خيبر ، أورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة ، وساقه على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها ، وسيأتى لفظ فضيل بن سليمان فى كتاب الخمس . **قوله** (ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتى سبب ذلك موصولا فى كتاب الشروط ، قال الهروى : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء ، وأرض الحجاز هى مايفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدى : مابين وجرة وغمر الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة . ووقع هنا للكرمانى تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتى فى « باب هل يستشفع بأهل الذمة » فى كتاب الجهاد وهو خطأ . **قوله** (وكان رسول الله ﷺ الخ) هو

عن مالك عند الاسماعيلى « سمعت عمر يقول » . **قوله** (مافتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و (قرية) بالرفع وبفتح التاء ونصب قرية على المفعولية . **قوله** (الا قسمتها) زاد ابن ادريس فى روايته « ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا » . **قوله** (كما قسم النبى ﷺ خيبر) زاد ابن إدريس فى روايته « لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم » ، وسيأتى الكلام على هذه اللفظة فى غزوة خيبر من كتاب المغازى . وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك فى هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه « لما فتح عمر الشام قام اليه بلال فقال : لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف ، فقال عمر » فذكره . قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالاولين فخشى لو قسم مايفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجىء بعد ذلك حظ فى الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين . وقد اختلف نظر العلماء فى قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين ، كذا قال . وفى المسألة أقوال أشهرها ثلاثة : فعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح ، وعن أبى حنيفة والثورى يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ، وعن الشافعى يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

١٥ – **باب** مَن أحيا أرضاً مَواتاً . ورأى ذٰلكَ علىٌّ فى أرضِ الخرابِ بالكوفة مواتٌ

وقال عمرُ : مَن أحيا أرضاً مَيْتةً فهى له . ويُروَى عن عمرَ وابنِ عَوفٍ عنِ النبيِّ ﷺ

وقال فى غيرِ حقِّ مسلمٍ : وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ فيه حقٌّ . ويُروَى فيه عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٢٣٣٥ – **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى جَعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال « من أعمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ » قال عُروةُ : قَضىٰ بهِ عمرُ رضىَ اللهُ عنه فى خِلافتِهِ

قوله (باب من أحيا أرضا مواتا) بفتح الميم والواو الخفيفة ، قال القزاز : الموات الأرض التى لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة ، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لايعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد ، سواء أذن له الامام فى ذلك أم لم يأذن ، وهذا قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة لابد من إذن الامام مطلقا ، وعن مالك فيما قرب ، وضابط القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعى ونحوه ، واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد ، سواء أذن الامام أو لم يأذن . **قوله** (ورأى على ذلك فى أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر ، وفى رواية النسفى « فى أرض الكوفة مواتا » . **قوله** (وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهى له) وصله مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ، وروينا فى « الخراج ليحيى بن آدم » سبب ذلك فقال « حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون ـ يعنى الأرض ـ على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضا فهى له

قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها » . **قوله** (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبى ﷺ) أى مثل حديث عمر هذا . **قوله** (وقال فيه فى غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحق بن راهويه قال « أخبرنا أبو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى أبى أن أباه حدثه أنه سمع النبى ﷺ يقول : من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » وهو عند الطبرانى ثم البيهقى ، وكثير هذا ضعيف ، وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الآتى حديثه فى الجزية وغيرها ، وليس له أيضا عنده غيره . ووقع فى بعض الروايات « وقال عمر وابن عوف »[1] على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ، وشرحه الكرمانى ثم قال : فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا ، وأجاب بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض ، وكونه بزيادة والآخر بدونها ، وكونه مرفوعا والأول موقوف ، ثم قال : والصحيح أنه عمرو بفتح العين . قلت : فضاع ما تكلفه من التوجيه . ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد « قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أن رجلين اختصما الى النبى ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها » . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبوداود الطيالسى ، وعن سمرة عند أبى داود والبيهقى وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعن أبى أسيد عند يحيى بن آدم فى « كتاب الخراج » . وفى أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . **قوله** (لعرق ظالم) فى رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم ، أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالاول جزم مالك والشافعى والازهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر مابناه أو غرسه ، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة . **قوله** (ويروى فيه) أى فى الباب أو الحكم (عن جابر عن النبى ﷺ) وصله أحمد قال « حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر » فذكره ولفظه « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة » ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ « من أحيا أرضا ميتة فهى له » وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبى رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا ، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما فى هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبى داود ، ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به . (تنبيه) : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التى فى حديث جابر وهى قوله « فله فيها أجر » أن الذى لايملك الموات بالإحياء ، واحتج بأن الكافر لا أجر له ، وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا

(١) لعل صواب العبارة « وقال عمرو بن عوف »

مراصد الاطلاع

على أسماء الأمكنة والبقاع

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ م

وهو مختصر معجم البلدان لياقوت

تحقيق وتعليق

علي محمد البجاوي

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

١٦٠

٢٨٩

(لَوْلَخان) بالفتح، ثم السكون، وفتح اللام الثانية، وخاء معجمة، وآخره نون : موضع .

(لُؤْلُؤَة) ماءة بسماوة كلب .

ولؤلؤة الكبيرة : محلّة بدمشق خارج باب الجابية[1] .

(لُوهور) بضم أوله[2]، وسكون ثانيه، والهاء، وآخره راء . والمشهور لَهَاوُور : مدينة عظيمة مشهورة من بلاد الهند .

(لُوَيَّة) موضع بالغَوْر بقُرْب مكة دون بستان ابن عامر فى طريق حاجّ الكوفة، بنى به الرشيدُ قصراً واستنبط به عيناً فى خيف الجبل، وسمّاه خيف السلام وغرس به نخلا[3] .

(اللام والهاء)

(لُهَب) بضم أوله، وآخره باء موحّدة . ويروى بالكسر : كأنه جبل فى شعر[4] .

(اللِّهابة) بالكسر، وبعد الألف باء : خَبْر بالشواجن فى ديار ضَبّة، فيه ركايا عذبة، يخترقه طريق بطن فلج، وحولها القَرْعاء والرمادة ووجّ وأصاف وطُوَيلع[5] .

(لهاوُور[6]) هى لوهور التى تقدّمت .

---

(١) فى ياقوت : ولؤلؤة . قلعة قرب طرسوس . (٢) فى ياقوت : بفتح أوله وسكون ثانيه .

(٣) فيها يقول بعض الأعراب :

خليلىّ مالى لا أرى بلُوَيَّة ... ولا بفنا البستان ناراً ولا سكنا

تحمّل جيرانى ولم أدرِ أنهم ... أرادوا زيالا من لوية أو ظَعْنَا

(٤) قال أوفى بن مطر المازنى :

فسَلّ خِلالَها وتمَزّ عنها ... بناجية تخيّلُ فى الركاب

طوَتْ قرنا ولم تطعم خبيا ... وأظهر كشحها تَمَجّ الذباب

(٥) قال بعضهم :

منع اللِّهابَة خمضها ونجيلها ... ومنابتَ الضمْران ضربةُ أسفع

وقال حاجب بن ذبيان :

وإنّ على حوف اللهابة حاضرا ... جرارا يسنون الأسنة والنبلا

(٦) فى ياقوت : لهاور .

(اللَّهْباء) بالفتح، ثم السكون، والباء موحّدة، والمدّ . قال : موضع لعله فى ديار هذيل[1] .

(اللَّهَالِه) موضع فى شعر عدىّ بن الرقاع[2] .

(اللَّهْوَاء) بالفتح، ثم السكون، والمد : موضع .

(لَهْيا) بالفتح، ثم السكون، وياء مثناة من تحت خفيفة : موضع على باب دمشق، يُقال له بيت لَهيا .

(اللهيب) موضع فى شعر الأفوه الأودى[3] .

(اللُّهَيْم) بلفظ التصغير . لُهَيم البدن : بطن من الأرض، فى غربىّ تكريت، وهو ماء للنمر بن قاسط، يُفرغ فى السهاب .

(اللُّهَيْماء) موضع بنعمان الأراك، بين الطائف ومكة .

(اللام والياء)

(لَيانجل) بالفتح، وبعد الألف نون، وجيم : موضع .

(اللِّيث) بكسر اللام، ثم الياء الساكنة، والثاء المثلثة : وادٍ بأسافل السراة يَدْفَع فى البحر . أو موضع بالحجاز[4] .

---

(١) قال عامر بن سدوس الهذلى :

ألم تَسْلُ عن ليلى وقد ذهب العمرُ ... وقد أوحشَتْ منها الموازجُ والحَضْر

وقد هاجنى منها بوَعْساء قرْمد ... وأجزاع ذى اللهباء منزلةٌ قفر

(٢) قال عدى بن زيد :

فلا هُنّ بالبُهْمى وإياه إذ شتى ... جنوب أراش فاللهاله فالعَجْبُ

(٣) قال :

وجرّد جمعها بيضٌ خفاف ... على جنبى تضارع فاللهيبُ

(٤) قال عاسل بن غزية الهذلى :

وقد أنال أميرُ القوم وسْطهم ... بالله يعطو به حقا ويجتهد

تراجعا فتشجّوا أو يشاح بكم ... أو تهبطوا اللِّيث إن لم يعدُ باللدد

(المَحْدُود) اسم نهر بأرض العراق قرب الأنبار، فى الجانب الغربى منها، أمرت الخيزُران بحفره، وسمّته الريان[1] ؛ سمى المحدود لأن وكيلها حدّ لكل قومٍ قطعةً منه يحفرونها، فسمّى بذلك .

(مِحْراج) بالكسر، ثم السكون، وآخره جيم، مفعال من الحرج، وهو الضيق : جبل بالشام[2] .

(المُحَرِّق) صنم كان بسَلْمان لبكر بن وائل وسائر ربيعة .

(المُحَرَّقة) بالضم[3]، وتشديد الراء، والقاف، اسم مفعول من حرّقه : من قُرَى اليمامة.
قيل : هى قُرّان . وقيل : قريةٌ من جهة مهبّ الشمال من حجر اليمامة، والعرض فى مهبّ الجنوب منه، وسُمّيت المحرّقة لأن أرْقَم بن عبيد بن ثعلبة حرّقها .

(مَحْرَمة) بالفتح، وهو حاضر من محاضر سَلْمى : جبل طيء، به نخلٌ ومياه .

(المَحْرُوم) بالفتح . قال العمرانى : مدينة بها سلطان، ولم يبيّن موضعها .

(مَحْرِيط) بالفتح، ثم السكون، وكسر الراء، وياء، وآخره طاء مهملة : مدينة بوادى الحجارة من الغرب .

(مُحَسِّر) بالضم، ثم الفتح، وكسْر السين المشدّدة، وراء : وهو وادٍ بين منى ومزدلفة، ليس من مِنى ولا مِن مُزْدَلفة[4]، هذا هو المشهور . وقيل : موضع بين مكة وعرفة . وقيل : بين منى وعرفة .

---

(١) فى ياقوت : المربان ــ بالباء .   (٢) قال ابن ميادة :

صَقْر أحمّ غدا بلحم أفرُخا ... فى ذى شواهق من ذُرَى محراج

وقال جميل :

وإنى من المحراج أبصرتُ نارَها ... وكيف من الرمل المنطق بالهضبِ

(٣) فى البكرى ــ بفتح الميم، على لفظ مفعلة .   (٤) قال عمر بن أبى ربيعة :

ياصاحبىّ قِفَا نُقَضِّ لُبَانَةً ... وعلى الظعائن قبل بينكما اعرضا

ومقالُها بالنعف نعف محسّر ... لفتاتِها هل تعرفين المُعْرِضا

هذا الذى أعطى مواثق عهده ... حتى رضيتُ وقلتِ لى لن ينقضا

(مُحَصَّب) بالضم، ثم الفتح، والصاد مشدّدة، وهو بين مكة ومنًى، وهو إلى منًى أقرب، وهو بطحاء مكة، وهو خَيْف بنى كِنَانة، وحَدُّه من الحَجُون ذاهباً إلى منى .

وقيل : حَدُّه ما بين شعب عَمْرو إلى شعب بنى كنانة التى فى أرضه، سُمِّى بذلك للحصباء التى فى أرضه، ويقال لموضع رَمْى الجمار من مِنى المحصّب لرمى الحَصْبَاء فيه[1] .

(مِحْصَن) بالكسر، ثم السكون، وفتح الصاد، وآخره نون . دارة محصن : موضع .

(مَحْضَر) بالفتح : قرية أجأ[2] .

(مَحْضرة) تأنيث الذى قبله : ماء لبنى عِجْل، بين طريق الكوفة والبصرة إلى مكة .

(مَحضوراء) بالفتح، وآخره ممدود : ماءة من مياهِ بنى كِلاب .

وقيل : بالخاء المعجمة، لبنى سَلُول .

(المَحْضَة) بالفتح، ثم السكون . ومَحْضُ الشىء خالصه : قرية فى لحف آرَة، بين مكة والمدينة . والمحضة : من نواحى اليمامة .

(مُحْلِب[3]) بالضم، ثم السكون، وكسر اللام : أرض .

(المَحْلَبِيّات) كذا فى شعر الأخطل[4] . وهى التى بعده .

(المَحْلَبِيّة) بالفتح، ثم السكون، واللام مفتوحة، وباء موحّدة، والياء مشدّدة : بليدة

---

(١) قال عمر بن أبى ربيعة :

نَظَرْتُ إليها بالمحصَّب من مِنًى ... ولى نَظَرٌ لولا التحرّجُ عارمُ

فقلتُ أشمسٌ أم مصابيحُ بيعة ... بَدَتْ لك تحت السّجْف أم أنت حالِمُ

(٢) قال مرداس بن أبى عامر :

أجُنَّ بلَيْلَى قَلْبُه أم تذكَّرا ... منازلَ منها حولَ قُرَّى ومَحْضَرا

(٣) ليس فى ياقوت :   (٤) قال :

كرُّوا إلى حرَّتَيْهِمْ يعمرونهما ... كما تكرُّ إلى أوطانها البقرُ

فأصبحَتْ منهم سنجارُ خاليةً ... فالمحلبيّاتُ فالخابورُ فالسَّرَرُ

وقتلوا متقدمهم ، فرجعوا إلى ملكهم الأعظم (١) ، فجاء إليهم ونَصَبَ عليهم المجانيق وغيرها .

فيقال إن علويا كان على أحد الأبواب استأمنهم على أنْ يفتح لهم البلَد بشرط أنْ يكون متقدما به (٢) من قِبَلهم ، وفتح لهم البابَ فدخلوا ؛ فأول من قَتَلُوا العلويّ ، وقتلوا كلَّ من وُجِد فيها من رجل وامرأة وصبيّ ، واستولوا على الأموال والدفائن ، ولم يتركوا بها حائطا قائما ورجعوا .

فبعث خوارزم مشاه من جهته من يحفر منازلها على الدفائن فلم يبق لها أثر .

قلت : وبلغني أنّ مَنْ كان من أهلها نائبا عنها رجعو إليها بعد ذلك ، فسكنوا بها مدة ، ثم خُسِفَتْ فهلك فى الخسْف خَلْقٌ كثير .

(نِيشَك) بالكسر ، ثم السكون : كورةٌ من كور سجستان ، بينها وبين بُسْت ، تشتَمِلُ على قُرًى كثيرة وبلدان ، وأحَدُ أبواب زَرَنْج مدينة سجستان ينسب إليها .

(نِيق العُقاب) موضع بين مكّة والمدينة ، قرب الجُحفة .

(نِقِيَة) بالكسر ، ثم السكون ، وكَسْر القاف ، وياء خفيفة : هى من أعمالِ اصطمبول على البَرّ الشرقىّ ، اجتمع بها آباء مِلّة النصارى الثلاثمائة والثمانية عشر ، وهو أول مَجْمَعٍ لمِلّتهم ، وأظهروا لهم الأمانة التى هى أصْلُ دينهم واعتقادهم ، وصُوَرُهم وصورُ كراسيهم بهذه المدينة فى بِيَعِها ، ولهم فيها اعتقادٌ عظيم .

وفى الطريق من هذه المدينة من بلاد الروم الشمالية قبرُ أبى محمد البطال على رأس تلّ .

(نِيلاب) بكسر أوله ، وآخره باء موحّدة : اسم لمدينة جنديسابور ، وكان اسمها قديما نيلاط .

(نِيلاط) آخره طاء مهملة . وهو الذى قبله بعينه ، وهو اسمه القديم .

(١) فى ياقوت : الذى يقال له جنكز خان . (٢) فى ياقوت : مقدّما فيه .

(النِّيل) بكسر أوله ، بلفظ النيل الذى يُصْبَغُ به الثياب : فى مواضع أحدها : بليدة فى سَوَادِ الكوفة ، قرب حلّة بنى مزيد يخترقُها نَهْرٌ يتخلّج من الفرات العظمى (١) ، حفره الحجّاجُ بن يوسف وسمّاه نِيلَ مصر ؛ وهو عمود عمل قُوسان يَصُبُّ فاضله إلى دجلة تحت النعمانية (٢) .

والنيل أيضاً : نهر من أنهار الرقّة ، حفره الرشيدُ . وعلى ضفّة نيل الرّقّة والبليخ دَيْرُ زَكّى (٣) .

والنيل أيضاً : نيل مصر . قيل هو تعريب نيلوس ، فليس فى الدنيا نهر يصبُّ من الجنوب إلى الشمال إلّا هو ، ولا أطول منه ؛ لأنّ طوله فى بلاد الإسلام مسيرةُ شَهْر وشهرين فى بلاد النوبة ، وأربعة أشهر فى الخراب ، حيث لا عمارة ؛ إلى أن يخرج إلى بلاد القَمَر خَلْفَ خطّ الاستواء .

وابتداءُ مدِّهِ يكونُ فى أيام الحرّ حيث تنتهى مدودُ الأنهارِ فى جميع الأرض وتنقص . وذلك فى بؤونة من شهور القبط ، فى آخره تبتدئُ زيادتُه إلى حدٍّ معلوم ، فيفتح ماؤه على أراضى مصر حتى يروى جميعها ، وكلما خرج من تحت الماء شىء من الأرض زرع حتى يعم الزرع أراضى مصر كلها .

وبه سبعة خُلج : خليج الإسكندرية وخليج دمياط ، وخليج مَنْف ، وخليج المَنْهى (٤) ، وخليج الفيوم ، وخليج عرشى (٥) ، وخليج سردوس (٦) ؛ فتُفْتَحُ هذه الخلج إذا بلغ الماء ستة عشر ذراعا ، فيعمّ أرضَ مصر كلّها ؛ فيعود بحرًا غامراً يعمُّ ما بين جَبَلَيْها المكتنفين بها .

(١) فى ياقوت : الكبير . (٢) قال :

قالوا هجرْتَ بلادَ النيلِ وانقطعَتْ ... حبالُ وصلك عنها بعد إعلاقِ
فقلتُ أنّى وقد أقوَتْ منازلُها ... بعد ابنِ مَزْيَد من وَفدٍ وطُرّاقِ

(٣) قال الصنوبرى :

كأنّ عِناقَ نَهْرَى دير زكّى ... إذا اعتنقا عناقُ متيَّمَيْن
وقتْ ذاك البليخ يد الليالى ... وذاك النيل من متجاورين

(٤) فى ا : التهى . (٥) فى م : عوسى . (٦) فى ياقوت ، م : سردوس .

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
احياء التراث الاسلامي

كتاب المعرفة والتاريخ

تأليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي

(ت ـ ٢٧٧هـ)

رواية

عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي

الكتاب العاشر

تحقيق

أكرم ضياء العمري

مطبعة الأرشاد ـ بغداد
١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م

ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم »[1] بصـوت حـزين ، فبكت فاطمة فقالت : اللهم أعذه من النار[2] .

حدثنا محمد بن أبي زكير قال : أنبأ ابن وهب قال : حدثني مالك قال : بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال : لقد أصبحت ومالي في هذه الأمور سوى مواقع قضى الله لي فيها[3] .

وحدثني محمد بن أبي زكير أخبرني ابن وهب حدثني مالك : أن عمر لـما ولي جاءه الناس فلما رأوه لا يعطيهم الا ما يعطي العـامة تفرقوا عنه ، ثم قرب اليه العلماء الذين ارتضاهم .

« حدثني سعيد حدثني يعقوب عن أبيه قال : لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة خرج مما كان في يده من القطـائع ، وكان في يديـه المكيدس وجبل الورس باليمن ، وفدك وقطائع باليمامة ، فخـرج من ذلك كله ورده الى المسلمين الا أنه ترك عينا بالسويداء كان استنبطها بعطائه ، فكانت تأتيه غلتها كل سنة مائة وخمسين دينارا وأقل وأكثر ، فذكر له يوماً مزاحم أن نفقة أهله قد فنيت . فقال : حتى تأتينا غلتنا . قال : فلم ينشب أن قدم قيّمه بغلته وبجراب تمر صيحاني وبجراب تمر عجوة فنثره بين يديه ، وسمع أهله بذلـك ، فأرسـلوا ابناً لـه صغيراً فحفن لـه من التمر فانصرف ، ولم ينشب أن سـمعنا بكاءه قد ضرب ، ثم أقبل يؤم الدنانير ، فقال امسكوا يديه ، ثم رفع يديه فقال : اللهـم بغضها اليه كما حببتها الى موسى بن نصير . ثم قال : خلّوه . فكأنما رأى بها عقارباً . ثم قال : انظروا الشيخ الجزري المكفوف الذي يعدو

(1) سورة الانعام آية ١٥ ويونس آية ١٥ والزمر اية ١٣ .
(2) أوردها ابن عبدالحكم : سيرة عمر بن عبدالعزيز ص ٥٠ .
(3) هذه الرواية وردت خطأ ضمن ترجمة سعيد بن المسيب ص ٤٧٧ وقد أعدتها الى موضعها الصحيح هنا .

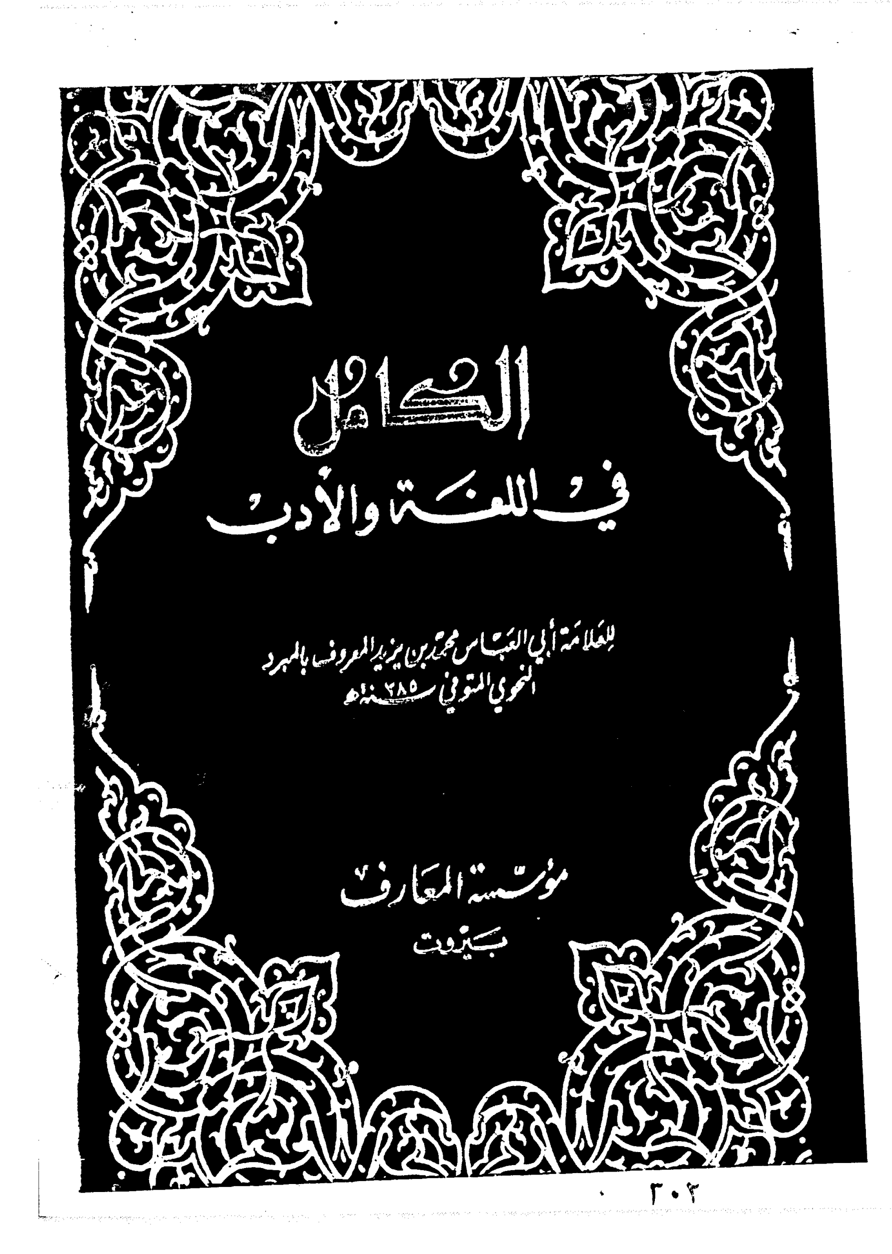
الى المسجد بالأسحار فخذوا له ثمن قائد لا كبير فيقهـره ولا صغير يضعف عنه . ففعلوا ، ثم قال لمزاحم : شـأنك بما بقي فأنفقه عـلى أهلك »[1] .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم حدثنا المغيرة بن حكيم قالت لي فاطمة ابنة عبدالملك امرأة عمر بن عبدالعزيز : يا مغيرة انه يكون في الناس من هو أكثر صلاة وصياماً من عمر وما رأيت أحداً قط أشد فرقاً من ربه عزوجل من عمر ، كان اذا صلى العشاء قعد في مسجده ثم رفع يديه فلم يزل يبكي حتى تغلبه عيناه ثم ينتبه فلم يزل رافعاً يديـه يبكي حتى تغلبه عيناه .

حدثنا سعيد بن أسد قال : حدثني ضمرة عن علي بن أبي حملة عن أبي الأخنس[2] قال : كنت واقفاً مع خالد بن يزيد بن معاوية فـي مسجد بيت المقدس اذ جاء فتى شاب عليه مقطّعات فأخذ بيده فأقبـل عليه ، وقال الفتى لخالد : هل علينا من عين ؟ قال فقلت أنا : نعم عليكما من الله عين . قال : فترقرقت عينا الفتى ونزع يده من يد خالد ثم ولى . قال : قلت لخالد : من هذا ؟ قال : هذا عمر بن عبدالعزيز ابن أخي أمير المؤمنين . قال : وكان عبدالملـك بن مروان ببيت المقـدس فقال : والله ان طال بك حياة لترينه امام هدى .

حدثنا عبدالله بن عثمان قال : حدثنا عبدالله حدثنا الاوزاعي عن أبي الاخنس قال : كنت مع خالد بن يزيد بن معاوية في صحن بيت المقدس قال : فاستقبله رجل فأخذ بيد خالد فقال : يا خالد هل علينا من

(1) ابن الجوزي : سـيرة عمر ص ١١٠ ـ ١١١ . وأورد ذلك بتفصيل أكثر ابن عبدالحكم : سيرة عمر بن عبدالعزيز ص ٤٧ ـ ٤٩ .
(2) انظر ص ٥٧٨ حاشية (١) .


الكامل
في اللغة والأدب
للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد
النحوي المتوفي سنة ٢٨٥ هـ
مؤسسة المعارف
بيروت

عليهم، نَزَعَ بكَ الى ذلك عِرقُ سَوْءٍ فيهم من التي قامت عنك، فبئس الجنين أنت يا عُدَيَّ نفسِهِ ، وإن الله عز وجل لما رأى إحسان أمير المؤمنين اليك ، وسوء قيامك بشكره ، قَلَبَ قلبه فأسخطه عليك حتى قَبُحَتْ أمورُك عنده، وآيَسَهُ من شكرك ماظهر من كفرك النعمةَ عندك، فأصبحتَ تنتظر سقوط النعمة، وزوالَ الكرامة وحلولَ الخزي . فتأهبْ لنوازل عقوبة الله بك ، فإن الله عليكَ أوْجدُ ولما عملتَ أكرَهُ . فقد أصبحتَ وذنوبك عند أمير المؤمنين أعظمُ من أن يُبكِّتَكَ الا راتباً بين يديه ، وعنده من يُقرِّرُكَ بها ذنباً ذنباً ، ويبكِّتُكَ بما أتيتَ أمراً أمراً . فقد نسيتَه وأحصاه الله عليك ، ولقد كان لأمير المؤمنين زاجر عنك فيما عَرَفَكَ به من التَسرُّعِ الى حماقتك في غير واحدة ، منها القُرَشيُّ الذي تناولته بالحجاز ظالماً فضربك الله بالصوت الذي ضربته به مُفْتَضحاً على رؤوس رعيتك ، ولعل أمير المؤمنين يعود لك بمثل ذلك فان يَفْعَلْ فأهلُهُ أنت ، وان يَصْفَحْ فأهله هو . ومن ذلك ذكرك زَمْزَمَ وهي سُقْيا الله وكرامته لعبد المطلب ، وهذا الحيُّ من قريش تسميها أمَّ جِعارٍ : فلا سَقاكَ الله من حوض رسوله وجعل شَرَّكما لخيركما الفِداء . ووالله أن لو لم يَستدِلَّ أميرُ المؤمنين على ضعف نحائزك وسوء تدبيرك ، إلا بغسالة دَخائلك وبطانتك وعُمّالك ، والغالبةُ عليك جاريتُك الرائقة بائعة الفهود ، ومُستعمِلةُ الرجال . مع ما أتلفت من مال الله في المُبارَكِ فإنك ادعيتَ أنك أنفقتَ عليه اثني عشر ألف ألف درهم ، والله لو كنت من ولد عبد الملك بن مروان ما احتمل لك أمير المؤمنين ما أفسدتَ من مال الله ، وضيعتَ من أمور

المسلمين ، وسَلَّطتَ من وُلاة السَوْء على جميع أهل كُوَرِ عملك ، تجمع اليك الدَهاقينُ هدايا النَيروز والمِهرجان حابساً لأكثره ، رافعاً لأقلّه ، مع مخابث مساويك التي قد أخَّرَ أميرُ المؤمنين تقريرك بها ومُناصبتك أميرَ المؤمنين في مولاه حسّان ووكيله في ضِياعه وأحوازه في العراق ، وإقدامك على ابنه بما أقدمتَ به . وسيكون لأمير المؤمنين في ذلك نَبأٌ إن لم يَعفُ عنك . ولكنه يظنُّ أن الله طالبُكَ بامورٍ أتيتَها غير تاركٍ لتكشيفك عنها ، وحملك الأموال ناقصة عن وظائفها التي جباها عمر بن هُبَيْرَةَ ، وتوجيهك أخاك أسد الى خُراسان . مظهراً العَصَبِيَّةَ بها متحاملاً على هذا الحيّ من مُضَرَ قد أتتْ أمير المؤمنين بتصغيره بهم ، واحتقاره لهم ، وركوبه إياهم الثقاتُ ناسيا لحديث زَرْنَبٍ ، وفِصصِ لَجَريين كيف كانت في أسد بن كُرْزٍ . فإذا خلوتَ أو توسطتَ مَلأً فاعرفْ نفسك وخَفْ رواجع البَغي عليك وعاجلات النِقَمِ فيك . وأعلم أن ما بعد كتابِ أمير المؤمنين هذا أشدُّ عليك ، وأفسدُ لك ، وقِبَلَ أمير المؤمنين خَلَفٌ منك كثيرٌ في أحسابهم وبيوتاتهم وأديانهم . وفيهم عوض منك ، والله من وراء ذلك . وكتب عبدالله بن سالم سنة تسع عشرة ومئة .

(هذا الكتاب قد وَفَّيناهُ جميعَ حقوقه . ووَفَّينا بجميع شُروطِهِ إلا ما أذْهَلَ عنه النسيانُ . فإنه قلما يُخلى من ذلك، ونحن خاتموه بأشعار طريفةٍ وآخِرُ ذلك الذي نختم به آياتٌ من كتاب الله عز وجل بالتوقيف على معانيها إن شاء الله) قال الشاعر :

أَذْكُرْ مَجالسَ من بني أسدٍ   بَعُدُوا وحَنَّ اليهمُ القلبُ

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع المرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر — بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

الأخرى ، ثم أنشأ يمازحها ولم يكن من شأنه المزاح فقال أما رأيت الحرس الذى على الباب ؟ قالت : بلى فربما رأيتهم عند من هو خير منك . فلما رأى الغضب لايحلل عنها أخذ فى الجد وترك المزاح ، فقال ياعمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فترك الناس على نهر مورود ، فولى ذلك النهر بعده رجل فلم يستنقص منه شيئا ، ثم ولى ذلك النهر بعد ذلك الرجل رجل آخر فكرى منه ساقية ، ثم لم يزل الناس يكرون منه السواقى حتى تركوه يابساً ليس فيه قطرة ، وايم الله لئن أبقانى الله لأسكرن تلك السواقى حتى أعيده إلى مجراه الأول . قالت : فلا يسبوا عندك إذاً ، قال ومن يسبهم ! إنما يرفع إلى الرجل مظلمته فأردها عليهم .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا شيبان ثنا ابن أبى شيبة ثنا محمد بن راشد عن سليمان — يعنى ابن موسى — أنه بلغه أن قوما من الإعراب خاصموا إلى عمر بن عبد العزيز قوما من بنى مروان فى أرض كانت الأعراب أحيوها ، فأخذها الوليد بن الملك فأعطاها بعض أهله ، فقال عمر بن عبد العزيز : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا أرضا ميتا فهى له » فردها على الأعراب .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى الحسن ابن عبد العزيز الجروى ثنا أيوب بن سويد ثنا ابن شوذب ثنا ابن معاوية ابن قرة . قال : ماشبهت عمر بن عبد العزيز إلا برجل صناع حسن الصنعة ليست له أداة يعمل بها — يعنى لايجد من يعينه — .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق الثقفى ثنا محمد بن الصباح ثنا عمر بن حفص عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولى العهد من بعده : بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى يزيد بن عبد الملك . سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وأما بعد ، فإنى كنت وأنا دنف من وجعى وقد علمت أنى

مسئول عما وليت يحاسبنى عليه مليك الدنيا والآخرة ، ولست أستطيع أن أخفى عليه من عملى شيئا ، يقول فيما يقول (فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين) فإن يرض عنى الرحيم فقد أفلحت ونجوت من الهوان الطويل ، وإن سخط على فياويح نفسى إلى ما أصير ؟ أسأل الله الذى لا إله الا هو أن يجيرنى من النار برحمته ، وأن يمن على برضوانه والجنة فعليك بتقوى الله ، والرعية الرعية فإنك لن تبقى بعدى إلا قليلا حتى تلحق باللطيف الخبير والسلام .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن الحسين الحذاء ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى ثنا عنبسة بن سعيد ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن يزيد بن جابر . قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن عبد الملك فى مرض عمر الذى توفى فيه فذكر نحوه . قال : وأنا مشفق مما وليت لاأدرى على ما أطاع فإن يعف عنى فهو العفو الغفور ، وإن يؤاخذنى بذنبى فياويح نفسى إلى ماذا تصير .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا زياد بن أيوب ثنا يحى بن عبد الملك بن أبى غنية ثنا يزيد بن مردانية . قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ، قال جاءنى كتابك تذكر أن قبلك قوما من العمال قد اختانوا مالا فهو عندهم ، وتستأذننى فى أن أبسط يدك عليهم ، فالعجب منك فى استئمارك إياى فى عذاب بشر كأنى جنة لك ، وكأن رضائى عنك ينجيك من سخط الله ، فإذا جاءك كتابى هذا فانظر من أقر منهم بشىء فخذه بالذى أقر به على نفسه ، ومن أنكر فاستحلفه وخل سبيله ، فلعمرى لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب إلى من أن ألقى الله بدمائهم والسلام .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا على بن عثمان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون بن مهران حدثنى ليث بن أبى رقية — كاتب عمر بن عبد العزيز فى خلافته — أن عمر كتب إلى ابنه فى العام الذى استخلف فيه — وابنه إذ ذاك بالمدينة يقال له عبد الملك — أما بعد : فإن أحق من تعاهدت بالوصية والنصيحة بعد نفسى أنت ، وإن أحق من رعى ذلك وحفظه عنى أنت ، وإن الله تعالى له الحمد قد أحسن إلينا

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني الحكم بن موسى ثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب . قال قال عيسى بن مريم عليه السلام : جودة الثياب من خيلاء القلب .

* حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب إلينا ضمرة عن ابن شوذب . قال : كان سلمان يحلق رأسه زنية(١)، فقيل له ماهذا يا أبا عبد الله ؟ فيقول : إنما العيش عيش الآخرة .

* حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا أبو مسلم المؤدب ثنا ضمرة عن ابن شوذب . قال : أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام ،أتدرى لأى شيء اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ؟ قال : لا يارب ! قال : لأنه لم يتواضع لي أحد قط تواضعك .

* حدثنا محمد ثنا عبد الله بن أبان بن شداد العسقلاني ثنا بكير بن نصر العسقلاني ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب . قال : لما مات الحجاج وولى سليمان أقطع الناس الموات فجعل الناس يأخذون ، فقال ابن الحسن لأبيه : لو أخذنا كما يأخذ الناس ، فقال : اسكت ! مايسرني لو أن لي ما بين الجسرين بزنبيل تراب .

* حدثنا محمد ثنا عبد الله بن أبان ثنا بكير ثنا ضمرة عن ابن شوذب .قال: كان مسلم بن يسار إذا دخل في صلاته في مسجد بيته قال لأهله : تحدثوا فإني لست أسمع حديثكم

* [حدثنا محمد ثنا عبد الله ثنا بكير ثنا ضمرة عن ابن شوذب. قال:شهدت جنازة طاووس بمكة سنة ست ومائة ، فسمعت الناس يقولون : رحمك الله يا أبا عبد الرحمن ، حج أربعين حجة](٢) .

* حدثنا محمد ثنا عبد الله ثنا بكير ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطرف في قوله تعالى : (إني متوفيك ورافعك إلي) قال : إني متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت

(١) كذا في المغربية وفي ز : رقته ولعل الصواب : رقيته (٢)زيادة في المغربية .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن أحمد بن راشد ثنا أبو عمير الرملي ثنا ضمرة . قال قال ابن شوذب : اجتمع قوم فتذاكروا أى النعم أفضل؟ فقال رجل(١) : ماستر الله به بعضنا عن بعض ، قال فيرون أن قول ذلك أرجح.

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن أحمد بن راشد ثنا أبو عمير الرملي ثنا كثير بن الوليد . قال : كنت إذا رأيت ابن شوذب ذكرت الملائكة .

أسند عن عدة من أعلام التابعين : منهم الحسن ، وابن سيرين ، وثابت البناني ، وأبو رجاء العطاردي ، وأبو التياح ، وأبو نضرة ، وقتادة ، وتوبة العنبري ، ومطر الوراق ، وأبو هارون العبدي ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن القاسم وجماعة .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أسد بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن الحسن . قال : دعا الحجاج أنس ابن مالك فقال له : ما أعظم عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فحدثه بالذين قطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وألقاهم بالحرة ، ولم يطعمهم ولم يسقهم ، حتى ماتوا . فلما حدثه بهذا قال الحجاج : وأين هؤلاء من الذين يعيبون علينا والنبي صلى الله عليه وسلم قد عاقب بهذا ؟ فبلغ ذلك الحسن فقال : إن أنسا حميق ، يعمد إلى شيطان يلتهب فيحدثه بهذا .

* حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبد الله ثنا الحسن بن رافع ثنا ضمرة ثنا ابن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك . قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل رجلا فدفعه إلى ولي المقتول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه ! قال : لا يارسول الله ! قال فخذ الأرش قال : لا ! قال اذهب فاقتله فإنك مثله ! قال : فأدرك الرجل فقيل له : ويحك ؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاقتله فإنك مثله ، قال فخلى عنه فرؤى ذاهبا إلى أهله يجر نسعته » . قال ابن شوذب : فذكرت ذلك لعبد الله بن القاسم

(١) في ز بياض مكان فقال رجل .

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

فَرَسِهِ ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ »

باب في إحياء الموات

٣٠٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »

٣٠٧٤ — حدثنا هناد بن السري ، ثنا عبدة ، عن محمد — يعني ابن إسحاق — عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » وذكر مثله ، قال : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنها لَتُضْرَبُ أصولُها بالفؤوس ، وإنها لنخلٌ عُمٌّ (1) حتى أُخرِجَت منها

٣٠٧٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا : فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل

٣٠٧٦ — حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ ، ثنا عبد الله بن عثمان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة ، قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأَرْضَ أَرْضُ الله ، والعبادَ

(1) « نخل عم » بضم العين المهملة وتشديد الميم - جمع عميم . والمراد أنها تامة في طولها والتفافها

عبادُ الله ، ومَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه

٣٠٧٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ »

٣٠٧٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العِرْقُ الظالم أَنْ يَغْرِسَ الرجلُ في أرض غيره فيستحقها بذلك ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق

٣٠٧٩ — حدثنا سهل بن بكار ، ثنا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن العباس الساعدي — يعني ابن سهل بن سعد — عن أبي حميد الساعدي ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تَبُوكَ فلما أتى وادي القُرَى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « اُخْرُصُوا » فَخَرَصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ أَوْسُقٍ فقال للمرأة « أحصي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » فأتينا تبوكَ ، فأهدى مَلِكُ أَيْلَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة ، وكتب له ، يعني ببحره ، قال : فلما أتينا وادي القُرَى قال للمرأة « كم كان [في] حديقتك » ؟ قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنِّي متعجِّلٌ إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل »

٣٠٨٠ — حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم ، عن زينب أنها كانت تَفْلِي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات ، وهنَّ يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويُخْرَجْنَ منها ، فأمر رسول الله صلى الله

فَرَسِهِ ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ »

باب فى إحياء الموات

٣٠٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَه وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ »

٣٠٧٤ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبدة ، عن محمد — يعنى ابن إسحاق — عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » وذكر مثله ، قال : فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنها لَتُضْرَبُ أصولها بالفُؤُس ، وإنها لنخلٌ عُمٌّ (1) حتى أخرجت منها

٣٠٧٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى ، ثنا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذى حدثنى هذا : فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأكثر ظنى أنه أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل

٣٠٧٦ — حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ ، ثنا عبد الله بن عثمان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة ، عن عروة ، قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرضَ أرضُ الله ، والعبادَ

(1) « نخل عم » بضم العين المهملة وتشديد الميم ـ جمع عميم . والمراد أنها تامة فى طولها والتفافها

عبادُ الله ، ومَنْ أحْيَا مَوَاتاً فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه

٣٠٧٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أحَاطَ حَائِطاً عَلَى أرْضٍ فَهِيَ لَهُ »

٣٠٧٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، قال هشام : العِرْقُ الظالم أنْ يَغْرِسَ الرجلُ فى أرض غيره فيستحقها بذلك ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق

٣٠٧٩ — حدثنا سهل بن بكار ، ثنا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن العباس الساعدى — يعنى ابن سهل بن سعد — عن أبى حميد الساعدى ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تَبُوكَ فلما أتى وادي القُرَى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « اُخْرُصُوا » فَخَرَصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ أوْسُقٍ فقال للمرأة « أحصى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » فأتَيْنَا تبوكَ ، فأهدى مَلِكُ أيْلَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة ، وكتب له ، يعنى ببحره ، قال : فلما أتينا وادى القرى قال للمرأة « كم كان [فى] حديقتك » ؟ قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنِّى متعجِّلٌ إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل معى فليتعجل »

٣٠٨٠ — حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم ، عن زينب أنها كانت تَفْلِي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات ، وهنَّ يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويُخْرَجْنَ منها ، فأمر رسول الله صلى الله

وتخفيفه لم يحدث فيه معنى خلاف معناه في حال التشديد كما يقال هين وهين ولين ولين فكما ان التخفيف في هين ولين لم يحل معناهما كذلك تخفيف ميت وأما السماع فانا وجدنا العرب لم تجعل بينهما فرقا في الاستعمال ومن أبين ما جاء في ذلك قول الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الاحياء

وقال آخر

ألا يا ليتني والمرء ميت * وما يغني عن الحدثان ليت

فالبيت الاول سوى بينهما وفي الثاني جعل الميت المخفف لمعنى الذي لم يمت ألا ترى ان معناه والمرء سيموت فجرى مجرى قوله انك ميت وانهم ميتون قال شيخنا ثم رأيت في المصباح فرقا آخر وهو انه قال الميتة من الحيوان جمعها ميتات وأصلها ميتة بالتشديد قيل والتزم التشديد في ميتة الاناسي لانه الاصل والتزم التخفيف في غير الاناسي فرقا بينهما ولان استعمال هذه أكثر في الآدميات وكانت أولى بالتخفيف (ج أموات وموتى وميتون وميتون) قال سيبويه كان بابه الجمع بالواو والنون لان الهاء تدخل في أنثاه كثيرا لكن فيعلا لما طابق فاعلا في العدة والحركة والسكون كسروه على ما قد يكسر عليه فاعل كشاهد وأشهاد والقول في ميت كالقول في ميت لانه مخفف منه وفي المصباح ميت وأموات كبيت وأبيات (وهي) الانثى (ميتة) بالتشديد (وميتة) بالتخفيف (وميت) مشددا بغيرها، ويخفف والجمع كالجمع قال سيبويه وافق المذكر كما اتفقا في بعض ما مضى قال كانه كسر ميت وفي التنزيل العزيز لنحيي به بلدة ميتا قال الزجاج قال ميتا لان البلدة والبلد واحد وقال في محل آخر الميت الميت بالتشديد الا انه يخفف يقال ميت وميت والمعنى واحد ويستوي فيه المذكر والمؤنث (والميتة ما لم تلحقه الذكاة) عن أبي عمرو والميتة ما لم تدرك تذكيته وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قال أهل اللغة والفقهاء الميتة ما فارقته الروح بغير ذكاة وهي محرمة الا السمك والجراد فانهما حلالان باجماع المسلمين وفي المصباح المراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة اما في الفاعل أو في المفعول قال شيخنا فقوله في عرف الشرع يشير الى أنه ليس لغة محضة ونسبه النووي للفقهاء وأهل اللغة اما مرادفة أو تخصيصا أو نحو ذلك مما لا يخفى (و) الميتة (بالكسر للنوع) من الموت وفي اللسان الميتة الحال من أحوال الموت كالجلسة والركبة يقال مات فلان ميتة حسنة وفي حديث الفتن فقد مات ميتة جاهلية هي بالكسر حالة الموت أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة وجمعها ميت (و) قولهم (ما أموته أي ما أموت قلبه لان كل فعل لا يتزيد لا يتعجب منه) تبع فيه الجوهري وغيره وهو اشارة الى انه ينبغي أن يحمل على موت القلب لان الموت لا يتعجب منه لان شرط التعجب أن يكون مما يقبل الزيادة والتفاضل وما لا يقبل ذلك كالموت والفناء والقتل لا يجوز التعجب منه كما عرف في العربية (والموات كغراب الموت) مطلقا ومنهم من خصه بالموت يقع في الماشية كما يأتي (و) من المجاز أحيا الله البلد الميت وهو يحيي الاموات والموات وهو (كسحاب ما لا روح فيه و) الموات (أرض) موات (لا مالك لها) من الآدميين ولا ينتفع بها وزاد النووي ولا ماء بها كما يقال أرض ميتة (والموتان بالتحريك خلاف الحيوان أو أرض لم تحي بعد) وهو قول الفراء وقالوا حرك حملا على نقيضه وهو الحيوان وكلاهما شاذ لان هذا الوزن من خصائص المصادر واستعماله في الاسماء على خلاف الاصل كما تقرر في التصريف وفي اللسان الموتان من الارض ما لم يستخرج ولا اعتمر على المثل وأرض ميتة وموات من ذلك وفي الحديث موتان الارض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا فهو له موتان من الارض مثل الموتان يعني مواتها الذي ليس ملكا لاحد وفيه لغات سكون الواو وفتحها مع فتح الميم وفي الحديث من أحيا مواتا فهو أحق به الموات الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد واحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها ويقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب ويقال رجل يبيع الموتان وهو الذي يبيع المتاع وكل شيء غير ذي روح وما كان ذا روح فهو الحيوان (و) الموتان والموات (بالضم موت يقع في الماشية) والمال ويفتح وهذه نقلها أبو زيد في كتاب خبئة عن أبي السفر رجل من تميم وقال الفراء وقع في المال موتان وموات وهو الموت وفي حديث يكون في الناس موتان كقعاص الغنم وهو بوزن البطلان الموت الكثير الوقوع وزاد ابن التلمساني أن الضم لغة تميم والفتح لغة غيرهم قلت وهو يخالف ما نقله أبو زيد عن رجل من بني تميم كما تقدم (و) من المجاز أمات الرجل مات ولده وعبارة الاساس وأمات فلان بنين تزايد كما يقال أشب بنين شب له وفي الصحاح أمات الرجل اذا مات له ابن أو بنون و(أماتت المرأة والناقة) اذا (مات ولدها) قال الجوهري امرأة مميت ومميتة مات [illegible]

و(المتماوت) من صفة (الناسك المرائي) الذي يظهر أنه كالميت في عبادته ... كأنه من تزايري العبادة ... ويقال فلان متماوت اذا كان يسكن أطرافه رياء وفي اللسان قال نعيم بن حماد سمعت ابن المبارك يقول المتماوتون المراؤون وفي حديث أبي سلمة لم يكن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متحزقين ولا متماوتين يقال تماوت الرجل اذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف من العبادة والزهد والصوم ومنه حديث عمر رضي الله عنه رأى رجلا مطأطئا رأسه فقال ارفع رأسك فان الاسلام ليس بمريض ورأى رجلا متماوتا فقال لا تمت علينا ديننا أماتك الله وفي حديث عائشة رضي الله عنها نظرت الى رجل كاد يموت تخافتا فقالت ما لهذا قيل

بحنظب قال الشاعر

نحن منعنا منبت الحلىّ * ومنبت الضمران والنصىّ

(و) ضمران وضمران (بالضم) والفتح من أسماء الكلاب الفتح رواية الاصمعى عن ابن السكيت والضم رواية الجوهرى عن أبى عبيد وهو اسم (كلب) فى الروايتين معا (لا كلبة وغلط الجوهرى) وقد سبق الى هذا التغليط الصاغانى وقال (والبيت الذى أشار اليه هو قوله) أى النابغة الجعدى

(فهاب ضمران منه حيث يوزعه * طعن المعارك عند المحجر النجد)

(المستدرك)

والمحجر كمكرم بتقديم الجيم وفى بعض النسخ بتقديم الحاء وهو غلط ويروى وكان ضمران والنجد بضم الجيم وكسرها معا * ومما يستدرك عليه ضمره تضميرا أضعفه وذلله وقيل من الضمور وهو الهزال والضعف وبه فسر الحديث اذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يضمر ما فى نفسه وهوى مضمر وضمر كأنه اعتقد مصدرا على حذف الزيادة أى مخفى قال طريح

بدخيل هوى ضمر اذا ذكرت * سلمى له جاش فى الاحشاء والتهبا

وقال الاصمعى الضميرة والضفيرة الغديرة من ذوائب الرأس والجمع ضمائر والتضمير حسن ضفر الضميرة وحسن دهنها وضمر بالفتح رملة بعينها أنشد ابن دريد * من حبل ضمر حين هابا ودجا * ومن المجاز الغناء مضمار الشعر وضمرة وضمار بالفتح فيهما موضعان ويونس بن عطية بن أوس بن عرفج بن ضمار بن مرثد بن رحب الحضرمى أبو كبير ولى القضاء بمصر وحدث عن عثمان وخالد بن ضمار الصدفى مصرى ذكره يونس واستدرك الصاغانى لقيته بالضمير أى عند غروب الشمس قلت وهو تصحيف والصواب بالصاد المهملة وقد تقدم

(الضمغر)

((الضمغر كشمغر) أى بضم ففتح الميم المشددة أهمله الجوهرى وقال السيرافى العظيم من الناس (المتكبر) يقال رجل شمغر ضمغر اذا كان متكبرا وكذلك من الابل مثل به سيبويه وفسره السيرافى (و) قال شمر الضمغر (الضخم) نقله عنه الصاغانى (و) قيل هو الجسيم (السمين) يقال فحل ضمغر أى جسيم وامرأة ضمغرة عن كراع ورجل ضماخر

(الضمزر)

كعلابط غليظ متكبر وسيأتى فى حرف الزاى ((الضمزر كجعفر) أهمله الجوهرى وقال غيره هو (الارض الصلبة) قال رؤبة

كان حيدى رأسه المذكر * صمدان فى ضمزين فوق الضمزر

(و) قيل الضمزر (المرأة الغليظة) قال

ثنت عنقا لم تثنها حيدرية * عضادولا مكنوزة اللحم ضمزر

ويروى ضمرز بالزاى وسيأتى (و) ضمزر اسم (ناقة) الشماخ قال

وكل بعير أحسن الناس نعته * وآخر لم ينعت فداء لضمزرا

ويروى ضمرز وسيأتى (و) الضمزر (الاسد) نقله الصاغانى (و) قال ابن دريد الضمزر (بالكسر الناقة القوية) الشديدة كالضمرز كذا نقله الصاغانى وفى اللسان ناقة ضمزر مسنة وهى فوق العوزم وقيل كبيرة قليلة اللبن (وبعير ضمازر) وضمارز (كعلابط) صلب شديد قاله أبو عمرو وأنشد * وشعب كل بازل ضمارز * قال الاصمعى أراد ضمازر فقلب (وضمزر على البلد) أى (غلط) نقله الصاغانى وسيأتى فى حرف الزاى أيضا * ومما يستدرك عليه يقال فى خلقه ضمزرة وضمازرة سوء وغلظ قال جندل

(المستدرك)

انى امرؤ فى خلقى ضمازر * وعجرفيات لها بوادر

(الضماطير) (ضنبر) (الضور)

((الضماطير) أهمله الجوهرى وقال ابن الاعرابى هى (اذناب الاودية) نقله الصاغانى ((ضنبر كجعفر اسم) أهمله الجوهرى وأورده ابن دريد وقال أحسب ان النون زائدة قلت ولذا ذكره الصاغانى فى ض ب ر وقد تقدمت الاشارة اليه ((الضور بالفتح الجوع الشديد) والضورة الجوعة (و) الضور (بالضم السحابة السوداء) نقله الصاغانى (واستضورت البقرة استحرمت) أى اشتهت الفحل (و) قال ابن دريد (بنو ضور) بالفتح (حى من العرب) قلت من هزان بن يقدم قال الشاعر

ضورية أولعت باشتهارها * ناصلة الحقوين من ازارها

يطرق كلب الحى من حذارها * أعطيت فيها طائعا أو كارها

حديقة غلباء فى جدارها * وفرسا أنثى وعبدا فارها

وضوران بالضم جبل باليمن اختطه الامام الحسن بن القاسم بن محمد بن على الحسنى ملك اليمن المتولد سنة ٩٩٦ وبنى به الحصن المشيد وسماه حصن الدامغ فى حدود سنة ١٠٤٠ واحيا أرضه وأوديته وعمارة جوامعه وحماماته وبنى الدور الواسعة وصار مدينة تضاهى صنعاء وأجرى اليها الانهار حتى صارت جنة وفعل نحو عشرين نقيلا مدرجة الى الجهات والمزارع وتوفى سنة ١٠٤٨ ودفن

(الضهر)

بالحصن أسفل ضوران ((الضهر السخفاء) رواه على بن حمزة عن عبد السلام بن عبد الله الحربى وقد أهمله الجوهرى (و) قيل الضهر (أعلى الجبل كالضاهر) قال

حنظلة فوق صفا ضاهر * ما أشبه الضاهر بالناصر

وذكره الامير بالجيم على الصواب وأما الذى بالحاء فانهم قوم سواهم كما سيأتى فى موضعه (والجادسة الارض لم تعمر) ولم تعمل (ولم تحرث) قاله أبو عبيدة و(ج جوادس) وبه فسر ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه من كانت له أرض جادسة قد عرفت له فى الجاهلية حتى أسلم فهى لربها وقال ابن الاعرابى التى لم تزرع قط (والجادس الجادسة) بمعنى (و) قال أبو عمرو الجادس (الدارس من الآثار) وقد جدس ودمس وطلق ودسم (و) الجادس (ما اشتد من كل شئ) ويبس كالجاسد ومنه أرض جادسة (والدم) الجادس (اليابس) (الجرجس بالكسر) البق و(البعوض الصغار) وكره بعضهم الجرجس وقال انما هو القرقس وقال الجوهرى هو لغة فيه كما سيأتى (و) الجرجس (الشمع) قيل هو (الطين الذى يختم به) قيل هو (الصحيفة) وبكل من ذلك فسر قول امرئ القيس

(الجرجس)

تَرَى أَثَرَ القرحِ فى جلده * كنقش الخواتم فى جرجس

(وجرجيس نبى عليه السلام) من أهل فلسطين وكان قد أدرك بعض الحواريين وبعث الى ملك الموصل وهو بعد المسيح عليه السلام كذا فى المعارف لابن قتيبة نقله شيخنا رحمه الله (الجرس) بالفتح المصدر (الصوت) المجروس عن الليث أو الصوت نفسه عن ابن السكيت (أو خفيه) عن ابن دريد (ويكسر) عن ابن السكيت ونقله ابن سيده وذكر فيه التحريك أيضا عن كراع (أو اذا أفرد فتح فقيل ما سمعت له جرسا) أى صوتا (واذا قالوا ما سمعت له حسا ولا جرسا كسروا) فأتبعوا اللفظ ولم يفرق ابن السكيت (و) الجرس (اللحس باللسان يجرس) بالضم (ويجرس) بالكسر يقال جرست الماشية الشجر والعشب تجرسه وتجرسه جرسا لحسته وجرست البقرة ولدها جرسا لحسته وكذلك النحل اذا أكلت الشجر للتعسيل زاد الزمخشرى ولها عند ذلك جرس وقال الليث النحل تجرس العسل جرسا وتجرس النور وهو لحسها اياه ثم تعسله (و) الجرس (الطائفة من الشئ) يقال مر جرس من الليل أى وقت وطائفة منه وحكى عن ثعلب فيه جرس بالتحريك قال ابن سيده ولست منه على ثقة وقد يقال بالشين معجمة والجمع اجراس وجروس (و) الجرس (التكلم كالتجرس) وقد جرس وتجرس اذا تكلم بشئ وتنغم نقله الليث (و) الجرس (بالكسر الاصل و) الجرس (بالتحريك الذى يعلق فى عنق البعير) قال ابن دريد اشتقاقه من الجرس أى الصوت وخصه بعضهم بالجلجل ومنه الحديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قيل انما كرهه لانه يدل على أصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة (و) الجرس (الذى يضرب به أيضا) نقله الليث وأجرسه ضربه (وجرس اسم كلب) نقله الصاغانى (و) جرس (بن لاطم بن عثمان بن مزينة) جد شريح بن ضمرة الصحابى أول من قدم بصدقات مزينة على النبى صلى الله عليه وسلم (و) جريس (كزبير) الجعفرى كوفى (والد عبد الرحمن وعوف وهما من أتباع التابعين) روى عبد الرحمن عن التابعين وعنه الثورى وعوف روى عنه ابن عيينة (و) قال أبو عبيدة الجرس الأكل وقد جرس يجرس (والجاروس الاكول) عن ابن الاعرابى (و) جروس (كصبور د بين هراة وغزنة و) جروس (ماء بنجد لبنى عقيل والجاورس حب م) معروف يؤكل مثل الدهن معرب كاورس وهو ثلاثة أصناف أجودها الاصفر الرزين وهو يشبه بالارز فى قوته وأقوى قبضا من الدخن يدر البول ويمسك الطبيعة (وجاورسة ة بمرو بها قبر عبد الله بن بريدة بن الحصيب) بن عبد الله بن الاعرج الاسلمى (التابعى) قاضى مرو روى عن أبيه وأبوه هو الذى نزل مرو ودفن بها بمقبرة حصين وهى مقبرة مرو كما سيأتى (وجاورسان ة) هكذا نقله الصاغانى ولم يعين فى التكملة وهى (بالرى) كما صرح به فى العباب (وقه جاورسان) هكذا بضم القاف وسكون الهاء (ة باصبهان) وقه معرب معناه القرية (والجريسة ما يسرق من الغنم بالليل) عن ابن عباد (وأجرس) الرجل علا صوته و(الطائر اذا سمعت صوت مره) قال جندل بن المثنى الحارثى

(جرس)

حتى اذا أجرس كل طائر * قامت تعنظى بك مسمع الحاضر

(و) أجرس (الحادى) اذا (حدا) للابل عن ابن السكيت وأنشد للراجز

أجرس لها يا ابن أبى كباش * فما لها الليلة من انفاش

أى احد لها لتسمع الحداء فتسير قال الجوهرى ورواه ابن السكيت بالشين وألف الوصل والرواة على خلافه (و) من المجاز (أجرس الحلى صات) مثل صوت الجرس قال العجاج

تسمع للحلى اذا ما وسوسا * وارتج فى أجيادها وأجرسا * زفزفة الريح الحصاد اليبسا

(و) أجرس (السبع سمع جرس الانسان) من بعيد (و) من المجاز (التجريس التحكيم والتجربة) ومنه الحديث قال عمر لطلحة رضى الله عنهما قد جرستك الدهور أى حنكتك وأحكمتك وجعلتك خبيرا بالامور مجربا ويروى بالشين بمعناه ورجل مجرس ومجرس كمحدث ومعظم وعلى الاخير اقتصر الجوهرى وناقة مجرسة مدربة مجربة فى السير والركوب (و) التجريس (بالقوم التسميع بهم) والتنديد عن ابن عباد والاسم الجرسة بالضم (و) قال أبو سعيد وأبو تراب (الاجتراس الاكتساب) والشين لغة فيه (والتجرس التكلم) والتنغم عن أبى تراب وقد تقدم فى كلامه فهو تكرار وفى العباب التركيب يدل على الصوت وما بعد ذلك فمحمول عليه وقد شذ من هذا التركيب الرجل المجرس ومضى جرس من الليل * ومما يستدرك عليه جرس الطير محركة صوت

(المستدرك)

لست ابن أم القاطنين * ولا ابن عم للبلاد
هل تونسن بقية * من حاضر منهم وباد
وانظر الى الشمس التى * طلعت على ارم وعاد
كل الذخائر غير تقـ * ـوى ذى الجلال الى نفاد

فقلنا ما برك الغماد فقال بقعة من جهنم وفى كتاب عياض برك الغماد بفتح الباء عن الاكثرين وقد كسرها بعضهم وقال هو موضع فى أقاصى أرض هجر وأنشد ياقوت للراجز

جارية من أشعر أوعك * بين غمادى بيه وبرك * هفهافة الاعلى رداح الورك
ترج ٢ وركا رجراج الرك * فى قطن مثل مداك الرهك * تجلو بجماوين عند الضحك
أبرد من كافورة ومسك * كأن بين فكها والفك * فارة مسك ذبحت فى سك

(و) قيل (برك بالفتح ع) فى أقاصى هجر وهو الذى ذكره عياض (و بحرك و) وادى البرك (بالكسر ع بين مكة وزبيد) وهو الذى تقدم بين حلى وذهبان وهو نصف الطريق بين حلى ومكة واياه أراد أبو دهبل الجمحى فى قوله يصف ناقته

وماشربت حتى ثنيت زمامها * وخفت عليها أن تجن وتكلما
فقلت لها قد قعت ٣ غير ذميمة * وأصبح وادى البرك غيثا مديما

(و) قيل الذى عنى به أبو دهبل فى شعره هو (ماء لبنى عقيل بنجد) كما فى العباب (و) برك أيضا (واد بالحجازة) لبنى قشير بأرض اليمامة يصب فى الحجازة وقيل هو لفراء ويلتقى هو والحجازة فى موضع يقال له أحلى وحضوضى فأما برك فيجرى فى مهب الجنوب ويروى بالفتح أيضا (و) برك أيضا (موضعان آخران) أحدهما بالقرب من السوارقية كثير النبات من السلم والعرفط وبه مياه والثانى برك ونعام ويقال لهما أيضا البركان قال الشاعر

الاحبذا من حب عفراء ملتقى * نعام وبرك حيث يلتقيان

وقال نصر فى كتابه هما البركان أهلهما هزان وجرم (و برك النخل و برك الترباع موضعان آخران) ذكرهما نصر فى كتابه (وطرف البرك ع قرب جبل سطاع على عشرة فراسخ من مكة وبها بركة أم جعفر) زبيدة بنت جعفر أم محمد الامين (بطريق مكة بين المغيثة والعذيب) مشهورة (و بركة الخيزران) موضع (بفلسطين) قرب الرملة (و بركة زلزل ببغداد) بين الكرخ والنصراة وباب المحول وسويقة أبى الورد تنسب الى زلزل غلام لعيسى بن جعفر بن المنصور كان من الاجواد يضرب العود جيدا حفر هذه البركة ووقفها على المسلمين ونسبت المحلة بأسرها اليها وأول نفطويه النحوى

لو أن زهيرا وامرأ القيس أبصرا * ملاحة ما تحويه بركة زلزل
لما وصفا سلمى ولا أم جندب * ولا أكثرا ذكرى الدخول فحومل

(و بركة الحبش) خلف القرافة وقف على الاشراف وكانت تعرف ببركة المعافر وبركة حمير وليست ببركة للماء وانما شبهت بها وقد تقدم ذكرها فى ح ب ش (و بركة الفيل) ويقال بركة الافيلة وهى اليوم فى داخل المدينة وعليها قصور ومبان عظيمة لاهلها (و بركة رميس) كزبير (و بركة جب عميرة) وهى بركة الحاج على ثلاث ساعات من مصر (كلها بمصر) وقد فاته منها شئ كثير كما سيأتى فى المستدركات (و) بريك (كزبير د باليمامة و) بريك (جماعة محدثون والبريكان أخوان من فرسانهم) قال أبو عبيدة (وهما بارك وبريك) فغلب بريك اما للفظه أو لسنه وأما لخفة اللفظ (ويوم البريكين من أيامهم وبركوت كصعفوق) أى بالفتح وهكذا ضبطه ياقوت أيضا وهو نادر لما سبق (ة بمصر) ينسب اليها رباح بن قصير اللخمى البركوتى وأبو الحسن على بن محمد بن عبد الرحمن بن سلمة الخولانى البركوتى المصرى روى عن يونس بن عبد الاعلى مات فى سنة ٣٢٩ (و) ابرك (كعنب) كأنه جمع بركة (سكة بالبصرة) معروفة نقله ياقوت (والمبارك نهر بالبصرة و) أيضا (نهر بواسط) حفره خالد القسرى (عليه قرية ومزارع قال أبو فراس المبارك كاسمه يسقى به حرث الطعام ولاحق الجبال قاله نصر ومنها أبو داود سليمان بن محمد المبارك عن أبى شهاب الحناط ومحمد بن يونس المبارك عن يحيى بن هاشم السمسار وآخرون (والمباركة ة بخوارزم والمباركية قلعة بناها المبارك التركى مولى بنى العباس و) المبرك (كمقعد ع بتهامة) برك الفيل فيه لما قصد واهل مكة حرسها الله تعالى نقله الصاغانى (و) المبرك (دار بالمدينة) المشرفة (بركت بها ناقة النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم) اليها نقلها أهل السيرة (ومبركان) بكسر النون (ع) قال ابن حبيب قرب المدينة المشرفة قال كثير

اليك ابن ليلى تمتطى العيس صحبتى * ترامى بنا من مبركين المناقل

وقال ابن السكيت أراد مبركا ومناخا وهما نقبان بنجد أحدهما على ينبع بين مصر يليل وفيه طريق المدينة من هناك ومناخ على قفا الاشعر والمناقل المنازل (ونبراك بالكسر ع) بحذاء تعشار وقيل ماء لبنى العنبر قال ابن مقبل

وحيا على نبراك لم أر مثلهم * أحاط طعت منه الحبائل مفردا

وقال المرار بن منقذ

هل عرفت الدار أم أنكرتها * بين تبراك فشسى عبقر

وقال جرير

اذا جلست نساء بنى غير ٤ * على تبراك خبثت الترابا

٢ قوله وركا الذى فى ياقوت ردفا

٣ قوله قعت كذا بخطه والذى فى ياقوت بت

٤ قوله غير الذى فى ياقوت كليب

فلما

٢٧٢

تاج العروس

للإمام اللغوي

السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

تقدم والعجب من شيخنا لم ينبه عليه ولا على ما تقدم في كلأ من المجازات مع دعواه الكثير والله عليم بصير (و) كمئ فلان (عن الأخبار) كمأ (جهلها وغبي عنها) فلم يفطن لها قال الكسائي ان جهل الرجل الخبر قال كمئت عن الاخبار أكمأ عنها (و) قد (أكمأته السن) أي (شيخته) بتشديد الياء عن ابن الاعرابي (وتكمأه) أي الامر اذا (تكرهه) نقله الصاغاني وفي الاساس خرجوا يتكمؤن يجتنون الكمأة (و) تكمأنا في أرضهم وتكمأت (عليه الارض) وتلمعت عليه وتودأت اذا (غيبته) فيها وذهبت به عن ابن الاعرابي ((الكاء والكاءة والكيء والكيئة) بالفتح على الاطلاق والهاء للمبالغة وضبطه في العباب فقال مثال الكاع والكاعة والكيع والكيعة فكان ينبغي للمصنف ضبطه على عادته (الضعيف) الفؤاد (الجبان) قال أبو حزام العكلي

واني لكيء عن المرئثات ✽ اذا ما الوطي بالغاى مرئؤه

ورجل كيئة وهو الجبان قال العكلي أيضا م لالأ ناجيا كيئة على ما ترة تتصوؤه (وقد كئت) عن الامر بكسر الكاف أكيء (كيئا وكيئة وكوءت) عنه أكوء (كوأو كاء وا على القلب) أي نكلت عنه أو نبت عنه عيني فلم أرده وقال بعضهم أي (هبته وجبنت) عنه وكان الاولى بالمصنف أن يميز بين المادتين الواوية واليائية فيذكر أولا كوء ثم كيء كما فعله صاحب اللسان ولم ينبه عليه شيخنا أصلا (وأكأ) اكاء واكاءة) هذا المحل ذكره فان الهمزة زائدة كاقام اقامة لاحرف الهمزة وقد سبقت الاشارة الى ذلك (واجأه على نافعه أمر أراده) وفي نسخة تفيئه أمر وقد تقدم تفسير ذلك (فهابه) ورده عنه وجبن (فرجع عنه) وأكأت الرجل وكئت عنه مثل كعت أكيع قال صاعد في الفصوص قرأ الزبيدي على أبي علي الفارسي في نوادر الاصمعي أكأت الرجل اذا رددته عنك فقال يا أبا محمد الحق هذه الكلمة من أجأ فلم أجد له نظيرا غيرها فتنازع هو وغيره الى كتبه فقلت أيها الشيخ ليس كأت من أجأ في شيء قال كيف قلت حكى أبو اسحق الموصلي وقطرب كأ الرجل اذا جبن فخجل الشيخ وقال اذا كان كذلك فليس منه نضرب كل على ما كتب انتهى قال في المشوف وفي هذه الحكاية نظر فقد كان أبو علي أعلم من أن يخفى عليه مثل هذا ويظهر لصاعد وقد كان صاعد يتساهل عفا الله عنه

(فصل اللام) مع الهمزة (اللؤلؤ) لا نظير له الا بؤبؤ وجؤجؤ وسؤسؤ ودؤدؤ وضؤضؤ (الدر) سمي به لضوئه ولمعانه (واحدته لؤلؤة (بهاء) والجمع اللآلي (وبائعه لآل) م حكاه الجوهري عن الفراء وذكره أبو حيان في شرح التسهيل (وقال) أبو عبيدة قال الفراء سمعت العرب تقول لصاحب اللؤلؤ (لأاء) على مثال لعاع وكره قول الناس لآل على مثال لعال (ولألاء) كسلسال غريب قل من ذكره من أرباب التصانيف وأنكره الاكثر قاله شيخنا قال علي بن حمزة خالف الفراء في هذا الكلام العرب والقياس لان المسموع لآل (و) لكن (القياس لؤلؤي) لانه لا يبنى من الرباعي فعال ولآل شاذ انتهى (لألاء) كما قاله الفراء (ولآل) كما صوبه الجوهري وقال الليث اللؤلؤ معروف وصاحبه لآل حذفوا الهمزة الاخيرة حتى استقام لهم فعال وأنشد

درة من عقائل البحر بكر ✽ لم تخنها مثاقب اللآل

ولولا اعتلال الهمزة ما حسن حذفها ألا ترى انهم لا يقولون لبياع السمسم سماس وحذوهما في القياس واحد قال ومنهم من يرى هذا خطأ (ووهم الجوهري) في رده كلام الفراء وتصويبه ما اختاره وهذا الذي صوبه [illegible] الفراء كما نقله عنه صاحب المشرق عن أبي عبيدة عنه وقد تقدم نقله [illegible] قال أو حكى عنه [illegible] شاذ في [illegible] القياس مع [illegible] معروف ان فعالا لا يبنى من الرباعي فهذا فرق وانما يبنى من الثلاثي خاصة ومع ذلك مقصور على السماع ويجاب عن الجوهري بأنه لذي مزيد ولم يعتبر والرابع فتصرفوا فيه تصرف الثلاثي ولم يعتبر والثالث الزيادة قال أبو علي الفارسي هو من باب سبطر ✽ حرفته الثالثة) بالكسر كالتجارة والتجارة وقد يقال يتعين [illegible] من الرباعي فهذا فرق [illegible] كما يتعين [illegible] في التسهيل [illegible] في [illegible] ظاهر الا أن يخرج على كلام أبي علي الفارسي المتقدم (و) اللؤلؤة (البقرة الوحشية) ولألأ الثور بذنبه حركه ويقال للثور الوحشي لألأ بذنبه واطلاق اللؤلؤة على البقرة مجاز كما قاله الراغب والزمخشري وابن فارس ونبه عليه شيخنا وهل يقال لذكرها لؤلؤ فيه تأمل (وأبو لؤلؤة) فيروز المجوسي النهاوندي الخبيث الملعون (غلام المغيرة) بن شعبة رضي الله عنه (قاتل) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) طعنه هذا الملعون بخنجر في خاصرته حين كبر لصلاة الصبح فقال عمر قتلني الكلب وكانت وفاته يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٤ وغسله ابنه عبد الله وكفنه في خمسة أثواب وصلى عليه صهيب ودفن في بيت عائشة بالحجرة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه عند حقوي أبي بكر رضي الله عنه [illegible] أظافر [illegible] قال

هذا أبو لؤلؤة منه عذر عمر (ولألأت المرأة بعينها) وفي نسخة بعينيها (برقتها) وهل يقال لألأ الرجل بعينه برقهما الظاهر نعم ويحتمل أن يأتي مثله في الحيوانات (و) لألأت (الثور) بالضم [illegible] لا واحد لها من لفظها قاله الصغاني قال شيخنا لا واحد والرمنظور فيه (بذنبه) كذا في النسخ بتذكير الضمير والاولى بذنبها كما في الصحاح وغيره من كتب اللغة ووقع في بعض النسخ الثور بدل الثور وحينئذ يصح بتذكير الضمير وفي المثل لا آتيك ما لألأت الفور بأذنابها أي لا أبرح وهي لا تزال تبصبص بأذنابها أو رواه الصغاني ما لألأت الفور بأذنابها ولألأ الظبي مثل لألأ الثور أي حركه (لألأت) النار لألأة اذا

٨

م قوله قال العكلي الخ هو ثابت بخطه ساقط من المطبوعة وغيرها والناأنا كعمر الضعيف والجبان كسكر الجبان وقوله على نسطه ضبطه بفتح اللام مشددة والما يرجع مثبرة وهي النميمة وافساد ذات البين وتتصوؤه تدفعه اه

(لألأ)

٣ بوزن عطار

وتخفيفه لم يحدث فيه معنى خلاف معناه فى حال التشديد كما يقال هين وهين ولين ولين فكما ان التخفيف فى هين ولين لم يحل معناهما
كذلك تخفيف ميت وأما السماع فانا وجدنا العرب لم تجعل بينهما فرقا فى الاستعمال ومن أبين ما جاء فى ذلك قول الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الاحياء

وقال آخر

ألا يا ليتنى والمرء ميت * وما يغنى عن الحدثان ليت

فى البيت الاول سوى بينهما وفى الثانى جعل الميت المخفف لمعنى الذى لم يمت ألا ترى ان معناه والمرء سيموت فجرى مجرى قوله انك
ميت وانهم ميتون قال شيخنا ثم رأيت فى المصباح فرقا آخر وهو انه قال الميتة من الحيوان جمعها ميتات وأصلها ميتة بالتشديد قيل
والتزم التشديد فى ميتة الاناسى لانه الاصل والتزم التخفيف فى غير الاناسى فرقا بينهما ولان استعمال هذه أكثر فى الآدميات
وكانت أولى بالتخفيف (ج أموات وموتى وميتون وميتون) قال سيبويه كان بابه الجمع بالواو والنون لان الهاء تدخل فى أنثاه كثيرا
لكن فيعلا لما طابق فاعلا فى العدة والحركة والسكون كسروه على ما قد يكسر عليه فاعل كشاهد وأشهاد والقول فى ميت كالقول
فى ميت لانه مخفف منه وفى المصباح ميت وأموات كبيت وأبيات (وهى) الانثى (ميتة) بالتشديد (وميتة) بالتخفيف
(وميت) مشددا بغيرها ويخفف والجمع كالجمع قال سيبويه وافق المذكر كما وافقه فى بعض ما مضى قال كأنه كسر ميت وفى
التنزيل العزيز لنحيى به بلدة ميتا قال الزجاج قال ميتا لان البلدة والبلد واحد وقال فى محل آخر الميت بالتشديد الا أنه يخفف
يقال ميت وميت والمعنى واحد ويستوى فيه المذكر والمؤنث (والميتة ما لم تلحقه الذكاة) عن أبى عمرو والميتة ما لم تدرك تذكيته
وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات قال أهل اللغة والفقهاء الميتة ما فارقته الروح بغير ذكاة وهى محرمة كلها الا السمك
والجراد فانهما حلالان باجماع المسلمين وفى المصباح المراد بالميتة فى عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة
اما فى الفاعل أو فى المفعول قال شيخنا فقوله فى عرف الشرع يشير الى أنه ليس لغة محضة ونسبه النووى للفقهاء وأهل اللغة اما
مرادفة أو تخصيصا أو نحو ذلك مما لا يخفى (و) الميتة (بالكسر للنوع) من الموت وفى اللسان الميتة الحال من أحوال الموت
كالجلسة والركبة يقال مات فلان ميتة حسنة وفى حديث الفتن فقد مات ميتة جاهلية هى بالكسر حالة الموت أى كما يموت أهل
الجاهلية من الضلال والفرقة وجمعها ميت (و) قولهم (ما أموته أى ما أموت قلبه لان كل فعل لا يتزيد لا يتعجب منه) تبع فيه
الجوهرى وغيره وهو اشارة الى انه ينبغى أن يحمل على موت القلب لان الموت لا يتعجب منه لان شرط التعجب أن يكون مما يقبل
الزيادة والتفاضل وما لا يقبل ذلك كالموت والفناء والقتل لا يجوز التعجب منه كما عرف فى العربية (والموات كغراب الموت) مطلقا
ومنهم من خصه بالموت يقع فى الماشية كما يأتى (و) من المجاز أحيا الله البلد الميت وهو يحيى الأموات والموات هو (كسحاب
ما لا روح فيه وأرض) موات (لا مالك لها) من الآدميين ولا ينتفع بها وزاد النووى ولا ماء بها كما يقال أرض ميتة (والموتان التحريك
خلاف الحيوان أو أرض لم تحى بعد) وهو قول الفراء وقال اللحيانى حملا على نقيضه وهو الحيوان وكلاهما شاذ لان هذا الوزن من
خصائص المصادر واستعماله فى الاسماء على خلاف الاصل كما قرر فى التصريف وفى اللسان الموتان من الارض ما لم يستخرج ولا
اعتمر على المثل وأرض ميتة وموات من ذلك وفى الحديث موتان الارض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيأ فهو له الموتان من الارض
مثل الموات يعنى مواتها الذى ليس ملكا لاحد وفيه لغتان سكون الواو وفتحها مع فتح الميم وفى الحديث من أحيا مواتا فهو أحق به
الموات الارض التى لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد واحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شىء فيها ويقال اشتر الموتان ولا تشتر
الحيوان أى اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب ويقال رجل يبيع الموتان وهو الذى يبيع المتاع وكل شىء غير ذى روح وما
كان ذا روح فهو الحيوان (و) الموتان والموات (بالضم موت يقع فى الماشية) والمال (ويفتح) وهذا نقله أبو زيد فى كتاب خبئة
عن أبى الصقر رجل من تميم وقال الفراء وقع فى المال موتان وموات وهو الموت وفى حديث يكون فى الناس موتان كقعاص الغنم
وهو بوزن البطلان الموت الكثير الوقوع وزاد ابن التلمسانى أن الضم لغة تميم والفتح لغة غيرهم قلت وهو يخالف ما نقله أبو زيد عن
رجل من بنى تميم كما تقدم (و) من المجاز (أمات الرجل) مات ولده وعبارة الاساس وأمات فلان بنين مات له بنون كما يقال أشب بنين شب له
وفى الصحاح أمات الرجل اذا مات له ابن أو بنون و(أماتت المرأة والناقة) اذا (مات ولدها) قال الجوهرى مرأة مميت ومميتة مات
ولدها أو بعلها وكذلك الناقة [illegible]
و(المتماوت) من صفة (الناسك المرائى) الذى يظهر أنه كميت فى عبادته رياء وسمعة وقيل هو الذى يخفى صوته ويقل حركته كأنه
[illegible] فكأنه يتكلف فى تماوته ما يقرب من صفات الاموات ليتوهم ضعفه من كثرة العبادة وفى الاساس يقال
فلان متماوت اذا كان يسكن أطرافه رياء وفى اللسان قال نعيم بن حماد سمعت ابن المبارك يقول المتماوتون المراؤون وفى حديث
أبى سلمة لم يكن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متحزقين ولا متماوتين يقال تماوت الرجل اذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف من
العبادة والزهد والصوم ومنه حديث عمر رضى الله عنه رأى رجلا مطأطئا رأسه فقال ارفع رأسك فان الاسلام ليس بمريض ورأى
رجلا متماوتا فقال لا تمت علينا ديننا أماتك الله وفى حديث عائشة رضى الله عنها نظرت الى رجل كاد يموت تخافتا فقالت ما لهذا قيل

في صفة ابل وركب

يتبرّرن خلالهن وينتشي ✽ منها ومنهم مقطع وجريح

أي يستدعون حتى لا تبقى قوة ولا صبر فذلك خلالهن وينتشي أي يسقط منها ومنهم أي من هذه الابل (و) عرق فلان (في الارض) يعرق عرقا وعروقا أي (ذهب) وظاهره انه من حد نصر كما هو مقتضى اصطلاحه وصرح الصاغاني انه من حد ضرب ومثله في الصحاح حيث قال عرق فلان في الارض يعرق عروقا مثال جلس يجلس جلوسا (و) عرق (المزادة) وكذلك السفرة يعرقها عرقا فهي معروقة (جعل لها عراقا) بالكسر وسيأتي معناه قريبا (والعرق) بالفتح (و) العراق (كغراب العظم) الذي (أكل لحمه) وقيل أخذ معظم اللحم وهبره وبقي عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ اهالتها من طفاحتها ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتتمشش العظام ولحمها من أطيب اللحمان عندهم وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وتناول عرقا وصلى ولم يتوضأ وروي عن أم اسحق الغنوية انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة وبين يديه ثريدة قالت فناولني عرقا وقيل العرق القدرة من اللحم (ج) أي جمع العرق عراق (ككتاب) حكاه ابن الاعرابي قال وهو قليس وأنشد

يبيت ضيفي في عراق ملس ✽ وفي شمول عرضت للنحس

أي ملس من الشحم والنحس الريح التي فيها غبرة (و) يجمع العرق أيضا على عراق مثل (غراب) وهو من الجمع العزيز وقال ابن الاثير (نادر) ونقل الجوهري عن ابن السكيت لم يجئ شئ من الجمع على فعال الا أحرف منها تؤام جمع توأم وشاة ربي وغنم رباب وظئر وظؤار وعرق وعراق ورخل ورخال وفرير وفرار قال ولا نظير لها قال الصاغاني بل لها نظائر نذل ونذال ورذل ورذال وبسط وبساط وثني وثناء ذكرها ابن خالويه في كتاب ليس ✽ قلت وزاد ابن بري وظهر وظهار وبري وبراء فصارت الجملة اثنى عشر حرفا (أو العرق العظم بلحمه فاذا أكل لحمه فعراق) قال أبو القاسم الزجاجي وهذا هو الصحيح وكذلك قال أبو زيد في العراق واحتج بقول أبي زبيد ✽ حمراء تبري اللحم عن عراقها ✽ أي تبري اللحم عن العظم (أو كلاهما لكليهما و) العراق والعراقة (كغراب وغرابة النطفة) كما في العباب زاد غيره (من الماء كالعرقاة) وفي اللسان ان العراق جمع عراقة بهذا المعنى (و) العراقة (المطرة الغزيرة و) قال ابن عباد (عراق الغيث نباته في أثره) وفي الاساس هو ما خرج من النبات على أثر الغيث (ورجل معرق العظام كمعظم ومعروقها) أي (قليل اللحم) وكذلك معترقها وسيأتي للمصنف قريبا واقتصر الجوهري على المعروق والمعترق ويقال عظم معروق اذا ألقي عنه لحمه وأنشد أبو عبيد لبعضهم يخاطب امرأته

ولا تهدي الامرّ وما يليه ✽ ولا تهدنّ معروق العظام

(وقد عرق كعني عرقا) بالفتح وقال ابن بري معروق العظام مثل العراق (والعرق) بالفتح (الطريق يعرفه الناس) من حد نصر أي تسلكه وتذهب فيه (حتى يستوضح) ويبين سمي بالمصدر (و) العرق (بالكسر للشجر) معروف وهو اطناب تشعب منه (و) عرق (البدن) من الحيوان (م) وهو الاجوف الذي يكون فيه الدم والعصب غير الاجوف وفي الحديث ان ماء الرجل يجري من المرأة اذا واقعها في كل عرق وعصب (ج عروق واعراق وعراق) الاخيرة بالكسر يقال تداركه اعراق خير واعراق شر قال الشاعر

جرى طلقا حتى اذا قيل سابق ✽ تداركه اعراق سوء فبلدا

وفي الحديث من أحيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق أي لذي عرق ظالم حق وهو الذي يغرس فيها غرسا على وجه الاغتصاب ليستوجبها بذلك ويروى لعرق ظالم بالاضافة قال أبو علي هذه عبارة اللغويين وانما العرق المغروس أو الموضع المغروس فيه وفي حديث مكراش بن ذؤيب فقدمت بابل كأنها عروق الارطى قال الازهري عروق الارطى طوال حمر ذاهبة في ثرى الرمال الممطورة في الشتاء تراها اذا انتثرت واستخرجت من الثرى حمرا ريانة مكتنزة ترف يقطر منها الماء فشبه الابل في حمرة ألوانها وسمنها واكتناز لحومها وشحومها بعروق الارطى وفي حديث آخر انظر في أي نصاب تضع ولدك فان العرق دساس (و) العرق (أصل كل شئ) وما يقوم عليه (و) العرق (الارض الملح) التي (لا تنبت) وسيأتي قريبا ما يخالفه (و) العرق (الجبل) والجمع العروق وقيل هو الجبل (الغليظ المنقاد) في الارض يمنعك من علوه و(لا يرتقى لصعوبته) وليس بطويل (و) قيل (الجبل الصغير) المنفرد فهو (ضد) قال الشماخ

ما ان تزال لها شأو يقدمها ✽ مجرّب مثل طوط العرق مجدول

(و) يقال انه لخبيث العرق أي (الجد) وكذلك السفاء (و) العرق (ع) على فراسخ من هيت كان به عيون ماء (و) العرق (اللبن) يقال ناقة دائمة العرق أي الدرة وقيل دائمة اللبن (و) العرق أيضا (النتاج الكثير) عن ابن الاعرابي يقال ما أكثر عرق ابلك وغنمك أي لبنها ونتاجها (و) العرق (لقب الحسين) وفي التبصير الحسن (بن عبد الجبار) حكى عنه قاسم النوشجاني (و) العرق (السبخة تنبت الطرفاء) ونص أبي حنيفة تنبت الشجر وهذا مع قوله آنفا الارض الملح لا تنبت ضد وكان ينبغي ان ينبه على ذلك (و) العرق (الحبل الرقيق من الرمل المستطيل مع الارض أو) هو (المكان المرتفع ج عروق وذات عرق) موضع (بالبادية) كان يقال له قبل الاسلام عرق وهو (ميقات العراقيين) وهو الحد بين نجد وتهامة ومنه الحديث انه وقت لاهل العراق ذات عرق وهو منزل من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه سمي به لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وعلم النبي صلى الله عليه وسلم انهم يسلمون ويحجون فبين ميقاتهم قال

الا يا نخلة من ذات عرق ✽ عليك ورحمة الله السلام



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد
للزركشي

ا .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

* حرف التـاء *

* التابـع لا يفـرد *

من فروعـه :

إن من أحيا [1] شيئاً له حريم ملك الحريم على الأصح تبعاً ، كما يملك عرصة الدار ببناء الدار [2] . فلو باع حريم ملكه دون الملك لم يصح قاله : العبادي ، كما لو باع [3] شِرب الماء وحده .

ومنه:يدخل الحمل في بيع الأم . ولو باع الحمل لم يصح . نعم لو أعتقه صحّ ولم تعتق الأم على الصحيح ، لأنها لا [4] تتبعه بخلاف العكس .

ومنه:الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه تبعاً لا منفرداً [5] في الأصح : وحكى الرافعي في باب الهدنة عن ابن كج ، أنه لو نقض السوقة العهد [6] ولم يعلم الرئيس والأشراف، ففي انتقاض [7] العهد في حق السوقة ، وجهان : أحدهما المنع كما لا اعتبار بعهدهم .

---

(١) في (ب) (أحيى).

(٢) هتان الكلمتا سقطتا من (د).

(٣) هده الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطة من الأصل.

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ـه) .

(٥) في (د) (مفرداً) .

(٦) هتان الكلمتان سقطتان من (د).

(٧) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (تنقد).

* التابع يسقط (بسقوط)[1] المتبوع *

كمن فاتته صلاة في أيام الجنون لا يستحب (له [2]) قضاء رواتبها ، لأن الفرض سقط وكذلك [3] من فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي ، ولا يتحلل بالرمي والمبيت ، لأنهما من توابع الوقوف ، وقد سقط فيسقط التابع . أما إذا كان التابع مقصودا لم يسقط بسقوط المتبوع كغسل العضد يشرع مع قطع اليد [4] من فوق المرفق ، لأن تطويل الغرة مقصود بنفسه . ولهذا لو بدأ به قبل غسل المرفق والساعد جاز قطع به الأصحاب . وينبغي مجيء خلاف فيه فكما [5] حكاه الدارمي في غسل جزء من الرأس مع الوجه أنه هل وجب لنفسه أو لغيره ، كما سبق قريباً . وذكر الإمام أن ما [6] يغسل من الرأس ، لأجل استيعاب الوجه لا يستحب غسله ، إذا سقط غسل الوجه لعلة أو عذر ولعله بناء على أنه وجب تبعاً ، فإن قلنا وجب في نفسه لم يسقط ، كما في العضد . وقال : ابن الأستاذ:فيما قاله الإمام نظر ، فإن تطويل الغرة مستحب والتحجيل مستحب فلا يبعد إذا كان الإمساس [7] مستحباً للتحجيل أن يكون ذلك أيضاً مستحباً في الوجه لأجل الغرة ، لكن يمكن أن يقال أن الإستحباب في العضد لم يكن على سبيل التبعية ، فإن الحكم متغاير . وهو استحباب العضد ووجوب الغسل في الساعد . بخلاف تطويل الغرة ، فإنه تابع . ولهذا كان الكل واجباً أي . وإنما اختلفوا هل وجب لنفسه أو لغيره ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٣) في (د) (يسقط فكذ.).

(٤) في (ب) (اليدين) .

(٥) في (ب) و(د) (فيما).

(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (انما)

(٧) في (د) (الأساس) .

نعم ، يستثنى صورتـان :

أحداهمـا :

لو عقد المسابقة ، ثم ظهر في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي ، فإن العقد يبطل فيه ، ويسقط من الحزب الآخر واحد في مقابلته ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة .

الثانيـة :

لو تحجر [1] الشخص أكثر مما يقدر على إحيائه ، فقيل يبطل في الجميع لأنه لا يتميز ما يقدر عليه من غيره ، وقال المتولي ، يصح فيما يقدر عليه ، قال في الروضة ، وهو قوي .

الرابـع :[2]

إمكان التوزيع ، فيخرج ما إذا باع مجهولاً ومعلوماً [3] .

الخامـس :[4]

أن يكون ما يبطل فيه معلوماً ، فإن كان مجهولاً لم يصح بناء على أنه يخير [5] بالقسـط .

ولهذا لو باع أرضاً مع بذر أو زرع ، لا يفرد [6] بالبيع بطل في الجميع على الصحيح، وقيل في الأرض قولا تفريق الصفقة . نعم ، قال الرافعي في آخر

(١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (بحجر) .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الخمس) .
(٣) في (ب) و(د) (معلوماً) .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (بيض) .
(٥) في (د) (يجبر) .
(٦) في (د) (يفرده) .

احياء الموات لو باع الماء في [1] قراره ، فإن كان جارياً ، (فقال بعتك هذه القناة مع مائها أو لم يكن جارياً)[2] ، وقلنا الماء لا يملك ، لم يصح البيع في الماء وفي القرار [3] قولا تفريق الصفقة ، وإلا فيصح ، ولا شك أن الماء الجاري مجهول القدر .

السـادس :

أن لا يخالف الاذن ليخرج [4] ما لو استعار شيئاً ليرهنه على عشرة فرهنه بأحد عشر ، بطل في الجميع على الصحيح ، لمخالفة الإذن ، كذا علله [5] في [6] الرافعي، وقضيته [7] جريانه في التوكيل بالبيع وغيره [8] ، إذا ضمّ إليه غير المأذون .

ولو أستأجره ، لينسج له ثوباً طوله عشرة أذرع في عرض معين ، فنسج أحد عشر ، لم يستحق شيئاً من الاجرة (وإن جاء به وطوله [9] تسعة ، فإن كان طول السّدى عشرة استحق من الأجرة)[10] بقدره ، لأنه لو أراد أن ينسج [11] عشرة لتمكن منه ، وإن كان طوله تسعة لم يستحق شيئاً حكاه الرافعي في [12] آخر الإجارة عن التتمة .

(١) في (ب) (مع) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الماء) .
(٤) في (ب) و(د) (فيحرج) .
(٥) في (د) (عللهما) .
(٦) هده الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(٧) في (د) (وقضية) .
(٨) في (ب) و(د) (أو غيره) .
(٩) في (ب) (طوله) .
(١٠) الكلام المشار إليه في القوسين والدي يبدأ بكلمتي (وان جاء) وينتهي بكلمة (الأجرة) ساقط من (د) .
(١١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل يفسح
(١٢) هده الكلمة ساقطة من (ب) .

*** ما يحتاج « الى مباشرة »[1] لا يتم الا بها ***

فاذا وكل وكيلين لم « ينفذ بأحدهما »[2] حتى يجتمعا مثل الطلاق والعتاق والبيع والهبة ونحوها .

وما لا يحتاج فيه الى مباشرة فأقام فيه وكيلين فأمضاه أحدهما نفذ ، كما لو « أوصى »[3] لرجل بعينه وأوصى الى رجلين بدفعه الى الموصى له فدفعه « اليه »[4] أحدهما جاز ، لأن الموصى له « لو »[5] استقل بقبضه لم يمنع .

وكذلك لو كان له على رجل مال فوجد من جنس ماله « عنده »[6] وأخذه من غير اذنه « لأحد »[7] صح ذلك فاذا كان « يدفعه »[8] اليه وكيلان فدفعه اليه أحدهما جاز ذكر هذه القاعدة القفال في شرح التلخيص وما ذكره في الأخذ حكاه الرافعي في الوصية عن البغوي أيضا ، واستشكله ابن الرفعة ، لأن ذلك في الممتنع لا في المقر .

*** ما يفيد الاستحقاق اذا وقع لا على وجه التعدي**

فهل يفيده اذا وقع على وجه التعدي *

فيه خلاف في فروع :

منها: اذا تحجر مواتا فجاء آخر وأحياه فالاصح انه يملكه .

---

(١) في (د) « في المباشرة » .

(٢) في (د) « ينفرد أحدهما » .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « وصي » .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

(٥) في (د) « إذا » .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « أحد » .

(٨) في (ب) و(د) « لدفعه » .

ومنها: اذا عشش طائر في أرض الغير وفرخ لم يملكه صاحب الدار في الأصح لكنه أولى بتملكه فلو تعدى غيره وأخذه هل يملكه وجهان قربهما الرافعي مما قبله وقال النووي في أوائل الاحياء قلت الأصح أنه يملكه قال وكذا لو توحل ظبي في ملكه أو وقع « البلح »[1] فيه ونحوه انتهى . وفي زيادات العبادي أنه اذا أخذ الماء ملكه بخلاف ما اذا « صار ملحا لا بالارض »[2] .

ومنها: اذا كان للمسجد جماعة مؤذنين وأذنوا على الترتيب فالأول أولى بالاقامة ان كان راتبا فان سبق غير الراتب وأذن هل يستحق ولاية الاقامة وجهان أصحهما لا لأنه « مستثنى »[3] بالتقديم .

ومن هذه القاعدة يؤخذ الحكم في مسألة وهي « أنه »[4] اذا كان في البلد موضع تقام فيه الجمعة فأحدث مكان لآخر تقام فيه الجمعة على وجه لا يجوز احداثه وسبقت جمعته أن الجمعة للجامع الأول وان كان مسبوقا كما هو مذهب مالك وليس ببعيد من « أصول »[5] أصحابنا لما ذكرته .

*** ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجز**

بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه *

ولهذا لو دفع الهدي الى الفقراء وهو حي فذبحوه لا يجزئه ويسترده ثم يدفعه اليهم ثانيا

ومنها: لو دفع بنت مخاض معجلة عن خمس وعشرين ثم في آخر الحول

---

(١) في (د) « الثلج » .

(٢) في (ب) « صار ملحاً بالأرض » وفي (د) « صار ثلجاً لأنه صار ثلجاً بالأرض » .

(٣) في (ب) « مس » وفي (د) « متعد » .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « قول » .

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المـالكى



طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالازهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفى الركاز الخمس والركاز ما وجد فى دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان وما بقى فهو له

⊛ باب ما ذكر فى احياء أرض الموات • حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفى أخبرنا أيوب عن هشام عن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ⊛ قال أبو عيسى هذا حديث

وليس فى اسناده مقال وسيدخل غريبه فى فقهه وأحكامه وذلك فى مسائل (الاولى) قوله العجماء [(١)]

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الأرض ومافيها جميعا بقوله هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا فجعل ظهرها موطئا وقرارا وجعل شربنا ما أودع فيها عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأنزل من خزائنه من كل شئ ماقاتنا وهيأها لانتفاعنا ووهبنا الأصول وعرفنا تصريفها فى الجملة والتفصيل وأفاض فى وجه الأرض بركات الازدراع والغرس وصار ذلك مشاعا فى الأصل بين جميع الخلق ثم هيأ أسباب الملك والاختصاص وحكم بأن من وضع يده على شئ فهو أولى به ثم لاينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة لنقله وطرقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من أحيي أرضا ميتـــة فهى له وليس لعرق ظالم حق

(١) بياض بالأصل

حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق قالوا له أن يحيى الأرض الموات بغير اذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها الا باذن السلطان والقول الأول أصح قال وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى جد

وصح فى الصحيح الموطأ وزاد فيه النسائى فى غير حق مسلم فهو له وساق الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون صحيح وروى أبو داود عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهى له (غريبه) الارض الميتة هى التى لاتنبت والموات فعال وأكثر مايستعمل فى الجمادات وهو منقول من الميت الذى لامنفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان فعلان منه وفى بعض الآثار عادى الارض يعنى الذى يجاوز حد الحاجة (الفقه) فى مسائل (الأولى) احياؤها يكون باحداث منفعة فيها من قلع شعرى أو حفر أوتحريق بحائط وهو ابتداؤه ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الأسماء ضرورة والأحكام المعلقة على الأسماء على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالاحياء وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ بعض متناولاته وقد تقدم فى الحديث ما يشهد له آنفا (الثانية) قال علماؤنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لايتعلق به بال أحد فالذى لا يتشاح فيه من أحياه كان له بغير اذن الامام وما فيه تشاح وازدحام غرض لم يكن بد

فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفى الركاز الخمس والركاز ما وجد فى دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان وما بقى فهو له

❀ **باب** ما ذكر فى احياء أرض الموات . **حدثنا** محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفى أخبرنا أيوب عن هشام عن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ❀ قال أبو عيسى هذا حديث

وليس فى اسناده مقال وسيدخل غريبه فى فقهه وأحكامه وذلك فى مسائل (الاولى) قوله العجماء [1]

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الأرض ومافيها جميعا بقوله هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا فجعل ظهرها موطئا وقرارا وجعل شربنا ما أودع فيها عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأنزل من خزائنه من كل شئ ماقاتنا وهيأها لانتفاعنا ووهبنا الأصول وعرفنا تصريفها فى الجملة والتفصيل وأفاض فى وجه الأرض بركات الازدراع والغرس وصار ذلك مشاعا فى الأصل بين جميع الخلق ثم هيأ أسبب الملك والاختصاص وحكم بأن من وضع يده على شئ فهو أولى به ثم لا ينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة لنقله وطرقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من أحيي أرضا ميتـــة فهى له وليس لعرق ظالم حق

(١) بياض بالأصل

حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق قالوا له أن يحيى الأرض الموات بغير اذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها الا باذن السلطان والقول الأول أصح قال وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى جد

وصح فى الصحيح الموطأ وزاد فيه النسائى فى غير حق مسلم فهو له وساق الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون صحيح وروى أبو داود عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهى له (غريبه) الارض الميتة هى التى لاتنبت والموات فعال وأكثر مايستعمل فى الجمادات وهو منقول من الميت الذى لامنفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان فعلان منه وفى بعض الآثار عادى الارض يعنى الذى يجاوز حد الحاجة (الفقه) فى مسائل (الأولى) احياؤها يكون باحداث منفعة فيها من قلع شعرى أو حفر أو تحريق بحائط وهو ابتداؤه ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الأسماء ضرورة والأحكام المعلقة على الأسماء على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالاحياء وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ بعض متناولاته وقد تقدم فى الحديث ما يشهد له آنفا (الثانية) قال علماؤنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لايتعلق به بال أحد فالذى لايتشاح فيه من أحياه كان له بغير اذن الامام وما فيه تشاح وازدحام غرض لم يكن بد

فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفى الركاز الخمس والركاز ما وجد فى دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان وما بقى فهو له

* **باب** ما ذكر فى احياء أرض الموات . **حدثنا** محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفى أخبرنا أيوب عن هشام عن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق * قال أبو عيسى هذا حديث

وليس فى اسناده مقال وسيدخل غريبه فى فقهه وأحكامه وذلك فى مسائل (الاولى) قوله العجماء (١)

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الأرض ومافيها جميعا بقوله هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا فجعل ظهرها موطئا وقرارا وجعل شربنا ما أودع فيها عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأنزل من خزائنه من كل شىء ماقاتنا وهيأها لانتفاعنا ووهبنا الأصول وعرفنا تصريفها فى الجملة والتفصيل وأفاض فى وجه الارض بركات الازدراع والغرس وصار ذلك مشاعا فى الأصل بين جميع الخلق ثم هيأ أسباب الملك والاختصاص وحكم بأن من وضع يده على شىء فهو أولى به ثم لاينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة لنقله وطرقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من أحيي أرضا ميتــة فهى له وليس لعرق ظالم حق

(١) بياض بالأصل

حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق قالوا له أن يحيى الأرض الموات بغير اذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها الا باذن السلطان والقول الأول أصح قال وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى جد

وصح فى الصحيح الموطأ وزاد فيه النسائى فى غير حق مسلم فهو له وساق الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون صحيح وروى أبو داود عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهى له (غريبه) الارض الميتة هى التى لاتنبت والموات فعال وأكثر مايستعمل فى الجمادات وهو منقول من الميت الذى لامنفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان فلان منه وفى بعض الآثار عادى الارض يعنى الذى يجاوز حد الحاجة (الفقه) فى مسائل (الأولى) احياؤها يكون باحداث منفعة فيها من قلع شعرى أو حفر أو تحريق بحائط وهو ابتداؤه ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الاسماء ضرورة والأحكام المعلقة على الأسماء على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالاحياء وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ بعض متناولاته وقد تقدم فى الحديث ما يشهد له آنفا (الثانية) قال علماؤنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لايتعلق به بال أحد فالذى لايتشاح فيه من أحياه كان له بغير اذن الامام وما فيه تشاح وازدحام غرض لم يكن بد

فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفى الركاز الخمس والركاز ما وجد فى دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان وما بقى فهو له

* **باب** ما ذكر فى احياء أرض الموات . **حدثنا** محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفى أخبرنا أيوب عن هشام (عن عروة) عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق * **قال أبو عيسى** هذا حديث

وليس فى اسناده مقال وسيدخل غريبه فى فقهه وأحكامه وذلك فى مسائل (الاولى) قوله العجماء (١)

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الأرض ومافيها جميعا بقوله هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا فجعل ظهرها موطئا وقرارا وجعل شربنا ما أودع فيها عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأنزل من خزائنه من كل شئ ماقاتنا وهيأها لانتفاعنا ووهبنا الأصول وعرفنا تصريفها فى الجملة والتفصيل وأفاض فى وجه الأرض بركات الازدراع والغرس وصار ذلك مشاعا فى الأصل بين جميع الخلق ثم هيأ أسباب الملك والاختصاص وحكم بأن من وضع يده على شئ فهو أولى به ثم لا ينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة لنقله وطرقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من أحيى أرضا ميتـــة فهى له وليس لعرق ظالم حق

(١) بياض بالأصل

حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق قالوا له أن يحيى الأرض الموات بغير اذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها الا باذن السلطان والقول الأول أصح قال وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى جد

وصح فى الصحيح الموطأ وزاد فيه النسائى فى غير حق مسلم فهو له وساق الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون صحيح وروى أبو داود عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهى له (غريبه) الارض الميتة هى التى لاتنبت والموات فعال وأكثر مايستعمل فى الجمادات وهو منقول من الميت الذى لامنفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان فعلان منه وفى بعض الآثار عادى الارض يعنى الذى يجاوز حد الحاجة (الفقه) فى مسائل (الأولى) احياؤها يكون باحداث منفعة فيها من قلع شعرى أو حفر أو تحريق بحائط وهو ابتداؤه ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الأسماء ضرورة والأحكام المعلقة على الأسماء على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالاحياء وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ بعض متناولاته وقد تقدم فى الحديث ما يشهد له آنفا (الثانية) قال علماؤنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لايتعلق به بال أحد فالذى لا يتشاح فيه من أحياه كان له بغير اذن الامام وما فيه تشاح وازدحام غرض لم يكن بد

فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفى الركاز الخمس والركاز ما وجد فى دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان وما بقى فهو له

❁ **باب** ما ذكر فى احياء أرض الموات . **حدثنا** محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفى أخبرنا أيوب عن هشام (عن) عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ❁ **قال أبو عيسى** هذا حديث

وليس فى اسناده مقال وسيدخل غريبه فى فقهه وأحكامه وذلك فى مسائل (الاولى) قوله العجماء (١)

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الأرض ومافيها جميعا بقوله هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا فجعل ظهرها موطئا وقرارا وجعل شربنا ما أودع فيها عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأنزل من خزائنه من كل شىء ماقاتنا وهيأها لانتفاعنا ووهبنا الأصول وعرفنا تصريفها فى الجملة والتفصيل وأفاض فى وجه الأرض بركات الازدراع والغرس وصار ذلك مشاعا فى الأصل بين جميع الخلق ثم هيأ أسباب الملك والاختصاص وحكم بأن من وضع يده على شىء فهو أولى به ثم لاينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة لنقله وطرقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من أحيي أرضا ميتـــة فهى له وليس لعرق ظالم حق

---

(١) بياض بالأصل

حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق قالوا له أن يحيى الأرض الموات بغير اذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها الا باذن السلطان والقول الأول أصح قال وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى جد

وصحح فى الصحيح الموطأ وزاد فيه النسائى فى غير حق مسلم فهو له وساق الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون صحيح وروى أبو داود عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهى له (غريبه) الارض الميتة هى التى لاتنبت والموات فعال وأكثر مايستعمل فى الجمادات وهو منقول من الميت الذى لامنفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان فعلان منه وفى بعض الآثار عادى الارض يعنى الذى يجاوز حد الحاجة (الفقه) فى مسائل (الأولى) احياؤها يكون باحداث منفعة فيها من قلع شعرى أو حفر أوتحريق بحائط وهو ابتداؤه ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الاسماء ضرورة والأحكام المعلقة على الأسماء على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالاحياء وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ بعض متناولاته وقد تقدم فى الحديث ما يشهد له آنفا (الثانية) قال علماؤنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لايتعلق به بال أحد فالذى لايتشاح فيه من أحياه كان له بغير اذن الامام وما فيه تشاح وازدحام غرض لم يكن بد

فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفى الركاز الخمس والركاز ما وجد فى دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان وما بقى فهو له

⊛ **باب** ما ذكر فى احياء أرض الموات . **حدثنا** محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفى أخبرنا أيوب عن هشام (عن) عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ⊛ قال ابو عيسى هذا حديث

وليس فى اسناده مقال وسيدخل غريبه فى فقهه وأحكامه وذلك فى مسائل (الاولى) قوله العجماء (١)

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الأرض ومافيها جميعا بقوله هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا فجعل ظهرها موطئا وقرارا وجعل شربنا ما أودع فيها عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأنزل من خزائنه من كل شئ ماقاتنا وهيأها لانتفاعنا ووهبنا الأصول وعرفنا تصريفها فى الجملة والتفصيل وأفاض فى وجه الأرض بركات الازدراع والغرس وصار ذلك مشاعا فى الأصل بين جميع الخلق ثم هيأ أسباب الملك والاختصاص وحكم بأن من وضع يده على شئ فهو أولى به ثم لاينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة لنقله وطرقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من أحيي أرضا ميتـــة فهى له وليس لعرق ظالم حق

---

(١) بياض بالأصل

حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق قالوا له أن يحيي الأرض الموات بغير اذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها الا باذن السلطان والقول الأول أصح قال وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى جد

وصح فى الصحيح الموطأ وزاد فيه النسائى فى غير حق مسلم فهو له وساق الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون صحيح وروى أبو داود عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهى له (غريبه) الارض الميتة هى التى لاتنبت والموات فعال وأكثر مايستعمل فى الجمادات وهو منقول من الميت الذى لامنفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان فعلان منه وفى بعض الآثار عادى الارض يعنى الذى يجاوز حد الحاجة (الفقه) فى مسائل (الأولى) احياؤها يكون احداث منفعة فيها من قلع شعرى أو حفر أوتحريق بحائط وهو ابتداؤه ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الأسماء ضرورة والأحكام المعلقة على الأسماء على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالاحياء وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ بعض متناولاته وقد تقدم فى الحديث ما يشهد له آنفا (الثانية) قال علماؤنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لايتعلق به بال أحد فالذى لايتشاح فيه من أحياه كان له بغير اذن الامام وما فيه تشاح وازدحام غرض لم يكن بد

كثير وسمرة . حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ماليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره قال هو ذاك . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

من اذن الامام فيه وقال الشافعي لايفتقر الى الاذن في الوجهين وقال أبو حنيفة لابد من اذنه في الموضعين وقال أبو يوسف لا يجوز احياء ماقرب من العمران وان لم تكن فيه منفعة لاحد الى مدى صوت واعتمد الشافعي على مطلق الحديث واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى فقال ان الارض مشتركة بين المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم مني وما كان مشتركا لم يختص به أحد الا باذن من له الاذن كالغنيمة وهذا ينكس بالحشيش والحطب وجواب آخر ان الذي صيرها للمسلمين قال لهم سبب ملكها من أحياها فهي له وأما الفرق بين قريب العمران وبعيده فعول علماؤنا على أنه يؤدي الى الخصومة بان يقول هو بقرب ملكي فاحتاج اليه لمنفعتي يقال لهم ان كان لاحد فيه حق انتفاع أو ارتفاق فلا كلام فيه وانما القول فيما لاحق فيه لأحد بالوجهين فسواء كان قريبا أو بعيدا من العمران لم يفتقر فيه الى اذنه وهو قول أشهب وأما قول أبي يوسف في الصوت انما عول فيه على أحد وجهين اما ان الجاهلية كانت تحمي نبحة كلب وهذا لايعول عليه فانه فعل جهل في جاهلية بغير أصل واما على مدى صوت المؤذن في الجمعة الذي يلزم الاقبال الى الجماعة والجمعة عند سماعه وذلك لامعنى له لأن الاعتبار في الجمعة باجابة الداعي فكانت على من بلغه الدعاء وهنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في القطائع

قال قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد ابن يحيى بن قيس المأربي حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض بن حمال أنه وفد الى رسول الله صلى الله عليه

انما المراعى مقدار الحاجة فوقفت عليه والكلام مستوف في الانصاف (الثالثة) ماخرب بعد العمران فلا يخلو أن يبيد أهله أو تكون منهم باقية فان بادوا فقال مالك والحنفي هو لمن جدد احياءه وقال الشافعي هو للأول وان لم يبد أهله فقال مالك هو لمن جدده وقال الشافعي هو لمن كان له ايضا بل أولى قال الامام الحافظ وهذا أصل طرده مالك حتى في الحيوان الوحشي يملك ويستأنس ثم يعود الى وحشيته وقد جعل الشافعي مسألة الصيد أصلا للأرض فاذا منعه لم المالكية لم يبق لهم معتمد وجعل أصحاب مالك ماء النهر اذا أخذ ملك فاذا صب في النهر لم يملك وهذا الأصل الذي اعتمده علماؤنا فاسد جدا لأن ماء النهر اذا أعيد اليه لم يتعين ولا يتقدر فكيف يقاس عليه مقدر مخصوص محصور معين هذا من أفسد وجوه القياس والمعتمد في ذلك انما هو على بقاء الملك أما ان الصيد اذا توحش فملكه انسان بالاصطياد ثانيا أقوى للمخالف من الأرض والقول فيه مبسوط في مسائل الخلاف

باب القطائع

ذكر حديث أبيض بن حمال أنه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ماقطعت له

فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفى الركاز الخمس والركاز ما وجد فى دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان وما بقى فهو له

❊ **باب** ما ذكر فى احياء أرض الموات . **حدثنا** محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفى أخبرنا أيوب عن هشام (عن) عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ❊ قال ابو عيسى هذا حديث

وليس فى اسناده مقال وسيدخل غريبه فى فقهه وأحكامه وذلك فى مسائل (الاولى) قوله العجماء [1]

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الأرض ومافيها جميعا بقوله هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا فجعل ظهرها موطئا وقرارا وجعل شربنا ما أودع فيها عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأنزل من خزائنه من كل شىء ماقاتنا وهيأها لانتفاعنا ووهبنا الأصول وعرفنا تصريفها فى الجملة والتفصيل وأفاض فى وجه الأرض بركات الازدراع والغرس وصار ذلك مشاعا فى الأصل بين جميع الخلق ثم هيأ أسباب الملك والاختصاص وحكم بأن من وضع يده على شىء فهو أولى به ثم لاينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة لنقله وطرقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من أحيى أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق

---

(١) بياض بالأصل

حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق قالوا له أن يحيى الأرض الموات بغير اذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها الا باذن السلطان والقول الأول أصح قال وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى جد

وصح فى الصحيح الموطأ وزاد فيه النسائى فى غير حق مسلم فهو له وساق الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون صحيح وروى أبو داود عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهى له (غريبه) الارض الميتة هى التى لاتنبت والموات فعال وأكثر مايستعمل فى الجمادات وهو منقول من الميت الذى لامنفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان فعلان منه وفى بعض الآثار عادى الارض يعنى الذى يجاوز حد الحاجة (الفقه) فى مسائل (الأولى) احياؤها يكون باحداث منفعة فيها من قلع شعرى أو حفر أو تحريق بحائط وهو ابتداؤه ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الأسماء ضرورة والأحكام المعلقة على الأسماء على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالاحياء وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ بعض متناولاته وقد تقدم فى الحديث ما يشهد له آنفا (الثانية) قال علماؤنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لايتعلق به بال أحد فالذى لا يتشاح فيه من أحياه كان له بغير اذن الامام وما فيه تشاح وازدحام غرض لم يكن بد

كثير وسمرة . حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذى يأخذ ماليس له قلت هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره وقال هو ذاك . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

من اذن الامام فيه وقال الشافعى لايفتقر الى الاذن فى الوجهين وقال أبو حنيفة لابد من اذنه فى الموضعين وقال أبو يوسف لا يجوز احياء ماقرب من العمران وان لم تكن فيه منفعة لاحد الى مدى صوت واعتمد الشافعى على مطلق الحديث واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى فقال ان الارض مشتركة بين المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم هى لكم منى وما كان مشتركا لم يختص به أحد الا باذن من له الاذن كالغنيمة وهذا ينكس بالحشيش والحطب وجواب آخر ان الذى صيرها للمسلمين قال لهم سبب ملكها من أحياها فهى له وأما الفرق بين قريب العمران وبعيده فعول علماؤنا على أنه يؤدى الى الخصومة بان يقول هو بقرب ملكى فاحتاج اليه لمنفعتى يقال لهم ان كان لاحد فيه حق انتفاع أو ارتفاق فلا كلام فيه وانما القول فيما لاحق فيه لأحد بالوجهين فسواء كان قريبا أو بعيدا من العمران لم يفتقر فيه الى اذن وهو قول أشهب وأما قول أبى يوسف فى الصوت انما عول فيه على أحد وجهين اما ان الجاهلية كانت تحمى نبحة كلب وهذا لايعول عليه فانه فعل جهل فى جاهلية بغير أصل واما على مدى صوت المؤذن فى الجمعة الذى يلزم الاقبال الى الجماعة والجمعة عند سماعه وذلك لامعنى له لأن الاعتبار فى الجمعة باجابة الداعى فكانت على من بلغه الدعاء وهنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له

• قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

• باب ما جاء فى القطائع قال قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد ابن يحيى بن قيس المأربى حدثنى أبى عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن شمير عن أبيض بن حمال أنه وفد الى رسول الله صلى الله عليه

انما المراعى مقدار الحاجة فوقفت عليه والكلام مستوف فى الانصاف (الثالثة) ماخرب بعد العمران فلا يخلو أن يبيد أهله أو تكون منهم باقية فان بادوا فقال مالك والحنفى هو لمن جدد احياءه وقال الشافعى هو للأول وان لم يبد أهله فقال مالك هو لمن جدده وقال الشافعى هو لمن كان له ايضا بل أولى قال الامام الحافظ وهذا أصل طرده مالك حتى فى الحيوان الوحشى يملك ويستأنس ثم يعود الى وحشيته وقد جعل الشافعى مسألة الصيد أصلا للأرض فاذا منعه لم المالكية لم يبق لهم معتمد وجعل أصحاب مالك ماء النهر اذا أخذ ملك فاذا صب فى النهر لم يملك وهذا الأصل الذى اعتمده علماؤنا فاسد جدا لأن ماء النهر اذا أعيد اليه لم يتعين ولا يتقدر فكيف يقاس عليه مقدر مخصوص محصور معين هذا من أفسد وجوه القياس والمعتمد فى ذلك انما هو على بقاء الملك أما ان الصيد اذا توحش فملكه انسان بالاصطياد ثانيا أقوى للمخالف من الأرض والقول فيه مبسوط فى مسائل الخلاف

باب القطائع

ذكر حديث أبيض بن حمال أنه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدرى ماقطعت له

كثير وسمرة . حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذى يأخذ ماليس له قلت هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره وقال هو ذاك . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

من اذن الامام فيه وقال الشافعى لايفتقر الى الاذن فى الوجهين وقال أبو حنيفة لابد من اذنه فى الموضعين وقال أبو يوسف لا يجوز احياء ماقرب من العمران وان لم تكن فيه منفعة لاحد الى مدى صوت واعتمد الشافعى على مطلق الحديث واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى فقال ان الارض مشتركة بين المسلمين لقول النبى صلى الله عليه وسلم ثم هى لكم منى وما كان مشتركا لم يختص به أحد الا باذن من له الاذن كالغنيمة وهذا ينكس بالحشيش والحطب وجواب آخر ان الذى صيرها للمسلمين قال لهم سبب ملكها من أحياها فهى له وأما الفرق بين قريب العمران وبعيده فعول علماؤنا على أنه يؤدى الى الخصومة بان يقول هو بقرب ملكى فاحتاج اليه لمنفعتى يقال لهم ان كان لاحد فيه حق انتفاع أو ارتفاق فلا كلام فيه وانما القول فيما لاحق فيه لأحد بالوجهين فسواء كان قريبا أو بعيدا من العمران لم يفتقر فيه الى اذن وهو قول أشهب وأما قول أبى يوسف فى الصوت انما عول فيه على أحد وجهين اما ان الجاهلية كانت تحمى نبحة كلب وهذا لايعول عليه فانه فعل جهل فى جاهلية بغير أصل واما على مدى صوت المؤذن فى الجمعة الذى يلزم الاقبال الى الجماعة والجمعة عند سماعه وذلك لامعنى له لأن الاعتبار فى الجمعة باجابة الداعى فكانت على من بلغه الدعاء وهنا

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

• باب ما جاء فى القطائع قال قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد ابن يحيى بن قيس المأربى حدثنى أبى عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن شمير عن أبيض بن حمال أنه وفد الى رسول الله صلى الله عليه

انما المراعى مقدار الحاجة فوقفت عليه والكلام مستوف فى الانصاف (الثالثة) ماخرب بعد العمران فلا يخلو أن يبيد أهله أو تكون منهم باقية فان بادوا فقال مالك والحنفى هو لمن جدد احياءه وقال الشافعى هو للأول وان لم يبد أهله فقال مالك هو لمن جدده وقال الشافعى هو لمن كان له ايضا بل أولى قال الامام الحافظ وهذا أصل طرده مالك حتى فى الحيوان الوحشى يملك ويستأنس ثم يعود الى وحشيته وقد جعل الشافعى مسألة الصيد أصلا للأرض فاذا منعه لم المالكية لم يبق لهم معتمد وجعل أصحاب مالك ماء النهر اذا أخذ ملك فاذا صب فى النهر لم يملك وهذا الأصل الذى اعتمده علماؤنا فاسد جدا لأن ماء النهر اذا أعيد اليه لم يتعين ولا يتقدر فكيف يقاس عليه مقدر مخصوص محصور معين هذا من أفسد وجوه القياس والمعتمد فى ذلك انما هو على بقاء الملك أما ان الصيد اذا توحش فملكه انسان بالاصطياد ثانيا أقوى للمخالف من الأرض والقول فيه مبسوط فى مسائل الخلاف

باب القطائع

ذكر حديث أبيض بن حمال أنه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدرى ماقطعت له

وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدرى ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الأراك قال مالم تنله خفاف الابل فأقر به قتيبة وقال نعم حدثنا ابن أبى عمر وحدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربى بهذا الاسناد

انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الأراك فقال مالم تنله خفاف الابل وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت وبعث معه معاوية ليعطيها له حسن صحيح (الاسناد) روى مالك فى الموطأ مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال ابن الحارث معادن القبلية من ناحية القرم قبال المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة فهو وان كان مرسلا لكنه يسند بنقل متواتر وتعيين يقينى ومعرفة بها وبصفتها مقطوع بها (الاحكام) فى مسائل (الاولى) الاقطاع هو الهبة التى قطع حظ الشريك بها وذلك ان الشركة عامة بين جميع المسلمين فقطع الامام شركتهم فيها وأفرده بها فهو نوع من الهبة يفتقر الى القبض وهى الثانية ولذلك أرسل النبى صلى الله عليه وسلم معاوية مع وائل بن حجر ليقطعها له ولم يذكر فى حديث بلال ذلك لانه اذا سار اليها وصارت فى قبضته كان ذلك مضاء لها والزاما لها (الثالثة) قال بعضهم انتزاع النبى صلى الله عليه وسلم ما كان أقطع للابيض دليل على أن هبة المجهول لا تجوز وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس (الرابعة) مسألة الحمى وهو دليل لمالك وابى حنيفة [illegible] الشافعى لا يحمى لما روى المصعب بن جثامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قلنا لم يحم الله ورسوله لأنفسهما وانما الحمى لمنافع المسلمين العامة فكان الامام فيها خليفة الله ورسوله والنكتة فى ذلك ان الامام

تموه المأرب ناحية من اليمن قال وفى الباب عن وائل وأسماء بنت أبى بكر ﴿ قال أبو عيسى حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى القطائع يرون جائزا أن يقطع الامام لمن رأى ذلك . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة ابن وائل يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا

نائب المسلمين والحمى لحيوان المسلمين فيرعى المال المشترك فى النبت المشترك على الاختصاص وما وراءه لمن وراءه من الاموال ولذلك قال الشافعى فى الذى ينبت فى أرض الرجل من الحشيش انه له وقال أبو حنيفة ليس له ولمالك القولان والصحيح أنه له لانها من ملكه فاشبه الشجر والصوف وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار قلنا نحمله على النابت فى الارض المباح كما حملناه فى المال على مالم يكن فى ملك المرء (الخامسة) اذا كان له الارض التى لا رب لها بالاحياء ان باد أهلها فهل يكون له الحيوان الذى سلمه أهله وتركوه بمضيعة فقام عليه حتى أحياه قال احمد هو له لان ابا داود خرج حديثا أن من أحيا حسيرا فهو له مرسلا وخرجه الواقدى وغيره وهو احد قولى مالك وهو الصحيح فانه لو تركه لغيره بقوله فقبضه كان له فكذلك اذا تركه بفعله مالو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فانه له وعلى جالبه كراء مؤنته ولقد بالغ عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة فقال لو ألقى نواة ثم قال لم أبحها للناس حلف وأخذها وهو رجل جاهل لا يلتفت اليه

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ — ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

باب

من غرس أرض غيره بغير إذن

٢١٦٧ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِيرَبَنْدْكَشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ابن سليمان المروروذي ، نا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلام ، قال : سمعت سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يحدّث عن هشام بن عُروة

عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »[1] .

قال الجمحي : قال هشام : العرق الظالم : أن يجيء الرّجل إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبله ، فيغرس فيها ، أو يحدث فيها شيئاً ، ليستوجبَ به الأرض . هذا الكلام أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا التفسير في الحديث ، ومما يحقق ذلك حديثٌ آخر سمعت عبّاد بن عوّام يحدثهُ عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة

(١) هو في كتاب « الأموال » ص ٢٨٦ ، وأخرجه أبو داوود (٣٠٧٣) في الخراج : باب في إحياء الموات ، والترمذي (١٣٧٨) من حديث أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي ، وفي الباب عن عائشة وجابر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وفضالة بن عبيد وغيرهم ، وسنذكر في بابها إن شاء الله .

عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ مثلَ هذا الحديث قال : قال عروة : ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رُجلاً غرس في أرض رجلٍ من الأنصار نخلاً ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقضى للأنصاري بأرضه ، وقضى على الآخر أن يَنزِعَ نخلهُ ، قال : فلقد رأيتها يُضربُ في أصولها بالفؤوس وإنها لنخلٌ عُمّ[1] .

قال أبو عبيد : قولهُ : « نخل عم » : هي التامة في طولها والتفافها ، وواحدتها : عميمة ، ومنه قيل للمرأة : عميمة إذا كانت كذلك في خلقها .

قال الإمام : من غصب أرضاً فزرعها ، أو غرسها ، قُلِعَ زرعُه وغراسُه ، ولا شيءَ له ، وعليه أجرُ مثلِ الأرض من يوم أخذها ، وضمانُ نقصان دخل الأرض بالغرس أو القلع ، وإن أدرك الزرع ، فهو لمن كان البذر له ، لأنه تولّد من عين ماله على قول عامة أهل العلم ، ويُحكى عن أحمد أنه قال : إذا حصد الزرع ، فهو لصاحب الأرض ، وللزارع الأجرةُ ، واحتج بما روى شريك عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « مَنْ زرعَ في أرض قومٍ بغير إذنهم ، فليس لهُ مِنَ الزرع شيء ، ولهُ نفقتُهُ »[2] وهذا حديث ضعّفه بعضُ أهل الحديث ، وقال محمد بن إسماعيل : لا أعرفهُ من حديث أبي إسحاق إلا برواية شريك ، ويُحكى عن أحمد أنه قال : زاد أبو إسحاق فيه « بغير إذنه » ولم يذكر غيرُه هذا الحرفَ .

(١) هو في « الأموال » ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، وأخرجه أبو داوود (٣٠٧٥) من حديث ابن إسحاق مثله إلا أنه قال في مكان قوله : « الذي حدثني بهذا الحديث » رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري . . . .

(٢) أخرجه أبو عبيد ص ٢٨٧ ، وأبو داوود (٣٤٠٣) في البيوع : باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجة (٢٤٦٦) وإسناده ضعيف .

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ » ،

قَالَ عُرْوَةُ : قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

٢١٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »[2] .

قال الإمام : هكذا رواهُ مالك مُرسلاً ، ورواهُ أيوب عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ . والعملُ على هذا

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٥/٥ في المزارعة : باب من أحيا أرضا مواتا . وقوله : « أعمر » بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض : كذا وقع ، والصواب « عمر » ثلاثياً قال الله تعالى : (وعمروها اكثر مما عمروها) إلا ان يريد انه جعل فيها عماراً . وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي ، يقال : أعمر الله بك منزلك . وقال الحافظ : وذكره الحميدي في «جمعه» بلفظ «من عمر» من الثلاثي ، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه .

(٢) «الموطأ» ٧٤٣/٢ في الأقضية : باب القضاء في عمارة الموات ، والرواية الموصولة التي أشار اليها المصنف أخرجها أبو داود (٣٠٧٣) وسندها قوي . قال الحافظ في « الفتح » ١٥/٥ : وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي ٢٧٧/١ ، وعن سمرة عند أبي داود (٣٠٧٧) ، والبيهقي : وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في « الخراج » رقم (٧٢٦) وفي اسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض .

عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ . ومن بعدهم أن من أحيا مواتاً لم يجر عليه ملكُ أحد في الإسلام ، يملكه ، وإن لم يأذن له السلطان فيه ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن عمر ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنهُ يحتاج إلى إذن السُّلطان ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وخالفهُ صاحباهُ .

وقوله : « ليس لعرق ظالم حق » هو أن يغصب أرض الغير ، فيغرس فيها أو يزرع ، فلا حق لهُ ، ويقلعَ غراسه وزرعه .

قال الإمام : وإحياءُ الموات يكون بالعمارة ، وذلك يختلف باختلاف مقصود المحيي من الأرض ، فإن أراد داراً ، فلا يملك حتى يبني حواليه ، ويسقف ، وإن أراد بُستاناً ، فبأن يحوِّط ويشق الأنهار ، ويغرس ويرتب له ماء ، وإن أراد الزراعة ، فبأن يجمع التراب محيطاً بها ، ويحرث ويزرع ، ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس .

وإذا ملك أرضاً بالإحياء يملك حوالها قدر ما يحتاج إليه العامر للمرافق فلا يملكه غيرُهُ بالإحياء ، ويملكُ ما وراءهُ ، وإن كان قريباً من العامر فإن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدورَ بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخيل ، فقال بنو عبد بن زهرة : نَكِّبْ عنا ابن أم عبد ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « فلِمَ ابتعثني الله إذاً إنَّ اللهَ لا يُقدِّسُ أُمَّةً لا يُؤخذُ للضَّعيف فيهم حَقُّهُ »[1] قوله نكب عنا ، أي : نحِّه عنَّا ، وقوله سُبحانهُ وتعالى : (إنَّهُم عَنِ الصِّراط لناكبون) [المؤمنون : ٧٥] أي : عادلون عن القصد ، وقوله : « لا يقدس أمة » أي : لا يطهرها .

---

(١) أخرجه الشافعي ٢٠٦/٢ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة وهو مرسل ، قال الحافظ في « التلخيص » ٦٣/٣ وقد وصله الطبراني في « الكبير » من طريق عبد الرحمن بن سلام ، عن سفيان ،

بلالَ بن الحارث مَعادن القَبَلِيّة[1] جَلسِيها وغَوْرِيّها وحيث يصلح الزرع من قُدْسَ ولم يعطه حق مسلم وكَتب له كتاباً[2] وروي مثله عن عكرمة ، عن ابن عبّاس . ومَعادن القبلية : من ناحية الفرع .

وقوله : « جَلسِيها » يريد : نجديّها ، يقال لنجد : جَلسٌ . قال الأصمعي : وكلُّ مرتفع جَلسٌ ، والغورُ : ما انخفض من الأرض .

وهل تملك مثلُ هذه المعادن بالإحياء ؟ للشافعي فيه قولان : أحدهما تُملك كالأرض ، وكما يجوز إقطاعُها ، فعلى هذا إذا وصل إلى النيل ، ملك كما لو حفر بئراً في موات للملك ، لا يملك حتى يصل إلى الماء . والقول الثاني : لا تملك بالإحياء ، بخلاف الأرض ، لأنها إذ أحييت مرّة ، ثبت إحياؤها ، والمعدنُ يحتاج إلى أن يعمل فيه كلَّ يوم حتى يرتفقَ منهُ ، وقد يجوز إقطاعُ ما لا يملك بالإحياء ، كمقاعد الأسواق ، فعلى هذا إذا ابتدأ رجلٌ العمل في معدن منها ، كان لهُ منع الغير ، وإن كان يسعُ الكل فإذا عطله ، لم يكن لهُ منع الغير عنه ، كما لو حفر بئراً في موات للارتفاق ، كان أولى بها من غيره ، أو نزل منزلاً بالبادية ، كان أولى به ، فإذا تركه

---

(١) بفتح القاف والباء : ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٠٦٢) والحاكم في « المستدرك » ٣/٥١٧ واسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله ، وأخرجه أبو داوود أيضاً من حديث ابن عباس وإسناده حسن ، وقال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور ، وأخرج مالك ١/٢٤٨ وأبو داوود (٣٠٦١) ، وأبو عبيد (٨٦٣) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة الى اليوم . وإسناده صحيح لكنه مرسل وذكر أبو عمر أن الدراوردي رواه عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه وقال : إن إسناد ربيعة فيه صالح حسن .

لم يكن له منعُ الغير عنه ، وقد يكون نوعٌ من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك كالمقاعد في الأسواق يرتفق به الرجل ، فيكون أولى به ، وبما حواليه قدر ما يضعُ متاعهُ للبيع ، ويقفُ فيه المشتري ، ويجوز للسلطان إقطاعُه من غير أن يكون فيه ملك .

وروي عن عبد الله بن مُغفّل عن رسول الله ﷺ قال : « مَن احتَفرَ بئراً ، فليسَ لأحدٍ أن يَحفرَ حَولَهُ أربعين ذراعاً عَطناً لماشيته »[1] .

قال الإمام : وكذلك المنزلُ في الأسفار والرباط الموقوف على المارة إذا نزل رجُلٌ في موضع ، أو وضع فيه متاعهُ ، كان أولى به من غيره فإن فارقهُ فِراقَ ترك ، لم يمنع غيرَه من نزوله .

رُوي عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال : « مِنى مُناخُ مَنْ سَبقَ »[2] .

وعن أسمر بن مُضرّس قال : أتيتُ النبي ﷺ فبايعتهُ ، فقال : « من سَبقَ إلى ما لم يَسبقهُ إليهِ مسلم ، فهو لهُ »[3] .

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/٢٧٣ ، وابن ماجة (٢٤٨٦) في الرهون : باب حريم البئر من حديث اسماعيل بن مسلم عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل وإسماعيل ضعيف لكن قال الحافظ في « التلخيص » ٣/٦٣ : وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٩٤ وفي سنده مجهول .

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٨٧ و ٢٠٦ و ٢٠٧ ، وأبو داوود (٢٠١٩) والدرامي ١/٧٣ ، والترمذي (٨٨١) وابن ماجة (٣٠٠٧) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ١/٤٦٧ ووافقه الذهبي مع أن في سنده مسيكة الراوية، عن عائشة لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها يوسف بن ماهك.

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٠٧١) وفيه ثلاث مجهولات .

ورُوي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ أقطعَ الزبير نخلاً[١] .

قال الخطابي : النخل مال ظاهر العين ، حاضرُ النفع ، كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاهُ ذلك من الخمس الذي هو سهمه ، والله أعلم .

ورُوي أن النبي ﷺ أقطع المهاجرين الدور بالمدينة .

ورُوي أن رسول الله ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين النساء ، فمات عبد الله بن مسعود ، فورثته امرأته داراً بالمدينة .

وتأوّلوا هذا الإقطاعَ على وجهين ، أحدهما : أنه أقطعهم العرصة ليبنوا فيها ، فعلى هذا الوجه صارت الدُّورُ ملكاً لهم بالبناء ، وتوريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً يشبه أن يكون إنما خصهُنّ بالدور من بين سائر الورثة ، لأنهن غرائب بالمدينة لا عشيرة لهنّ ، فجعل نصيبهن من الميراث في الدُّور لما رأى في ذلك من المصلحة .

والتأويل الثاني : أن إقطاع المهاجرين الدور كان على سبيل العارية وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي ، فعلى هذا الوجه لا يجري فيها الإرثُ لأن الإرثَ إنما يجري فيما يكون مملوكاً للموروث منهُ ، غير أنها تُركت

(١) أخرجه أبو داوود (٣٠٦٩) وعلقه البخاري في « صحيحه » ٦/١٨١ مرسلا من حديث هشام ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير . » .

قال الحافظ : ففي هذه الرواية تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها ، وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال : لا أدري كيف أقطع النبي صلى الله عليه وسلم أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم مالا يبلغه الماء من أرضهم ، فأقطع النبي من شاء منه .

في أيدي أزواجهم بعدهم على سبيل الإرفاق بالسكنى ، كما كانت دورُ النبي ﷺ وحجرُهُ في أيدي نسائه بعدهُ لا على سبيل الميراث ، فإنه ﷺ قال « نحنُ لا نُورث ما تركنا صدقةٌ » .

ويُحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال : كان نساءُ النبي ﷺ في معنى المعتدات ، لأنهُن لا يُنكحن ، وللمعتدة السكنى ، فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ، ولا يملكن رقابها . قد ذكر هذه الجملة أبو سُليمان الخطابي في كتابه .

ورُوي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضر[١] فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعطوهُ منْ حيثُ بلغَ السوط[٢] » .

باب

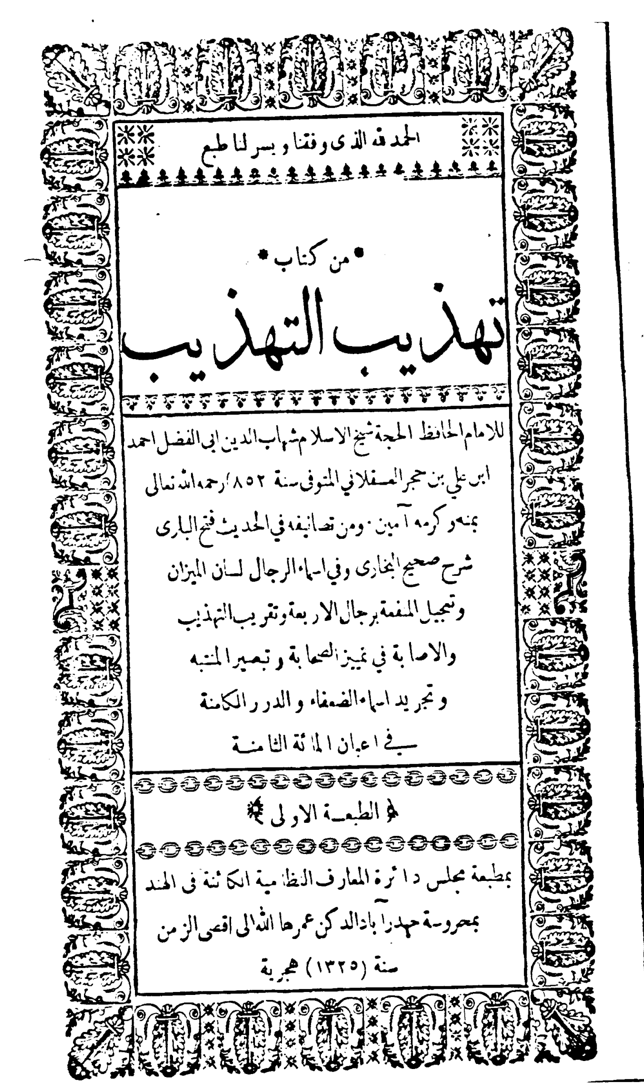
ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء

٢١٩٤ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ كَانَا

(١) الحضر بضم الحاء : العدو والجري ، وقوله « حتى قام » أي وقف وانقطع عن الجري .

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٥٦ ، وأبو داوود (٣٠٧٢) وإسناده ضعيف .



الحمد لله الذى وفقنا و يسر لنا طبع

من كتاب

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابى الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه و كرمه آمين . ومن تصانيفه في الحديث فتح البارى
شرح صحيح البخارى وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تمييز الصحابة و تبصير المنتبه
و تجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

ايوب وعبدالله بن ابي سلمة . قال ابن حبان في الثقات عبيدالله بن عبد الرحمن
عن رافع بن خديج روى عن جابر وعنه هشام بن عروة ثم قال عبيدالله بن
عبدالله بن رافع بن خديج كنيته ابو الفضل مات سنة احدى عشرة ومائة
روى عن ابيه وعنه سليط بن ايوب انتهى روى ابوداود والترمذي والنسائي
من رواية القرظي عنه عن ابي سعيد حديث بير بضاعة واخرجه ابو داود
من رواية سليط بن ايوب عنه عن ابي سعيد وسمى بعضهم اباه عبدالله
وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عنه عن جابر حديث من احيى
ارضا ميتة وسمى اباه عبدالرحمن . قلت . قال ابن القطان الفاسي في هذا
الرجل خمسة اقوال فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن
بكير عبدالله بن عبدالرحمن فهذا قول رابع والخامس قاله محمد بن سلمة عن
ابن اسحاق عبدالرحمن بن رافع ثم قال وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال
وقال ابن منده عبيدالله بن عبدالله بن رافع مجهول نعم صحح حديثه احمد
ابن حنبل وغيره وقد نص البخاري على ان قول من قال عبدالرحمن بن رافع
وهم والله اعلم .

(٥٨) بخ د س ق - عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب التيمي
القرشي المدني ويقال عبدالله . روى عن عمه عبيدالله بن عبدالله والقاسم
ابن محمد وعلى بن الحسين ومحمد بن كعب القرظي وشريك بن ابي نمر وشهر
ابن حوشب وغيرهم . وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وعيسى بن يونس
وابو احمد الزبيري وحماد بن مسعدة وابن ابي فديك وابو نباتة وابو على

الحنفي

الحنفي والقعنبي وآخرون . قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال
الدوري عن يحيى ضعيف وقال ابو حاتم صالح وقال يعقوب بن شيبة عبد الله
ابن موهب عن القاسم فيه ضعف . له عند (د) في العتق . قلت . وقال
البخاري في التاريخ الاوسط كان ابن عيينة يضعفه وقال ابن سعد يكنى
ابا محمد مات سنة (٤) وهو ابن ثمانين سنة وكان قليل الحديث وقال العجلي ثقة
وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال ابن عدي حسن الحديث يكتب
حديثه وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥٩) تمييز - عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب . اظنه ابن عم والد الذي
قبله ذكره ابن عدي في الكامل وقال مدني ثم نقل عن عباس الدوري عن ابن
معين انه قال عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب ضعيف وقال النسائي ليس
بالقوي ثم ساق من طريق حماد بن مسعدة عن عبيدالله بن موهب عن القاسم
عن عائشة في عتق الغلام قبل الجارية ثم ساق من طريق زيد بن الحباب عن
ابن موهب سمعت انسا يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة الحديث
في قول يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وقال قال لنا ابن صاعد ابن موهب
هذا هو عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب حدث عن انس بغير حديث قال
ابن عدي ولعبيدالله بن موهب غير ما ذكرت وهو حسن الحديث يكتب
حديثه . قلت . انما افردته لتصريحه بالسماع من انس ولم يذكر المزي في ترجمة
الذي قبله ان له رواية عن انس فالله اعلم واما الرواية عن القاسم فمحتملة لكل
منهما ان كانا اثنين والله اعلم .

(٤٤) وقال الذهبي حديثه حسن منحط عن الرتبة العليا من الصحيح كذا قال وحق العبارة ان يحذف العليا.

(١٢٣) دعس - عمرو بن عمران ابو السوداء النهدي الكوفي. روى عن المسيب ابن عبد خير وابي مجاز وعبد الرحمن بن سابط والضحاك بن مزاحم وغيرهم وعنه حفص بن عبد الرحمن بن سوقة اخي محمد بن سوقة والسفيانان قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داود قتل ايام قحطبة. قلت. وقد اخرج النسائي حديثه في السنن وهو ثابت في رواية ابي الاحمر فكان ينبغي ان يرقم له علامة النسائي في السنن لا في مسند علي على القاعدة وذكر ابو حاتم انه رأى انس بن مالك وقال ابن عبد البر في الكنى روى عن انس وشريح القاضي ووثقه ابن نمير وغيره.

(١٢٤) عمرو بن ابي عمرو شيخ. روى عن ابن عباس في قوله تعالى ونخل طلعها هضيم. وعنه اسمعيل بن ابي خالد. قال عباس الدوري سألت يحيى بن معين عنه فقال هو ابو اسحاق السبيعي فان اسمه عمرو وابوه ابو عمرو وقلت له هو المدني يعني مولى المطلب فقال لا.

(١٢٥) عمرو بن ابي عمرو الجعفي. عن عمران بن مسلم. وعنه اسيد الجمال. قال الدارقطني هو عمرو بن شمر انتهى وابن شمر احد المتروكين. له ترجمة كبيرة هناك.

(١٢٦) د - عمرو بن عمير حجازي. روى عن ابي هريرة حديث من غسل ميتا فليغتسل. وعنه القاسم بن عباس اللهبي. قلت. قال ابن القطان هو مجهول

الحال

الحال وقال الذهبي في الميزان تفرد عنه القاسم المذكور.

(١٢٧) خت د ت ق - عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة (١) بن عمرو بن بكر بن افرك بن عثمان بن عمرو بن اد بن طابخة ابو عبد الله المزني. قال ابن سعد كان قديم الاسلام. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. روى حديثه كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف. قلت. علم له علامة تعليق البخاري وهو صواب فانه ذكر له حديثا في المزارعة قال ويذكر عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره عقب تعليقه عن عمر من احيى ارضا ميتة فهي له وذكران في رواية عمرو زيادة وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق ولم يذكره المزي في الاطراف وقد ذكر نظيره كابي الشموس وابي لاس وذكر ابو حاتم بن حبان في الصحابة انه مات في ولاية معاوية وقال الواقدي استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حرم المدينة وقال البخاري في التاريخ قال لنا ابن ابي اويس حدثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وروى ابن سعد عنه ان اول غزوة غزاها الابواء.

(١٢٨) خ م ت س ق - عمرو بن عوف الانصاري حليف بني عامر بن لؤي له صحبة وكان ممن شهد بدرا وقال ابن اسحاق هو مولى سهيل بن عمرو العامري روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى ان تبسط الدنيا عليكم الحديث وفيه قصة وعنه المسور بن مخرمة

(١) ملحة بكسر الميم واسكان اللام ١٢ خلاصه

الدرر الكامنة

في

أعيان المائة الثامنة

تأليف

شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

حققه وقدم له ووضع فهارسه

محمد سيد جاد الحق

من علماء الأزهر الشريف

يطلب من

دار الكتب الحديثة

١٤ شارع الجمهورية بعابدين

تليفون ٩١٦١٠٧

القضائى الحلبى اشتراه قاضى حلب زين الدين بن الأستاذ سنة ٦٢٤ وسمعه مع أولاده من الموفق[١] عبد اللطيف وعز الدين بن الأثير وابن شداد وابن روزبه وابن الزبيدى والأنجب الحمامى وعبد اللطيف[٢] بن القبيطى وعبد الرحيم ابن الطفيل ويوسف بن خليل وغيرهم بدمشق وحلب ومصر والإسكندرية وحدث بالكثير وتفرد بأشياء قال الذهبى كان طويل الروح فيه سكون وحياء ومروءة وكانوا يثنون عليه وخرجت له مشيخة ومات فى شوال سنة ٧٠٦[٣] .

١٨٩٨ — سُنْقُرْ بن عبد الله الكوجنى[٤] شمس الدين أبو العلاء سمع من شمس الدين بن العماد ومن عمر بن منصور بن محمد بن إسحاق الأرسوفى مشيخة أبى الطاهر بن أبى الصقر وحدث ذكره ابن رافع فى معجمه وقال سمع منه جماعة من أصحابنا وكان ديناً خيراً وقوراً رئيساً مولده تقريباً سنة ٦٧٠ قال وقرأت عليه بالقاهرة سنة ٧٢٤ .

١٨٩٩ — سُنْقُرْ الإستادار أحد الأمراء الكبار للناصر حسن وكان يقول[٥] إنه أخو بكتمر المؤمنى ثم غضب السلطان عليه وأخرج إلى صهيون بطالا ومات فى ذى القعدة سنة ٧٦١ وكان مشهوراً بالعصبية والمروءة .

١٩٠٠ — سنقر الجمالى مملوك جمال الدين آقش الأفرم ثم ولى نيابة بعلبك ثم نقل إلى طرابلس ومات بها فى أوائل شهر ربيع الآخر سنة ٧٤٩ .

(١) من الموفق عبد اللطيف وفى ر للموثق .
(٢) وعبد اللطيف بن القبيطى وفى م ، ت عبد اللطيف القبيطى .
(٣) سنة ٧٠٦ وفى هامش المطبوعه فى شذرات الذهب عن سبع وثمانين سنة .
(٤) عبد الله الكوجنى ، ب ، ر الكوحى .
(٥) وكان يقول وفى ب ، ى يقال ولعله الصواب .

١٩٠١ — سُنْقُر الرُّومى المستأمن قدم فى زمن الناصر رسولا فأسلم وأقام بالقاهرة فأعطى إمرة عشرة وكان عارفاً بالنبات والعقاقير والفلك فداخل الأمراء فى ذلك وتمكن منهم حتى حصل له مال كبير واختص بالكامل شعبان ثم نفى بعده ثم أعيد حتى مات فى الطاعون العام سنة ٧٤٩ .

١٩٠٢ — سُنْقُرْ السَّعْدِى ولى نيابة[١] الجيش ثم أخرج إلى طرابلس فى سنة ٢٣ ، فكان يتغوى[٢] الزراعة وهو الذى عمر ناحية البحر برأيه فكان له فيها ثلاثون بستانا وعمر بالقاهرة المدرسة السعيدية بخط حدرة البقر وكان سبب إخراجه غضب قوصون منه فأقام بطرابلس إلى أن مات فى سنة ٧٢٨ .

١٩٠٣ — سُنْقُر الكَمالى الحاجب كان ينوب بشيزر ثم قدم فى أيام لاجين ثم كان أحد الأمراء الكبار فى دولة الناصر الثانية وهم سلار وبيبرس الجاشنكير والجوكندار وهذا وكان استقر فى الحجوبية فباشرها أحسن المباشرة ولم يحفظ عليه أنه فعل سوءاً ولا نطق بكلمة سوء وذلك فى سنة ٧١٨ وكان القبض عليه فى سنة اثنى عشر[٣] .

١٩٠٤ — سُنْقُر التَّرْزُوقِى تأمر فى زمن الملك الناصر بعد عوده من الكرك ومات فى رمضان سنة ٧٣٣[٤] .

١٩٠٥ — سُنْقُر المَنْصُورى الأعسر[٥] شمس الدين أحد الأمراء الكبار كان مملوك عز الدين أيدمر الظاهرى نائب الشام ثم صار إلى المنصور فولاه

(١) ولى نيابة الجيش وفى ص نقابة الجيش .
(٢) فكان يتغوى وفى ر يتعانى .
(٣) كذا فى ر ــ سبعمائة وفى ب ٧١٢ .
(٤) ر ــ ثلاث وأربعين وسبعمائة .
(٥) ر ــ الأعمش .

نيابة الإستادارية ثم شد الدواوين بدمشق ثم صودر فى زمان الأشرف خليل ثم ولاه قبجق شد الدواوين ثم ولاه لاجين الوزارة فى رجب سنة ٦٩٦ فباشرها بمهابة زائد ثم عزل ثم أعيد وكان صارما مهابا مات فى ٧٠٩ ، ولما عاد سنقر الأعسر إلى الوزراة فى رمضان سنة ٩٨ ورجع العسكر من وقعة وادى الخزندار ، وقد انكسروا وأرادوا العود إلى حرب التتار قام سنقر الوزير وابن السنجق والى القاهرة فى تحصيل المال فقرر على كل أردب خروبة إذا بيع تؤخذ من المشترى ونصف السمسرة من كل سوق وهو درهم من كل مائة درهم وجمع جميع التجار والباعة ففرض[1] عليه من مائة إلى عشرة كل شخص واقترض من الكارمية[2] أموالا عظيمة وكان عددهم كبيراً[3] جداً وقرر على كل دار و بستان وغيرها قدراً معيناً و بلغت مصادرته للفقهاء فكتب على كل عاقد أربعين ديناراً وعلى كل شاهد عشرين فقاموا قياماً عظيماً مع مساعدة ابن مخلوف المالكى القاضى إلى أن سومحوا بذلك ثم توجه إلى البحيرة وتروجه[4] فلم يترك لأحد من العربان سلاحاً ولا ماشية إلا أحاط بها ثم أخرج بعد ذلك إلى كشف القلاع فسار فى المحرم سنة ٧٠١ ورجع فاستمر أميرا إلى أن مات .

١٩٠٦ — سُنْقُر النُّورِى تنقل إلى أن صار أمير بهسنا وكان شهماً شجاعاً مات عن ستين موطوءة له منهن أربعة وعشرين ولداً مابين ذكور وإناث وذلك فى سنة ٧٣٦ .

١٩٠٧ — سُنْقُر مولى ابن الشّريشى سمع مشيخة القاسم بن المظفر

(١) ب ـ ص ـ ففرض عليهم .

(٢) ر ـ الكارب .

(٣) ر ـ ص ـ كثيرا .

(٤) كذا فى ا وب وفى ف تزوجه ـ وتروجه بالراء قرية من أعمال الاسكندرية ـ ك

وحدث بدمشق سمع منه أبو حامد بن ظهيرة مشيخة القاسم تخريج الذهبى وحدث عنه .

١٩٠٨ — سِوَارْ أمير شكار يلقب مبارز الدين كان من أمراء الروم بقيصرية وقدم مع أبيه القاهرة فى سنة ٦٧٥[1] فأكرمه الظاهر بيبرس وأمره ثم عظم فى أيام المنصور وتقدم إلى أن مات فى أيام الناصر الثانية سنة ٧٠٤ وكان ديناً كريماً[2] .

١٩٠٩ — سُوتَاىْ بضم أوله وسكون الواو بعدها مثناة التترى النوين الحاكم على ديار بكر ولد فى حدود سنة أربعين أو قبلها وحضر واقعة بغداد وهو بالغ وكان أمير آخور عند أبغا ملك التتار معظما عند جميع ملوكهم ثم تولى إمرة ديار بكر بعد وفاة النوين أبك[3] واستمر بها إلى أن مات ببلده التى قرب الموصل فى سنة ٧٣٢ ويقال إنه بلغ المائة ورأى أربعة بطون من أولاده وأولادهم حتى أنافوا على الأربعين وكان قد أضر قبل موته بسنوات قال ابن حبيب فى ترجمته كان محببا إلى رعيته له حزم وسياسة وعمر طويلا .

١٩١٠ — سَوْدِى النَّاصِرِى رأس نوبة كان من أعيان الأمراء وولى نيابة حلب فى سنة ٧١٢ وهو الذى أجرى النهر من الشاجور إلى قويق وطوله أربعون الف ذراع وكانت الغرامة عليه أربع مائة ألف درهم لم يظلم فيه أحدا ولم يزل إلى أن مات فى رجب سنة ٧١٤ وكانت مدة إمرته على حلب سنتين .

(١) ص ـ ٢٥ .

(٢) ص ـ ظريفا .

(٣) وفاة النوين أبك وفى ص أيبك .

٢٦٩٨ — على بن أبى بكر بن أحمد بن البَالِسِى المصرى نور الدين النحوى أخذ عن ابن هشام والأسنوى وغيرهما ، وسمع من ابن عبد الهادى والميدومى ، وبرع ، وتميز ، ومات كهلا ، ولم يحدث ، وذلك فى جمادى الآخرة سنة ٧٦٢ .

٢٦٩٩ — على بن أبى بكر بن شداد التَّمِيزِّى موفق الدين اليمنى شيخ القراء باليمن ، سمع من أحمد بن أبى الخير بن منظور الشَّمَاخى ، وأجاز له الرضى الطبرى ، والمفيف الدلاصى وغيرهما ، وقرأ عليه خلق كثير ، وانتشر أصحابه وأصحاب أصحابه ، لقيت من أصحابه نفيس الدين[1] سليمان العلوى بتَعِز[2] فحدثنى عنه ، ومات فى شوال سنة ٧٧١ .

٢٧٠٠ — على بن أبى بكر بن عز العرب بن غازى الخَزْرَجِىّ المعروف بابن الحوى ، ولد سنة ٦٧٧ ، وسمع من ابن فضائل ، وأحمد بن حمدان ، وحدث ، ومات فى شعبان سنة ٧٤٤ .

٢٧٠١ — على بن أبى بكر بن محمد بن محمود بن سَلْمَان[3] الحلبى علاء الدين ابن شرف الدين ابن شمس الدين ابن الشهاب ، كان كاتب الإنشاء بدمشق ومات بها فى سنة ٧٦٤ أرخه ابن حبيب .

٢٧٠٢ — على بن أبى بكر بن محمد الكَازَرُونِىّ نور الدين الحنفى

---

(١) نفيس الدين سليمان وفى م ، ت نفيس الدين بن سليمان .

(٢) بتعز وفى بلوغ المرام للقرشى تعزبفتح المثناة وكسر العين المهملة فى آخرها زاى مشددة مدينة باليمن .

(٣) ابن محمود بن سلمان وفى م ، ت وهامش المطبوعة ابن سليمان ولعله الصواب .

سمع من الفخر بعض المشيخة قال البرزالى : كان رجلا جيداً يتمانى الشهادة ، وأم مدة بمحراب الحنفية ، ومات فى التاسع عشر من ذى الحجة سنة ٧١٠ ، وكان قد حج ورجع فمات بعد رابع ولم يحدث .

٢٧٠٣ — على بن أبى بكر بن نصر بن بُخْتُر[1] بن خولان الحنفى الصالحى ، ولد سنة ٤٨ ، وسمع من ابن عبد الدائم وابن الناصح وعلى أبى عمر وغيرهم ، وحدث وأفتى ودرس ، قال الذهبى : كان عارفاً بالمذهب ، متواضعاً ديناً ، مات فى الحرم سنة ٧٢٠ . قلت: حدثنا عنه شيخنا أبو إسحاق[2] التنوخى بأجازة منه[3] .

٢٧٠٤ — على بن أبى بكر البَعْلَبَكِىّ ابن اليُونِينِى نزيل حماة ، ومدرس العصرونية بها كان فاضلا مفيداً مات فى سنة ٧٧٨ .

٢٧٠٥ — على بن أبى بكر التِّبْرِيزِى[4] وزير التتار ، خدم القان بو سعيد وتمكن منه ، وكان فى أول أمره سمساراً ، وكان محباً لأهل السنة مصافياً للناصر ، وقد أهدى إليه رقمة[5] بليقة ذهبية[6] كلها ، وكان مغرى بالعمارة حتى إنه عمر بستاناً فى داخله أربع ضياع وعمر حماماً بغير قمين[7] بل ركب قدرها على أربع منافخ للحدادين فكلما أوقدوا نارهم حميت القدر فسخن

---

(١) صف ـ بجير .

(٢) مخ ـ أبو الحسن .

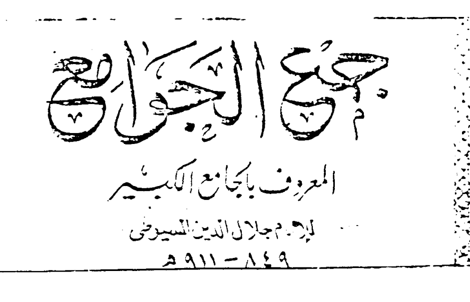
(٣) صف ـ مخ ـ بإجازته منه .

(٤) ف ـ على شاه بن أبى بكر البريرى .

(٥) ف ـ ر ـ ربعة .

(٦) صف ـ ربعة مذهبة .

(٧) ف ـ القيم ـ ب ـ اقميز ـ والمراد القمين يعنى تنور الحمام ـ ك .


جمع الجوامع
المعروف بالجامع الكبير
للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩ - ٩١١ هـ

[١٨ – ١١٢٢٩ : « العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ ثم يَعُودُ فِي قَيْئِهِ[١] »

عن ابن عباس [عب عن طاووس مرسلا وعن الحسن مرسلا]

١٩ – ١١٢٣٠ « العِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ[٢] »

ش . حم . م . ت . ه . حب عن معقل بن يسار .

---

(١) وفى الظاهرية قبل (ابن عباس) رمز « خ ، م » وما بين القوسين ساقط من الظاهرية .

والحديث بلفظه المذكور فى صحيح مسلم عن ابن عباس ، وبلفظ مختلف فى روايات أخر عنه ، وكذلك فى صحيح البخارى بألفاظ وروايات مختلفة عن ابن عباس أيضاً .

انظر شرح صحيح مسلم للنووى – باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة – من كتاب « الهبات » ج ١١ ص ٦١٦٤ ط المطبعة المصرية سنة ١٣٤٩ ه – ١٩٣٠ م .

وفتح البارى – باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته – من كتاب « الهبة وفضلها » ج ٦ ص ١٦٢ – ١٦٣ ط الحلبى سنة ١٣٧٨ه ١٩٥٩م

(٢) والحديث فى الصغير برقم ٥٦٦٢ لأحمد والترمذى وابن ماجه فى الفتن عن معقل بن يسار ورمز له المصنف بالصحة . « والهرج » الفتن واختلاط الأمور .

(والتخريج فى الظاهرية هكذا « ش – حم – ن – ه – حب عن معقل ابن يسار »)

٢٠ – ١١٢٣١ : « العِبَادُ عِبَادُ اللهِ والبِلَادُ بِلَادُ اللهِ ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، ولَيْسَ لِعِرْقِ ظالمٍ حَقٌّ »

ط والعسكرى فى الأمثال . ق عن عائشة[١]

٢١ – ١١٢٣٢ : « العِبَادُ عِبَادُ اللهِ والبلادُ بِلَادُ اللهِ ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ وَمَنْ نَصَبَ ماءَ بُطْحَانَ فهو له[٢] »

عب عن الحسين مرسلا .

---

(١) فى الظاهرية ومرتضى ورد التخريج هكذا « ط والعسكرى فى الأمثال – ق عن عائشة رضى الله عنها بسند ضعيف ، ورواه « د » من حديث سعيد بن زيد مسنداً على شرط الصحيح ، ورواه « ت » وقال : حسن غريب ورواه مالك فى الموطأ مرسلا ، وقال « قط » فى علله : إنه أصح . اه

والحديث فى الصغير برقم ٥٦٦١ للبيهقى عن عائشة ورمز له السيوطى بالحسن .

وقال المناوى : رمز المصنف لحسنه ولذا رواه عنها ابن الجارود ، والعسكرى وغيرهما وضعفه بعضهم اه .

وفى توضيح قوله صلى الله عليه وسلم « وليس لعرق ظالم حق » قال المناوى : روى بالإضافة وبالصفة . والمعنى أن من غرس أرض غيره أو زرعه بغير إذنه فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء ، بل لمالك الأرض أن يقلع مجاناً ، وقيل معناه : أن من غرس فى أرض أحياها غيره أو زرعها لم يستحق به الأرض وهو أوفق إلخ .

(٢) انظر ما سبقه فهو بمعناه فى جملته . وبطحان بفتح الباء : اسم وادى المدينة ، وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح اه النهاية : ولعل المراد من نصب ماء بطحان حفر بئره عميقاً حتى يأتى الماء العذب فقد كان ماؤه آجنا عند هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة : كما جاء فى حديث البخارى عن عائشة رضى الله عنها حيث قالت فى آخره : (فكان بطحان يجرى نجلا) تعنى ماء آجنا . انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٤ ص ٤٧١

التفسير الكبير

للامام

الفخر الرازى

المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر

كالتأكيد لهذا النسخ . وأما الذى يقول : ان قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) يفيد حل الرفث فى الليل ، فهذا القدر لا يقتضى حصول النسخ به . فيكون الناسخ هو قوله (كلوا واشربوا)

أما قوله تعالى ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الاولى﴾ قد ذكرنا فى تشبيه الزوجين باللباس وجوها : أحدها : أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان . فيضم كل واحد منهما جسمه الى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذى يلبسه . سمى كل واحد منهما لباسا ، قال الربيع : هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن ، وقال ابن زيد : هن لباس لكم وأنتم لباس لهن . يريد أن كل واحد منهما يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس . وثانيها : انما سمى الزوجان لباسا ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل . كما جاء فى الخبر «من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه» وثالثها : أنه تعالى جعلها لباسا للرجل ، من حيث انه يخصها بنفسه . كما يخص لباسه بنفسه . ويراها أهلا لأن يلاقى كل بدنه كل بدنها كما يعمله فى اللباس . ورابعها : يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التى تقع فى البيت . لو لم تكن المرأة حاضرة . كما يستتر الانسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار . وخامسها : ذكر الأصم أن المراد أن كل واحد منهما كان كاللباس الساتر للآخر فى ذلك المحظور الذى كانوا يفعلونه . وهذا ضعيف لأنه تعالى أورد هذا الوصف على طريق الانعام علينا . فكيف يحمل على التستر بهن فى المحظور

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدى : انما وحد اللباس بعد قوله «هن» لانه يجرى مجرى المصدر ، وفعال من مصادر فاعل . وتأويله : هن ملابسات لكم

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف : فان قلت : ما موقع قوله (هن لباس لكم) فنقول: هو استئناف كالبيان لسبب الاحلال . وهو أنه اذا حصلت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن . وصعب عليكم اجتنابهن ، فلذلك رخص لكم فى مباشرتهن

أما قوله تعالى ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ يقال : خانه يخونه خونا وخيانة اذا لم يف له . والسيف اذا نبا عن الضربة فقد خانك . وخانه الدهر اذا تغير حاله إلى الشر . وخان الرجل الرجل إذا لم يؤد الأمانة ، وناقض العهد خائن . لأنه كان ينتظر منه الوفاء فغدر . ومنه قوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة) أى نقضا للعهد . ويقال للرجل المدين : إنه خائن . لأنه لم يف بما يليق بدينه . ومنه قوله تعالى (لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) وقال (وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل)

فى هذه الآية سمى الله المعصية بالخيانة . وإذا علمت معنى الخيانة ، فقال صاحب الكشاف : الاختيان من الخيانة ، كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة

﴿المسألة الثانية﴾ أن الله تعالى ذكر ههنا أنهم كانوا يختانون أنفسهم . إلا أنه لم يذكر أن تلك الخيانة كانت فيماذا ؟ فلا بد من حمل هذه الخيانة على شىء يكون له تعلق بما تقدم وما تأخر . والذى تقدم هو ذكر الجماع . والذى تأخر قوله (فالآن باشروهن) فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع . ثم ههنا وجهان . أحدهما : علم الله أنكم كنتم تسرون بالمعصية فى الجماع بعد العتمة . والأكل بعد النوم ، وترتكبون المحرم من ذلك . وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه ، وقد خان الله . لأنه جلب إليها العقاب . وعلى هذا القول يجب أن يقطع على أنه وقع ذلك من بعضهم لأنه لا يمكن حمله على وقوعه من جميعهم . لأن قوله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) إن حمل على ظاهره وجب فى جميعهم أن يكونوا مختانين لأنفسهم . لكنا قد علمنا أن المراد به التبعيض للعادة والاخبار . وإذا صح ذلك فيجب أن يقطع على وقوع هذا الجماع المحظور من بعضهم ، فمن هذا الوجه يدل على تحريم سابق ، وعلى وقوع ذلك من بعضهم . ولأبى مسلم أن يقول قد بينا أن الخيانة عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه ، فأنتم حملتموه على عدم الوفاء بطاعة الله ، ونحن حملناه على عدم الوفاء بما هو خير للنفس وهذا أولى . لأن الله تعالى لم يقل : علم الله أنكم كنتم تختانون الله ، كما قال (لا تخونوا الله) بل قال (كنتم تختانون أنفسكم) فكان حمل اللفظ على ما ذكرناه إن لم يكن أولى فلا أقل من التساوى وبهذا التقدير لا يثبت النسخ

﴿القول الثانى﴾ أن المراد : علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرمة . ومعناه : أن الله يعلم أنه لو دام ذلك التكليف الشاق لوقعوا فى الخيانة ، وعلى هذا التفسير ما وقعت الخيانة ، ويمكن أن يقال التفسير الأول أولى لأنه لا حاجة فيه إلى إضمار الشرط . وأن يقال بل الثانى أولى . لأن على التفسير الأول يصير إقدامهم على المعصية سببا لنسخ التكليف . وعلى التقدير الثانى : علم الله أنه لو دام ذلك التكليف لحصلت الخيانة فصار ذلك سببا لنسخ التكليف رحمة من الله تعالى على عباده حتى لا يقعوا فى الخيانة

أما قوله تعالى ﴿فتاب عليكم﴾ فمعناه على قول أبى مسلم فرجع عليكم بالاذن فى هذا الفعل والتوسعة عليكم . وعلى قول مثبتى النسخ لابد فيه من اضمار تقديره : تبتم فتاب عليكم فيه

أما قوله تعالى ﴿وعفا عنكم﴾ فعلى قول أبى مسلم معناه وسع عليكم أن أباح لكم الأكل والشرب والمعاشرة فى كل الليل . ولفظ العفو قد يستعمل فى التوسعة والتخفيف . قال عليه



بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد التصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ، ككرى الأنهار العظام واصلاح قناطرها ونحوه .

ولو أقطع الامام الموات انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الى ثلاث سنين فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتاً كما كان وله أن يقطعه غيره لقوله عليه الصلاة والسلام : ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق (١٨٩٤) ولأن الثلاث سنين مدة لابلاء الاعذار . فإذا أمسكها ثلاث سنين ولم يعمرها دل على أنه لا يريد عمارتها بل تعطيلها ، فبطل حقه وتعود إلى حالها مواتاً ، وكان للامام أن يعطيها غيره .

وأما بيان ما يثبت به الملك فى الموات وما لا يثبت ويثبت به الحق ، فالملك فى الموات يثبت بالاحياء بإذن الامام عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يثبت بنفس الاحياء وإذن الامام ليس بشرط

وجه قولهما قوله عليه الصلاة والسلام : من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق (١٨٩٥) أثبت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الامام ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الامام كما لو أخذ صيداً أو حش كلأ وقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم فيه حق . روى منونا ومضافا ، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار انسان فى أرض غيره بغير اذنه فلصاحب الأرض قلعها حشيشا .

ولأبى حنيفة عليه الرحمة ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه (١٨٩٦) فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به فلا يكون له ، ولأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من اذن الامام كسائر الغنائم . والدليل عليه أن (غنيمة) اسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب والموات كذلك لان الارض كلها كانت تحت أيدى أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة وقهراً فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشىء منه من غير اذن الامام كسائر الغنائم ، بخلاف الصيد والحطب والحشيش لأنها لم تكن فى يد أهل الحرب فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء . وإثبات اليد عليها .

وأما الحديث فيحتمل انه يصير به شرعا . ويحتمل انه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال

نظير قوله عليه الصلاة والسلام : من قتل قتيلا فله سلبه (١٨٩٧) حتى لم يصح الاحتجاج به فى ايجاب السلب للقاتل على ماذكر فى كتاب السير أو يحمل ذلك على حال الاذن توفيقا بين الدلائل ويملك الذمى بالاحياء كما يملك المسلم لعموم الحديث . ولو حجر الارض الموات لا يملكها بالاجماع ، لان الموات يملك بالاحياء ، لانه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها . وشىء من ذلك ليس بإحياء فلا يملكها ولكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه لانه سبقت يده اليه والسبق من أسباب الترجيح فى الجملة . قال النبى عليه الصلاة والسلام : منى مباح من سبق (١٨٩٨)

وعلى هذا المسافر اذا نزل بأرض مباحة أو رباط صار أحق بها ولم يكن لمن يجىء بعده أن يزعجه عنها ، واذا صار أحق بها فلا يقطعها الامام غيره الا اذا عطلها المتحجر ثلاث سنين ولم يعمرها

وأما بيان حكم أرض الموات اذا ملكت فيختص بها حكمان : أحدهما حكم الحريم . والثاني الوظيفة من العشر والخراج . أما الاول فالكلام فيه فى موضعين أحدهما فى أصل الحريم والثانى فى قدره

أما أصله فلا خلاف فى أن من حفر بئراً فى أرض الموات يكون لها حريم حتى لو أراد أحد أن يحفر فى حريمه له أن يمنعه . لان النبى عليه الصلاة والسلام جعل للبئر حريما . وكذلك العين لها حريم بالاجماع ، لانه عليه الصلاة والسلام جعل لكل أرض حريما . وأما النهر فقد ذكرنا الكلام فيه . وأما تقديره فحريم العين خمسمائة ذراع بالاجماع . وبه نطقت السنة . وهو قوله عليه الصلاة والسلام : للعين خمسمائة ذراع (١٨٩٩) وحريم بئر العطن أربعون ذراعا بالاجماع نطقت به السنة . قال النبى عليه الصلاة والسلام : وحريم بئر العطن أربعون ذراعا (١٩٠٠)

وأما حريم بئر الناضح فقد اختلف فيه عند أبي حنيفة رحمه الله أربعون ذراعا وعندهما ستون ذراعا . احتجا بما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : وحريم بئر الناضح ستون ذراعا (١٩٠٠)

وجه قول أبي حنيفة ان الملك في الموات يثبت بالاحياء بإذن الامام أو بغير إذنه ولم يوجد منه إحياء الحريم . وكذا إذن الامام يتناول الحريم مقصودا إلا أن دخول الحريم لحاجة البئر اليه وحاجة الناضح تندفع بأربعين ذراعا من كل جانب كحاجة العطن فبقى الزيادة على ذلك على حكم الموات . والحديث يحتمل أنه قال عليه الصلاة والسلام ذلك في بئر خاص وللامام ولاية ذلك

وأما حريم النهر فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في تقديره . فعند أبي يوسف قدر نصف بطن النهر من كل جانب، النصف من هذا الجانب والنصف من ذلك الجانب . وعند محمد قدر جميع بطن النهر من كل جانب قدر جميعه

وأما النهر إذا حفر في أرض الموات . فمنهم من ذكر الخلاف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه . والصحيح أن له حريماً بلا خلاف لما قلنا

وأما الثاني حكم الوظيفة فان أحياها مسلم قال أبو يوسف ان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية . وان كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية . وقال محمد : ان أحياها بماء العشر فهي عشرية ، وان أحياها بماء الخراج فهي خراجية . ، وان أحياها ذمي فهي خراجية كيف ما كان بالاجماع . وهي من مسائل كتاب العشر والخراج . والله عز شأنه أعلم

كتاب المفقود

الكلام في المفقود يقع في أربعة مواضع : في تفسير المفقود وفي بيان حاله وفي بيان ما يصنع بماله وفي بيان حكم ماله . أما الأول فالمفقود اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت

(فصـــل)

وأما حال المفقود فعبارة مشايخنا رحمهم الله عن حاله انه حي في حق نفسه ميت في حق غيره . والشخص الواحد لا يكون حياً وميتاً حقيقة لما فيه من الاستحالة . ولكن معنى هذه العبارة انه تجرى عليه أحكام الاحياء فيما كان له فلا يورث ماله ولا تبين امرأته كأنه حي حقيقة ، وتجرى عليه أحكام الاموات فيما لم يكن له فلا يرث أحداً كأنه ميت حقيقة، لأن الثابت باستصحاب الحال يصلح لابقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لاثبات مالم يكن . وملكه في أمواله ونسائه أمر قد كان واستصحبنا حال الحياة لابقائه . وأما ملكه في مال غيره فأمر لم يكن فتقع الحاجة الى الاثبات ، واستصحاب الحال لا يصلح حجة لاثبات ما لم يكن .

وتحقيق العبارة عن حاله أن حاله غير معلوم . يحتمل انه حي ويحتمل انه ميت ، وهذا يمنع التوارث والبينونة ، لأنه ان كان حيا يرث أقاربه ، ولا يرثونه ، ولا تبين امرأته . وان كان ميتاً لا يرث أقاربه ويرثونه ، والارث من الجانبين أمر لم يكن ثابتاً بيقين فوقع الشك في ثبوته فلا يثبت بالشك والاحتمال وكذلك البينونة على الاصل المعهود في الثابت بيقين لا يزول بالشك وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك .

وإذا مات واحد من أقاربه يوقف نصيبه الى أن يظهر حاله انه حي أم ميت لاحتمال الحياة والموت للحال . حتى ان من هلك وترك ابناً مفقوداً وابنتين وابن ابن وطلبت الابنتان الميراث فان القاضي يقضى لهما بالنصف ويوقف

الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد التصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ، ككرى الأنهار العظام واصلاح قناطرها ونحوه .

ولو أقطع الامام الموات انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الى ثلاث سنين فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتاً كما كان وله أن يقطعه غيره لقوله عليه الصلاة والسلام : ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق (١٨٩٤) ولأن الثلاث سنين مدة لابلاء الاعذار ، فإذا أمسكها ثلاث سنين ولم يعمرها دل على أنه لا يريد عمارتها بل تعطيلها ، فبطل حقه وتعود إلى حالها مواتاً ، وكان للامام أن يعطيها غيره .

وأما بيان ما يثبت به الملك فى الموات وما لا يثبت ويثبت به الحق ، فالملك فى الموات يثبت بالاحياء بإذن الامام عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يثبت بنفس الاحياء وإذن الامام ليس بشرط

وجه قولهما قوله عليه الصلاة والسلام : من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق (١٨٩٥) أثبت الملك للمحيى من غير شريطة إذن الامام ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الامام كما لو أخذ صيداً أو حش كلأ وقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم فيه حق ، روى منونا ومضافا ، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار انسان فى أرض غيره بغير اذنه فلصاحب الأرض قلعها حشيشا .

ولأبى حنيفة عليه الرحمة ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه (١٨٩٦) فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به فلا يكون له ، ولأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من اذن الامام كسائر الغنائم . والدليل عليه أن (غنيمة) اسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب والموات كذلك لان الارض كلها كانت تحت أيدى أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة وقهراً فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بها من غير اذن الامام كسائر الغنائم ، بخلاف الصيد والحطب والحشيش لأنها لم تكن فى يد أهل الحرب فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها .

وأما الحديث فيحتمل انه يصير به شرعا ، ويحتمل انه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال

نظير قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه (١٨٩٧) حتى لم يصح الاحتجاج به فى ايجاب السلب مقاتل على ما ذكر فى كتاب السير أو يحمل ذلك على حال الاذن توفيقا بين الدلائل ويملك الذمى بالاحياء كما يملك المسلم لعموم الحديث . ولو حجر الارض الموات لا يملكها بالاجماع ، لان الموات يملك بالاحياء ، لانه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها ، وشىء من ذلك ليس بإحياء فلا يملكها ولكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه لانه سبقت يده اليه والسبق من أسباب الترجيح فى الجملة . قال النبى عليه الصلاة والسلام : منى مباح من سبق (١٨٩٨)

وعلى هذا المسافر اذا نزل بأرض مباحة أو رباط صار أحق بها ولم يكن لمن يجىء بعده أن يزعجه عنها ، واذا صار أحق بها فلا يقطعها الامام غيره الا اذا عطلها المتحجر ثلاث سنين ولم يعمرها

وأما بيان حكم أرض الموات اذا ملكت فيختص بها حكمان : أحدهما حكم الحريم . والثانى الوظيفة من العشر والخراج ، أما الاول فالكلام فيه فى موضعين أحدهما فى أصل الحريم والثانى فى قدره

أما أصله فلا خلاف فى أن من حفر بئراً فى أرض الموات يكون لها حريم حتى لو أراد أحد أن يحفر فى حريمه له أن يمنعه ، لان النبى عليه الصلاة والسلام جعل للبئر حريما . وكذلك العين لها حريم بالاجماع ، لانه عليه الصلاة والسلام جعل لكل أرض حريما . وأما النهر فقد ذكرنا الكلام فيه ، وأما تقديره فحريم العين خمسمائة ذراع بالاجماع ، وبه نطقت السنة . وهو قوله عليه الصلاة والسلام : للعين خمسمائة ذراع (١٨٩٩) وحريم بئر العطن أربعون ذراعا بالاجماع نطقت به السنة . قال النبى عليه الصلاة والسلام : وحريم بئر العطن أربعون ذراعا (١٩٠٠)

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

قال والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق .

وفى التعليق الممجد استدل له بحديث الأرض لله ورسوله ثم لكم منى بعدى فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها أخرجه أبو يوسف فى كتاب الخراج فإنه أضافه إلى الله ورسوله وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام ، وذكر الطحاوى أن رجلا بالبصرة قال لأبى موسى أقطعنى أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين والأرض خراج فكتب أبو موسى إلى عمر رضى الله عنه فكتب عمر إليه أقطعه له فإن رقاب الأرض لنا ، اهـ . (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) صفة للعرق على الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالماً حتى كان الفعل له ، وقال ابن الأثير : هو على حذف مضاف لجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة العرق ، اهـ . أى الذى عرق ظالم وروى بالإضافة فالظالم هو صاحب العرق وهو الغارس ، لأنه تصرف فى ملك الغير وقال النووى فى تهذيب اللغات : اختار مالك والشافعى تنوين عرق وبه جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابى فغلط من رواه بالإضافة وليس كذلك فقد ثبتت ووجها ظاهر فلا يكون غلطا قاله الزرقانى وقال الحافظ رواية الأكثر بالتنوين ويروى بالإضافة ، اهـ (حق) قال الباجى يحتمل أن يريد به صلى الله عليه وسلم ليس له حق البقاء فمن غرس أو بنى ظالماً فى ملك غيره ليس له أن يبقيه وكان لصاحب الملك أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه بأن يدفع إليه قيمة غرسه مقلوعاً وقيمة بنيانه منقوضاً فيما له قيمة وما لم يكن له قيمة كان لصاحب المالك أن يبقيه على ملكه دون عوض يعوضه منه ، ويحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم ليس له حق تملك ولا انتفاع ويكون المراد به فى العيون والآبار وذلك أن من حفر بيراً أو استنبط عيناً فى ملك غيره فإنه ليس له أن يملكه وينتفع به ولصاحب الملك أن يجبره على إعادته على ما كان عليه أو يتملكه ويعطيه قيمة ما له قيمته بعد إزالته وإذا كان لفظ الحق يحتمل الأمرين جاز أن يحمل عليهما على ما قال عروة بن الزبير وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، اهـ .

(قال) مالك (والعرق الظالم) هذا ظاهر فى أن الرواية عنده بالتنوين (كل ما احتفر) بضم التاء وكسر الفاء أى حفر (أو أخذ أو غرس) ببناء المجهول فيهما (بغير حق) قال الباجى قال عروة وربيعة العروق أربعة : عرقان فوق الأرض وهما البناء والغرس ، وعرقان فى جوفها المياه والمعادن ، وقال عروة : الباطنان

مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضاً ميتة فهى له .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .

القضاء فى المياه

مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن

البئر والعين قالا : فكل من عمل شيئاً من ذلك فى حق غيره فهو من ذلك ، اهـ . وفى المغنى قال هشام بن عروة فى تفسير قوله ليس لعرق ظالم حق الظالم أن يأتى الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها ، ذكره سعيد بن منصور فى سننه ، اهـ قلت : وأصل العرق أحد عروق الشجرة

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (أن عمر بن الخطاب قال) وقضى فى زمان خلافته (من أحيا أرضاً ميتة فهى له) أشار بذلك إلى أن العمل بما سبق ثابت فى زمن الخلفاء الراشدين وقد أخرج البخارى من طريق عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق ، قال عروة : قضى به عمر فى خلافته وبسط الحافظ فى التخريج عن عمر رضى الله عنه .

(قال مالك وعلى ذلك الأمر) المعمول به (عندنا) بالمدينة المنورة .

القضاء فى المياه العامة التى لا يملكها أحد

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالزاى الأنصارى (أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى نسخة قضى - قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع أنه حديث مدنى مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسأل البزار عنه فقال : لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً يثبت قال الزرقانى : وهو تقصير شديد منهما فله إسناد موصول عن عائشة عند الدارقطنى فى الغرائب والحاكم وصححاه

قال والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق .

وفى التعليق الممجد استدل له بحديث الأرض لله ورسوله ثم لكم منى بعدى فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها أخرجه أبو يوسف فى كتاب الخراج فإنه أضافه إلى الله ورسوله وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام ، وذكر الطحاوى أن رجلا بالبصرة قال لأبى موسى أقطعنى أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين والأرض خراج فكتب أبو موسى إلى عمر رضى الله عنه فكتب عمر إليه أقطعه له فإن رقاب الأرض لنا ، اه . (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) صفة للعرق على الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالماً حتى كان الفعل له ، وقال ابن الأثير : هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة العرق ، اه . أى الذى عرق ظالم وروى بالإضافة فالظالم هو صاحب العرق وهو الغارس ، لأنه تصرف فى ملك الغير وقال النووى فى تهذيب اللغات : اختار مالك والشافعى تنوين عرق وبه جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابى فغلط من رواه بالإضافة وليس كذلك فقد ثبتت ووجها ظاهر فلا يكون غلطا قاله الزرقانى وقال الحافظ رواية الأكثر بالتنوين ويروى بالإضافة ، اه (حق) قال الباجى يحتمل أن يريد به صلى الله عليه وسلم ليس له حق البقاء فمن غرس أو بنى ظالماً فى ملك غيره ليس له أن يبقيه وكان لصاحب الملك أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه بأن يدفع إليه قيمة غرسه مقلوعاً وقيمة بنيانه منقوضاً فيما له قيمة وما لم يكن له قيمة كان لصاحب الملك أن يبقيه على ملكه دون عوض يعوضه منه ، ويحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم ليس له حق تملك ولا انتفاع ويكون المراد به فى العيون والآبار وذلك أن من حفر بئراً أو أنبط عيناً فى ملك غيره فإنه ليس له أن يملكه وينتفع به ولصاحب الملك أن يجبره على إعادته على ما كان عليه أو يتملكه ويعطيه قيمة ما له قيمته بعد إزالته وإذا كان لفظ الحق يحتمل الأمرين جاز أن يحمل عليهما على ما قال عروة بن الزبير وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، اه .

(قال) مالك (والعرق الظالم) هذا ظاهر فى أن الرواية عنده بالتنوين (كل ما احتفر) بضم التاء وكسر الفاء أى حفر (أو أخذ أو غرس) ببناء المجهول فيهما (بغير حق) قال الباجى قال عروة وربيعة العروق أربعة : عرقان فوق الأرض وهما البناء والغرس ، وعرقان فى جوفها المياه والمعادن ، وقال عروة : الباطنان

مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضاً ميتة فهى له .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .

القضاء فى المياه

مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن

البئر والعين قالا : فكل من عمل شيئاً من ذلك فى حق غيره فهو من ذلك ، اه . وفى المغنى قال هشام بن عروة فى تفسير قوله ليس لعرق ظالم حق الظالم أن يأتى الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها ، ذكره سعيد بن منصور فى سننه ، اه قلت : وأصل العرق أحد عروق الشجرة

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (أن عمر بن الخطاب قال) وقضى فى زمان خلافته (من أحيا أرضاً ميتة فهى له) أشار بذلك إلى أن العمل بما سبق ثابت فى زمن الخلفاء الراشدين وقد أخرج البخارى من طريق عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق ، قال عروة : قضى به عمر فى خلافته وبسط الحافظ فى التخريج عن عمر رضى الله عنه .

(قال مالك وعلى ذلك الأمر) المعمول به (عندنا) بالمدينة المنورة .

القضاء فى المياه العامة التى لا يملكها أحد

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالزاى الأنصارى (أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى نسخة قضى - قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع أنه حديث مدنى مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسأل البزار عنه فقال : لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً يثبت قال الزرقانى : وهو تقصير شديد منهما فله إسناد موصول عن عائشة عند الدارقطنى فى الغرائب والحاكم وصححاه

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

أبابكر الصديق أتاه رجل فقال ياخليفة رسول الله ﷺ ان هذا يريد أن يأخذ مالى كله فيجتاحه فقال له أبو بكر ما تقول قال نعم فقال أبو بكر إنما لك من ماله ما يكفيك فقال ياخليفة رسول الله أما قال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك فقال له أبو بكر ارض بما رضى الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائى وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل نحل ابنه نحلا فبان به الابن فاحتاج الأب فالابن أحق به وإن لم يكن بان به الابن فالأب أحق به . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

﴿ باب فى مال العبد ﴾

عن عبد الله بن مسعود أنه أعتق غلاماً له فقال إن مالك لى ولكنى قد تركته لك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو نعيم النخعى[1] وثقه ابن حبان وأبو حاتم ونسبه أحمد إلى الكذب وضعفه جماعة .

﴿ باب فى العمرى (٢) ﴾

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فأبى فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً – قلت رواه أبو داود وغيره بغير سياقه – رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة لأهلها . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وله فى رواية العمرى بمنزلة الميراث ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن . وعن أنس أن رجلاً أعمر رجلا فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال هى لورثته – أو كما قال – رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا الحسن[3] ابن قزعة وهو ثقة . وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أعمر

(١) فى الأصل «النعجى» والتصحيح من الميزان وغيره (٢) يقال اعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الى (٣) فى الأصل «الحسين» .

عمرى فهى له ولعقبه من بعده يريد بها من يرثه من عقبه أو أرقب رقبى[1] فهى بمنزلة العمرى . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا ولا تعمروا فان فعلتم فهى العمرى والمرقب قلت وكيف يكون ذلك قال العمرى أن تقول هى لك حياتك والرقبى أن تقول هى للآخر منى ومنك . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المساء بن الصباح وقد ضعفه جمهور الأئمة وقال بعضهم متروك ووثقه ابن معين فى رواية .

﴿ باب فيمن أعطاه أهل الشرك أرضا ﴾

عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له . رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه الوزير بن عبدالله الخولانى ضعفه قال ابن حزم منكر الحديث وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب احياء الموات ﴾

عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا وعرة من المصر أو ميتة من المصر فهى له . رواه أحمد وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس . وعن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرىء يحيى أرضاً فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له به أجراً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المدينى وتفرد عن قريبة شيخته . وعن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ﷺ الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتاً فهو له . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتاً فى أرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحيا أرضاً مواتاً فهى له وليس لعرق ظالم حق[2] . وزاد فى رواية فقال عمر بن عبد العزيز يعنى لعروة تشهد أن رسول الله صلى الله عليه

(١) الرقبى ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت إلى وان مت قبلك فهى لك . (٢) فى إعرابها وضبطها اختلاف .

وسلم قال هذا قال أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله ﷺ وأشهد أن
عائشة ما كذبتني . رواه كله الطبراني في الأوسط باسنادين في أحدهما عصام بن
داود بن الجراح قال الذهبي لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات، وفي اسناد
الآخر راو كذاب . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من أحيا
أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن
خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها كانت
فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود فجعلت تكلمني وأكلمها ورفعت بصري اليها
فقال رسول الله ﷺ أقبلي عليها بأذنيك فانك لست تكلميها بعينيك . قالت زينب
فجعلت أشكو ضيق المسكن فقال هـذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها
ما نزلت حتى نزل على رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك من اختط خطة
بالمدينة من المهاجرات فلها خطتها فورثت نصيبها من دار عبد الله وأحرزت دارها بالمدينة.
رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

﴿ باب الحمى ﴾

عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى البقيع للخيل فقلت له لخيله قال لا الا لخيل المسلمين .
رواه أحمد وفيه عبد الله العمري وهو ثقة وقد ضعفه جماعة . وعنه قال حمى النبي
صلى الله عليه وسلم الربذة لابل الصدقة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال
الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله.
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار وقال لا يروى عن
أبي هريرة إلا بهذا الاسناد .

﴿ باب الشفعة ﴾

عن سعد بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسقبه[1] . رواه الطبراني
في الاوسط وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه ما كان . رواه الطبراني في الأوسط وفيه

(1) السقب في الاصل : القرب .

عبيد بن كثير التمار وهو متروك . وعن أبي رافع أنه باع قطعة أقطعه إياها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دار سعد بن أبي وقاص بثمانية آلاف درهم
قال وكان رجل قد سبقه بها قبل فأعطاه بها عشرة آلاف درهم فأبيت أن نبيع
منه فقال أبو رافع إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أهل الركح[1] أحق بركحهم
وكان سعد أسقب - قلت هو في الصحيح بغير لفظه - رواه الطبراني في الاوسط وفيه
ابراهيم بن علي بن حسن الرافعي وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة . وعن
يزيد بن الاسود قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي
الصلت مائة قافية كلما مررت ببيت قال هيه وسمعته يقول في مجلسه ذلك الجار أحق
بسقبه . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن يزيد الاموي وهو متروك ونسب
الى الكذب ووثقه ابن حبان وذكره في الضعفاء وقال ينفرد عن الثقات بالموضوعات
على أن هذا الحديث قد صح من غير طريقه . وعن عبادة بن الصامت قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء . رواه الطبراني في الكبير
واسحاق لم يدرك عبادة . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة
في كل مالم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه
عبد الرحمن بن عبد الله العمري وكان كذاباً . وعن زيد بن ثابت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه
عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق . وعن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك ان شاء أخذ
وان شاء ترك . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف.
وعن أنس أن النبي ﷺ قال لا شفعة لنصراني . رواه الطبراني في الصغير وفيه
نائل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

﴿ باب مقدار الطريق ﴾

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ حد الطريق سبعة أذرع . رواه الطبراني في

(1) الركح بالضم : ناحية البيت من ورائه ، وربما كان فضاء لابناء فيه .

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية

٧

هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

١- سُنَن الدَّارِمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الاسلام

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى

المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى

بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

عن ابي مسلم عن الجارود قال قال رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا الجريري عن ابي العلاء عن ابي مسلم الجرمي

عن الجارود قال قال رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار ضالة المسلم حرق النار ضالة المسلم حرق النار لا تقربنها قال فقال رجل يا رسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب وان جاء ربها فادفعها اليه والا فمال الله يؤتيه من يشاء

(باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه)

(اخبرنا) احمد بن يعقوب الكوفي عن اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبدالله بن كعب

عن ابي امامة ان رسول الله ﷺ قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وان قضيبا من أراك

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد تنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير

عن محمد بن كعب بن مالك انه سمع اخاه عبدالله بن كعب ابن مالك يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله ﷺ فذكر نحوه

(باب في اليمين الكاذبة)

(اخبرنا) ابو الوليد وحجاج قالا تنا شعبة قال حدثني علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة يحدث عن خرشة بن الحر

عن ابي ذر قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقلت يا رسول الله من هم خابوا وخسروا فاعادها فقلت من هم يا رسول الله فقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف كاذبا

(باب من اخذ شبراً من الارض)

(اخبرنا) الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري

حدثني طلحة بن عبدالله بن عوف ان عبدالرحمن بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ظلم من الارض شبراً فانه يطوقه من سبع ارضين

(باب من احيا ارضاً ميتة فهي له)

(اخبرنا) عبدالله بن سعيد تنا ابو اسامة عن هشام بن عروة قال

اخبرني عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع ان جابر بن عبدالله اخبره ان رسول الله ﷺ قال من احيا ارضاً ميتة له فيها اجر وما اكلت العافية منها فله منها صدقة قال ابو محمد العافية الطير وغير ذلك

رَوضَةُ القُضَاةِ وَطَرِيقُ النَّجَاةِ

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين النّاهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

كتاب إحياء الأموات

وهذا كتاب إحياء الأموات

٣٢١٣ـ اعلم ان الموات كل أرض بطل الانتفاع بها أما لعدم الماء وخراب الانهار أو لكثرة الماء كالبطائح والصروات[1] .

تحديد معنى الإحياء

٣٢١٤ـ والاحياء هو ان يجعلها منتفعا بها .

٣٢١٥ـ وحقيقته فيما كان عامرا فخرب ، لانه يبطل الانتفاع به كما يبطل الانتفاع بالحيوان اذا مات ، غير ان موت الحيوان يبطل ملك المالك عنه ، وخراب الارض لايزيل ملك المالك عنها .

فصل

ما لا يجوز إحياؤه لغير مالكه

٣٢١٦ـ وكل أرض لها مالك معين من المسلمين أو أهل الذمة أو موقوفة على بعض فانه لايجوز احياؤها لغير مالكها بلا اختلاف .

فصل

ما يجوز إحياؤه

٣٢١٧ـ وما لايعرف له مالك معين ، وان كان عليه اثر العمارة فانه يجوز احياؤه لقوله عليه السلام :

ـ « من احيا أرضا ميتة فهي له »[2] .

(١) كذا أيضا في نسخة قليج وفي نسخة منيخ القروات والفرو من الارض الذي لايكاد يقطعه شيء والجمع قرُوٌ . (لسان العرب) .

(٢) وتمام الحديث « وليس لعرق ظالم حق » الموطأ ٢ـ١٧ ، أبو عبيدة الاموال ٢٨٦ ، القرشي : الخراج ٨٣ ، وابو يوسف ١١٧ : الخراج ٦٤ـ٦٥ . ويروى الامامية الاثنا عشرية عن الامام الباقي قوله « ايما قوم احيوا شيئا من الارض فهم أحق بها . وهي لهم (الطوسى : التهذيب٧ـ١٤٩ ، ١٥٢ ، والاستبصار ٣ـ١٠٧ ، ١١٠ والكليني ٥ـ٢٩٧ . انظر رسالة احياء الاراضى الموات للسيد. محمود المظفر ، ص ٣٧ـ٣٨) .

٣٢١٨ـ وقال اصحاب الشافعي :

الاحياء على ثلاثة اوجه :

٣٢١٩ـ منها ماباد اهله ولم يعرف مالكه كالحرز[1] العادى ، فانه يجوز احياؤه لقوله :

ـ « عادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد »[2] .

رواه طاووس .

٣٢٢٠ـ وهذا قولنا .

٣٢٢١ـ فان كان في دار الاسلام فهو كاللقطة وان كان في دار الحرب فهو كالركاز .

٣٢٢٢ـ والوجه الثاني انه لايملك بالاحياء لانه ان كان في دار الاسلام فهو لمسلم ، او ذمى ، او لبيت المال فلا يجوز احياؤه .

وان كان في دار الحرب جاز ان يكون لكافر اذا لم تبلغه الدعوة فلا يحل ماله بالاحياء .

٣٢٢٣ـ والثالث انه ان كان فى دار الاسلام لم يملك وان كان فى دار الحرب ملك .

٣٢٢٤ـ وعندنا الجميع سواء اذا عدم المالك نظر الامام في ذلك نظر المصالح.

فصل

ما قرب من العامر

٣٢٢٥ـ وما قرب من العامر فليس بموات وما بعد فهو موات .

٣٢٢٦ـ وحده ابو يوسف انه الذى اذا وقف على طرف العامر ونادى بأعلى صوته لم يسمع ، جاز احياؤه .

٣٢٢٧ـ وقال الشافعي : مايحتاج اليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار والطريق ومسيل الماء لايجوز احياؤه لانه تابع للعامر ، وكذلك مابين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الاسواق لايجوز تملكه بالاحياء .

(١) كذا ولعلها الحوز . وفي نسخة قليج كالحزب العادي وهو غلط .

(٢) أبو عبيد : الاموال ٢٧٢ .

كتاب إحياء الأموات

وهذا كتاب إحياء الأموات

٣٢١٣- اعلم ان الموات كل أرض بطل الانتفاع بها أما لعدم الماء وخراب الانهار أو لكثرة الماء كالبطائح والصروات(1) .

تحديد معنى الإحياء

٣٢١٤- والاحياء هو ان يجعلها منتفعا بها .

٣٢١٥- وحقيقته فيما كان عامرا فخرب ، لانه يبطل الانتفاع به كما يبطل الانتفاع بالحيوان اذا مات ، غير ان موت الحيوان يبطل ملك المالك عنه ، وخراب الارض لايزيل ملك المالك عنها .

فصل

ما لا يجوز إحياؤه لغير مالكه

٣٢١٦- وكل أرض لها مالك معين من المسلمين أو أهل الذمة أو موقوفة على بعض فانه لايجوز احياؤها لغير مالكها بلا اختلاف .

فصل

ما يجوز إحياؤه

٣٢١٧- وما لايعرف له مالك معين ، وان كان عليه اثر العمارة فانه يجوز احياؤه لقوله عليه السلام :

- « من احيا أرضا ميتة فهي له » (2) .

(1) كذا أيضا في نسخة قليج وفي نسخة منيخ القروات والقرو من الارض الذي لايكاد يقطعه شيء والجمع قرُوٌ . (لسان العرب) .

(2) وتمام الحديث « وليس لعرق ظالم حق » الموطأ ٢-١٧ ، أبو عبيدة الاموال ٢٨٦ ، القرشى : الخراج ٨٣ ، وأبو يوسف ١١٧ : الخراج ٦٤-٦٥ . ويروى الامامية الاثنا عشرية عن الامام الباقى قوله « ايما قوم احيوا شيئا من الارض فهم أحق بها ، وهي لهم (الطوسى : التهذيب٧-١٤٩ ، ١٥٢ ، والاستبصار ٣-١٠٧ ، ١١٠ والكليني ٥-٢٩٧ . انظر رسالة احياء الاراضى الموات للسيد محمود المظفر ، ص ٣٧-٣٨) .

٣٢١٨- وقال اصحاب الشافعى : الاحياء على ثلاثة اوجه :

٣٢١٩- منها ماباد اهله ولم يعرف مالكه كالحرز(1) العادى ، فانه يجوز احياؤه لقوله :

- « عادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد » (2) .

رواه طاووس .

٣٢٢٠- وهذا قولنا .

٣٢٢١- فان كان في دار الاسلام فهو كاللقطة وان كان في دار الحرب فهو كالركاز .

٣٢٢٢- والوجه الثانى انه لايملك بالاحياء لانه ان كان في دار الاسلام فهو لمسلم ، او ذمى ، او لبيت المال فلا يجوز احياؤه . وان كان في دار الحرب جاز ان يكون لكافر اذا لم تبلغه الدعوة فلا يحل ماله بالاحياء .

٣٢٢٣- والثالث انه ان كان فى دار الاسلام لم يملك وان كان فى دار الحرب ملك .

٣٢٢٤- وعندنا الجميع سواء اذا عدم المالك نظر الامام في ذلك نظر المصالح.

فصل

ما قرب من العامر

٣٢٢٥- وما قرب من العامر فليس بموات وما بعد فهو موات .

٣٢٢٦- وحده ابو يوسف انه الذى اذا وقف على طرف العامر ونادى بأعلى صوته لم يسمع ، جاز احياؤه .

٣٢٢٧- وقال الشافعي : مايحتاج اليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار والطريق ومسيل الماء لايجوز احياؤه لانه تابع للعامر ، وكذلك مابين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الاسواق لايجوز تملكه بالاحياء .

(1) كذا ولعلها الحوز . وفي نسخة قليج كالحزب العادي وهو غلط .

(2) أبو عبيد : الاموال ٢٧٢ .

كتاب إحياء الأموات

وهذا كتاب إحياء الأموات

٣٢١٣- اعلم ان الموات كل أرض بطل الانتفاع بها أما لعدم الماء وخراب الانهار أو لكثرة الماء كالبطائح والصروات(١) .

تحديد معنى الإحياء

٣٢١٤- والاحياء هو ان يجعلها منتفعا بها .

٣٢١٥- وحقيقته فيما كان عامرا فخرب ، لانه يبطل الانتفاع به كما يبطل الانتفاع بالحيوان اذا مات ، غير ان موت الحيوان يبطل ملك المالك عنه ، وخراب الارض لايزيل ملك المالك عنها .

فصل

ما لا يجوز إحياؤه لغير مالكه

٣٢١٦- وكل أرض لها مالك معين من المسلمين أو أهل الذمة أو موقوفة على بعض فانه لايجوز احياؤها لغير مالكها بلا اختلاف .

فصل

ما يجوز إحياؤه

٣٢١٧- وما لايعرف له مالك معين ، وان كان عليه اثر العمارة فانه يجوز احياؤه لقوله عليه السلام :

- « من احيا أرضا ميتة فهي له » (٢) .

---

(١) كذا أيضا في نسخة قليج وفي نسخة منيخ القروات والقرو من الارض الذي لايكاد يقطعه شيء والجمع قرَوْ . (لسان العرب) .

(٢) وتمام الحديث « وليس لعرق ظالم حق » الموطأ ٢-١٧ ، أبو عبيدة الاموال ٢٨٦ ، القرشي : الخراج ٨٣ ، وابو يوسف ١١٧ : الخراج ٦٤-٦٥ . ويروى الامامية الاثنا عشرية عن الامام الباقر قوله « ايما قوم احيوا شيئا من الارض فهم أحق بها ، وهي لهم (الطوسي : التهذيب ٧-١٤٩ ، ١٥٢ ، والاستبصار ٣-١٠٧ ، ١١٠ والكليني ٥-٢٩٧ . انظر رسالة احياء الاراضي الموات للسيد محمود المظفر ، ص ٣٧-٣٨) .

٣٢١٨- وقال اصحاب الشافعي :

الاحياء على ثلاثة اوجه :

٣٢١٩- منها ماباد اهله ولم يعرف مالكه كالحرز(١) العادى ، فانه يجوز احياؤه لقوله :

- « عادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد » (٢) .

رواه طاووس .

٣٢٢٠- وهذا قولنا .

٣٢٢١- فان كان في دار الاسلام فهو كاللقطة وان كان في دار الحرب فهو كالركاز .

٣٢٢٢- والوجه الثاني انه لايملك بالاحياء لانه ان كان في دار الاسلام فهو لمسلم ، او ذمي ، او لبيت المال فلا يجوز احياؤه . وان كان في دار الحرب جاز ان يكون لكافر اذا لم تبلغه الدعوة فلا يحل ماله بالاحياء .

٣٢٢٣- والثالث انه ان كان في دار الاسلام لم يملك وان كان في دار الحرب ملك .

٣٢٢٤- وعندنا الجميع سواء اذا عدم المالك نظر الامام في ذلك نظر المصالح .

فصل

ما قرب من العامر

٣٢٢٥- وما قرب من العامر فليس بموات وما بعد فهو موات .

٣٢٢٦- وحده ابو يوسف انه الذى اذا وقف على طرف العامر ونادى بأعلى صوته لم يسمع ، جاز احياؤه .

٣٢٢٧- وقال الشافعي : مايحتاج اليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار والطريق ومسيل الماء لايجوز احياؤه لانه تابع للعامر ، وكذلك مابين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الاسواق لايجوز تملكه بالاحياء .

---

(١) كذا ولعلها الحوز . وفي نسخة قليج كالحزب العادي وهو غلط .

(٢) أبو عبيد : الاموال ٢٧٢ .

كتاب إحياء الأموات

وهذا كتاب إحياء الأموات

٣٢١٣ـ اعلم ان الموات كل أرض بطل الانتفاع بها أما لعدم الماء وخراب الانهار أو لكثرة الماء كالبطائح والصروات[1] .

تحديد معنى الإحياء

٣٢١٤ـ والاحياء هو ان يجعلها منتفعا بها .

٣٢١٥ـ وحقيقته فيما كان عامرا فخرب ، لانه يبطل الانتفاع به كما يبطل الانتفاع بالحيوان اذا مات ، غير ان موت الحيوان يبطل ملك المالك عنه ، وخراب الارض لايزيل ملك المالك عنها .

فصل

ما لا يجوز إحياؤه لغير مالكه

٣٢١٦ـ وكل أرض لها مالك معين من المسلمين أو أهل الذمة أو موقوفة على بعض فانه لايجوز احياؤها لغير مالكها بلا اختلاف .

فصل

ما يجوز إحياؤه

٣٢١٧ـ وما لايعرف له مالك معين ، وان كان عليه اثر العمارة فانه يجوز احياؤه لقوله عليه السلام :

ـ « من احيا أرضا ميتة فهي له »[2] .

(١) كذا أيضا في نسخة قليج وفي نسخة منيخ القـروات والقرو من الارض الذي لايكاد يقطعه شيء والجمع قرْوٌ . (لسان العرب) .

(٢) وتمام الحديث « وليس لعرق ظالم حق » الموطأ ٢ـ١٧ ، أبو عبيـدة الاموال ٢٨٦ ، القرشى : الخراج ٨٣ ، وأبو يوسف ١١٧ : الخراج ٦٤ـ٦٥ . ويروى الامامية الاثنا عشرية عن الامام الباقى قوله « ايما قوم احيوا شيئا مـن الارض فهم أحق بها ، وهي لهم (الطوسى : التهذيب٧ـ١٤٩ ، ١٥٢ ، والاستبصار ٣ـ١٠٧ ، ١١٠ والكليني ٥ـ٢٩٧ . انظر رسالة احياء الاراضى الموات للسـيد محمود المظفر ، ص ٣٧ـ٣٨) .

٣٢١٨ـ وقال اصحاب الشافعي :

الاحياء على ثلاثة اوجه :

٣٢١٩ـ منها ماباد اهله ولم يعرف مالكه كالحرز[1] العادى ، فانه يجـوز احياؤه لقوله :

ـ « عادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد »[2] .

رواه طـاووس .

٣٢٢٠ـ وهـذا قولنا .

٣٢٢١ـ فان كان في دار الاسلام فهو كاللقطة وان كان في دار الحـرب فهو كالركاز .

٣٢٢٢ـ والوجه الثانى انه لايملك بالاحياء لانه ان كان في دار الاسـلام فهو لمسلم ، او ذمى ، او لبيت المال فلا يجوز احياؤه .

وان كان في دار الحرب جاز ان يكون لكافر اذا لم تبلغه الدعوة فلا يحـل ماله بالاحياء .

٣٢٢٣ـ والثالث انه ان كان فى دار الاسـلام لم يملك وان كـان فى دار الحـرب ملك .

٣٢٢٤ـ وعندنا الجميع سواء اذا عدم المالك نظر الامام في ذلك نظر المصالح .

فصل

ما قرب من العامر

٣٢٢٥ـ وما قرب من العامر فليس بموات وما بعد فهو موات .

٣٢٢٦ـ وحده ابو يوسف انه الذى اذا وقف على طـرف العامر ونادى بأعلى صوته لم يسمع ، جاز احياؤه .

٣٢٢٧ـ وقال الشافعي : مايحتاج اليه لمصلحة العامر من المرافق كحـريم البئر وفناء الدار والطريق ومسيل الماء لايجوز احياؤه لانه تابع للعامر ، وكذلك مابين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الاسواق لايجوز تملكه بالاحياء .

(١) كذا ولعلها الحوز . وفي نسخة قليج كالحزب العادي وهو غلط .

(٢) أبو عبيد : الاموال ٢٧٢ .

كتاب إحياء الأموات

وهذا كتاب إحياء الأموات

٣٢١٣- اعلم ان الموات كل أرض بطل الانتفاع بها أما لعدم الماء وخراب الانهار أو لكثرة الماء كالبطائح والصروات[١] .

تحديد معنى الإحياء

٣٢١٤- والاحياء هو ان يجعلها منتفعا بها .

٣٢١٥- وحقيقته فيما كان عامرا فخرب ، لانه يبطل الانتفاع به كما يبطل الانتفاع بالحيوان اذا مات ، غير ان موت الحيوان يبطل ملك المالك عنه ، وخراب الارض لايزيل ملك المالك عنها .

فصل

ما لا يجوز إحياؤه لغير مالكه

٣٢١٦- وكل أرض لها مالك معين من المسلمين أو أهل الذمة أو موقوفة على بعض فانه لايجوز احياؤها لغير مالكها بلا اختلاف .

فصل

ما يجوز إحياؤه

٣٢١٧- وما لايعرف له مالك معين ، وان كان عليه اثر العمارة فانه يجوز احياؤه لقوله عليه السلام :

- « من احيا أرضا ميتة فهي له »[٢] .

---

(١) كذا أيضا في نسخة قليج وفي نسخة منيخ القروات والقرو من الارض الذي لايكاد يقطعه شيء والجمع قرو . (لسان العرب) .

(٢) وتمام الحديث « وليس لعرق ظالم حق » الموطأ ٢-١٧ ، أبو عبيدة الاموال ٢٨٦ ، القرشي : الخراج ٨٣ ، وأبو يوسف ١١٧ : الخراج ٦٤-٦٥ . ويروى الامامية الاثنا عشرية عن الامام الباقي قوله « ايما قوم احيوا شيئا من الارض فهم أحق بها ، وهي لهم (الطوسى : التهذيب٧-١٤٩ ، ١٥٢ ، والاستبصار ٣-١٠٧ ، ١١٠ والكليني ٥-٢٩٧ . انظر رسالة احياء الاراضى الموات للسيد محمود المظفر ، ص ٣٧-٣٨) .

٣٢١٨- وقال اصحاب الشافعى :

الاحياء على ثلاثة اوجه :

٣٢١٩- منها ماباد اهله ولم يعرف مالكه كالحرز[١] العادى ، فانه يجوز احياؤه لقوله :

- « عادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد »[٢] .

رواه طاووس .

٣٢٢٠- وهذا قولنا .

٣٢٢١- فان كان في دار الاسلام فهو كاللقطة وان كان في دار الحرب فهو كالركاز .

٣٢٢٢- والوجه الثانى انه لايملك بالاحياء لانه ان كان في دار الاسلام فهو لمسلم ، او ذمى ، او لبيت المال فلا يجوز احياؤه .

وان كان في دار الحرب جاز ان يكون لكافر اذا لم تبلغه الدعوة فلا يحل ماله بالاحياء .

٣٢٢٣- والثالث انه ان كان فى دار الاسلام لم يملك وان كان فى دار الحرب ملك .

٣٢٢٤- وعندنا الجميع سواء اذا عدم المالك نظر الامام في ذلك نظر المصالح .

فصل

ما قرب من العامر

٣٢٢٥- وما قرب من العامر فليس بموات وما بعد فهو موات .

٣٢٢٦- وحده ابو يوسف انه الذى اذا وقف على طرف العامر ونادى بأعلى صوته لم يسمع ، جاز احياؤه .

٣٢٢٧- وقال الشافعي : مايحتاج اليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار والطريق ومسيل الماء لايجوز احياؤه لانه تابع للعامر ، وكذلك مابين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الاسواق لايجوز تملكه بالاحياء .

---

(١) كذا ولعلها الحوز . وفي نسخة قليج كالحزب العادي وهو غلط .

(٢) أبو عبيد : الاموال ٢٧٢ .

٣٢٢٨- لانه من العامر فليس بموات ، وما عدا ذلك فليس لاحد فيه حق فجز أن يملك .

فصل

الإحياء سبب للتمليك

٣٢٢٩- والاحياء سبب للتمليك[1] يصح من كل من يجوز ان يملك امل لانه فعل يملك فيه كالاصطياد .

٣٢٣٠- ولا فرق عندنا بين المسلم والذمي والحر والعبد والمأذون له والمكاتب .

٣٢٣١- وقال الشافعي : لايجوز للامام ان يأذن لذمي في الاحياء .

٣٢٣٢- لانه يملك الارض بالبيع والهبة فملك بالاحياء كالمسلم ، ولانه يتعلق به حق لكافة المسلمين .

وقوله عليه السلام : ثم هي لكم مني خطاب لمن حضره فيدخل فيه المسلم والذمي ، لان حكمه حكم بيت المال .

فصل

اذن الإمام

٣٢٣٣ - وقال أبو حنيفة لابد من اذن الامام في الاحياء ليقع الملك [2] .

---

(١) لم يحدد السمناني المقصود من التمليك والملكية التي تتحقق للمحيي بالاحياء ، ويكون الاحياء سببا فى تملكها ولعل عذره فى ذلك اختلاف الفقهاء فى ذلك ، فهم بين من يرى ان الملك مطلق وحاجز وبين من يرى انه مقيد وبين من يرى أنه لايعدو الانتفاع، والاتجاه الاول يمثله التعريف الذي أشار اليه السيد الجرجانى بقوله ان الملك فى اصطلاح الفقهاء اتصال شرعى بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره .

(٢) والى مثل هذا القول ذهب الامامية الاثنا عشرية اجماعا كما ذكر السيد المظفر ص٩٧ استنادا الى ماجاء في الخلاف للطوسي ٢-٢ والشهيد في اللمعة ٢-٢٥٠ والجواهر ٦ باب احياء الموات والعاملي فى مفتاح الكرامة ، وجاء فى شرائع الاسلام للمحقق الحلى ٢-١٦٨ ان الموات « للامام (ع) لا يملكه احد وان أحياه ، مالم يأذن له الامام ، واذنه شرط » .

٣٢٣٤- وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بغير اذن الامام .

٣٢٣٥- وهو قول الشافعي ، لانه مال وصل الينا .

٣٢٣٦- لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الشرك فلا يجوز لاحد ان ينفرد به بغير اذن الامام كالغنيمة ومال[1] بيت المال .

فصل

ماهية الإحياء

٣٢٣٧- والاحياء ان يعمر الارض ويعرضها للانتفاع ، ويرجع في ذلك الى العرف .

فان كان يريد السكنى بنى سور الدار او حجر[2] ان جرت العادة به ، وان كان للزراعة حرث وكرب وساق الماء وحفر البئر والعين وما يقرب من الانتفاع .

فصل

ما يترتب على الأحياء

٣٢٣٨- واذا أحيا الارض ملكها وما فيها من المعادن كالبلور والفيروزج والحديد والرصاص لانه من اجزاء الارض فملكه بالاحياء كما يملك بالشراء وكذا يملك الماء والعين فيها .

٣٢٣٩- ومن اصحاب الشافعي من قال :

لايملك الا الماء وما ينبع منها .

فصل

استثناء الكلأ

٣٢٤٠- ولا يملك مانبت فيها من الكلأ وما لاينبته الناس .

---

(١) فى نسخة قليج : وبنال (٢) فى النسختين جصص وفى سائر كتب الفقه يرد مصطلح التحجير .

٣٢٢٨- لانه من العامر فليس بموات ، وما عدا ذلك فليس لاحد فيه حق فجز أن يمـــلك .

فصـــل
الإحياء سبب للتمليك

٣٢٢٩- والاحياء سبب للتمليك[١] يصح من كل من يجوز ان يملك المال لانه فعل يملك فيه كالاصطياد .

٣٢٣٠- ولا فرق عندنا بين المسلم والذمي والحر والعبد والمأذون له والمكاتب .

٣٢٣١- وقول الشافعي : لايجوز للامام ان يأذن لذمي في الاحياء .

٣٢٣٢- لانه يملك الارض بالبيع والهبة فملك بالاحياء كالمسلم ، ولانـه يتعلق به حق كافة المسلمين .

وقوله عليه السلام : ثم هي لكم مني خطاب لمن حضره فيدخل فيه المسلم والذمي ، لان حكمه حكم بيت المال .

فصـــل
اذن الإمام

٣٢٣٣- وقال أبو حنيفة لابد من اذن الامام في الاحياء ليقع الملك[٢] .

(١) لم يحدد السمناني المقصود من التمليك والملكية التى تتحقق للمحيى بالاحياء ، ويكون الاحياء سببا فى تملكها ولعل عذره فى ذلك اختلاف الفقهاء فى ذلك ، فهم بين من يرى ان الملك مطلق وحاجز وبين من يرى انه مقيد وبين من يرى أنه لايعدو الانتفاع، والاتجاه الاول يمثله التعريف الذي أشار اليه السيد الجرجاني بقوله ان الملك فى اصـــطلاح الفقهاء اتصـــال شرعى بين الانسـان وبـــين شىء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره .

(٢) والى مثل هذا القول ذهب الامامية الاثنا عشرية اجماعا كما ذكر السيد المظفر ص٩٧ استنادا الى ماجاء في الخلاف للطوسي ٢-٢ والشـــهيد في اللمعة ٢-٢٥٠ والجواهر ٦ باب احياء الموات والعاملي فى مفتاح الكرامة ، وجاء فـــى شرائع الاسلام للمحقق الحلى ٢-١٦٨ ان الموات « للامام (ع) لا يملكه احد وان أحياه ، مالم يأذن له الامام ، واذنه شرط » .

٣٢٣٤- وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بغير اذن الامام .

٣٢٣٥- وهو قول الشافعي ، لانه مال وصل الينا .

٣٢٣٦- لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الشرك فلا يجوز لاحد ان ينفرد به بغير اذن الامام كالغنيمة ومال[١] بيت المال .

فصـــل
ماهية الإحياء

٣٢٣٧- والاحياء ان يعمر الارض ويعرضها للانتفاع ، ويرجع في ذلك الى العـرف .

فان كان يريد السكنى بنى سور الدار او حجر[٢] ان جرت العـــادة به ، وان كان للزراعة حرث وكرب وساق الماء وحفر البئر والعين وما يقرب مـــن الانتفـــاع .

فصـــل
ما يترتب على الأحياء

٣٢٣٨- واذا أحيا الارض ملكها وما فيها من المعـادن كالبلـور والفيروزج والحديد والرصاص لانه من اجزاء الارض فملكه بالاحياء كما يملك بالشراء وكما يملك الماء والعين فيها .

٣٢٣٩- ومن اصحاب الشافعي من قال :
لايملك الا الماء وما ينبـع منها .

فصـــل
استثناء الكلأ

٣٢٤٠- ولا يملك مانبت فيها من الكلأ وما لاينبته الناس .

(١) فى نسخة قليج : وينال (٢) فى النسختين جصص وفى سائر كتب الفقه يرد مصطلح التحجير .

٣٢٢٨- لانه من العامر فليس بموات ، وما عدا ذلك فليس لاحد فيه حق فجاز أن يملك .

فصل

الإحياء سبب للتمليك

٣٢٢٩- والاحياء سبب للتمليك[1] يصح من كل من يجوز ان يملك المال لانه فعل يملك فيه كالاصطياد .

٣٢٣٠- ولا فرق عندنا بين المسلم والذمي والحر والعبد والمأذون له والمكاتب .

٣٢٣١- وقال الشافعي : لايجوز للامام ان يأذن لذمي في الاحياء .

٣٢٣٢- لانه يملك الارض بالبيع والهبة فملك بالاحياء كالمسلم ، ولانه يتعلق به حق لكافة المسلمين .

وقوله عليه السلام : ثم هي لكم مني خطاب لمن حضره فيدخل فيه المسلم والذمي ، لان حكمه حكم بيت المال .

فصل

اذن الإمام

٣٢٣٣ - وقال أبو حنيفة لابد من اذن الامام في الاحياء ليقع الملك [2] .

(١) لم يحدد السمناني المقصود من التمليك والملكية التى تتحقق للمحيى بالاحياء ، ويكون الاحياء سببا فى تملكها ولعل عذره فى ذلك اختلاف الفقهاء فى ذلك ، فهم بين من يرى ان الملك مطلق وحاجز وبين من يرى انه مقيد وبين من يرى أنه لايعدو الانتفاع، والاتجاه الاول يمثله التعريف الذي أشار اليه السيد الجرجانى بقوله ان الملك فى اصطلاح الفقهاء اتصال شرعى بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره .

(٢) والى مثل هذا القول ذهب الامامية الاثنا عشرية اجماعا كما ذكر السيد المظفر ص٩٧ استنادا الى ماجاء في الخلاف للطوسي ٢-٢ والشهيد في اللمعة ٢-٢٥٠ والجواهر ٦ باب احياء الموات والعاملى فى مفتاح الكرامة ، وجاء فى شرائع الاسلام للمحقق الحلى ٢-١٦٨ ان الموات « للامام (ع) لا يملكه احد وان أحياه ، مالم يأذن له الامام ، واذنه شرط » .

٣٢٣٤- وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بغير اذن الامام .

٣٢٣٥- وهو قول الشافعي ، لانه مال وصل الينا .

٣٢٣٦- لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الشرك فلا يجوز لاحد ان ينفرد به بغير اذن الامام كالغنيمة ومال[1] بيت المال .

فصل

ماهية الإحياء

٣٢٣٧- والاحياء ان يعمر الارض ويعرضها للانتفاع ، ويرجع في ذلك الى العرف .

فان كان يريد السكنى بنى سور الدار او حجر[2] ان جرت العادة به ، وان كان للزراعة حرث وكرب وساق الماء وحفر البئر والعين وما يقرب من الانتفاع .

فصل

ما يترتب على الأحياء

٣٢٣٨- واذا أحيا الارض ملكها وما فيها من المعادن كالبلور والفيروزج والحديد والرصاص لانه من اجزاء الارض فملكه بالاحياء كما يملك بالشراء وكما يملك الماء والعين فيها .

٣٢٣٩- ومن اصحاب الشافعي من قال : لايملك الا الماء وما ينبع منها .

فصل

استثناء الكلأ

٣٢٤٠- ولا يملك مانبت فيها من الكلأ وما لاينبته الناس .

(١) فى نسخة قليج : وينال (٢) فى النسختين جحص وفى سائر كتب الفقه يرد مصطلح التحجير .

٣٢٢٨- لانه من العامر فليس بموات ، وما عدا ذلك فليس لاحد فيه حق فجوز أن يمـــلك .

فصـــل

الإحياء سبب للتمليك

٣٢٢٩- والاحياء سبب للتمليك[١] يصح من كل من يجوز ان يملك المال لانه فعل يملك فيه كالاصطياد .

٣٢٣٠- ولا فـرق عندنا بين المسلم والذمي والحر والعبـد والمأذون له والمكاتب .

٣٢٣١- وقال الشافعي : لايجوز للامام ان يأذن لذمي في الاحياء .

٣٢٣٢- لانه يملك الارض بالبيع والهبة فملك بالاحياء كالمسلم ، ولانـه يتعلق به حق لكافة المسلمين .

وقوله عليه السلام : ثم هي لكم مني خطاب لمن حضره فيدخل فيه المسلم والذمي ، لان حكمه حكم بيت المال .

فصـــل

اذن الإمام

٣٢٣٣- وقال أبو حنيفة لابد من اذن الامام في الاحياء ليقع الملك [٢] .

(١) لم يحدد السمناني المقصود من التمليك والملكية التي تتحقق للمحيى بالاحياء ، ويكون الاحياء سببا فى تملكيا ولعل عذره فى ذلك اختلاف الفقهاء فى ذلك ، فهم بين من يرى ان الملك مطلق وحاجز وبين من يرى انه مقيد وبين من يرى أنه لايعدو الانتفاع، والاتجاه الاول يمثله التعريف الذي أشار اليه السيد الجرجانى بقوله ان الملك فى اصـــطلاح الفقهاء اتصـــال شرعى بين الانســـان وبـــين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره .

(٢) والى مثل هذا القول ذهب الامامية الاثنا عشرية اجماعا كما ذكر السيد المظفر ص٩٧ استنادا الى ماجاء في الخلاف للطوسـي ٢-٢ والشـــهيد في اللمعة ٢-٢٥٠ والجواهر ٦ باب احياء الموات والعاملى فى مفتاح الكرامة ، وجاء فـــى شرائع الاسلام للمحقق الحلى ٢-١٦٨ ان الموات « للامام (ع) لا يملكه احد وان أحياه ، مالم يأذن له الامام ، واذنه شرط » .

٣٢٣٤- وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بغير اذن الامام .

٣٢٣٥- وهو قول الشافعي ، لانه مال وصل الينا .

٣٢٣٦- لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الشرك فلا يجوز لاحـد ان ينفرد به بغير اذن الامام كالغنيمة ومال[١] بيت المال .

فصـــل

ماهية الإحياء

٣٢٣٧- والاحياء ان يعمر الارض ويعرضها للانتفاع ، ويرجع في ذلك الى العـرف .

فان كان يريد السكنى بنى سور الدار او حجر[٢] ان جرت العـادة به ، وان كان للزراعة حرث وكرب وساق الماء وحفر البئر والعين وما يقرب مـن الانتفـاع .

فصـــل

ما يترتب على الأحياء

٣٢٣٨- واذا أحيا الارض ملكها وما فيها من المعادن كالبلـور والفيروزج والحديد والرصاص لانه من اجزاء الارض فملكه بالاحياء كما يملك بالشـراء وكما يملك الماء والعين فيها .

٣٢٣٩- ومن اصحاب الشافعي من قال : لايملك الا الماء وما ينبـع منها .

فصـــل

استثناء الكلأ

٣٢٤٠- ولا يملك مانبت فيها من الكلأ وما لاينبته الناس .

(١) فى نسخة قليج : وينال (٢) فى النسختين جصص وفى سائر كتب الفقه يرد مصطلح التحجير .

٣٢٢٨ـ لانه من العامر فليس بموات ، وما عدا ذلك فليس لاحد فيه حق فجز أن يمــلك •

فصـــل

الإحياء سبب للتمليك

٣٢٢٩ـ والاحياء سبب للتمليك[١] يصح من كل من يجوز ان يملك المال لانه فعل يملك فيه كالاصطياد •

٣٢٣٠ـ ولا فـرق عندنا بين المسلم والذمى والحر والعبـد والمأذون له والمكاتب •

٣٢٣١ـ وقال الشافعي : لايجوز للامام ان يأذن لذمى فى الاحياء •

٣٢٣٢ـ لانه يملك الارض بالبيع والهبة فملك بالاحياء كالمسلم ، ولانـه يتعلق به حق لكافة المسلمين •

وقوله عليه السلام : ثم هي لكم مني خطاب لمن حضره فيدخل فيه المسلم والذمى ، لان حكمه حكم بيت المال •

فصـــل

اذن الإمام

٣٢٣٣ – وقال أبو حنيفة لابد من اذن الامام في الاحياء ليقع الملك [٢] •

(١) لم يحدد السمناني المقصود من التمليك والملكية التى تتحقق للمحيى بالاحياء ، ويكون الاحياء سببا فى تملكها ولعل عذره فى ذلك اختلاف الفقهاء فى ذلك ، فهم بين من يرى ان الملك مطلق وحاجز وبين من يرى انه مقيد وبين من يرى أنه لايعدو الانتفاع، والاتجاه الاول يمثله التعريف الذي أشار اليه السيد الجرجانى بقوله ان الملك فى اصـــطلاح الفقهاء اتصـــال شرعى بين الانســـان وبـــين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره •

(٢) والى مثل هذا القول ذهب الامامية الاثنا عشرية اجماعا كما ذكر السيد المظفر ص٩٧ استنادا الى ماجاء في الخلاف للطوســى ٢ـ٢ والشــهيد في اللمعة ٢ـ٢٥٠ والجواهر ٦ باب احياء الموات والعاملى فى مفتاح الكرامة ، وجاء فـــى شرائع الاسلام للمحقق الحلى ٢ـ١٦٨ ان الموات « للامام (ع) لا يملكه احد وان أحياه ، مالم يأذن له الامام ، واذنه شرط » •

وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بغير اذن الامام •

٣٢٣٤ـ وهو قول الشافعي ، لانه مال وصل الينا •

٣٢٣٥ـ لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الشرك فلا يجوز لاحـد ان

٣٢٣٦ـ ينفرد به بغير اذن الامام كالغنيمة ومال[١] بيت المال •

فصـــل

ماهية الإحياء

٣٢٣٧ـ والاحياء ان يعمر الارض ويعرضها للانتفاع ، ويرجع في ذلك الى العـرف •

فان كان يريد السكنى بنى سور الدار او حجر[٢] ان جرت العـادة به ، وان كان للزراعة حرث وكرب وساق الماء وحفر البئر والعين وما يقرب مـن الانتفـاع •

فصـــل

ما يترتب على الأحياء

٣٢٣٨ـ واذا أحيا الارض ملكها وما فيها من المعادن كالبلور والفيروزج والحديد والرصاص لانه من اجزاء الارض فملكه بالاحياء كما يملك بالشراء وكما يملك الماء والعين فيها •

٣٢٣٩ـ ومن اصحاب الشافعي من قال : لايملك الا الماء وما ينبع منها •

فصـــل

استثناء الكلأ

٣٢٤٠ـ ولا يملك مانبت فيها من الكلأ وما لاينبته الناس •

(١) فى نسخة قليج : وينال (٢) فى النسختين جصص وفى سائر كتب الفقه يرد مصطلح التحجير •

٣٢٢٨- لانه من العامر فليس بموات ، وما عدا ذلك فليس لاحد فيه حق فجز أن يمـــلك .

فصـــــل

الإحياء سبب للتمليك

٣٢٢٩- والاحياء سبب للتمليك[١] يصح من كل من يجوز ان يملك امال لانه فعل يملك فيه كالاصطياد .

٣٢٣٠- ولا فرق عندنا بين المسلم والذمي والحر والعبد والمأذون له والمكاتب .

٣٢٣١- وقال الشافعي : لايجوز للامام ان يأذن لذمي في الاحياء .

٣٢٣٢- لانه يملك الارض بالبيع والهبة فملك بالاحياء كالمسلم ، ولانه يتعلق به حق لكافة المسلمين .

وقوله عليه السلام : ثم هي لكم مني خطاب لمن حضره فيدخل فيه المسلم والذمي ، لان حكمه حكم بيت المال .

فصـــــل

اذن الإمام

٣٢٣٣ - وقال أبو حنيفة لابد من اذن الامام في الاحياء ليقع الملك [٢] .

(١) لم يحدد السمناني المقصود من التمليك والملكية التى تتحقق للمحيى بالاحياء ، ويكون الاحياء سببا فى تملكها ولعل عذره فى ذلك اختلاف الفقهاء فى ذلك ، فهم بين من يرى ان الملك مطلق وحاجز وبين من يرى انه مقيد وبين من يرى أنه لايعدو الانتفاع، والاتجاه الاول يمثله التعريف الذي أشار اليه السيد الجرجانى بقوله ان الملك فى اصـــطلاح الفقهاء اتصـــال شرعى بين الانســـان ـــين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره .

(٢) والى مثل هذا القول ذهب الامامية الاثنا عشرية اجماعا كما ذكر السيد المظفر ص٩٧ استنادا الى ماجاء في الخلاف للطوسي ٢ـ٢ والشـــهيد في اللمعة ٢ـ٢٥٠ والجواهر ٦ باب احياء الموات والعاملى فى مفتاح الكرامة ، وجاء فـــى شرائع الاسلام للمحقق الحلى ٢ـ١٦٨ ان الموات « للامام (ع) لا يملكه احد وان أحياه ، مالم يأذن له الامام ، واذنه شرط » .

يجوز بغير اذن الامام .

٣٢٣٤- وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بغير اذن الامام .

٣٢٣٥- وهو قول الشافعي ، لانه مال وصل الينا .

٣٢٣٦- لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الشرك فلا يجوز لاحد ان ينفرد به بغير اذن الامام كالغنيمة ومال[١] بيت المال .

فصـــــل

ماهية الإحياء

٣٢٣٧- والاحياء ان يعمر الارض ويعرضها للانتفاع ، ويرجع في ذلك الى العـرف .

فان كان يريد السكنى بنى سور الدار او حجر[٢] ان جرت العـــادة به ، وان كان للزراعة حرث وكرب وساق الماء وحفر البئر والعين وما يقرب مـــن الانتفـــاع .

فصـــــل

ما يترتب على الأحياء

٣٢٣٨- واذا أحيا الارض ملكها وما فيها من المعـادن كالبلـور والفيروزج والحديد والرصاص لانه من اجزاء الارض فملكه بالاحياء كما يملك بالشراء وكما يملك الماء والعين فيها .

٣٢٣٩- ومن اصحاب الشافعي من قال : لايملك الا الماء وما ينبـع منها .

فصـــــل

استثناء الكلأ

٣٢٤٠- ولا يملك مانبت فيها من الكلأ وما لاينبته الناس .

(١) فى نسخة قليج : وينال (٢) فى النسختين جصص وفى سائر كتب الفقه يرد مصطلح التحجير .

٣٢٢٨- لانه من العامر فليس بموات ، وما عدا ذلك فليس لاحد فيه حق فجز أن يمـــلك .

فصـــــل

الإحياء سبب للتمليك

٣٢٢٩- والاحياء سبب للتمليك[1] يصح من كل من يجوز ان يملك المال لانه فعل يملك فيه كالاصطياد .

٣٢٣٠- ولا فـرق عندنا بين المسلم والذمي والحر والعبد والمأذون له والمكاتب .

٣٢٣١- وقال الشافعي : لايجوز للامام ان يأذن لذمي في الاحياء .

٣٢٣٢- لانه يملك الارض بالبيع والهبة فملك بالاحياء كالمسلم ، ولانـه يتعلق به حق لكافة المسلمين .

وقوله عليه السلام : ثم هي لكم مني خطاب لمن حضره فيدخل فيه المسلم والذمي ، لان حكمه حكم بيت المال .

فصـــــل

اذن الإمام

٣٢٣٣- وقال أبو حنيفة لابد من اذن الامام في الاحياء ليقع الملك [2] .

(١) لم يحدد السمناني المقصود من التمليك والملكية التي تتحقق للمحيي بالاحياء ، ويكون الاحياء سببا في تمكنها ولعل عذره في ذلك اختلاف الفقهاء في ذلك ، فهم بين من يرى ان الملك مطلق وحاجز وبين من يرى انه مقيد وبين من يرى أنه لايعدو الانتفاع، والاتجاه الاول يمثله التعريف الذي أشار اليه السيد الجرجاني بقوله ان الملك في اصـــطلاح الفقهاء اتصـــال شرعي بين الانســـان وبـــين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره .

(٢) والى مثل هذا القول ذهب الامامية الاثنا عشرية اجماعا كما ذكر السيد المظفر ص٩٧ استنادا الى ماجاء في الخلاف للطوسي ٢-٢ والشـــهيد في اللمعة ٢-٢٥٠ والجواهر ٦ باب احياء الموات والعاملي في مفتاح الكرامة ، وجاء فـــي شرائع الاسلام للمحقق الحلي ٢-١٦٨ ان الموات « للامام (ع) لا يملكه احد وان أحياه ، مالم يأذن له الامام ، واذنه شرط » .

٣٢٣٤- وقال أبو يوسف ومحمد يجوز بغير اذن الامام .

٣٢٣٥- وهو قول الشافعي ، لانه مال وصل الينا .

٣٢٣٦- لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الشرك فلا يجوز لاحد ان ينفرد به بغير اذن الامام كالغنيمة ومال[1] بيت المال .

فصـــــل

ماهية الإحياء

٣٢٣٧- والاحياء ان يعمر الارض ويعرضها للانتفاع ، ويرجع في ذلك الى العـرف .

فان كان يريد السكنى بنى سور الدار او حجر[2] ان جرت العـادة به ، وان كان للزراعة حرث وكرب وساق الماء وحفر البئر والعين وما يقرب مـن الانتفـاع .

فصـــــل

ما يترتب على الأحياء

٣٢٣٨- واذا أحيا الارض ملكها وما فيها من المعادن كالبلـور والفيروزج والحديد والرصاص لانه من اجزاء الارض فملكه بالاحياء كما يملك بالشـراء وكما يملك الماء والعين فيها .

٣٢٣٩- ومن اصحاب الشافعي من قال : لايملك الا الماء وما ينبع منها .

فصـــــل

استثناء الكلأ

٣٢٤٠- ولا يملك مانبت فيها من الكلأ وما لاينبته الناس .

(١) في نسخة قليج : وينال (٢) في النسختين جصص وفي سائر كتب الفقه يرد مصطلح التحجير .

٣٢٢٨- لانه من العامر فليس بموات ، وما عدا ذلك فليس لاحد فيه حق فجز أن يملك •

فصل

الإحياء سبب للتمليك

٣٢٢٩- والاحياء سبب للتمليك[1] يصح من كل من يجوز ان يملك المال لانه فعل يملك فيه كالاصطياد •

٣٢٣٠- ولا فرق عندنا بين المسلم والذمي والحر والعبد والمأذون له والمكاتب •

٣٢٣١- وقال الشافعي : لايجوز للامام ان يأذن لذمي في الاحياء •

٣٢٣٢- لانه يملك الارض بالبيع والهبة فملك بالاحياء كالمسلم ، ولانه يتعلق به حق لكافة المسلمين •

وقوله عليه السلام : ثم هي لكم مني خطاب لمن حضره فيدخل فيه المسلم والذمي ، لان حكمه حكم بيت المال •

فصل

اذن الإمام

٣٢٣٣ - وقال أبو حنيفة لابد من اذن الامام في الاحياء ليقع الملك [2] •

(١) لم يحدد السمناني المقصود من التمليك والملكية التى تتحقق للمحيى بالاحياء ، ويكون الاحياء سببا فى تمكها ولعل عذره فى ذلك اختلاف الفقهاء فى ذلك ، فهم بين من يرى ان الملك مطلق وحاجز وبين من يرى انه مقيد وبين من يرى أنه لايعدو الانتفاع، والاتجاه الاول يمثله التعريف الذي أشار اليه السيد الجرجانى بقوله ان الملك فى اصطلاح الفقهاء اتصال شرعى بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره •

(٢) والى مثل هذا القول ذهب الامامية الاثنا عشرية اجماعا كما ذكر السيد المظفر ص٩٧ استنادا الى ماجاء في الخلاف للطوسى ٢-٢ والشهيد في اللمعة ٢-٢٥٠ والجواهر ٦ باب احياء الموات والعاملى فى مفتاح الكرامة ، وجاء فى شرائع الاسلام للمحقق الحلى ٢-١٦٨ ان الموات « للامام (ع) لا يملكه احد وان أحياه ، مالم يأذن له الامام ، واذنه شرط » •

٣٢٣٤- وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بغير اذن الامام •

٣٢٣٥- وهو قول الشافعي ، لانه مال وصل الينا •

٣٢٣٦- لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الشرك فلا يجوز لاحد ان ينفرد به بغير اذن الامام كالغنيمة ومال[1] بيت المال •

فصل

ماهية الإحياء

٣٢٣٧- والاحياء ان يعمر الارض ويعرضها للانتفاع ، ويرجع في ذلك الى العرف •

فان كان يريد السكنى بنى سور الدار او حجر[2] ان جرت العادة به ، وان كان للزراعة حرث وكرب وساق الماء وحفر البئر والعين وما يقرب من الانتفاع •

فصل

ما يترتب على الأحياء

٣٢٣٨- واذا أحيا الارض ملكها وما فيها من المعادن كالبلور والفيروزج والحديد والرصاص لانه من اجزاء الارض فملكه بالاحياء كما يملك بالشراء وكما يملك الماء والعين فيها •

٣٢٣٩- ومن اصحاب الشافعي من قال : لايملك الا الماء وما ينبع منها •

فصل

استثناء الكلأ

٣٢٤٠- ولا يملك مانبت فيها من الكلأ وما لاينبته الناس •

(١) فى نسخة قليج : وينال (٢) فى النسختين جصص وفى سائر كتب الفقه يرد مصطلح التحجير •

٣٢٢٨ـ لانه من العامر فليس بموات ، وما عدا ذلك فليس لاحد فيه حق فجز أن يمـــلك .

فصـــــل

الإحياء سبب للتمليك

٣٢٢٩ـ والاحياء سبب للتمليك[١] يصح من كل من يجوز ان يملك المال لانه فعل يملك فيه كالاصطياد .

٣٢٣٠ـ ولا فـرق عندنا بين المسلم والذمي والحر والعبـد والمأذون له والمكاتب .

٣٢٣١ـ وقال الشافعي : لايجوز للامام ان يأذن لذمي في الاحياء .

٣٢٣٢ـ لانه يملك الارض بالبيع والهبة فملك بالاحياء كالمسلم ، ولانـه يتعلق به حق لكافة المسلمين .

وقوله عليه السلام : ثم هي لكم مني خطاب لمن حضره فيدخل فيه المسلم والذمي ، لان حكمه حكم بيت المال .

فصـــــل

اذن الإمام

٣٢٣٣ـ وقال أبو حنيفة لابد من اذن الامام في الاحياء ليقع الملك [٢] .

(١) لم يحدد السمناني المقصود من التمليك والملكية التى تتحقق للمحيي بالاحياء ، ويكون الاحياء سببا فى تملكها ولعل عذره فى ذلك اختلاف الفقهاء فى ذلك ، فهم بين من يرى ان الملك مطلق وحاجز وبين من يرى انه مقيد وبين من يرى أنه لايعدو الانتفاع، والاتجاه الاول يمثله التعريف الذي أشار اليه السيد الجرجاني بقوله ان الملك فى اصـــطلاح الفقهاء اتصـــال شرعي بين الانســـان وبـــ شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره .

(٢) والى مثل هذا القول ذهب الامامية الاثنا عشرية اجماعا كما ذكر السيد المظفر ص٩٧ استنادا الى ماجاء في الخلاف للطوسـي ٢ـ٢ والشـــهيد في اللمعة ٢ـ٢٥٠ والجواهر ٦ باب احياء الموات والعاملي فى مفتاح الكرامة ، وجاء فـــي شرائع الاسلام للمحقق الحلي ٢ـ١٦٨ ان الموات « للامام (ع) لا يملكه احد وان أحياه ، مالم يأذن له الامام ، واذنه شرط » .

٣٢٣٤ـ وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بغير اذن الامام .

٣٢٣٥ـ وهو قول الشافعي ، لانه مال وصل الينا .

٣٢٣٦ـ لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الشرك فلا يجوز لاحـد ان ينفرد به بغير اذن الامام كالغنيمة ومال[١] بيت المال .

فصـــــل

ماهية الإحياء

٣٢٣٧ـ والاحياء ان يعمر الارض ويعرضها للانتفاع ، ويرجع في ذلك الى العـرف .

فان كان يريد السكنى بنى سور الدار او حجر[٢] ان جرت العـادة به ، وان كان للزراعة حرث وكرب وساق الماء وحفر البئر والعين وما يقرب مـن الانتفـاع .

فصـــــل

ما يترتب على الأحياء

٣٢٣٨ـ واذا أحيا الارض ملكها وما فيها من المعـادن كالبلـور والفيروزج والحديد والرصاص لانه من اجزاء الارض فملكه بالاحياء كما يملك بالشـراء وكما يملك الماء والعين فيها .

٣٢٣٩ـ ومن اصحاب الشافعي من قال :

لايملك الا الماء وما ينبـع منها .

فصـــــل

استثناء الكلأ

٣٢٤٠ـ ولا يملك مانبت فيها من الكلأ وما لاينبته الناس .

(١) في نسخة قليج : وينال (٢) في النسختين جصص وفي سائر كتب الفقه يرد مصطلح التحجير .

٣٢٤١ـ وقال بعض اصحاب الشافعي يملك .

٣٢٤٢ـ لانه عليه السلام قال :

لا حمى في الاراك .

وقال : الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار .

٣٢٤٣ـ ولا خلاف انه لو فرخ الطير في الشجر لم يملكه . ولو ولد في ارضه ظبي لم يملكه كذلك ماذكرناه .

فصـــل
حريم العين وما إليه

٣٢٤٤ـ ويملك حريم[١] العين فيما يحتاج اليه من الفناء ، وفناء البئر للعطن أربعون ذراعا وللزرع في قول أبي يوسف ومحمد ستون ذراعا وحريم البئر خمسمائة ذراع في رواية الصحوى وثلثمائة في رواية القدورى في المختصر الا ان يتجاوز الحبل فيكون له منها [منتهى] الحبل في البئر .

فصـــل
تصرف المحيي فيما أحياه

٣٢٤٥ـ ومن ملك دارا باحياء او شراء فجعل داره مقصرة او مدبغة لم يكن للاخر منعه لانه تصرف في ملكه .

فصـــل
ما يمنع منه المحيي من التصرفات

٣٢٤٦ـ وان طرح في أصل حائطه سرجينا منع لانه يضر بالحائط .

٣٢٤٧ـ وان حفر جبا في اصل حائطه لم يمنع منه لانه تصرف في ملكه .

---

(١) عرف الحريم في الفقه بانه ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور (نهاية المحتاج ٥/٣٣٠ وانظر ايضا مفتاح الكرامة ٧/١٣ ورسالة السيد محمود المظفر ، ص ١٠٦ .

٣٢٤٨ـ وقال بعضهم يمنع لانه يضر بالحاجز الذى بينهما في الارض .

فصـــل
حفر الآخر بئراً

٣٢٤٩ـ وان ملك بئرا بالاحياء فجاء آخر وحفر بئرا ناحية على حريمه فنقص ماء الاولى لم يمنع منه لانه تصرف في ملكه ولا حق لغيره فيه .

فصـــل
المحجر أحق بما تحجر

٣٢٥٠ـ وان تحجر مواتا باذن الامام او بغير اذنه عند من اجاز ذلك ، وهو أن يشرع في احيائه ولم يتم فهو احق به من غيره لقوله عليه السلام :

ـ من سبق الى مالم يسبق اليه فهو احق به .

فصـــل
تصرفات المحيي بما أحياه

٣٢٥١ـ ويورث ما ملك بالاحياء ، ويباع ويوهب ويتصرف فيه بسائر التصرف بالاملاك لانه ملك بسبب صحيح .

فصـــل
المعدن الظاهر في الموات

٣٢٥٢ـ من سبق في الموات الى معدن ظاهر لايحتاج الى مؤونة كالماء والقار والملح والنوشادر والياقوت والرخام والبرام ؟ والكحل فهو أحق به لانه سبق الى مالم يسبق اليه احد .

فصـــل
إذا طالت مدة التحجر

٣٢٥٣ـ واختلف فيه اذا اطال المقام هل يمنع ام لا ؟ فمنهم من قال يمنع

٣٢٤١- وقال بعض أصحاب الشافعي يملك .
٣٢٤٢- لأنه عليه السلام قال :
لا حمى في الاراك .
وقال : الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار .
٣٢٤٣- ولا خلاف انه لو فرخ الطير في الشجر لم يملكه .
ولو ولد في ارضه ظبي لم يملكه كذلك ماذكرناه .

فصل
حريم العين وما إليه

٣٢٤٤- ويملك حريم[1] العين فيما يحتاج اليه من الفناء ، وفناء البئر للعطن أربعون ذراعا وللزرع في قول أبي يوسف ومحمد ستون ذراعا وحريم البئر خمسمائة ذراع في رواية الطحاوي وثلثمائة في رواية القدوري في المختصر الا ان يتجاوز الحبل فيكون له منها [منتهى] الحبل في البئر .

فصل
تصرف المحيي فيما أحياه

٣٢٤٥- ومن ملك دارا باحياء او شراء فجعل داره مقصرة او مدبغة لم يكن للاخر منعه لانه تصرف في ملكه .

فصل
ما يمنع منه المحيي من التصرفات

٣٢٤٦- وان طرح في أصل حائطه سرجينا منع لانه يضر بالحائط .
٣٢٤٧- وان حفر جبا في اصل حائطه لم يمنع منه لانه تصرف في ملكه .

(١) عرف الحريم في الفقه بانه ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور (نهاية المحتاج ٥/٣٣٠ وانظر ايضا مفتاح الكرامة ٧/١٣ ورسالة السيد محمود المظفر ، ص ١٠٦ .

٣٢٤٨- وقال بعضهم يمنع لانه يضر بالحاجز الذي بينهما في الارض .

فصل
حفر الآخر بئراً

٣٢٤٩- وان ملك بئرا بالاحياء فجاء آخر وحفر بئرا ناحية على حريمه فنقص ماء الاولى لم يمنع منه لانه تصرف في ملكه ولا حق لغيره فيه .

فصل
المحجر أحق بما تحجر

٣٢٥٠- وان تحجر مواتا باذن الامام او بغير اذنه عند من اجاز ذلك ، وهو أن يشرع في احيائه ولم يتم فهو احق به من غيره لقوله عليه السلام :
- من سبق الى مالم يسبق اليه فهو احق به .

فصل
تصرفات المحيي بما أحياه

٣٢٥١- ويورث ما ملك بالاحياء ، ويباع ويوهب ويتصرف فيه بسائر التصرف بالاملاك لانه ملك بسبب صحيح .

فصل
المعدن الظاهر في الموات

٣٢٥٢- من سبق في الموات الى معدن ظاهر لايحتاج الى مؤونة كالماء والقار والملح والنوشادر والياقوت والرخام والبرام ؟ والكحل فهو أحق به لانه سبق الى مالم يسبق اليه احد .

فصل
إذا طالت مدة التحجر

٣٢٥٣- واختلف فيه اذا اطال المقام هل يمنع ام لا ؟ فمنهم من قال يمنع

٣٢٤١- وقال بعض اصحاب الشافعي يملك .
٣٢٤٢- لانه عليه السلام قال :
لا حمى في الاراك .
وقال : الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار .
٣٢٤٣- ولا خلاف انه لو فرخ الطير في الشجر لم يملكه .
ولو ولد في ارضه ظبي لم يملكه كذلك ماذكرناه .

فصل
حريم العين وما إليه

٣٢٤٤- ويملك حريم[1] العين فيما يحتاج اليه من الفناء ، وفناء البئر للعطن أربعون ذراعا وللزرع في قول أبي يوسف ومحمد ستون ذراعا وحريم البئر خمسمائة ذراع في رواية الطحاوي وثلثمائة في رواية القدوري في المختصر الا ان يتجاوز الحبل فيكون له منها [منتهى] الحبل في البئر .

فصل
تصرف المحيي فيما أحياه

٣٢٤٥- ومن ملك دارا باحياء او شراء فجعل داره مقصرة او مدبغة لم يكن للاخر منعه لانه تصرف في ملكه .

فصل
ما يمنع منه المحيي من التصرفات

٣٢٤٦- وان طرح في أصل حائطه سرجينا منع لانه يضر بالحائط .
٣٢٤٧- وان حفر جبا في اصل حائطه لم يمنع منه لانه تصرف في ملكه .

(1) عرف الحريم في الفقه بانه ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور (نهاية المحتاج ٥/٣٣٠ وانظر ايضا مفتاح الكرامة ٧/١٣ ورسالة السيد محمود المظفر ، ص ١٠٦ .

٣٢٤٨- وقال بعضهم يمنع لانه يضر بالحاجز الذي بينهما في الارض .

فصل
حفر الآخر بئراً

٣٢٤٩- وان ملك بئرا بالاحياء فجاء آخر وحفر بئرا ناحية على حريمه فنقص ماء الاولى لم يمنع منه لانه تصرف في ملكه ولا حق لغيره فيه .

فصل
المحجر أحق بما تحجر

٣٢٥٠- وان تحجر مواتا باذن الامام او بغير اذنه عند من اجاز ذلك ، وهو أن يشرع في احيائه ولم يتم فهو احق به من غيره لقوله عليه السلام :
- من سبق الى مالم يسبق اليه فهو احق به .

فصل
تصرفات المحيي بما أحياه

٣٢٥١- ويورث ما ملك بالاحياء ، ويباع ويوهب ويتصرف فيه بسائر التصرف بالاملاك لانه ملك بسبب صحيح .

فصل
المعدن الظاهر في الموات

٣٢٥٢- من سبق في الموات الى معدن ظاهر لايحتاج الى مؤونة كالماء والقار والملح والنوشادر والياقوت والرخام والبرام ؟ والكحل فهو أحق به لانه سبق الى مالم يسبق اليه احد .

فصل
إذا طالت مدة التحجر

٣٢٥٣- واختلف فيه اذا اطال المقام هل يمنع ام لا ؟ فمنهم من قال يمنع

٣٢٤١- وقال بعض اصحاب الشافعي يملك •

٣٢٤٢- لانه عليه السلام قال :

لا حمى في الاراك •

وقال : الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار •

٣٢٤٣- ولا خلاف انه لو فرخ الطير في الشجر لم يملكه •

ولو ولد في ارضه ظبي لم يملكه كذلك ماذكرناه •

فصل
حريم العين وما إليه

٣٢٤٤- ويملك حريم[1] العين فيما يحتاج اليه من الفناء ، وفناء البئر للعطن أربعون ذراعا وللزرع في قول أبي يوسف ومحمد ستون ذراعا وحريم البئر خمسمائة ذراع في رواية الطحاوي وثلثمائة في رواية القدوري في المختصر الا ان يتجاوز الجبل فيكون له منها [منتهى] الجبل في البئر •

فصل
تصرف المحيي فيما أحياه

٣٢٤٥- ومن ملك دارا باحياء او شراء فجعل داره مقصرة او مدبغة لم يكن للاخر منعه لانه تصرف في ملكه •

فصل
ما يمنع منه المحيي من التصرفات

٣٢٤٦- وان طرح في أصل حائطه سرجينا منع لانه يضر بالحائط •

٣٢٤٧- وان حفر جبا في اصل حائطه لم يمنع منه لانه تصرف في ملكه •

(١) عرف الحريم في الفقه بانه ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور (نهاية المحتاج ٥/٣٣٠ وانظر ايضا مفتاح الكرامة ٧/١٣ ورسالة السيد محمود المظفر ، ص ١٠٦ •

٣٢٤٨- وقال بعضهم يمنع لانه يضر بالحاجز الذي بينهما في الارض •

فصل
حفر الآخر بئراً

٣٢٤٩- وان ملك بئرا بالاحياء فجاء آخر وحفر بئرا ناحية على حريمه فنقص ماء الاولى لم يمنع منه لانه تصرف في ملكه ولا حق لغيره فيه •

فصل
المحجر أحق بما تحجر

٣٢٥٠- وان تحجر مواتا باذن الامام او بغير اذنه عند من اجاز ذلك ، وهو أن يشرع في احيائه ولم يتم فهو احق به من غيره لقوله عليه السلام :

- من سبق الى مالم يسبق اليه فهو احق به •

فصل
تصرفات المحيي بما أحياه

٣٢٥١- ويورث ما ملك بالاحياء ، ويباع ويوهب ويتصرف فيه بسائر التصرف بالاملاك لانه ملك بسبب صحيح •

فصل
المعدن الظاهر في الموات

٣٢٥٢- من سبق في الموات الى معدن ظاهر لايحتاج الى مؤونة كالماء والقار والملح والنوشادر والياقوت والرخام والبرام ؟ والكحل فهو أحق به لانه سبق الى مالم يسبق اليه احد •

فصل
إذا طالت مدة التحجر

٣٢٥٣- واختلف فيه اذا اطال المقام هل يمنع ام لا ؟ فمنهم من قال يمنع

لانه يضر تحجيره ، ومنهم من قال لايمنع لانه لم يسبق اليه أحد .

فصل

تدخل الإمام

٣٢٥٤- وللامام ان يخص بالمكان اذا تشاحنا فيه احدهما .

فصل

معدن الذهب والفضة وما يطبع

٣٢٥٥- واختلف في معدن الذهب والفضة وما يطبع هل يملك بالاحياء ام لا ؟ .

٣٢٥٦- فمنهم من قال يملك ، وهو قولنا ومنهم من قال لايملك .

٣٢٥٧- لانه تصرف باذن الامام فكان كمال بيت المال .

فصل

الارتفاق فيما بين العامر

٣٢٥٨- ويجوز الارتفاق فيما بين العامر من الشوارع والطرقات والرحاب الواسعة بالقعود للبيع والشراء ، لاتفاق اهل الامصار في جميع الاعصار على ذلك من غير نكير ، ولانه لا ضرر على احد في ذلك ، وله ان يظل بما لايضر بالمارة من ثوب وبارية[١] لانه مباح للحاجة .

فصل

٣٢٥٩- واذا قام وترك المتاع لم يكن لغيره فيه حق مادام متاعه ، ولغيره ان يقعد اذا قام لان حقه سقط بقيامه .

(١) البارية فى لهجة العراق هى الحصير من القصب المشرح .

فصل

إطالة المقام

٣٢٦٠- وهل له أن يطيل المقام ؟ فيه خلاف : فان تشاح فيه اثنان فمنهم من قال : يقرع بينهما ، ومنهم من قال يخص الامام من شاء منهما .

فصل

للإمام أن يحمي ويقطع

٣٢٦١- ويجوز للامام أن يحمي او يقطع الموات الا مايضر بكافة المسلمين ويتعلق بمصالح العامة ، كالابار التي يشربون منها ، والملح الذى يمتارون منه والكلاء .

ويجوز ان يحمي لابل الصدقة وخيل المجاهدين .

فصل

ما أقطعه النبي

٣٢٦٢- أما جواز الاقطاع فقد اقطع النبي عليه السلام لوائل[١] أرضا وأرسل معه معاوية ، واقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام[٢] ورمى بسوطه فقال : اعطوه حيث وقع السوط .

فصل

إقطاع الخلفاء

٣٢٦٣- واقطع ابو بكر واقطع عمر وكذلك عثمان وعلي ، وهو فعل ائمة العدل وولاة الجور في سائر الازمان ، بل فعل الخوارج والملوك من غير نكير يظهر على فاعله وطالبه ولو عدد بامر من اقطع او اقتطع لطال الكتاب .

(١) هو وائل الحضرمى وقد اقطع ارضا بحضرموت .

(٢) اى عجز عن الجرى والتقدم .

لانه يضر تحجيره ، ومنهم من قال لايمنع لانه لم يسبق اليه أحد .

فصل
تدخل الإمام

٣٢٥٤- وللامام ان يخص بالمكان اذا تشاحنا فيه احدهما .

فصل
معدن الذهب والفضة وما يطبع

٣٢٥٥- واختلف في معدن الذهب والفضة وما يطبع هل يملك بالاحياء ام لا ؟ .

٣٢٥٦- فمنهم من قال يملك ، وهو قولنا ومنهم من قال لايملك .

٣٢٥٧- لانه تصرف باذن الامام فكان كمال بيت المال .

فصل
الارتفاق فيما بين العامر

٣٢٥٨- ويجوز الارتفاق فيما بين العامر من الشوارع والطرقات والرحاب الواسعة بالقعود للبيع والشراء ، لاتفاق اهل الامصار في جميع الأعصار على ذلك من غير نكير ، ولانه لا ضرر على احد في ذلك ، وله ان يظل بما لايضر بالمارة من ثوب وبارية[1] لانه مباح للحاجة .

فصل

٣٢٥٩- واذا قام وترك المتاع لم يكن لغيره فيه حق مادام متاعه ، ولغيره ان يقعد اذا قام لان حقه سقط بقيامه .

(١) البارية في لهجة العراق هي الحصير من القصب المشرح .

فصل
إطالة المقام

٣٢٦٠- وهل له أن يطيل المقام ؟ فيه خلاف : فان تشاح فيه اثنان فمنهم من قال : يقرع بينهما ، ومنهم من قال يخص الامام من شاء منهما .

فصل
للإمام أن يحمي ويقطع

٣٢٦١- ويجوز للامام أن يحمي أو يقطع الموات الا مايضر بكافة المسلمين ويتعلق بمصالح العامة ، كالابار التي يشربون منها ، والملح الذي يمتارون منه والكلاء .

ويجوز ان يحمي لابل الصدقة وخيل المجاهدين .

فصل
ما أقطعه النبي

٣٢٦٢- أما جواز الاقطاع فقد اقطع النبي عليه السلام لوائل[1] أرضا وأرسل معه معاوية ، واقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام[2] ورمى بسوطه فقال : اعطوه حيث وقع السوط .

فصل
إقطاع الخلفاء

٣٢٦٣- واقطع ابو بكر واقطع عمر وكذلك عثمان وعلي ، وهو فعل ائمة العدل وولاة الجور في سائر الازمان ، بل فعل الخوارج والملوك من غير نكير يظهر على فاعله وطالبه ولو عدد بامر من اقطع او اقتطع لطال الكتاب .

(١) هو وائل الحضرمي وقد اقطع ارضا بحضرموت .
(٢) اى عجز عن الجرى والتقدم .

لانه يضر بتحجيره ، ومنهم من قال لايمنع لانه لم يسبق اليه أحد .

فصــــل

تدخل الإمام

٣٢٥٤- وللامام ان يخص بامكان اذا تشاحا فيه احدهما .

فصــــل

معدن الذهب والفضة وما يطبع

٣٢٥٥- واختلف في معدن الذهب والفضة وما يطبع هل يملك بالاحياء ام لا ؟ .

٣٢٥٦- فمنهم من قال يملك ، وهو قولنا ومنهم من قال لايملك .

٣٢٥٧- لانه تصرف باذن الامام فكان كمال بيت المال .

فصــــل

الارتفاق فيما بين العامر

٣٢٥٨- ويجوز الارتفاق فيما بين العامر من الشوارع والطرقات والرحاب الواسعة بالقعود للبيع والشراء ، لاتفاق اهل الامصار في جميع الاعصار على ذلك من غير نكير ، ولانه لا ضرر على احد في ذلك ، وله ان يظل بما لايضر بالمارة من ثوب وبارية[1] لانه مباح للحاجة .

فصــــل

٣٢٥٩- واذا قام وترك المتاع لم يكن لغيره فيه حق مادام متاعه ، ولغيره ان يقعد اذا قام لان حقه سقط بقيامه .

(١) البارية فى لهجة العراق هى الحصير من القصب المشرح .

فصــــل

إطالة المقام

٣٢٦٠- وهل له أن يطيل المقام ؟ فيه خلاف : فان تشاح فيه اثنان فمنهم من قال : يقرع بينهما ، ومنهم من قال يخص الامام من شاء منهما .

فصــــل

للإمام أن يحمي ويقطع

٣٢٦١- ويجوز للامام أن يحمي أو يقطع الموات الا مايضر بكافة المسلمين ويتعلق بمصالح العامة ، كالابار التي يشربون منها ، والملح الذى يمتارون منه والكلاء .

ويجوز ان يحمي لابل الصدقة وخيل المجاهدين .

فصــــل

ما أقطعه النبي

٣٢٦٢- أما جواز الاقطاع فقد اقطع النبي عليه السلام لوائل[1] أرضا وأرسل معه معاوية ، واقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام[2] ورمى بسوطه فقال : اعطوه حيث وقع السوط .

فصــــل

إقطاع الخلفاء

٣٢٦٣- واقطع ابو بكر واقطع عمر وكذلك عثمان وعلي ، وهو فعل ائمة العدل وولاة الجور في سائر الازمان ، بل فعل الخوارج والملوك من غير نكير يظهر على فاعله وطالبه ولو عدد بامر من اقطع او اقتطع لطال الكتاب .

(١) هو وائل الحضرمي وقد اقطع ارضا بحضرموت .

(٢) اى عجز عن الجرى والتقدم .

معارضة أعرابي في الإحياء

٣٢٧٠- وقد روى عبدالله بن الزبير عن ابيه قال : اتى اعرابي من اهل نجد عمر فقال : ياأمير المؤمنين :

بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام فعلى ما تحميها .

فأطرق عمر رحمه الله وجعل يفتل شاربه ، وكان اذا كره أمرا فتل شاربه ونفخ .

فلما رأى الاعرابي مابه جعل يردد ذلك فقال عمر :

المال مال الله والعباد عباد الله ، ولولا ما احمل عليه في سبيل الله[1] ماحميت من الارض شبرا في شبر .

٣٢٧١- قال مالك رحمه الله :

نبئت[2] أنه رحمه الله كان يحمل في كل عام أربعين ألفا من الظهر وقال مرة من الخيل .

عامل الحمى

٣٢٧٢- وروى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى .

وقال : ياهني ، اضمم جناحك[3] عن الناس واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مجابة ، وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى شيء من زرع ، ويحك ان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيته يأتيني فيقول :

ياأمير المؤمنين ياأمير المؤمنين افتاركهم لا ابالك !

فالماء والكلأ ايسر عندي من الذهب والورق ، والذي نفسي بيده ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا[4] .

(١) المصلحة العامة في اصطلاح الفقه بعد ذلك .
(٢) في نسخة قليج ثبت .
(٣) في نسخة قليج : جيادل ولا معنى له .
(٤) تقييد الحمى بالضرورات .

فصل

مصير ما حماه الرسول (ص)

٣٢٧٣- وما حماه النبي عليه السلام من الارض لحاجة وهي باقية لم يجز احياؤها[1] وان زالت الحاجة فمنهم من قال يجوز لان السبب زال ، ومنهم من قال لايجوز لان ماحكم به النبي (ص) نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد .

مصير ما حماه الإمام

٣٢٧٤- وفيما حماه الامام خلاف هل لمن بعده ان ينقضه ام لا ؟

فصل

أقصى مدة للتحجير

٣٢٧٥- ومن اقطعه الامام مواتا فعمره فيما بينه وبين ثلاث سنين ملكه وان جازت ثلاث سنين لم يملكه وعاد الى حكم الموات ، لان عمر قال لبلال بن الحرث انما اقطعك النبي عليه السلام العقيق لتعمره لا لتحجبه ثم انتزعه منه ورده الى اصحاب رسول الله (ع) وقد روى انه قال :

لا حق لمحتجر فوق ثلاث سنين ، ولان القصد عمارة الدار ونفع المسلمين بما يؤخذ من الارض من الحق .

فصل

خراجية أم عشرية؟

٣٢٧٦ - واذا تم الملك بالاحياء فان شربت الارض بماء السماء فهي أرض عشر وان ساق الماء من أنهار المسلمين التي حفروها أو سقاها بمــاء المطــر[2]

(١) في النسختين احماؤها ولا يستقيم المعنى بذلك .
(٢) المقصود ماتجمع من ماء المطر في أحواض .

معارضة أعرابي في الإحياء

٣٢٧٠- وقد روى عبدالله بن الزبير عن ابيه قال : اتى اعرابي من اهل نجد عمر فقال : ياأمير المؤمنين :

بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام فعلى ما تحميها .

فأطرق عمر رحمه الله وجعل يفتل شاربه ، وكان اذا كره أمرا فتل شاربه ونفخ .

فلما رأى الاعرابي مابه جعل يردد ذلك فقال عمر :

المال مال الله والعباد عباد الله ، ولولا ما احمل عليه في سبيل الله[1] ماحميت من الارض شبرا في شبر .

٣٢٧١- قال مالك رحمه الله :

نبئت[2] أنه رحمه الله كان يحمل في كل عام أربعين ألفا من الظهر وقال مرة من الخيـــل .

عامل الحمي

٣٢٧٢- وروى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى .

وقال : ياهني ، اضمم جناحك[3] عن الناس واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلـوم مجابة ، وادخل رب الصـريمة والغنيمة واياك ونعـم ابن عوف ونعـم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى شيء من زرع ، ويحك ان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيته يأتيني فيقول :

ياأمير المؤمنين ياأمير المؤمنين افتاركهم لا ابالك !

فالماء والكلأ ايسر عندي من الذهب والورق ، والذي نفسي بيده ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا[4] .

(١) المصلحة العامة في اصطلاح الفقه بعد ذلك .
(٢) في نسخة قليج ثبت .
(٣) في نسخة قليج : جيادل ولا معنى له .
(٤) تقييد الحمى بالضرورات .

فصـــل

مصير ما حماه الرسول (ص)

٣٢٧٣- وما حماه النبي عليه السلام من الارض لحاجة وهي باقية لم يجز احياؤها[1] وان زالت الحاجة فمنهم من قال يجوز لان السبب زال ، ومنهم من قال لايجوز لان ماحكم به النبي (ص) نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد .

مصير ما حماه الإمام

٣٢٧٤- وفيما حماه الامام خلاف هل لمن بعده ان ينقضه ام لا ؟

فصـــل

أقصى مدة للتحجير

٣٢٧٥- ومن اقطعه الامام مواتا فعمره فيما بينه وبين ثلاث سنين ملكه وان جازت ثلاث سنين لم يملكه وعاد الى حكم الموات ، لان عمر قال لبلال بن الحرث انما اقطعك النبي عليه السلام العقيق لتعمره لا لتحجبه ثم انتزعه منه ورده الى اصحاب رسول الله (ع) وقد روى انه قال :

لا حق لمحتجر فوق ثلاث سنين ، ولان القصد عمارة الدار ونفع المسلمين بما يؤخذ من الارض من الحق .

فصـــل

خراجية أم عشرية؟

٣٢٧٦ - واذا تم الملك بالاحياء فان شربت الارض بماء السماء فهي أرض عشر وان ساق الماء من أنهار المسلمين التي حفروها أو سقاها بمـــاء المطـــر[2]

(١) في النسختين احماؤها ولا يستقيم المعنى بذلك .
(٢) المقصود ماتجمع من ماء المطر في أحواض .

أو ساق اليها الماء من بعض الاوديه التى هى خلقة فى الارض لم ينبشها الكفار نحو دجلة والفرات فان ابو يوسف يعتبر حال الارض التى تحي والارض التى فيها هذه الانهار العظام فان كانت في حيز ارض الخراج حكم بانها خراجيـــه ، وان كانت فى ارض العشر جعلها عشرية .

٣٢٧٧- وقال محمد تكون عشرية وان كانت في حيز الخراج ومسقية من الانهار التى في أرض الخراج .

٣٢٧٨- واتفقوا انه اذا ساق اليها الماء من نهر كان في يد الكفار والاعاجم هم حفـروه وانشأوه كنهر الملك[1] ونهـر الرفيل[2] وما جرى مجراهمـا من الانهار فان الارض تكون أرض خراج لان هذه انما وصلت الينا بالغلبة وظهورنا عليها فتعلق حق الكافة بها ، وحق الكافة في الخراج دون العشر فيجب ان يوضع الخـــراج عليهـا .

فصـــــل

بيع أرض الخراج

٣٢٧٩- وارض الخراج يجوز بيعها عندنا وتجرى في المواريث ، وهي ارض العراق .

٣٢٨٠- وقال الشـافعى نفسه لا أدرى ماصنع عمـر رضى الله عنه في أرض السواد .

٣٢٨١- واختلف اصحابه في تفصيل مذهبه فمنهم من قال باعها والخراج ثمن ، ومنهم من قال بل رقبها والخراج أجرة ، ولهم تفصيل طويل .

٣٢٨٢- والاصل فيه هو ماذكرناه ، والصحيح عندنا انها مملوكة يجرى فيها البيع لاتفاق العلماء فى سائر الاعصار على جواز فعل ذلك .

فصـــــل

حكم المياه

٣٢٨٣- والمياه عندنا على اصل الاباحة لاتملك الا بالاخذ ، ولا فرق عندنا بين مانبع في ملك لرجل معين او احد من الاوديه العظام .

٣٢٨٤- وقال اصحاب الشافعي : كل ماينبـــع في ارض مملوكة فصاحب الارض احق به لانه يملكه .

٣٢٨٥- ومن اصحابه من قال لايملكه وانما لايجوز لغيره ان يدخل ملكه وكان هو احق به .

٣٢٧٦- والخلاف في كلأ نبت فى الارض مثل ذلك .

٣٢٨٧- وعلى صاحب الارض بذل الماء للشرب وللحيوان ، ولا يجب للزرع ولمن احتاج اليه الدخول الى ارضه واخذه ، لقوله عليه السلام : الناس شـــركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار .

٣٢٨٨ - وقال أبو عبيد بن حرب لا يلزمه بذله كما لا يلزمه بـذل الكلأ للماشية وبذل الدلو والحبل ، وهذا لايصح لانه عليه الســـلام نهى عن بيع فضل الماء ، وقال عليه السلام :

- من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله تعالى فضل رحمته .

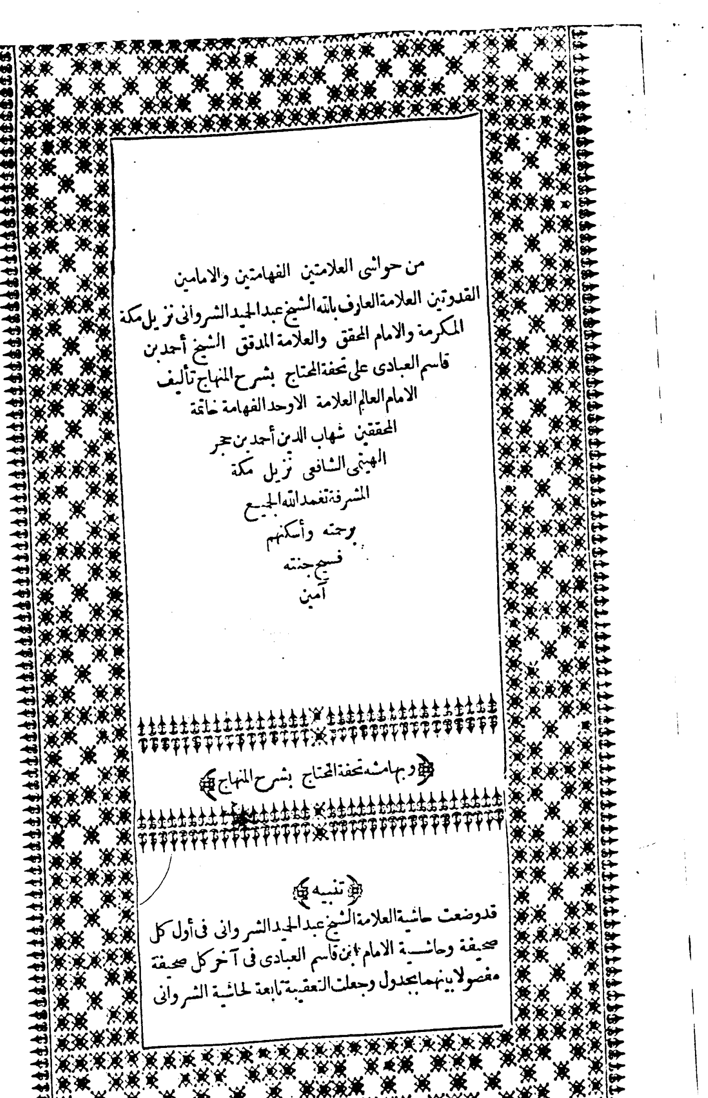
٣٢٨٩- ولا يلزمه بذله للزرع لانه لا حرمة له في نفسه ، والحيوان لــه حرمة فى نفسه ، ولهذا لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه ، والماشية لو كـانت له لزمه سقيها ، وهذا كله اذا كان للماء فضل ، فان كان لاينفضل عن صـاحبه ويستضر ببذله كان احق به .

فصـــــل

٣٢٩٠- ولا يجوز بيع ماء فى البئر ولا فى النهر .

(١) فرع كبير من فروع الفرات كان ينتهي الى دجلة جنوب بغداد ويعرف باسم نهر الملك او نهر ملكا وكان هذا النهر يروي الجانب الغربي من المدائن (انظر بغداد للمرحوم مصطفى جواد واحمد سوسة ص ٢٤-٢٥) .

(٢) فرع من فروع الفرات عرف فى العصر العباسي باسم نهر عيسى وعرف قبل العهد العربى باسم نهر الرفيل وكان هذا الفرع ينتهي الى بغــداد الغربية ويصب فى دجلة والرفيل الذى ينسب اليه هذا النهر هو اسـم دهقان من الفرس أسلم على يد سـعد بن ابي وقاص (انظر بغداد للمرحوم مصطفـى جواد واحمد سوسة ص ٥ - ٦) .



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

﴿تنبيه﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

وقد يقال لا اشكال فيه وزحران في هذه الصورة لعدم استمرار المستأجر ولا مرور بالمشترى الى التسلم حينئذ لان التلف قبله يفسخ العقد ويرجع الى الثمن أما اذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع كما قاله الراز وارتضاه البلقيني لجهالة مدة السير (ولا تنفسخ) الاجارة قطعا كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة بغير الزوج فتبقى في يد المستأجر الى انقضاء المدة ويخير المشترى ان جهل ولو مدة الاجارة كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعي وغيره بطلان البيع عند جهله المدة فان أجاز فلا أجرة له لبقية المدة ولو علم وظن ان له الاجرة تخير عند الغزالي ورجحه الزركشي لانه مما يخفى وقال (٢٠٠) الشاشي لا يتخير ولو انفسخت الاجارة فقيل منفعة بقية المدة للبائع ورجحه ابن الرفعة وقيل للمشترى ورجحه السبكي والاول أوجه كما بينته في شرح الارشاد ولو آجر داره مدة ثم استأجرها تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة في البيع اختلف فيه جمع متأخرون والاوجه نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقيني ان الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت منافعها للمشترى فكذا هنا كما هو واضح وكذا الحكم فيما لو استأجر دارا مدة ثم اشتراها ثم باعها والمدة باقية فتنتقل بجميع منافعها للمشترى فان استثنى البائع المنفعة التى له بالاجارة بطل البيع في المسئلتين ولو آجر لغراس أو بناء ثم انقضت المدة فأجر لآخر قبل وقوع التخيير السابق نظيره في العارية لم يصح فيما يضر الانتفاع به الشجر أو البناء كما هو ظاهر لبقاء احترام مال المستأجر الاول ويصح في غير المضر ان خصه بالعقد وكذا ان لم يخصه وأمكن التوزيع على المضر وغيره وعلى هذا يحمل قول بعضهم يصح ان أمكن تفريغها منه في مدة لا أجرة لمثلها ولم يسترها الغراس ويعمل فيه بما ذكروه في باب الاجارة والعارية اه وسئل سم البلقيني عمن آجر أرضه باجرة مؤجلة ثم توفي المستأجر قبل أوان الزرع فاستولى آخر وزرع عدوانا فأجاب بان الاجرة تحل بموته ولا تنفسخ الاجارة هذا ان لم يضع المتعدي يده والا ارتفع الحلول الذي سببه موت المستأجر لان الحلول انما يدوم حكمه ما دامت الاجارة بحالها فاذا مضت المدة ويد المتعدي قائمة بعد انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم المؤجر رد ما أخذه من تركة الميت على ورثته وفي هذه مسئلة فيها لم تقع الموقع ويستحق المؤجر أجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تعلق به اه ويؤيده ما مر في الغصب ولو آجر باجرة مقسطة فكتب الشهود الاجرة

وقد يقال الخ) قدمر آنفا عن النهاية وع ش ما يوافقه (قوله في هذه الصورة) أى التي تردد فيها الاذرعي (قوله قبله) أى التسلم (قوله فيمتنع البيع الخ) وافقه المغنى ثم قال ويقاس بالبيع في معناه ويستثنى من محل الخلاف مسئلة هرب الجمال السابقة فانه يباع من الجمال قدر النفقة قالوا ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجر لانه محل ضرورة والبيع الضمنى كاعتق عبدك عنى على كذا فاعتقه عنه وهو مستأجر فانه يصح قطعا لقوة العتق كما نقلاه عن القفال في كفارة الظهار وأقراه اه وخالفه النهاية فقال أما اذا قدرت بعمل فكذلك خلافا لابي الفرج الراز وان تبعه البلقيني اه قال ع ش قوله خلافا لابي الفرج الراز ظاهره أن كلام أبي الفرج مصور بما اذا كان البيع لغير المكترى اه (قوله الاجارة) الى قوله عند الغزالي في النهاية والى قوله ورجحه ابن الرفعة في المغنى الا قوله لكن بحث الى فان أجاز وقوله قيل قوله لكن بحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية خلافا للاذرعي ومن تبعه اه (قوله فقيل منفعة الخ) جزم به في الروض واعتمده مر اه سم عبارة المغنى فمنفعة بقية المدة للبائع في أحد وجهين رجحه ابن المقرى اه (قوله والاول أوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ولو آجر داره) الى قوله ومر أوائل البيع في النهاية (قوله فهل تدخل المنفعة) أى منفعة تلك المدة اه سم (قوله قبل وقوع التخيير الخ) وظاهر أن مثله بعده اذا اختار الابقاء بالاجرة اه رشيدى (قوله نظيره) الاولى بل ونوع نظيره أى تخييرا سابقا في العارية (قوله لم يصح) أى العقد الثاني (قوله فيما يضر الخ) أى في نفع يضر الانتفاع بذلك النفع (قوله وعلى هذا) أى قوله ويصح في غير المضر ان خصه بالعقد الخ (قوله يحمل قول بعضهم الخ) يتأمل اه رشيدى (قوله ولم يسترها الغراس) يتأمل تصويره فان الذي يتبادر أنه لابد من سترما وكذا في البناء اه سيد عمر أقول تقدم في البيع ما يفيد أن الستر الجزئي لا يضر في صحة البيع (قوله ويعمل فيه) أى في التفريغ اه كردي ويظهر أن الضمير للغراس و (قوله بما ذكروه الخ) أى من التخيير بين الامور الثلاثة (قوله بان الاجرة تحل بموته) أى فيأخذها المؤجر من تركته (قوله هذا) أى ما ذكر من الحلول وعدم الانفساخ (قوله ان لم يضع المتعدي يده) أى الى انقضاء المدة اه كردي (قوله الذي سببه موت المستأجر) خرج به الحلول الذي سببه مضي المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله به) أى بالمتعدي (قوله ما مر) أى قريبا سم على حج أى في قول الشارح بعد قول المصنف ولو أكرى عينا مدة الخ أو حبسها أو غصبها الخ اه ع ش (قوله في الغصب) أى للعين المؤجر

عليه مر (قوله ما اذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع الخ) وان اقتضى اطلاقهم أنه لا فرق وهل يجرى ذلك التردد في البيع من المكترى (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده مر (قوله فان أجاز فلا أجرة له الخ) عبارة شرح مر فان أجاز لم يستحق أجرة لبقية المدة ولو علم وظن استحقاق الاجرة اه (قوله فقيل منفعة بقية المدة للبائع) جزم به في الروض واعتمده مر (قوله فهل تدخل المنفعة) أى تلك المدة (قوله والاوجه نعم قياسا الخ) كذا شرح مر (قوله ويؤيده ما مر) أى قريبا وقوله في الغصب أى للعين المؤجرة (قوله ولو آجر باجرة مقسطة فكتب الشهود الخ) في تجريد المزجد ما نصه وسئل أى شيخه عن كتاب اجارة كتب فيه ان الاجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة

سم وع ش (قوله ثم تقسطها بما لا يطابق الخ) أى أما لو لم يقسط الاجرة على أجزاء المؤجر كما لو قال آجرتك هذه الارض بكذا على أنها خمسون ذراعا مثلا فبانت دون ذلك لم يسقط من الاجرة شئ في مقابلة ما نقص من الاذرع لكن يتخير المستأجر بين الفسخ والاجازة فان فسخ رجع بجميع ما دفعه ان كان والا سقط المسمى عن ذمته ثم ان كان الفسخ بعد مضي المدة أى بعضها استقر عليه أجرة مثل ما مضى من المدة قبل الفسخ اه ع ش (قوله تحالفا) أى المؤجر والمستأجر ويفسخانها هما أو أحدهما أو الحاكم ان لم يتراضيا بقول أحدهما اه ع ش (قوله لان تعارض ذينك) أى الاجمال والتقسيط وكذا ضميرسقوطهما (قوله وان أمكن الخ) في تجريد المزجد ما نصه وسئل أى شيخه عن كتاب اجارة كتب فيه أن الاجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة وعشرين درهما على التفصيل فأجاب بانه ينظر في كيفية المكتوب فان كانت الجملة كتبت فيه اجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضى أنها ذكرت جمعا للمفصل بان قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه مزيادة الاربعة والعشرين فان أحدهما غلط فيحكم بالاقل وان لم تكن الجملة المذكورة مورودة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذى فصل مياومة بان قال استأجرتها باجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فان الجمع ممكن بان يكون ذلك تقسيطا لبعض الاجرة دون بعض انتهى اه سم (قوله على تقسيط المبلغ) أى الاربعة آلاف (قوله على أول المدة) أى الى أن ينفد المبلغ اه كردي عبارة ع ش أى وما زاد على ذلك لا تتعلق به الاجارة اه (قوله العشرين) نعت للشهر (قوله ومر أول خامس الخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صلح فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بانه ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أى وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر اه سم (قوله ومحله الخ) راجع لقوله ثم لاستيفاء أجرته

(كتاب احياء الموات)

قول المتن (احياء الموات) أى وما يذكر معه من قوله فصل منفعة الشارع الى آخر الكتاب (قوله هو) أى شرعا اه ع ش قول المتن (الارض التى الخ) قال ابن الرفعة وهو قسمان أصلى وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية اه مغنى (قوله أى لم يتيقن) الى قوله وكأن ذكرهم للاحياء في النهاية الا قوله لكن في اطلاقه نظر (قوله أى لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة المغنى وشرح الروض ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها اه (قوله لم يتيقن عمارتها الخ) يدخل فيه ما تيقن عدم عمارته في الاسلام وهو ظاهر وما شك فيه وسيأتى عدم

وعشرين درهما على التفصيل فأجاب بانه ينظر في كيفية المكتوب فان كانت الجملة كتبت فيه اجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضى انها ذكرت جمعا للمفصل بان قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الاربعة والعشرين فان أحدهما غلط فيحكم بالاقل وان لم تكن الجملة المذكورة مورودة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذى فصل مياومة بان قال استأجرتها باجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فان الجمع ممكن بان يكون ذلك تقسيطا لبعض الاجرة دون بعض اه (قوله ومر أول خامس شروط البيع الخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صلح فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أى وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر اه والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

(قوله أى لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة شرح الروض ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفى عدم

اجمالا ثم تقسطها بما لا يطابق الاجمال فان لم يمكن الجمع تحالفا لان تعارض ذينك أوجب سقوطهما وان أمكن كان قالوا أربع سنين باربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من أول الشهر العشرين وثلاثة أسباع يوم لان حصة كل يوم سبعة ومر أول خامس شروط البيع عن ابن الصلاح ما يوافق هذا عند صدق التامل فتنبه له ومر أوائل المبيع قبل قبضه ان للمستأجر حبس ما استؤجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء أجرته ومحله كما يعلم مما مر في تعدد الصفقة ما اذا لم يتعدد عقدا والا كان استأجره لكتابة كذا كل كراس بكذا فليس له حبس كراس على أجرة آخر لان التكرار يصيرها حينئذ بمنزلة أعيان مختلفة

(كتاب احياء الموات)

هو (الارض التى لم تعمر قط) أى لم تتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم أو ذمى

ولبس من حقوق عام ولا من حقوق المسلمين وأصله الخبر الصحيح من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها وصح أيضا من أحيا أرضا ميتة فهي له ولهذا لم يحتج في الملك هنا الى لفظ لانه اعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كارض الجنة ليقطع منهما من شاء ما شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم رضي الله تعالى عنهم فيما أقطعه صلى الله عليه وسلم له بارض الشام لكن في اطلاقه نظر ظاهر وأجمعوا عليه في الجملة ويسن التملك به للخبر الصحيح من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة ثم تملك الارض (ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم) ولو غير مكلف كمجنون فيما لا يشترط فيه القصد مما يأتي (تملكها بالاحياء) ويسن استئذان الامام وعبر بذلك المشعر بالقصد لانه الغالب (وليس هو) أي تملك ذلك (لذمي) وان أذن الامام لخبر الشافعي وغيره مرسلا عادي الارض أي قديمها ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله ورسوله ثم هي لكم مني وانما جاز

جواز احيائه في قوله مر ولو لم يعرف هل هي جاهلية الخ اه ع ش وقوله مر وسيأتي عدم جواز احيائه الخ يأتي في الشرح خلافه (قوله من حقوق عام) أي حريمه اه مغني (قوله ولا من حقوق المسلمين) كحافات لانهار ونحوها اه ع ش عبارة المغني ويستثني من اطلاقه تملك الارض التي لم تعمر ما تعلق به حق المسلمين عموم كالطريق والمقبرة وكذا عرفة ومزدلفة ومنى ومحل الجمار النبي صلى الله عليه وسلم ومن مفهوم قوله لم تعمر فقط ما كان معمورا في الجاهلية ثم خرب وبقي آثار عمارتهم فالمسلم تملكه كما سيذكره وما عمره الكافر في موات دار الاسلام فانه لا يملكه اه (قوله من عمر أرضا الخ) هو بالتخفيف وهو لغة القرآن قال تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كمحيث لم تعلم الرواية اه ع ش (قوله فهو أحق بها) اسم التفضيل ليس على بابه (قوله وصح أيضا الخ) ذكره بعد الاول لما فيه من التصريح بالاختصاص اذ قوله أحق في الاول قد يشعر بان لغيره فيه حقا اه ع ش (قوله ولهذا) أي لصحة هذا الخبر و (قوله لانه اعطاء الخ) علة للعلية فلا اشكال (قوله أقطعه) أي أعطاه (قوله لكن في اطلاقه نظر) عبارة ع ش لكن الصحيح عدم تكفيره بالمعارضة اذ غايتها انتزاع عين من يد مستحقها نعم ان حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به اه (قوله وأجمعوا عليه) أي على احياء الموات وانما قال في الجملة لانهم اختلفوا في كيفيته وما يحصل به فلم يجمعوا الا على مطلق الاحياء رشيدي وكردي (قوله به) أي الاحياء و (قوله فيها) أي الارض أي في احيائها (أجر) أي ثواب و (قوله طلاب الرزق) أي من انسان أو بهيمة أو طير اه ع ش قول المتن (فللمسلم) أي يجوز له (تملكها الخ) يرد عليه لو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه فانه لا يحل لمسلم تملكه وان كان لو فعل ملكه وان حمل الجواز في كلامه على الصحة فلا ايراد مغني ونهاية (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز سم على حج عبارة شيخنا الزيادي أي بشرط تمييزه اه لكن يعارضها قول الشارح كمجنون الا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على منهج أي ولو رقيقا ويكون لسيده اه وهذا في غير المبعض أما هو فان كان بينه وبين سيده مهايأة فهو لمن وقع الاحياء في نوبته وان لم تكن فهو مشترك بينهما اه ع ش (قوله فيما لا يشترط الخ) راجع للغاية عبارة النهاية وان لم يكن مكلفا كمجنون كما صرح به الماوردي والروياني ومراده مما ذلك فيما لا يشترط الخ اه (قوله مما يأتي) أي في التنبيه الثاني قول المتن (تملكها بالاحياء) نعم لو حمى أي الامام لنعم الصدقة موضعا من الموات فأحياه شخص لم يملكه الا باذن الامام لما فيه من الاعتراض على الامام نهاية ومغني (قوله وعبر بذلك) أي بالتملك و (قوله المشعر بالقصد) فان التملك يلزمه القصد كردي وع ش (قوله لانه الغالب) أي لان الغالب في الاحياء أن يقصد المحيي لا لان القصد شرط في الاحياء فانه يحصل ممن لا قصد له كالصبي والمجنون اه كردي وهو يوافق ما مر عن سم من عدم اشتراط التمييز عبارة ع ش قوله لانه الخ أي التملك اه والاول هو الظاهر المتعين (قوله أي تملك ذلك) عبارة المغني أي احياء الارض المذكورة اه (قوله تملك ذلك لذمي) مفهومه أنه اذا أحيا ذلك للارتفاق لا يمتنع وعليه فينبغي أنه اذا ازدحم مع مسلم في ارادة الاحياء أن يقدم السابق ولو ذميا فان جاآ معا قدم المسلم على الذمي فان كانا مسلمين أو ذميين أقرع بينهما وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذمي بدار كفر لا يذبون عن مواتها اه ع ش قول المتن (لذمي) ولا لغيره من الكفار كما فهم بالاولى مغني ونهاية (قوله وان أذن الامام) فلو أحيا ذمي أرضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها ملكها وان لم يأذن له الامام فان بقي له فيها عين نقلها ولو زرعها الذمي وزهد فيها أي تركها تبرعا صرف الامام الغلة في المصالح ولا يحل لاحد تملكها الا نه مال المسلمين مغني وروض مع شرحه (قوله لخبر الشافعي الخ) عبارة المغني لانه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اه (قوله لله ورسوله الخ) فيه دلالة على

تحققه بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأثاف وأوتاد ونحوها انتهى (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز (قوله في المتن وليس هو لذمي) قال في الروض وان أحيا ذمي أرضا ميتة أي بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها بغير اذن الامام ملكها فلو زرعها

ما

لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لغلبة المسامحة بذلك (وان كانت ببلاد كفار) أهل ذمة (فلهم) ولو غير مكلفين (احياؤها) لانه من حقوق دارهم (وكذا المسلم) له ذلك (ان كانت مما لا يذبون) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعون (المسلمين عنه) كموات دارنا بخلاف ما يذبون عنه وقد صولحوا على أن الارض لهم فليس له احياؤه أما ما بدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه يجوز تملك عامرها فمواتها أولى ولو لغير قادر على الاقامة بها وكان ذكرهم للاحياء لان الكلام فيه والا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما يعلم من صريح كلامهم الآتي في السير فما اقتضاه كلام شارح انه بالاستيلاء يصير كالمتحجر غير صحيح لان العامر اذا ملك بذلك فالموات أولى (وما عرف انه (كان معمورا)

ما مر أن الله اقطعه أرض الدنيا كارض الجنة اه ع ش (قوله لكافر معصوم الخ) مفهومه أن غير المعصوم لا يجوز له ذلك بدارنا وانه اذا فعل لا يملكه وهو ظاهر اه ع ش وعبارة المغني والاسنى وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا لا ضرر علينا فيه وأما الحربي فيمنع من ذلك لكن لو أخذ شيأ من ذلك ملكه كما قاله المتولي اه (قوله أهل ذمة) عبارة المغني وسم دار حرب وغيرها اه (قوله بكسر المعجمة) الى قوله وكان ذكرهم في المغني (قوله كموات دارنا) أي قياسا عليه (قوله وقد صولحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكي قال ولو كانت أرض هدنة تبر اه سم (قوله على أن الارض لهم الخ) فان صالحناهم على أن البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالمعمور منها فيء ومواتها الذي يذبون عنه يتحجر لاهل الفيء في الاصح فيحفظه الامام لهم فلا تكون في أي الحال في الذميون فيكنا سهم في دار الاسلام كسائر أموالهم التي فنوا عنها ولا وارث لهم اه مغني (قوله مطلقا) أي دفعونا عنه أو لا اه ع ش (قوله فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء الخ) خلافا للنهاية والمغني والروض وشرحه عبارة المغني ولا يملكها بالاستيلاء لانها غير مملوكة لهم حتى تملك عليهم واذا استولينا عليها وهم لا يذبون عنها فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسها وأهل الخمس باحياء الخمس فان أعرض كل الغانمين عن احياء ما يخصهم فاهل الخمس أحق به اختصاصا كالمتحجر اه وعبارة سم قوله والا فالقياس الخ ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته أنه كموات دار الاسلام في كونه مباحا وذلك لا يقتضي تملكه بدون احياء كموات دار الاسلام وانما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوك لاحد فلا يملك بالاستيلاء ثم قال بعد سرد عبارة الروضة فانظر هذا الكلام فانه نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشارح ومانع من القياس المذكور الى أن قال فالحاصل في موات دار الحرب أنه عند عدم الذب يملك بالاحياء دون مجرد الاستيلاء ولو مع قصد التملك وعند الذب لا يملك بمجرد الاحياء بل بالاحياء بعد الاستيلاء وعلى هذا لا حاجة الى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحرب اه وعبارة السيد عمر قوله كما اقتضاه كلام الشارح الخ ما اقتضاه كلام الشارح المذكور هو المصحح في أصل الروضة هنا من ثلاثة أوجه ثانيها أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور ثالثها لا يفيد الاستيلاء ملكا ولا اختصاصا فلتراجع قوله كما يعلم الخ اه

الذمي وزهد فيها صرف الامام الغلة في المصالح ولا يحل لاحد تملكها لانه مال للمسلمين انتهى وقضيته دخولها في ملك المسلمين بمجرد زهده فيها بدون تملكه ولا تملك منهم ولا من نائبهم (قوله وقد صولحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكي قال وكذا لو كانت أرض هدنة تبر (قوله مطلقا) أي ذبوا أو لا (قوله والا فالقياس الخ) ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته أنه كموات دار الاسلام في كونه مباحا وذلك لا يقتضي تملكه بدون احياء كموات دار الاسلام وانما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوك لاحد فلا يملك بالاستيلاء وعبارة الروضة القسم الثاني أرض بلاد الكفار ولها ثلاثة أحوال الى أن قال الحال الثاني أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيتملكها الكفار بالاحياء وأما المسلمون فينظران كان مواتا لا يذبون المسلمين عنه فلهم تملكه بالاحياء ولا يملك بالاستيلاء لانه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم وان ذبوا عنه المسلمين لم يملك بالاحياء كالمعمور من بلادهم فلو استولينا عليه ففيه أوجه أصحها انه يفيد اختصاصا كاختصاص المتحجر لان الاستيلاء أبلغ منه وعلى هذا فسيأتي ان شاء الله تعالى خلاف في أن التحجر هل يفيد جواز البيع ان قلنا نعم فهو غنيمة كالمعمور وان قلنا لا وهو الاصح فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس أحق باحياء خمسه الى أن قال والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور والثالث لا يفيد ملكا ولا اختصاصا بل هو كموات دار الاسلام من أحياه ملكه انتهى فانظر هذا الكلام المفروض في أرض الحرب كما صرح به كونه ذكر حكم البلد المفتوحة صلحا على أن يكون لنا ويسكنونها بجزية أو على ان يكون لهم في فرع بعد ذلك وبين عن الشق الثاني أن مواتها يختصون باحيائه كما صرح به قوله فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه اذ لا

وليس من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين وأصله الخبر الصحيح من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها وصح أيضا من أحيا أرضا ميتة فهي له ولهذا لم يحتج في الملك هنا الى لفظ لانه اعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كارض الجنة ليقطع منهما من شاء ما شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم رضي الله تعالى عنهم فيما أقطعه صلى الله عليه وسلم له بارض الشام لكن في اطلاقه نظر ظاهر وأجمعوا عليه في الجملة ويسن التملك به للخبر الصحيح من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة ثم تلك الارض (ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم) ولو غير مكلف كمجنون فيما لا يشترط فيه القصد مما يأتي (تملكها بالاحياء) ويسن استئذان الامام وعبر بذلك المشعر بالقصد لانه الغالب (وليس هو) أي تملك ذلك (لذمي) وان أذن الامام لخبر الشافعي وغيره مرسلا عادي الارض أي قديمها ونسب لعاد لتقدمهم وقوتهم لله ورسوله ثم هي لكم مني وانما جاز

جواز احيائه في قوله مر ولو لم يعرف هل هي جاهلية الخ اه ع ش وقوله مر وسيأتي عدم جواز احيائه الخ يأتي في الشرح خلافه (قوله من حقوق عامر) أي حريمه اه مغني (قوله ولا من حقوق المسلمين) كحافات الانهار ونحوها اه ع ش عبارة المغني ويستثنى من اطلاقه تملك الارض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموما كالطريق والمقبرة وكذا عرفة ومزدلفة ومنى ومأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ومن مفهوم قوله لم تعمر فيما كان معمورا في الجاهلية ثم خرب وبقي آثار عمارتهم فالمسلم تملكه كما سيذكره وما عمره الكافر في موات دار الاسلام فانه لا يملكه اه (قوله من عمر أرضا الخ) هو بالتخفيف وهو لغة القرآن قال تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية اه ع ش (قوله فهو أحق بها) اسم التفضيل ليس على بابه (قوله وصح أيضا الخ) ذكره بعد الاول لما فيه من التصريح بالاختصاص اذ قوله أحق في الاول قد يشعر بان لغيره فيه حقا اه ع ش (قوله ولهذا) أي لصحة هذا الخبر و (قوله لانه اعطاء الخ) علة للعلية فلا اشكال (قوله أقطعه) أي أعطاه (قوله لكن في اطلاقه نظر) عبارة ع ش لكن الصحيح عدم تكفيره بالمعارضة اذ غايتها انتزاع عين من يد مستحقها نعم ان حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به اه (قوله وأجمعوا عليه) أي على احياء الموات وانما قال في الجملة لانهم اختلفوا في كيفيته وما يحصل به فلم يجمعوا الا على مطلق الاحياء رشيدي وكردي (قوله به) أي الاحياء و (قوله فيها) أي الارض أي في احيائها (أجر) أي ثواب و (قوله طلاب الرزق) أي من انسان أو بهيمة أو طير اه ع ش قول المتن (فللمسلم) أي يجوز له (تملكها الخ) يرد عليه لو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه فانه لا يحل لمسلم تملكه وان كان لو فعل ملكه وان حمل الجواز في كلامه على الصحة فلا يرد مغني ونهاية (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز سم على حج عبارة شيخنا الزيادي أي بشرط تمييزه اه لكن يعارضها قول الشارح كمجنون الا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على منهج أي ولو رقيقا ويكون لسيده اه وهذا في غير المبعض أما هو فان كان بينه وبين سيده مهايأة فهو لمن وقع الاحياء في نوبته وان لم تكن فهو مشترك بينهما اه ع ش (قوله فيما لا يشترط الخ) راجع للغاية عبارة النهاية وان لم يكن مكلفا كمجنون كما صرح به الماوردي والروياني ومرادهما بذلك فيما لا يشترط الخ اه (قوله مما يأتي) أي في التنبيه الثالث قول المتن (تملكها بالاحياء) نعم لو حمى أي الامام لنعم الصدقة موضعا من الموات فاحياه شخص لم يملكه الا باذن الامام لما فيه من الاعتراض على الائمة نهاية ومغني (قوله وعبر بذلك) أي بالتملك و (قوله المشعر بالقصد) فان التملك يلزمه القصد كردي و ع ش (قوله لانه الغالب) أي لان الغالب في الاحياء أن يقصد المحيي لا لان القصد شرط في الاحياء فانه يحصل ممن لا قصد له كالصبي والمجنون اه كردي وهو موافق لما مر عن سم من عدم اشتراط التمييز عبارة ع ش قوله لانه الخ أي التملك اه والاول هو الظاهر المتعين (قوله أي تملك ذلك) عبارة المغني أي احياء الارض المذكورة اه (قوله تملك ذلك لذمي) مفهومه أنه اذا أحيا ذلك للارتفاق لا يمنع وعليه فينبغي أنه اذا ازدحم مع مسلم في ارادة الاحياء أن يقدم السابق ولو ذميا فان جاآ معا قدم المسلم على الذمي فان كانا مسلمين أو ذميين أقرع بينهما وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذمي بدار كفر لم يذبونا عن مواتها اه ع ش قول المتن (لذمي) ولا لغيره من الكفار كما فهم بالاولى مغني ونهاية (قوله وان أذن الامام) فلو أحيا ذمي أرضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها ملكها وان لم يأذن له الامام فان بقي له فيها عين نقلها ولو زرعها الذمي وزهد فيها أي تركها تبرعا صرف الامام الغلة في المصالح ولا يحل لاحد تملكها لانها ملك المسلمين مغني وروض مع شرحه (قوله لخبر الشافعي الخ) عبارة المغني لانه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اه (قوله لله ورسوله الخ) فيه دلالة على

تحقق بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأثاف وأوتاد ونحوها انتهى (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز (قوله في المتن وليس هو لذمي) قال في الروض وان أحيا ذمي أرضا ميتة أي بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها بغير اذن الامام ملكها فلو زرعها

لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لغلبة المسامحة بذلك (وان كانت ببلاد كفار) أهل ذمة (فلهم) ولو غير مكلفين (احياؤها) لانه من حقوق دارهم (وكذا المسلم) له ذلك (ان كانت مما لا يذبون) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعون (المسلمين عنه) كموات دارنا بخلاف ما يذبون عنه وقد صولحوا على أن الارض لهم فليس له احياؤه أما ما بدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه يجوز تملك عامرها فمواتها أولى ولو لغير قادر على الاقامة بها وكان ذكرهم للاحياء لان الكلام فيه والا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما يعلم من صريح كلامهم الآتي في السير فما اقتضاه كلام شارح أنه بالاستيلاء يصير كالمتحجر غير صحيح لان العامر اذا ملك بذلك فالموات أولى (وما عرف انه (كان معمورا)

ما مر أن الله اقطعه أرض الدنيا كارض الجنة اه ع ش (قوله لكافر معصوم الخ) مفهومه أن غير المعصوم لا يجوز له ذلك بدارنا وأنه اذا فعل لا يملكه وهو ظاهر اه ع ش وعبارة المغني والاسنى وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا لا ضرر علينا فيه وأما الحربي فيمنع من ذلك لكن لو أخذ شيأ من ذلك ملكه كما قاله المتولي اه (قوله أهل ذمة) عبارة المغني وسم دار حرب وغيرها اه (قوله بكسر المعجمة) الى قوله وكان ذكرهم في المغني (قوله كموات دارنا) أي قياسا عليه (قوله وقد صولحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكي قال ولو كانت أرض هدنة بر اه سم (قوله على أن الارض لهم الخ) فان صالحناهم على أن البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالمعمور منها فيء ومواتها الذي يذبون عنه يتحجر لاهل الفيء على الاصح فيحفظه الامام لهم فلا تكون فيأ في الحال فان فني الذميون فكنا أسهم في دار الاسلام كسائر أموالهم التي فنوا عنها ولا وارث لهم اه مغني (قوله مطلقا) أي دفعونا عنه أولا اه ع ش (قوله فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء الخ) خلافا للنهاية والمغني والروض وشرحه عبارة المغني ولا يملكها بالاستيلاء لانها غير مملوكة لهم حتى تملك عليهم واذا استولينا عليها وهم لا يذبون عنها فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسها وأهل الخمس باحياء الخمس فان أعرض كل الغانمين عن احياء ما يخصهم فاهل الخمس أحق به اختصاصا كالمتحجر اه وعبارة سم قوله والا فالقياس الخ ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته أنه كموات دار الاسلام في كونه مباحا وذلك لا يقتضي تملكه بدون احياء كموات دار الاسلام وانما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوك لاحد فلا يملك بالاستيلاء ثم قال بعد سرد عبارة الروضة فانظر هذا الكلام فانه نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشارح ومانع من القياس المذكور الى أن قال فالحاصل في موات دار الحرب أنه عند عدم الذب يملك بالاحياء دون مجرد الاستيلاء ولو مع قصد التملك وعند الذب لا يملك بمجرد الاحياء بل بالاحياء بعد الاستيلاء وعلى هذا لا حاجة الى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحرب اه وعبارة السيد عمر قوله كما اقتضاه كلام الشارح الخ ما اقتضاه كلام الشارح المذكور هو المصحح في أصل الروضة هنا من ثلاثة أوجه ثانيها أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور ثالثها لا يفيد الاستيلاء ملكا ولا اختصاصا فليراجع قوله كما يعلم الخ اه

الذمي وزهد فيها صرف الامام الغلة في المصالح ولا يحل لاحد تملكها انتهى قال في شرحه لانها ملك للمسلمين انتهى وقضيته دخولها في ملك المسلمين بمجرد زهده فيها بدون تملكه ولا تملك منهم ولا من نائبهم (قوله وقد صولحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكي قال وكذا لو كانت أرض هدنة بر (قوله مطلقا) أي ذبوا أولا (قوله والا فالقياس الخ) ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته أنه كموات دار الاسلام في كونه مباحا وذلك لا يقتضي تملكه بدون احياء كموات دار الاسلام وانما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوك لاحد ولا يملك بالاستيلاء وعبارة الروضة القسم الثاني أرض بلاد الكفار ولها ثلاثة أحوال الى أن قال الحال الثاني أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيتملكها الكفار بالاحياء وأما المسلمون فينظر ان كان مواتا لا يذبون المسلمين عنه فلهم تملكه بالاحياء ولا يملك بالاستيلاء لانه غير مملوك لهم حتى تملك عليهم وان ذبوا عنه المسلمين لم يملك بالاحياء كالمعمور من بلادهم فلو استولينا عليه ففيه أوجه أصحها انه يفيد اختصاصا كاختصاص المتحجر لان الاستيلاء أبلغ منه وعلى هذا فسيأتي ان شاء الله تعالى خلاف في أن التحجر هل يفيد جواز البيع ان قلنا نعم فهو غنيمة كالمعمور وان قلنا لا وهو الاصح فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس أحق باحياء خمسه الى أن قال والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور والثالث لا يفيد ملكا ولا اختصاصا بل هو كموات دار الاسلام من أحياه ملكه انتهى فانظر هذا الكلام المفروض في أرض الحرب كما يصرح به كونه ذكر حكم البلد المفتوحة صلحا على أن يكون لنا ويسكنونها بجزية أو على ان يكون لهم في فرع بعد ذلك وبين عن الشق الثاني أن مواتها يختصون باحيائه كما يصرح به قوله فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه اذ لا

ما عدا مساكنه وأبنيته أي وقفه عمر (على المسلمين) وآجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة بجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على (٢٦٢) وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا أو غرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا يمتنع بيع شئ مما عدا أبنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر أنكر على من اشترى شيئا منه وأبطل شراءه ونازع في ذلك البلقيني بانه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها في ايدى أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذي اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ورد الاول بان ابقاءها بايديهم بالخراج في معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثاني بان محل ذلك في يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هي التي لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اما ما علم أصل وضع اليد عليه مما مر فتغير يده ثبت لكونه لا يملك فيعمل بذلك في سائر الايدى بعدها الا ترى ان الخلاف في ملك مكة لاهلها وعدمه استند لغير بينة ولا اقرار من ذي اليد وليس ملحظه الا ما قررته من العلم بأصل الوضع عند كل من المجتهدين على ما ظهر له من الدليل بل مما يتعجب منه انه أفتى بهدم ما بالقرافة من الابنية مستندا في ذلك الى ما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أي السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أولهما (طولا

في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم (قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتي في قوله ومحله في البناء الخ اه ع ش (قوله للمصلحة الخ) عبارة المغني والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية في أموالهم مالا يجوز في أموالنا اه (قوله بجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا اه شيخنا وقال في الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه مغني عبارة الرشيدي الجريب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشعير) أي ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) أي لعمر رضي الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) أي لو تركه بايديهم (قوله به) أي بسواد العراق (قوله فتمتنع) أي لاهل السواد بيع شئ ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطي الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضي الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغني وروض مع شرحه (قوله وهو) أي الثمن المنجم (قوله في ذلك) أي في كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله أقرها) أي أرض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقيني (قوله على ذي اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أي من غير ذي اليد ولا اقرار أي من ذي اليد (قوله ورد الاول) أي نزاع البلقيني وقوله والثاني أي نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل اه سم (قوله لكونه لا يملك) يتأمل لان كونه لا يملك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) أي بخبر صحيح (قوله في سائر الايدى الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل في تلك اليد الموضوعة عليه وفي سائر الايدى الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لان استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء ولو فرض أنه اعتمد ما ذكر وصحح مخالفة الاصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله أنه أفتى) أي ابن عبد السلام (قوله أي السواد) الى قوله ومن ثم في النهاية والى قوله انتهى في المغني الا قوله ومن عذيبها الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله أي السواد) أي سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغني (قوله بفتح أولهما) عبارة المغني بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالوصل لاخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله أن البصرة الخ) قال في شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في أول الدهر قال السمعاني يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة (٢٦٣) العرب (وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة أحياها عثمان ابن أبي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضي الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (الا في موضع غربي دجلتها) بفتح أوله وكسره ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أي الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ما قررناه (و) الصحيح (ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل في وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله في البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشي كالاذرعي يشبه ان محل جواز بيع البناء ما اذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة والا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقيني عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذي يتجه حمله على انه مبني على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر انها في أيديهم بالاجارة فيصرفه أو ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا أي أهل مكة وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء افراد أمر بقتلهم

على الارض فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بالمد معروف اه مغني (قوله باجماع المؤرخين) راجع الى تحديد السواد طولا وعرضا المذكور (قوله والفتح أفصح) أي في غير النسبة وأما فيها فانه متعين اه ع ش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغني ونهاية (قول المتن في حد السواد) أي سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أي في الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخلها في ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اه رشيدي أي من قوله يتأمل هذا الدليل أي قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غايته الامران محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اه (قوله سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أي ملح اه ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اه مغني (قوله شارحان) منهما المحلي اه ع ش (قوله ومحله) أي جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الارض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حمله) أي ما نقله البلقيني عن النص (قوله وليس لمن) الى المتن في النهاية والمغني (قوله تناول ثمر أشجارها الخ) أي التي كانت موجودة قبل اجارة الارض اذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اه ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح في الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدي قوله لما مر انها أي أرض السواد وهذا في الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه أقول ومع هذا الاشكال باق على حاله اذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد واجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة في اجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح في ذلك ومقتضاه ان ثمرة القديمة ملك لاهل السواد أيضا فليحرر (قوله فيصرفه أو ثمنه الامام الخ) * (تنبيه) * لو رأى الامام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه أو عقارا أو منقولا لم تجز الا برضى الغانمين بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضي الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وان خشي انها تشغلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج الى الجهاد بحسب الحاجة ولا رد شئ من الغنيمة الى الكفار الا برضا الغانمين لانهم ملكوا أن يتملكوها مغني وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) الى قوله وأما ما في فتح الباري في النهاية (قوله وهو الذي الخ) اي وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أي وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدي عبارة ع ش قد يتوقف في دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم اذ ذاك

بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غايته الامران محلها كان مواتا لكن شمله الفتح وكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضي انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام في ابنيتها لما سيأتي لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين أبنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من

وليست من حقوق عامر ولا
من حقوق المسلمين وأصله
الخبر الصحيح من عمر أرضا
ليست لاحد فهو أحق بها
وصح أيضا من أحيا أرضا
ميتة فهى له ولهذا لم يحتج
فى الملك هنا الى لفظ لانه
اعطاء عام منه صلى الله عليه
وسلم لان الله تعالى أقطعه
أرض الدنيا كارض الجنة
ليقطع منهما من شاء ما شاء
ومن ثم أفتى السبكى بكفر
معارض أولاد تميم رضى الله
تعالى عنهم فيما أقطعه صلى
الله عليه وسلم لهم بأرض
الشام لكن فى اطلاقه نظر
ظاهر وأجمعوا عليه فى الجملة
ويسن التملك به للخبر الصحيح
من أحيا أرضا ميتة فله فيها
أجر وما أكلت العوافى أى
طلاب الرزق منها فهو له
صدقة ثم تلك الارض (ان
كانت ببلاد الاسلام فللمسلم)
ولو غير مكلف كمجنون
فيما لا يشترط فيه القصد
مما يأتى (تملكها بالاحياء)
ويسن استئذان الامام وعبر
بذلك المشعر بالقصد لانه
الغالب (وليس هو) أى
تملك ذلك (لذمى) وان أذن
الامام لخبر الشافعى وغيره
مرسلا عادى الارض أى
قديمها ونسب لعاد لقدمهم
وقوتهم لله ورسوله ثم هى
لكم منى وانما جاز

جواز احيائه فى قوله مر ولو لم يعرف هل هى جاهلية الخ اه ع ش وقوله مر وسيأتى عدم جواز احيائه الخ
يأتى فى الشرح خلافه (قوله من حقوق عامر) أى حريمه اه مغنى (قوله ولا من حقوق المسلمين) كعافات
لانهار ونحوها اه ع ش عبارة المغنى ويستثنى من اطلاقه تملك الارض التى لم تعمر ما تعلق به حق المسلمين
عموم كالطريق والمقبرة وكذا عرفة ومزدلفة ومنى ومحال النبى صلى الله عليه وسلم ومن مفهوم قوله لم تعمر
قط ما كان معمورا فى الجاهلية ثم خرب وبقى آثار عمارتهم فللمسلم تملكه كما سيذكره وما عمره الكافر فى
موات دار الاسلام فانه لا يملكه اه (قوله من عمر أرضا الخ) هو بالتخفيف وهو لغة القرآن قال تعالى انما
يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية اه ع ش (قوله فهو أحق بها) اسم
التفضيل ليس على بابه (قوله وصح أيضا الخ) ذكره بعد الاول لما فيه من التصريح بالاختصاص اذ قوله
أحق فى الاول قد يشعر بان لغيره فيه حقا اه ع ش (قوله ولهذا) أى لصحة هذا الخبر و (قوله لانه اعطاء
الخ) علة للعلية فلا اشكال (قوله أقطعه) أى أعطاه (قوله لكن فى اطلاقه نظر) عبارة ع ش لكن الصحيح
عدم تكفيره بالمعارضة اذ غايتها انتزاع عين من يد مستحقها ثم ان حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به
اه (قوله وأجمعوا عليه) أى على احياء الموات وانما قال فى الجملة لانهم اختلفوا فى كيفيته وما يحصل به فلم
يجمعوا الا على مطلق الاحياء رشيدى و كردى (قوله به) أى الاحياء و (قوله فيها) أى الارض أى فى احيائها
(أجر) أى ثواب و (قوله طلاب الرزق) أى من انسان أو بهيمة أو طير اه ع ش قول المتن (فللمسلم) أى
يجوز له (تملكها الخ) يرد عليه لو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه فانه لا يحل
لمسلم تملكه وان كان لو فعل ملكه وان حمل الجواز على الصحة فلا ايراد مغنى ونهاية (قوله ولو غير
مكلف) شامل لصبى غير مميز سم على حج عن شيخنا الزيادى أى بشرط تمييزه اه لكن يعارضها قول
الشارح كمجنون الا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على منهج أى ولو رقيقا ويكون لسيده
اه وهذا فى غير المبعض أما هو فان كان بينه وبين سيده مهايأة فهو لمن وقع الاحياء فى نوبته وان لم تكن فهو
مشترك بينهما اه ع ش (قوله فيما لا يشترط الخ) راجع للغاية عبارة النهاية وان لم يكن مكلفا كمجنون
كما صرح به الماوردى والرويانى ومراده بما ذكر فيما لا يشترط الخ اه (قوله مما يأتى) أى فى التنبيه
الثالث قول المتن (تملكها بالاحياء) نعم لو حمى أى الامام لنعم الصدقة موضعا من الموات فأحياه شخص لم
يملكه الا باذن الامام لما فيه من الاعتراض على الامام نهاية ومغنى (قوله وعبر بذلك) أى بالتملك و (قوله
المشعر بالقصد) فان التملك يلزمه القصد كردى و ع ش (قوله لانه الغالب) أى لان الغالب فى الاحياء
أن يقصد المحيى لا لان القصد شرط فى الاحياء فانه يحصل ممن لا قصد له كالصبى والمجنون اه كردى وهو
يوافق ما مر عن سم من عدم اشتراط التمييز عبارة ع ش قوله لانه الخ أى التملك اه والاول هو الظاهر
المتعين (قوله أى تملك ذلك) عبارة المغنى أى احياء الارض المذكورة اه (قوله تملك ذلك لذمى) مفهومه
أنه اذا أحيا ذلك للارتفاق لا يمتنع وعليه فينبغى أنه اذا ازدحم مع مسلم فى ارادة الاحياء أن يقدم السابق ولو ذميا
فان جاءا معا قدم المسلم على الذمى فان كانا مسلمين أو ذميين أقرع بينهما وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذمى
بدار كفر لم يذبونا عن مواتها اه ع ش قول المتن (لذمى) ولا لغيره من الكفار كما فهم بالاولى مغنى ونهاية
(قوله وان أذن الامام) فلو أحيا ذمى ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه
مسلم وأحياها ملكها وان لم يأذن له الامام فان بقى له فيها عين نقلها ولو زرعها الذمى و زهد فيها أى تركها
تبرعا صرف الامام الغلة فى المصالح ولا يحل لاحد تملكها لانها ملك المسلمين مغنى وروض مع شرحه (قوله
لخبر الشافعى الخ) عبارة المغنى لانه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اه (قوله لله ورسوله الخ) فيه دلالة على

تحققه بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها انتهى (قوله ولو
غير مكلف) شامل لصبى غير مميز (قوله فى المتن وليس هو لذمى) قال فى الروض وان أحيا ذمى أرضا ميتة
أى بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها بغير اذن الامام ملكها فلو زرعها

ما

لكافر معصوم نحو احتطاب
واصطياد بدارنا لغلبة
المسامحة بذلك (وان كانت
ببلاد كفار) أهل ذمة
(فلهم) ولو غير مكلفين
(احياؤها) لانه من حقوق
دارهم (وكذا المسلم) له ذلك
(ان كانت مما لا يذبون)
بكسر المعجمة وضمها أى
يدفعون (المسلمين عنه)
كموات دارنا بخلاف ما يذبون
عنه وقد صولحوا على أن
الارض لهم فليس له احياؤه
أما ما بدار الحرب فيملك
بالاحياء مطلقا لانه يجوز
تملك عامرها فمواتها أولى
ولو لغير قادر على الاقامة بها
وكان ذكرهم للاحياء لان
الكلام فيه والا فالقياس
ملكه بمجرد الاستيلاء عليه
بقصد تملكه كما يعلم من
صريح كلامهم الآتى فى
السير فما اقتضاه كلام شارح
انه بالاستيلاء يصير كالمتحجر
غير صحيح لان العامر اذا
ملك بذلك فالموات أولى (وما
عرف انه (كان معمورا)

مامر أن الله اقطعه أرض الدنيا كارض الجنة اه ع ش (قوله لكافر معصوم الخ) مفهومه أن غير المعصوم
لا يجوز له ذلك بدارنا وانه اذا فعل لا يملك وهو ظاهر اه ع ش وعبارة المغنى والاسنى وللذمى والمستأمن
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا لا ضرر علينا فيه وأما الحربى فيمنع من
ذلك لكن لو أخذ شيأ من ذلك ملكه كما قاله المتولى اه (قوله أهل ذمة) عبارة المغنى وسم دار حرب وغيرها
اه (قوله بكسر المعجمة) الى قوله وكان ذكرهم فى المغنى (قوله كموات دارنا) أى قياسا عليه (قوله وقد
صولحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكى قال ولو كانت أرض هدنة فكذلك اه سم (قوله على أن الارض لهم الخ)
فان صالحناهم على أن البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالمعمور منها فىء ومواتها الذى يذبون عنه متحجر
لاهل الفىء فى الاصح فيحفظه الامام لهم فلا تكون فيأ فى الحال لان الذميين فكانا نسهم فى دار الاسلام
كسائر أموالهم التى فنوا عنها ولا وارث لهم اه مغنى (قوله مطلقا) أى دفعونا عنه أولا اه ع ش (قوله
فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء الخ) خلافا للنهاية والمغنى والروض وشرحه عبارة المغنى ولا يملكها بالاستيلاء
لانها غير مملوكة لهم حتى تملك عليهم واذا استولينا عليها وهم لا يذبون عنها فالغانمون أحق باحياء أربعة
أخماسها وأهل الخمس باحياء الخمس فان أعرض كل الغانمين عن احياء ما يخصهم فاهل الخمس أحق به
اختصاصا كالمتحجر اه وعبارة سم قوله والا فالقياس الخ ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر
لان موات دار الحرب غايته أنه كموات دار الاسلام فى كونه مباحا وذلك لا يقتضى تملكه بدون احياء كموات دار
الاسلام وانما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوك
لاحد فلا يملك بالاستيلاء ثم قال بعد سرد عبارة الروضة فانظر هذا الكلام فانه نص فيما اقتضاه كلام ذلك
الشارح ومانع من القياس المذكور الى أن قال فالحاصل فى موات دار الحرب أنه عند عدم الذب يملك بالاحياء
دون مجرد الاستيلاء ولو مع قصد التملك وعند الذب لا يملك بمجرد الاحياء بل بالاحياء بعد الاستيلاء وعلى هذا
لا حاجة الى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحرب اه وعبارة السيد عمر قوله كما اقتضاه
كلام الشارح الخ ما اقتضاه كلام الشارح المذكور هو المصحح فى أصل الروضة هنا من ثلاثة أوجه ثانيها
أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور وثالثها لا يفيد الاستيلاء ملكا ولا اختصاصا فليراجع قوله كما يعلم الخ اه

الذمى و زهد فيها صرف الامام الغلة فى المصالح ولا يحل لاحد تملكها انتهى قال فى شرحه لانها ملك للمسلمين
انتهى وقضيته دخولها فى ملك المسلمين بمجرد زهده فيها بدون تملكه ولا تملك منهم ولا من نائبهم (قوله وقد
صولحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكى قال وكذا لو كانت أرض هدنة (قوله مطلقا) أى ذبوا أولا (قوله
والا فالقياس الخ) ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته أنه كموات دار
الاسلام فى كونه مباحا وذلك لا يقتضى تملكه بدون احياء كموات دار الاسلام وانما ملك عامر دار الحرب
بالاستيلاء لانه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوك لاحد فلا يملك بالاستيلاء وعبارة الروضة
القسم الثانى أرض بلاد الكفار ولها ثلاثة أحوال الى أن قال الحال الثانى أن لا تكون معمورة فى الحال
ولا من قبل فيتملكها الكفار بالاحياء وأما المسلمون فينظر ان كانوا مما لا يذبون المسلمين عنه فلهم تملكه
بالاحياء ولا يملك بالاستيلاء لانه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم وان ذبوا عنه المسلمين لم يملك بالاحياء كالمعمور
من بلادهم ولو استولينا عليه ففيه أوجه أصحها انه يفيد اختصاصا كاختصاص المتحجر لان الاستيلاء أبلغ
منه وعلى هذا فسيأتى ان شاء الله تعالى خلاف فى أن المتحجر هل يفيد جواز البيع ان قلنا نعم فهو غنيمة
كالمعمور وان قلنا لا وهو الاصح فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس أحق باحياء خمسه الى
أن قال والوجه الثانى أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور والثالث لا يفيد ملكا ولا اختصاصا بل هو كموات
دار الاسلام من أحياه ملكه انتهى فانظر هذا الكلام المفروض فى أرض الحرب كما يصرح به كونه ذكر حكم
البلد المفتوحة صلحا على أن يكون لنا ويسكنونها بجزية أو على أن يكون لهم فى فرع بعد ذلك وبين عن
الشق الثانى أن مواتها يختصون باحيائه كما يصرح به قوله فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه اذ لا

وليس من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين وأصله الخبر الصحيح من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها وصح أيضا من أحيا أرضا ميتة فهي له ولهذا لم يحتج في الملك هنا الى لفظ لانه اعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كارض الجنة ليقطع منهما من شاء ما شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم رضي الله تعالى عنهم فيما أقطعه صلى الله عليه وسلم لهم بأرض الشام لكن في اطلاقه نظر ظاهر وأجمعوا عليه في الجملة ويسن التملك به للخبر الصحيح من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة ثم تلك الارض (ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم) ولو غير مكلف كمجنون فيما لا يشترط فيه القصد مما يأتي (تملكها بالاحياء) ويسن استئذان الامام وعبر بذلك المشعر بالقصد لانه الغالب (وليس هو) أي تملك ذلك (لذمي) وان أذن الامام لخبر الشافعي وغيره مرسلا عادي الارض أي قديمها نسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله ورسوله ثم هي لكم مني وانما جاز

جواز احيائه في قوله م ر ولو لم يعرف هل هي جاهلية الخ اه ع ش وقوله م ر وسيأتي عدم جواز احيائه الخ يأتي في الشرح خلافه (قوله من حقوق عامر) أي حريمه اه مغني (قوله ولا من حقوق المسلمين) كحافات الانهار ونحوها اه ع ش عبارة المغني ويستثنى من اطلاقه تملك الارض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموم كالطريق والمقبرة وكذا عرفة ومزدلفة ومنى ومواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مفهوم قوله لم تعمر قط ما كان معمورا في الجاهلية ثم خرب وبقي آثار عمارتهم فلمسلم تملكه كما سيذكره وما عمره الكافر في موات دار الاسلام فانه لا يملكه اه (قوله من عمر أرضا الخ) هو بالتخفيف وهو لغة القرآن قال تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كمحبث لم نعلم الرواية اه ع ش (قوله فهو أحق بها) اسم التفضيل ليس على بابه (قوله وصح أيضا الخ) ذكره بعد الاول لما فيه من التصريح بالاختصاص اذ قوله أحق في الاول قد يشعر بان لغيره فيه حقا اه ع ش (قوله ولهذا) أي لنحو هذا الخبر و(قوله لانه اعطاء الخ) علة للعلية فتأمل (قوله أقطعه) أي أعطاه (قوله لكن في اطلاقه نظر) عبارة ع ش لكن الصحيح عدم تكفيره بالمعارضة اذ غايتها انتزاع عين من يد مستحقها نعم ان حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به اه (قوله وأجمعوا عليه) أي على احياء الموات وانما قال في الجملة لانهم اختلفوا في كيفيته وما يحصل به فلم يجمعوا الا على مطلق الاحياء رشيدي وكردي (قوله به) أي الاحياء و(قوله فيها) أي الارض أي في احيائها (أجر) أي ثواب و(قوله طلاب الرزق) أي من انسان أو بهيمة أو طير اه ع ش قول المتن (فللمسلم) أي يجوز له (تملكها الخ) يرد عليه ما لو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه فانه لا يحل لمسلم تملكه وان كان لو فعل ملكه وان حمل الجواز في كلامه على الصحة فلا يرد مغني ونهاية (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز سم على حج عبارة شيخنا الزيادي أي بشرط تمييزه اه لكن يعارضها قول الشارح كمجنون الا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على منهج أي ولو رقيقا ويكون لسيده اه وهذا في غير المبعض أما هو فان كان بينه وبين سيده مهايأة فهو لمن وقع الاحياء في نوبته وان لم تكن فهو مشترك بينهما اه ع ش (قوله فيما لا يشترط الخ) راجع للغاية عبارة النهاية وان لم يكن مكلفا كمجنون كما صرح به الماوردي والروياني ومراده ما ذلك فيما لا يشترط الخ اه (قوله مما يأتي) أي في التنبيه الثالث قول المتن (تملكها بالاحياء) نعم لو حمى أي الامام لنعم الصدقة موضعا من الموات فاحياه شخص لم يملكه الا باذن الامام لما فيه من الاعتراض على الامام نهاية ومغني (قوله وعبر بذلك) أي بالتملك و(قوله المشعر بالقصد) فان التملك يلزمه القصد كردي وع ش (قوله لانه الغالب) أي لان الغالب في الاحياء أن يقصد المحيي لا لان القصد شرط في الاحياء فانه يحصل ممن لا قصد له كالصبي والمجنون اه كردي وهو يوافق ما مر عن سم من عدم اشتراط التمييز عبارة ع ش قوله لانه الخ أي التملك اه والاول هو الظاهر المتعين (قوله أي تملك ذلك) عبارة المغني أي احياء الارض المذكورة اه (قوله تملك ذلك لذمي) مفهومه أنه اذا أحيا ذلك للارتفاق لا يمنع وعليه فينبغي أنه اذا ازدحم مع مسلم في ارادة الاحياء أن يقدم السابق ولو ذميا فان جاآ معا قدم المسلم على الذمي فان كانا مسلمين أو ذميين أقرع بينهما وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذمي بدار كفر لم يذبونا عن مواتها اه ع ش قول المتن (لذمي) ولا لغيره من الكفار كما فهم بالاولى مغني ونهاية (قوله وان أذن الامام) فلو أحيا ذمي أرضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها ملكها وان لم يأذن له الامام فان بقي له فيها عين نقلها ولو زرعها الذمي وزهد فيها أي تركها تبرعا صرف الامام الغلة في المصالح ولا يحل لاحد تملكها لانها ملك المسلمين مغني وروض مع شرحه (قوله لخبر الشافعي الخ) عبارة المغني لانه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اه (قوله لله ورسوله الخ) فيه دلالة على

تحقيقها بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها انتهى (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز (قوله في المتن وليس هو لذمي) قال في الروض وان أحيا ذمي أرضا ميتة أي بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها بغير اذن الامام ملكها فلو زرعها

لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لغلبة المسامحة بذلك (وان كانت ببلاد كفار) أهل ذمة (فلهم) ولو غير مكلفين (احياؤها) لانه من حقوق دارهم (وكذا المسلم) له ذلك (ان كانت مما لا يذبون) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعون (المسلمين عنه) كموات دارنا بخلاف ما يذبون عنه وقد صولحوا على أن الارض لهم فليس له احياؤه أما ما بدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه يجوز تملك عامرها فمواتها أولى ولو لغير قادر على الاقامة بها وكان ذكرهم للاحياء لان الكلام فيه والا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما يعلم من صريح كلامهم الآتي في السير فما اقتضاه كلام شارح انه بالاستيلاء يصير كالمتحجر غير صحيح لان العامر اذا ملك بذلك فالموات أولى (وما عرف انه (كان معمورا)

ما مر أن الله اقطعه أرض الدنيا كارض الجنة اه ع ش (قوله لكافر معصوم الخ) مفهومه أن غير المعصوم لا يجوز له ذلك بدارنا وأنه اذا فعل لا يملكه وهو ظاهر اه ع ش وعبارة المغني والاسنى وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا الا ضرر علينا فيه وأما الحربي فيمنع من ذلك لكن لو أخذ شيأ من ذلك ملكه كما قاله المتولي اه (قوله أهل ذمة) عبارة المغني وسم دار حرب وغيرها اه (قوله بكسر المعجمة) الى قوله وكان ذكرهم في المغني (قوله كموات دارنا) أي قياسا عليه (قوله وقد صولحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكي قال ولو كانت أرض هدنة تر اه سم (قوله على أن الارض لهم الخ) فان صالحناهم على أن البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالمعمور منها فيء ومواتها الذي يذبون عنه متحجر لاهل الفيء في الاصح فيحفظه الامام لهم فلا تكون فيأ في الحال فان فني الذميون فكسائر أموالهم التي فنوا عنها ولا وارث لهم اه مغني (قوله مطلقا) أي دفعونا عنه أو لا اه ع ش (قوله فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء الخ) خلافا للنهاية والمغني والروض وشرحه عبارة المغني ولا يملكها بالاستيلاء لانها غير مملوكة لهم حتى تملك عليهم واذا استولينا عليها وهم لا يذبون عنها فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسها وأهل الخمس باحياء الخمس فان أعرض كل الغانمين عن احياء ما يخصهم فاهل الخمس أحق به اختصاصا كالمتحجر اه وعبارة سم قوله والا فالقياس الخ ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته أنه كموات دار الاسلام في كونه مباحا وذلك لا يقتضي تملكه بدون احياء كموات دار الاسلام وانما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوك لاحد فلا يملك بالاستيلاء ثم قال بعد سرد عبارة الروضة فانظر هذا الكلام فانه نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشارح ومانع من القياس المذكور الى أن قال فالحاصل في موات دار الحرب أنه عند عدم الذب يملك بالاحياء دون مجرد الاستيلاء ولو مع قصد التملك وعند الذب لا يملك بمجرد الاحياء بل بالاحياء بعد الاستيلاء وعلى هذا لا حاجة الى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحرب اه وعبارة السيد عمر قوله كما اقتضاه كلام الشارح الخ ما اقتضاه كلام الشارح المذكور هو المصحح في أصل الروضة هنا من ثلاثة أوجه ثانيها أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور وثالثها لا يفيد الاستيلاء ملكا ولا اختصاصا فليراجع قوله كما يعلم الخ اه

الذمي وزهد فيها صرف الامام الغلة في المصالح ولا يحل لاحد تملكها انتهى قال في شرحه لانها ملك للمسلمين انتهى وقضيته دخولها في ملك المسلمين بمجرد زهده فيها بدون تملكه ولا تملك منهم ولا من نائبهم (قوله وقد صولحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكي قال وكذا لو كانت أرض هدنة تر (قوله مطلقا) أي ذبوا أو لا (قوله والا فالقياس الخ) ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته أنه كموات دار الاسلام في كونه مباحا وذلك لا يقتضي تملكه بدون احياء كموات دار الاسلام وانما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوك لاحد فلا يملك بالاستيلاء وعبارة الروضة القسم الثاني أرض بلاد الكفار ولها ثلاثة أحوال الى أن قال الحال الثاني أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيتملكها الكفار بالاحياء وأما المسلمون فينظر ان كان مواتا لا يذبون المسلمين عنه فلهم تملكه بالاحياء ولا يملك بالاستيلاء لانه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم وان ذبوا عنه المسلمين لم يملك بالاحياء كالمعمور من بلادهم فلو استولينا عليه ففيه أوجه أصحها انه يفيد اختصاصا كاختصاص المتحجر لان الاستيلاء أبلغ منه وسيأتي هذا في السير ان شاء الله تعالى خلاف في أن التحجر هل يفيد جواز البيع ان قلنا نعم فهو غنيمة كالمعمور وان قلنا لا وهو الاصح فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس أحق باحياء خمسه الى أن قال والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور والثالث لا يفيد ملكا ولا اختصاصا بل هو كموات دار الاسلام من أحياه ملكه انتهى فانظر هذا الكلام المفروض في أرض الحرب كما يصرح به كونه ذكر حكم البلد المفتوحة صلحا على أن يكون لنا ويسكنونها بجزية أو على ان يكون لهم في فرع بعد ذلك وبين عن الشق الثاني أن مواتها يختصون باحيائها وكما يصرح به قوله فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه اذ لا

(قوله في الماضي الخ) من بلاد الاسلام أو غيره وان خصه الشارح ببلاد الاسلام نهاية ومغني (قوله في الماضي) الى قوله كما في البحر في المغني والى المتن في النهاية (قوله ولو ذميا) أي أو حربيا وان ملك بالاستيلاء سم على حج اه ع ش ورشيدي (قوله ولو ذميا) أي أو نحوه وان كان ذوا أمانة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر أو نحوه أي كالمعاهد والمؤمن اه (قوله الآن أعرض عنه الخ) لكن وجهه أنه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار الاعراض قبل القدرة صار مباحا فملك بالاحياء فلا يقال القياس انه غنيمة أو فيء ولا يقال انه مخالف لنظيره من مال المسلم فانه لا يملك بالاعراض الا ما استثني اه سم (قوله قبل القدرة) أي على الاحياء قاله الكردي والظاهر بل المتعين أن المعنى قبل قدرتنا على الاستيلاء كما يفيده قول مر في هامش نهايته وانما لم يكن فيئا أو غنيمة لان محل ذلك اذا كان ملك الحربي باقيا الى استيلائنا عليه ولا كذلك هنا اه وقول سم قوله قبل القدرة أي عليهم وهذا القيد انما يناسب الحربيين وظاهر أنه لا عبرة بالاعراض بعد القدرة وان لم نستول عليه اه (قوله بدارنا) والمراد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق أو صلحا على أن يكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج وان فتحت على أن الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب اه مغني (قوله بدارنا) كان القيد بدارنا لانه اذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه اه سم قول المتن (والعمارة اسلامية) أي وجدت في زمن مجيء الاسلام اه سم يعني حدثت بعده (قوله يقينا) سيذكر محترزه (قوله أو استقراضه) أي الثمن (قوله الى ظهور مالكه) من مسلم أو ذمي قاله في شرح الروض اه سم (قوله والا كان ملكا لبيت المال الخ) مفهومه أنه مع رجاء ظهور مالكه يمتنع اقطاعه مطلقا اه سم (قوله فله اقطاعه الخ) ويؤخذ منه حكم ما عمت به البلوى من أخذ

يكونون غانمين الا بالنسبة لدار الحرب وقوله والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء فانه لا يأتي في أرض الهدنة والصلح كما لا يخفى اذ كيف صرح فيما لا يذبون عنه بانه يملك بالاحياء وبانه لا يملك بالاستيلاء وعلله بانه غير مملوك لهم وفيما يذبون عنه بانه لا يملك بالاحياء وبان الاستيلاء عليه انما يفيد مجرد الاختصاص والتحجر ثم حكى وجها ضعيفا انه يملك بالاستيلاء كالمعمور فان هذا كله نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشرح ومانع من القياس المذكور وأما ما في التكملة من قوله وافهم أنهم اذا كانوا يذبون عنها فليس لنا احياؤها كالعامر من بلادهم وبه صرح في المحرر واستشكله بعضهم بانهم ذكروا في السير ان عامر دار الحرب يملك بالاستيلاء ومواتها حينئذ يفيد اختصاصا كالتحجر فكيف لا يملك بالاحياء وأجيب بان صورة المسئلة في أرض صولحوا على أنها لهم أو في أرض الهدنة الخ ما ذكره فأقول ما ذكره فيه عن الاشكال ليس بذاك لان معنى قول المحرر كغيره هنا انه ليس لنا احياؤها أنا لا نملك بمجرد الاحياء وهذا لا ينافي ثبوت حق التحجر بالاستيلاء الذي أفاده ما في السير وحينئذ لا حاجة الى مخالفة ظاهر الكلام بحمل المسئلة على أرض الصلح أو الهدنة فليتأمل فالحاصل في موات دار الحرب انه عند عدم الذب يملك بالاحياء دون مجرد الاستيلاء كما يقتضيه كونه بالاستيلاء كالتحجر كما صرح به كلام الروضة المذكور فليتأمله وعلى هذا لا حاجة الى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحرب فليتأمل (قوله في الماضي وان كان الآن خرابا) من بلاد الاسلام أو غيرها وان خصه الشارح ببلاد الاسلام شرح مر (قوله ولو ذميا) أي أو حربيا وان ملك بالاستيلاء (قوله الآن أعرض عنه الكفار الخ) كان وجهه انه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار الاعراض قبل القدرة صار مباحا فملك بالاحياء فلا يقال القياس انه غنيمة أو فيء ولا يقال انه مخالف لنظيره من مال المسلم فانه لا يملك بالاعراض الا ما استثني (قوله قبل القدرة) أي عليهم وهذا القيد انما يناسب الحربيين وظاهر أنه لا عبرة بالاعراض بعد القدرة وان لم يستول عليه (قوله بدارنا والعمارة اسلامية) كان القيد بدارنا لانه اذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه (قوله في المتن والعمارة اسلامية) أي وجدت في زمان مجيء الاسلام (قوله الى ظهور مالكه) من مسلم أو ذمي قاله في شرح الروض (قوله والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه)

في الماضي وان كان الآن خرابا (فلمالكه) ان عرف ولو ذميا الآن أعرض عنه الكفار قبل القدرة فانه يملك بالاحياء (فان لم يعرف) مالكه دارا كان أو قرية بدارنا (والعمارة اسلامية) يقينا (فمال ضائع) أمره للامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو استقراضه على بيت المال الى ظهور مالكه ان رجي والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة

الظلمة المكوس والعشور وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهرا وتعذر ردذلك لهم للجهل باعيانهم وهو صيرورته لبيت المال فيحل بيعها وأكلها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية وفي المغني نحوه قال الرشيدي قوله مر وتعذر رد ذلك لهم للجهل الخ أي بان لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه فليست الصورة أنهم موجودون لكن جهل عين مال كل منهم كما هو الواقع في جلود البهائم الآن اذ حكمها أنها مشتركة بين أربابها كما في فتاوى النووي الذي مرت الاشارة اليه في باب الغصب اه قال ع ش قوله مر للجهل باعيانهم سم أما لو عرف مالكوها فهي باقية على ملكهم فلا يحل بيعها ولا أكلها الا لمالكها ان يأخذ منها ما غلب على ظنه انه حقه ولو بلا اذن من الامام أو نائبه والا حرم وقوله مر فيحل بيعها وأكلها أي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال وتصرفه فيها بالمصلحة اه (قوله وتمليكها) ومنه ما جرت به العادة الآن في أماكن خربة عمرتها جهات أربابها أو أيس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في ان من عمر شيئا منها فهو له فمن عمر شيئا منها ملكه وينبغي ان محله ما لم يظهر كون المحل مسجدا أو وقفا أو ملكا لشخص معين فان ظهر لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كما في اعارة الارض للبناء او الغراس بين الامور الثلاثة وينبغي ان تلزمه الاجرة للمالك مدة وضع يده اه كلام ع ش قول المتن (جاهلية) أي يقينا بقرينة ما يأتي ولا ينافيه قوله وجهل دخولها الخ لان المراد انا تيقنا كونها في الاصل جاهلية وشككنا انها غنمت للمسلمين قبل أو لم تغنم اه ع ش (قوله أو شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه ونصه اذا شك في ان العمارة اسلامية او جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اه وهو موافق لما في شرح مر عن بعض شراح الحاوي وعبارته مر ولو لم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني انه لا يدخلها الاحياء انتهت اه سم قال ع ش قوله مر قال بعض شراح الحاوي الخ هذا هو المعتمد اه وعبارة الرشيدي ما ظنه هذا البعض جزم به في الانوار وصححه الشارح مر ووالده في تصحيح العباب وعليه فقوله فيما مر يقينا ليس بقيد اه (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاز أنه اذا شك أنه من أي الضربين يكون لقطة اه سم عبارة المغني وان شككنا في معمور أنه عمر في الجاهلية أو الاسلام قال في المطلب فيه الخلاف المذكور في الركاز الذي جهل حاله أي وقد تقدم أنه لقطة والاراضي العامرة اذا ركبها رمل أو غرقها ماء فصارت بحرا ثم زال الرمل أو الماء فهي لمالكها ان عرف وما ظهر من باطنها يكون له ولو لبسها الوادي بتراب آخر فهي بذلك التراب له كما في الكافي والا فان كانت اسلامية فمال ضائع أو جاهلية فتملك بالاحياء على ما مر وأما الجزائر التي تربها

مفهومه أنه مع رجاء ظهور مالكه يمتنع اقطاعه مطلقا (قوله فقال للامام اقطاع أرض بيت المال وتمليكها الخ) في فتاوى السيوطي رحمه الله تعالى مسئلة رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته الجواب ان كانت الرزقة وصلت الى البائع الاول بطريق شرعي بان أقطعه السلطان اياها وهي أرض موات فيتملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه وان مات فهي لورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها بامر سلطاني ولا غيره وان كان السلطان أقطعه اياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان في يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع ففاسد واذا أعطاها السلطان لاحد نفذ ولا يطالب اه وأقول ما تضمنه كلامه من أن اقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع بعلم من كلام الشارح هنا وحينئذ فاذا أقطعه غير الموات تمليكا فينبغي أن يجري فيه ما ذكره المجيب في الشق الاول (قوله أو شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه حيث قال ما نصه اذا شك في أن العمارة اسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اه وهذا موافق لما في شرح مر عن بعض شراح الحاوي وعبارته ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو اسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني انه لا يدخلها الاحياء انتهت (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاز أنه

فقال للامام اقطاع أرض بيت المال وتمليكها وفي الجواهر يقال له اقطاعها اذا رأى فيه مصلحة ولا يملكها أحد الا باقطاعه ثم ان أقطع رقبتها ملكها المقطع كما في الدراهم أو منفعتها استحق الانتفاع بها مدة الاقطاع خاصة اه وما في الانوار مما يخالف ذلك ضعيف (وان كانت) العمارة (جاهلية) وجهل دخولها في أيدينا أو شك في كونها جاهلية فكالموات وحينئذ (فالاظهر انه) أي المعمور (يملك بالاحياء) كالركاز لانه لا حرمة لملك الجاهلية

نعم ان كان بدارهم وذبوناعنه وقد صولحوا على أنه لهم لم علك بالاحياء كما علم مما مر وانتصر جمع لمقابل نقلا ومعنى (ولا علك بالاحياء حريم معمور) لانه ملك لمالك المعمور نعم لا يباع وحده كشرب الارض وحده وبحث ابن الرفعة جوازه ككل ماينقص قيمة غيره وفرق السبكي بان هذا تابع فلا يفرد (وهو) أى الحريم (ماتمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع) بالمعمور وان حصل أصله بدونه (فحريم القرية) المحياة (النادى) وهو مايجتمعون فيه للتحدث (ومرتكض) نحو (الخيل) ان كانوا خيالة وهو بفتح الكاف مكان سوقها (ومناخ الابل) ان كانوا أهل ابل وهو بضم أوله ماتناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات (ونحوها) كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لاطراد العرف بذلك والعمل به خلفا عن سلف ومنه مرعى البهائم ان قرب منها عرفا واستقل وكذا ان بعد ومستاجتهم له ولو في بعض السنة على الاوجه ومثله في ذلك المحتطب وليس لاهل القرية منع المارة من رعى مواشيهم في مراعيها المباحة (وحريم) النهر كالنيل ماتمس حاجة الناس اليه لتمام الانتفاع بالنهر ومايحتاج لالقاء مايخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم

الانهار فان كان أصلها من أراضي النهر وانحسر عنها المعمور فهى موات وان وقع الشك في ذلك فامرها لبيت المال هذا ما يظهر من كلامهم ولم أر من حقق هذا المحل اه مغني وقوله وأما الجزائر التي ترى بها الانهار الخ زاده سم وأقره ع ش بما نصه والوجه الذي لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع احياء الجزائر التي تحدث في خلال النهر لانها من النهر أو من حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها لوضع الاحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي أولى بمنع احيائها من الحريم الذي تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم أنه لا تغير حكمه بذلك مر اه (قوله نعم ان) الى قوله وليس لاهل القرية في المغنى الا قوله وانتصر الى المتن وقوله وبحث الى المتن وقوله ولو في بعض السنة والى قول المتن وحريم الدار في النهاية الا قوله وانتصر الى المتن وقوله ان كانوا خيالة وقوله ان كانوا أهل ابل وقوله ولا مناقضة الى المتن (قوله نعم ان كان بدارهم الخ) في مالو كان بدار الحرب أي ولم يدخل في ملكهم وينبغي أن يجرى فيه ماتقرر في موات دار الحرب اه سم (قوله لانه ملك لمالك المعمور) يؤخذ منه أنه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها فيه لزمه أجرة مثله ويقابع مافعله مجانا وأجرة المثل اللازمة له اذا أخذت وزعت على أهل القرية بقدر املاكهم ممن له حق في الحريم فيستحق كل منهم ماتمس حاجته اليه مما يحاذي ملكه من الجهة التي هو فيها من القرية مثلا اه ع ش (قوله لا يباع وحده) أي حيث لم يمكن لمالك الدار مثلا احداث حريم لها كالممر على مامر للشارح مر في البيع اه ع ش (قوله كشرب الارض الخ) أي نصيبها من الماء اه ع ش (قوله ككل ماينقص الخ) أي وهو منفصل كاحد زوجي خف فلا ينافي مامر من عدم صحة بيع جزء معين من اناء أو سيف على مامر اه ع ش قول المتن (وهو ماتمس الخ) كان الاولى تقديم بيان الحريم على حكمه لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره اه مغني قول المتن (ماتمس الحاجة اليه الخ) أي بان لا يكون ثم ما يقوم مقامه أما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج الى عمارة ذلك الموضع مع بقاء مازاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت مايحتاجون اليه وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره ولو قريبا منه فلا يجوز بغير رضاهم لانه باعتيادهم الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة وكذا يجوز الغراس فيه لما لا يمنع انتفاعهم بالحريم كان غرس في مواضع يسيرة بحيث لا تفوت منافعهم المقصودة من الحريم اه ع ش (قوله أصله) أي أصل الانتفاع (قوله ان كانوا خيالة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارتها وان لم يكونوا خيالة خلافا للامام ومن تبعه فقد تتجدد لهم أو يسكن القرية بعدهم من له ذلك اه وعبارة سم والاوجه عدم التقييد بذلك مر اه (قوله ان كانوا أهل ابل) عبارة النهاية وان لم يكن لهم ابل على قياس مامر اه وأقرها سم (قوله كمراح الغنم الخ) والجرين البعد لدياسة الحب فيمتنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على أهل القرية أو ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج اليه ان حصل في الارض خلل من أثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الاجرة اه ع ش (قوله واستقل) أي بان كان مقصود المرعى بخلاف مااذا لم يستقل مرعى وان كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الابعاد رشيدي ومغني وأسنى (قوله على الاوجه) اعتمده مر اه سم (قوله المباحة) يخرج المرعى المعدود من الحريم لان الحريم مملوك كما تقدم سم على حج اه ع ش (قوله ولو لمسجد) أي ولو كان مسجدا لا يجوز على حريم النهر لكن قالوا اذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وانما الكلام في الابتداء ومعرفة حاله اه كردى (قوله ولو لمسجد ويهدم) قال الشيخ في حاشيته ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لان غاية أمره

ذا عـلـم انه من أى الضرين يكون لقطة (قوله نعم ان كان بدارهم الخ) بقي مالو كان بدار الحرب أى ولم يدخل في ملكهم وينبغي أن يجرى فيه ماتقرر في موات دار الحرب (قوله ان كانوا خيالة) والاوجه عدم التقييد بذلك مر (قوله ان كانوا أهل ابل) وكذا ان لم يكونوا مر (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله المباحة) قد يخرج المرعى المعدود من الحريم لان الحريم مملوك كما تقدم (قوله فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم) انظر مع ماسيأتي على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار

انتهى

أنه صلى في حريم النهر وهى جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الازالة وعليه فلو كان للمسجد المذكور امام أو غيره من خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صحيحا لان الامامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفه مسجدا لا يقتضي بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة أيضا لانه يشترط لجواز القصر مجاوزته لحله فهو كساحة بين الدور فاحفظه فانه مهم انتهى وهو جدير بما ذكره لنفاسته لكن قوله فينبغي استحقاقهم المعلوم لا يخفى أن محل استحقاقهم له من حيث الشرط اذا كان الواقف يستحق منفعة ماجعل المعلوم منه أما اذا كان لا يستحق ذلك بان كان قد جعله من أماكن جعلها بجوانب المسجد أو أسفله في الحريم أيضا كما هو واقع كثيرا فلا يخفى أنه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاقه فيه ثم ان كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال جاز له تعاطيه لان منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين وان لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر تامل اه رشيدى (قوله ويهدم مابني فيه) انظره مع ماسيأتي عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار وأورده على مر فاجاب على الفور بحمل مايأتي على مايفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لان من شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر اه سم (قوله قال بعضهم) عبارة النهاية ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وان الخ وفي سم وأقره ع ش * (فرع) * الانتفاع بحريم الانهار كحافتها بوضع الاحمال والاثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الامتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديم ونحوهما ينبغي أن يقال فيه ان فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز أخذ عوض منه على ذلك والاحرم ولزمته الاجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه اه عبارة البجيرمي وان انحسر ماء النهر عن جانب من أرضه وصارت مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقة لعموم المسلمين وليس للسلطان تمليكها ولا تمليك شئ من النهر أو حريمه لاحد وان انكشف الماء عنه لانه بصدد أن يعود اليه نعم له دفعها لمن يرتفق بها بحيث لا يضر بالمسلمين كذا تحرر مع مر في درسه بالمباحثة في ذلك انتهى سم اه (قوله أى لاحتمال عوده اليه) يؤخذ من ذلك أنه لو أيس من عوده جاز وهو ظاهر اه ع ش (قوله لا يزول وصفه الخ) معتمد و (قوله بزوال متبوعه) أي حيث احتمل عوده كما كان أخذا مما مر اه ع ش (قوله وذكره الخ) مبتدأ و (قوله لبيان الخ) خبر (قوله اذ لا يتصور الحريم الا فيه) لو ملك قطعة أرض في أثناء

مابنى فيه كما نقل عليه اجماع المذاهب الاربعة ولقد عم فعل ذلك وطم حتى ألف العلماء في ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا قال بعضهم ولا يغير هذا الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه أى لاحتمال عوده اليه ويؤخذ منه ان ماصار حريما لا يزول وصفه بذلك بزوال متبوعه وهو محتمل وحريم (البئر) المحفورة (في الموات) للتملك وذكر الموات لبيان الواقع اذ لا يتصور الحريم الا فيه كما يفهمه قوله الآتي والدار المحفوفة الى آخره

وأوردته على مر فاجاب على الفور بحمل مايأتي على مايفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لان من شأن الرحى ان يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر (قوله قال بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملي (فرعان) أحدهما الانتفاع بحريم الانهار كحافاتها بوضع الاحمال والاثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الامتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديم ونحوها ينبغي أن يقال فيه ان فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز لاحد أخذ عوض منه على ذلك والاحرم ولزمته الاجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه والثاني مايحدث في خلال النهر من الجزائر والوجه الذي لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع احيائها لانها من النهر أو من حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها بالوضع الاحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي أولى بمنع احيائها من الحريم الذي تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم انه لا يتغير حكمه بذلك مر (قوله في المتن البئر في الموات) هو مثل قول التلخيص الفصاحة في المفرد وقد أشار السعد الى ان في المفرد صفة الفصاحة وقدر التعلق معرفة أى الكائنة كما بينه السيد ولا بد في أن مقتضى كلام النحاة أن الظرف لا يوصف به المعرفة وأن تقدير متعلقه معرفة لا يفيد جواز وصفها به فليتأمل (قوله اذ لا يتصور الحريم الا فيه الخ) لو ملك قطعة أرض في الموات ثم حفرها جميعها بئرا

ويصح أن يحترز به عن المحفورة في الملك وان علم انه لا يكون فيه (موقف النازح) للدلاء منها بيده ان قصد لذلك وفي الموات متعلق بما قدرته الدال عليه لفظ البئر للزوم صله أو حال منها لان المضاف كالجزء من المضاف اليه * (تنبيه) * ظاهر قولهم موقف النازح انه لا يعتبر قدره من سائر جوانب البئر بل من أحده فقط (٢٠٨) والذى يتجه اعتبار العادة في مثل ذلك المحل (والحوض) يعنى مصب الماء لانه كما يطلق على مجتمعه الآتى يطلق عرفا أيضا على مصبه الذى يذهب منه الى مجتمعه كما هو عرف بلادنا فلا تكرار في كلامه وليس مخالفا لما في الروضة وأصلها ولا مناقضا لما في أصله خلافا لزاعمى ذلك (والدولاب) بضم أوله أشهر من فتحه فارسى معرب قيل وهو ما يشبه شكل الناعورة أى موضعه ان كان الاستقاء به ويطلق على ما يستقى به النازح وما يستقى به الدابة (ومجتمع الماء) لسقى الماشية أو الزرع (و مترد الدابة) ان كان الاستقاء بها وملقى ما يخرج من نحو حوضها لتوقف الانتفاع بالبئر على ذلك ولا حد لشىء مما ذكر وما قبل المدار في قدره على ما تمس الحاجة اليه ان امتد الموات اليه والا فالى انتهاء الموات ان كان والا فلا حريم كما تقرر (وحريم الدار) المبنية (في الموات) في ذكره ما مر ويصح ان يحترز به عن المحفوفة بملك وستأتى فناؤها وهو ما حوالى جدرها ومصب ميزاب بها قال ابن الرفعة ان كان يحتاج اليه فيه الامطار اه وفيه نظر بل الذى يتجه انه لا فرق لمس الحاجة اليه وان ندر المطر ثم مصب ماء الغسالة لا يعتبر كما هو ظاهر مما مر في الصلح (ومطرح الرماد وكناسة وثلج في بلده) وممر في صوب الباب أى جهته لكن لا الى امتداد الموات اذ تغييرها حيث يمر تحدث فيه اذا أبقى له ممر اوان احتاج لانعطاف وازورار ونظر فيه الزركشى اذا تفاحش الاضرار (وحريم آبار) بالهمز بعد الموحدة الساكنة كما بخطه وهو الاصل ويجوز تقديم الهمزة وقلبها ألفا وفي القاموس جمعها أبار وآبار وأبؤر وآبر (القناة) المحياة

موات ثم حفرها جميعها بئر نقد يقال الظاهر أن يثبت لها حريم من الموات المختص بها فيرد ذلك على قوله اذ لا يتصور الخ وهذه لا تدخل في عبارة المصنف وكذا يقال فيما لو بنى دارا بحيث استوعب البناء من جميع جهاتها ومذكرناه يرد قوله ويصح أن يحترز به الخ اه سم (قوله ويصح أن يحترز به الخ) عبارة المغنى أما المحفورة في ملكه فيعتبر فيها العرف اه (قوله انه) أى الحريم اه سم (قوله فيه) أى الملك قول المتن (موقف النازح) وهو القائم على رأس البئر يستقى اه مغنى (قوله للزومه) أى الحفر (له) أى البئر فكان الاولى التأنيث (قوله لان المضاف) أى حريم البئر و (قوله من المضاف اليه) أى البئر أى فلا يرد أن شرط مجيء الحال من المضاف اليه أن يكون المضاف جزأ من المضاف اليه أو كجزئه وهنا ليس كذلك اه مغنى (قوله والذى يتجه اعتبار العادة الخ) وعلى هذا ينبغى فيما من التخيير ما مذكر عن الخادم فيما لو حجر زائدا على ما يقدر عليه اه ع ش قول المتن (والحوض) بالرفع وكذا المعطوفات بعده عطفا على موقف ومراد المصنف أن الحريم موضع الحوض وكذا يقدر الموضع في المعطوفات على الحوض اه مغنى (قوله لزاعمى الخ) بصيغة الجمع (قوله لسقى الماشية الخ) أى الموضع الذى يجتمع الماء فيه لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه اه نهاية (قوله في ذكره) الى قوله ولو اعتبر الجدار يرده في النهاية الا قوله وفيه نظر الى المتن وقوله ونظر فيه الى المتن وقوله وفي القاموس الى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الافصح وقوله وهذا معتبر الى وان لم يعتبر (قوله في ذكره ما مر) و يقال عليه ما قدمته اه سم (قوله وستأتى) أى حكم المحفوفة في المتن (قوله فناؤها) خبر قول المتن وحريم الدار اه رشيدى (ومصب الخ) عطف على فناؤها (قوله ومصب ميزاب بها) هل شرطه اعتياد الميزاب أولا على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل وان لم يكونوا خيالة على المختار الذى قدمته اه سم على حج أقول قد يقال الاقرب عدم الفرق بينهما فلا يشترط الاعتياد حيث أمكن الاحتياج اليه اه ع ش (قوله لا يعتبر كما هو ظاهر) فيه نظر مر اه سم (قوله في بلده) أى الثلج أى البلد الذى فيه الثلج كالشام اه رشيدى عبارة سم وهى ما يوجد فيه ذلك ولو نادرا على قياس نظيره السابق لكن عبر في شرح الروض بقوله ببلد يكثر فيه الثلج انتهى اه (قوله أى جهته) الى قول المتن والدار في المغنى الا قوله ونظر الى المتن وقوله في القاموس الى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الافصح وقوله وهذا معتبر الى وان لم يعتبر (قوله اذا أبقى) أى الغير قول المتن (القناة) الظاهر أن المراد بالقناة العين الجارية وبآبارها الحفر التى

نقد يقال الظاهر أن يثبت لها حريم من الموات المختص بها فيرد ذلك على قوله اذ لا يتصور الخ وهذه لا تدخل في عبارة المصنف اذ لا يصدق انها محفورة في الموات وانما هى محفورة في الملك فتأمله وكذا يقال فيما لو بنى دارا بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه يرد قوله ويصح أن يحترز به الخ (قوله وان علم انه) أى الحريم (قوله وفي الموات متعلق بما قدرته الخ) ما المانع من تعلقه بالبئر لتأوله بالمشتق أى المحفورة (قوله في ذكره ما مر) و يقال عليه ما قدمته (قوله فناؤها) خبر قول المتن حريم وعبارة الروض وهل فناء الجدران حريم وجهان لكن يمنع من حفر بئر بقربها او ما يضر بها اه وبين في شرحه ان كلام الاصل يميل الى ترجيح الوجه الاول وانه نقله ابن الرفعة عن النص والزركشى عن الاكثرين اه (قوله ومصب ميزاب بها) هل شرطه اعتبار الميزاب أولا على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل وان لم يكونوا خيالة على المختار الذى قدمته (قوله يعتبر كما هو ظاهر الخ) فيه نظر (قوله في بلده) أى وهى ما يوجد فيه ذلك ولو نادرا على قياس نظيره السابق لكن عبر في شرح الروض بقوله ببلد يكثر فيه (قوله

لا للاستقاء منها (ما لو حفر فيه نقص) بالتخفيف كما هو الافصح (ماؤها أو خيف الانهيار) أى السقوط ويختلف باختلاف لين الارض وصلابتها وهذا معتبر ايضا في بئر الاستقاء خلافا لما يوهمه صنيعه وانما لم يعتبر هنا ما مر ثم لان المدار على حفظها وحفظ مائها لا غير ومن ثم بحث الزركشى جواز البناء في حريمها لانه لا ينافى حفظها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من (٢٠٩) حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه في ملكه بخلاف ذلك فانه ابتداء تملك (والدار المحفوفة بدور) أو شارع بان أحيى الكل معا أى أو جهل كما هو ظاهر (لا حريم لها) اذ لا مرجح لها على غيرها ثم أشار البلقينى واعتمده غيره الى ان كل دار لها حريم أى في الجملة قال وقولهم هنا لا حريم لها أرادوا به غير الحريم المستحق أى وهو ما يحتفظ به عن يقين الضرر (ويتصرف كل واحد من الملاك في ملكه على العادة) وان أضر جاره كان سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره أو تغير بحشه بئره لان المنع من ذلك ضرر لا جابر له (فان تعدى) في تصرفه بملكه العادة (ضمن) ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا كان شهد به خبيرا كما هو ظاهر لتقصيره (والاصح انه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا) وطاحونا وفرنا ومدبغة (وحانوته في البزازين حانوت حداد) وقصار (اذا احتاط وأحكم الجدران) احكاما يليق بما يقصده بحيث يندر تولد خلل منه في أبنية الجار لان في منعه اضرارا به واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد وأرويانى انه لا يمنع الا ان ظهر منه قصد التعنت والفساد وأجرى ذلك في نحو اطالة البناء وأنهم اتفقوا على انه يمنع مما الغالب فيه الاخلال بنحو حائط الجار كدق عنيف يزعجها وحبس ماء بملكه تسرى نداوته اليها قال الزركشى والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك اه واعترض بما مر في قولنا ولا يمنع من حفر بئر بملكه ويرد بان ذاك في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد فتأمله ثم

تحدث في ممرها من الابتداء الى انتهائها وظهورها على وجه الارض ويقال لها في عرف مكة وأعمالها فقير العين وواحدها فقير اه سيد عمر (قوله لا للاستقاء منها) أى بل لتفقد أحوال القناة عند الحاجة الى عمارتها أو كسحها اه سيد عمر (قوله ثم) أى في بئر الاستقاء اه سم (قوله لان المدار) أى هنا اه ع ش (قوله لتصرفه في ملكه) أى ويكون مستثنى من منع ما يضر بالملك أو يقال ما ذكر لا يضر بعين الملك نعم نقص الانتفاع به فاشبه ما لو بنى بداره ما يمنع الضوء أو نفوذ الهواء الى دار جاره وهذا الثانى أقعد فيما يظهر ثم رأيت قول الشارح الآتى واعترض الخ اه سيد عمر (قوله ابتداء تملك) لا يشمل ما للارتفاق اه سم ويمكن أن يقال ان المعنى ولو حكما فيشمله أيضا (قوله أو شارع) بخلاف ما اذا كانت في غير نافذ اه مغنى (قوله أى أو جهل) اعتمده مر اه سم (قوله قال) أى البلقينى (قوله أى وهو الخ) أى الحريم المستحق (قوله ما تحفظ به الخ) يتأمل على هذا هل يعتبر من كل جانب أو من البعض وهل يثبت لكل في ملك كل أو كيف الحال اه سيد عمر (قوله وان أضر) الى المتن في المغنى قول المتن (فان تعدى ضمن) ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشم أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اه نهاية قال الرشيدى و ع ش قوله مر ولهذا أفتى الخ وقد يشكل عليه قولهم والاصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة الخ الا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس في الجملة كالمذكورات في قولهم المذكور وان لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى سم على حج اه قول المتن (والاصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما الخ) هذا شامل لما لو كان له دار في سكة غير نافذة فله جعلها مسجدا أو حانوتا أو سبيلا وان لم يأذن الشركاء خلافا لبعضهم كما علم ذلك مما مر في الصلح اه نهاية زاد المغنى أو حماما وان قسم أو نحوها (قوله وقصار) أى أو نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله من كل مؤذ لم يعتد) يؤخذ منه حرمة الوقود بنحو العظم والجلود مما يؤذى فيمنع من ذلك حيث كان ثم من يتأذى به اه ع ش (قوله وأجرى ذلك) أى المنع مع الاضرار وعدمه مع عدمه و (قوله في نحو اطالة البناء) أى فيما يمنع الشمس والقمر اه كردى أى ونحوهما كالضوء والهواء (قوله وأنهم) الى قوله انتهى في المغنى (قوله يزعجها) الاولى هنا وفي قوله اليها التذكير (قوله واعترض الخ) أى ما قاله الزركشى (قوله بما مر الخ) ويعترض أيضا بقوله السابق كان سقط بسبب حفره الخ اه سم (قوله ثم

وانما لم يعتبر هنا ما مر) في بئر الاستقاء شرح مر (قوله فانه ابتداء تملك) لا يشمل ما للارتفاق (قوله بدور أو شارع) قد يحترز به عن المحفوفة بموات بان ملك أرضا فيه فجعل جميعها دارا فالوجه أن لها حريما منه (قوله أى أو جهل) اعتمده مر (قوله في المتن فان تعدى ضمن) ولهذا أفتى شيخنا الشهاب الرملى بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشم أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اه وقد يشكل على قولهم والاصح انه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن الخ الا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات في قولهم المذكور وان لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى (قوله في المتن والاصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا الخ) قال في شرح الروض واستثنى بعضهم مما ذكر ما لو كان له دار في سكة غير نافذة فليس له أن يجعلها مسجدا ولا حماما ولا حانوتا ولا سبيلا الا باذن الشركاء وفيه نظر اه والمعتمد عدم استثناء ما ذكر مر (قوله واعترض بما مر الخ) ويعترض أيضا بقوله السابق كان سقط بحفره المعتاد جدار جاره (قوله ثم

في الماضي وان كان الآن خربا (فلمالكه) ان عرف ولوذميا الآن أعرض عنه الكفار قبل القدرة فانه عملك بالاحياء (فان لم يعرف) مالكه دارا كان أو قرية بدارنا (والعمارة اسلامية) يقينا (فمال ضائع) أمره للامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو استقراضه على بيت المال الى ظهور مالكه ان رجى والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة

(قوله في الماضي الخ) من بلاد الاسلام أو غيره وان خصه الشارح ببلاد الاسلام نهاية ومغني (قوله في الماضي) الى قوله كما في البحر في المغني والى المتن في النهاية (قوله ولوذميا) أي أو حربيا وان ملك بالاستيلاء سم على حج اه ع ش ورشيدي (قوله ولوذميا) أي او نحوه ان كان وارثا نهاية ومغني قال ع ش قوله مر أو نحوه أي كالمعاهد والمؤمن اه (قوله الآن أعرض عنه الخ) كان وجهه أنه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار الاعراض قبل القدرة صار مباحا فملك بالاحياء فلا يقال القياس انه غنيمة او فيء ولا يقال انه مخالف لنظيره من مال المسلم فانه لا يملك بالاعراض الا ما استثنى اه سم (قوله قبل القدرة) أي على الاحياء قاله الكردي والظاهر بل المتعين أن المعنى قبل قدرتنا على الاستيلاء كما يفيده قول مر في هامش نهايته وانما لم يكن فيأ أو غنيمة لان محل ذلك اذا كان ملك الحربي باقيا الى استيلائنا عليه ولا كذلك هنا اه وقول سم قوله قبل القدرة أي عليهم وهذا القيد انما يناسب الحربيين وظاهر أنه لا عبرة بالاعراض بعد القدرة وان لم يستول عليه اه (قوله بدارنا) والمراد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم اهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق أو صلحا على أن يكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج وان فتحت على أن الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب اه مغني (قوله بدارنا) كان القيد بدارنا لانه اذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه اه سم قول المتن (والعمارة اسلامية) أي وجدت في زمن مجيء الاسلام اه سم يعني حدثت بعده (قوله يقينا) سيذكر محترزه (قوله أو استقراضه) أي الثمن (قوله الى ظهور مالكه) من مسلم أو ذمي قاله في شرح الروض اه سم (قوله والا كان ملكا لبيت المال الخ) مفهومه أنه مع رجاء ظهور مالكه يمتنع اقطاعه مطلقا اه سم (قوله فله اقطاعه الخ) ويؤخذ منه حكم ما عمت به البلوى من أخذ

يكونون غانمين الا بالنسبة لدار الحرب وقوله والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء فانه لا يأتي في أرض الهدنة والصلح كما لا يخفى اذ كيف صرح فيما يذبون عنه بانه يملك بالاحياء وبانه لا يملك بالاستيلاء وعلله بانه غير مملوك لهم وفيما يذبون عنه بانه لا يملك بالاحياء وبان الاستيلاء عليه انما يفيد مجرد الاختصاص والتحجر ثم حكى وجها ضعيفا انه يملك بالاستيلاء كالمعمور فان هذا كما نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشرح ومانع من القياس المذكور وأما في التكملة من قوله وانهم أنهم اذا كانوا يذبون عنها فليس لنا احياؤها كالعامر من بلادهم وبه صرح في المحرر واستشكله بعضهم بانه مر ذكر وافي السير ان عامر دار الحرب يملك بالاستيلاء ومواتها حينئذ يفيد اختصاصا كالتحجر فكيف لا يملك بالاحياء وأجيب بان صورة المسئلة في أرض صولحوا على أنها لهم أو في أرض الهدنة اهـ ذكره وأقول ماذكره في الاشكال ليس بذاك لان معنى قول المحرر كغيره هنا انه ليس لنا احياؤها أنا لا نملك بمجرد الاحياء وهذا لا ينافي ثبوت حق التحجر بالاستيلاء الذي أفاده ما في السير وحينئذ لا حاجة الى مخالفة ظاهر الكلام بحمل المسئلة على أرض الصلح أو الهدنة فليتأمل فالحاصل في موات دار الحرب انه عند عدم الذب يملك بالاحياء دون مجرد الاستيلاء كما يقتضيه كونه بالاستيلاء كالتحجر كما صرح به كلام الروضة المذكور فتأمله وعلى هذا لا حاجة الى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحرب فليتأمل (قوله في الماضي وان كان الآن خرابا) من بلاد الاسلام أو غيرها وان خصه الشارح ببلاد الاسلام شرح مر (قوله ولوذميا) أي أو حربيا وان ملك بالاستيلاء (قوله الآن أعرض عنه الكفار الخ) كان وجهه انه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار الاعراض قبل القدرة صار مباحا فملك بالاحياء فلا يقال القياس انه غنيمة أو فيء ولا يقال انه مخالف لنظيره من مال المسلم فانه لا يملك بالاعراض الا ما استثنى (قوله قبل القدرة) أي عليهم وهذا القيد انما يناسب الحربيين وظاهر أنه لا عبرة بالاعراض بعد القدرة وان لم يستول عليه (قوله بدارنا والعمارة اسلامية) كان القيد بدارنا لانه اذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه (قوله في المتن والعمارة اسلامية) أي وجدت في زمان مجيء الاسلام (قوله الى ظهور مالكه) من مسلم أو ذمي قاله في شرح الروض (قوله والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه)

فقال للامام اقطاع أرض بيت المال وتمليكها وفي الجواهر يقال له اقطاعها اذا رأى فيه مصلحة ولا تملكها أحد الا باقطاعه ثم ان أقطع رقبتها ملكها المقطع كما في الدراهم أو منفعتها استحق الانتفاع بها مدة الاقطاع خاصة اه وما في الانوار مما يخالف ذلك ضعيف (وان كانت) العمارة (جاهلية) وجهل دخولها في أيدينا أو شك في كونها جاهلية فكالموات وحينئذ (فالاظهر انه) أي المعمور (يملك بالاحياء) كالركاز لانه لا حرمة لملك الجاهلية

الظلمة المكوس والعشور وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل باعيانهم فهو صائر لبيت المال فيحل بيعها وأكلها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية وفي المغني نحوه قال الرشيدي قوله مر وتعذر رد ذلك لهم للجهل الخ أي بان لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه فليست الصورة أنهم موجودون لكن جهل عين مالك كل منهم كما هو الواقع في جلود البهائم الآن اذ حكمها أنها مشتركة بين اربابها كما في فتاوى النووي الذي مرت الاشارة اليه في باب الغصب اه قال ع ش قوله مر للجهل باعيانهم اما لو عرف مالكوها فهي باقية على ملكهم فلا يحل بيعها ولا اكلها الا لمالكها ان يأخذ منها ما غلب على ظنه انه حقه ولو بلا اذن من الامام او نائبه والا حرم وقوله مر فيحل بيعها واكلها أي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال وتصرفه فيها بالمصلحة اه (قوله وتمليكها) ومنه ما جرت به العادة الآن في أماكن خربة بمصر تجهلت أربابها وأيس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في ان من عمر شيأ منها فهوله فمن عمر شيأ منها ملكه وينبغي ان محله ما لم يظهر كون المحل مسجدا او وقفا أو ملكا لشخص معين فان ظهر لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كما في اعارة الارض للبناء او الغراس بين الامور الثلاثة وينبغي ان تلزمه الاجرة للمالك مدة وضع يده اه كلام ع ش قول المتن (جاهلية) اي يقينا بقرينة ما يأتي ولا ينافيه قوله وجهل دخولها الخ لان المراد انا تيقنا كونها في الاصل جاهلية وشككنا انها غنمت للمسلمين قبل او لم تغنم اه ع ش (قوله أو شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه عبارته اذا شك في ان العمارة اسلامية او جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اه وهو موافق لما في شرح مر عن بعض شراح الحاوي وعبارته مر ولو لم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني انه لا يدخلها الاحياء انتهت اه سم قال ع ش قوله مر قال بعض شراح الحاوي الخ هذا هو المعتمد اه وعبارة الرشيدي ما ظنه هذا البعض جزم به في الانوار وصححه الشارح مر والده في تصحيح العباب وعليه فقوله فيما مر يقينا ليس بقيد اه (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاز أنه اذا شك أنه من أي الضربين يكون لقطة اه سم عبارة المغني وان شك كما في معمور انه عمر في الجاهلية او الاسلام قال في المطلب فيه الخلاف المذكور في الركاز الذي جهل حاله أي وقد تقدم أنه لقطة والاراضي العامرة اذا انسها رمل أو غرقها ماء فصارت بحرا ثم زال الرمل أو الماء فهي لمالكها ان عرف وما ظهر من باطنها يكون له ولو لبسها الوادي بتراب آخر فهي بذلك التراب له كما في الكافي والا فان كانت اسلامية فمال ضائع أو جاهلية فتملك بالاحياء على ما مر وأما الجزائر التي ترسبها

مفهومه انه مع رجاء ظهور مالكه يمتنع اقطاعه مطلقا (قوله فقال للامام اقطاع أرض بيت المال وتمليكها الخ) في فتاوى السيوطي رحمه الله تعالى مسئلة رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته الجواب ان كانت الرزقة وصلت الى البائع الاول بطريق شرعي بان أقطعه السلطان اياها وهي أرض موات فيملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه وان مات فهي لورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها الا بامر سلطاني ولا غيره وان كان السلطان أقطعه اياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان في يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع فقاسد واذا أعطاها السلطان لاحد نفذ ولا يطالب اه وأقول ما تضمنه كلامه من أن اقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع يعلم من كلام الشارح هنا وحينئذ فاذا أقطعه غير الموات تمليكا فينبغي أن يجري فيه ما ذكره المجيب في الشق الاول (قوله أو شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه حيث قال ما نصه اذا شك في أن العمارة اسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اه وهذا موافق لما في شرح مر عن بعض شراح الحاوي وعبارته ولو لم يعرف فهل هي جاهلية أو اسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني انه لا يدخلها الاحياء انتهت (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاز أنه

رأيت بعضهم نقل ذلك عن الاصحاب فقال قال أئمتنا وكل من الملاك يتصرف فى ملكه على العادة ولا ضمان اذا أفضى الى تلف ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المالك محله فى تصرف (٢١٠) يخالف فيه العادة كقولهم لو حفر بملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره أو بئرا نقصت ماءها لم يضمن ما لم يخالف العادة فى توسعة البئر أو تقريبها من الجدار أو تكن الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها فيضمن فى هذه كلها ويمنع منه لتقصيره ولو حفر بئرا فى موات فحفر آخر بئرا بقربها فنقص ماء بئر الاول منع الثانى منه قيل والفرق ظاهر اه وكأنه ان الاول استحق حريما لبئره قبل حفر الثانى فمنع لوقوع حفره فى حريم ملك غيره ولا كذلك فيما مر ولو اهتز الجدار بدقه وانكسر ما علق فيه ضمنه ان سقط حالة الضرب والا فلا قاله العراقيون وقال القاضى لا يضمن مطلقا ويظهر على الاول ان سقوطه عقب الضرب بحيث ينسب اليه عادة كسقوطه حالة الضرب بل قد يقال ان مرادهم بحالة الضرب ما يشمل ذلك *(تنبيه)* ينبغى ان يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك ما يتولد من الرائحة مبيح تيمم كمرض فان الذى يتجه انه ان غلب تولده وايذاؤه المذكور منع منه والا فلا (ويجوز قطعا) احياء (دون الحرم) بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وان قلنا بكراهة بيع عامره (دون عرفات) وان لم يكن معها حجاج اذ لا يجوز احياؤها ولا تملكها (فى الاصح) لتعلق حق النسك بها وان اتسعت ولم تضق به وقياس ما يأتى فى المحصب بل أولى ان نمرة كذلك لان الاقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الاكيدة (قلت

رأيت بعضهم الخ) عبارة النهاية فقد نقل الوالد رحمه الله تعالى عن الاصحاب أنه يتصرف كل شخص فى ملكه الخ اه (قوله بعضهم) أى كشيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله نقل ذلك) أى الجمع المذكور (قوله وكل من الملاك يتصرف الخ) فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة وان ضر الملك والمالك وأن له فعل ما خالفها ان لم يضر الملك وان ضر المالك وكذا لو ضر الاجنبى بالاولى ويكفى فى جريان العادة كون جنسه يفعل بين الابنية وان لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزاز ين فخرج نحو معمل النشادر فيضمن فاعله بين الابنية ما تولد منه ومثله معمل البارود *(تنبيه)* شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد ما لو أسرج فى ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسود جدار جاره فليراجع اه بجيرمى (قوله ولا ضمان اذا أفضى الى تلف) لا ينافى ذلك ان من فتح سرابا بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف به أى بفتحه من نفس أو مال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف فى ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى فى ملكه ما يؤثر فى اجهاض الحامل ان لم تأكل منه وجب دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما فى المضطر ولا يجب عليه الاعلام بانه يريد أن يقلى أو يشوى لانه غير معتاد فلا يضمن مر سم على حج أى فيجب عليه الدفع متى علم وان لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع لك الا بالثمن فان امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هى جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر ويؤخذ من قوله فان امتنعت من بذل الثمن الخ أنه لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اه ع ش (قوله محله فى تصرف الخ) قضيته أنه لو أسرج فى ملكه على المعتاد جاز وان أدى الى تلويث جدار الغير بالدخان وتسوده به أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال مر ولا شك أنه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الاسراج بما هو نجس وان أدى الى ما ذكر وقد التزمه مر تارة وتوقف أخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد فليحرر انتهى سم على منهج أقول وحيث استند الى مقتضى كلامهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف اه ع ش أقول بل الظاهر التوقف لا سيما فى تلويث مسجده صلى الله عليه وسلم (قوله أو تكن الخ) عطف على يخالف الخ وكان الاولى ان يقول ولم تكن الخ عبارة النهاية أو لكون الارض الخ عطفا على فى توسعة الخ (قوله خوارة) فى القاموس والخوار ككتان الضعيف اه (قوله اذا لم تطو) أى لم تبن (قوله ولا كذلك الخ) اذ لم يقع الحفر فى حريم ملك غيره بل فى ملك نفسه سم وع ش (قوله ضمنه) خالفه النهاية والمغنى عبارة الاول لم يضمن كما قاله القاضى سواء أسقط فى حال الدق أم لا خلافا للعراقيين اه قال ع ش قوله مر لم يضمن أى حيث كان دقه معتادا ولو اختلفا صدق الداق لان الاصل عدم الضمان اه وعبارة الثانى وقال القاضى لا ضمان فى الحالين وهذا هو الظاهر اه (قوله على الاول) أى قول العراقيين (قوله قطعا) الى قوله وان اتسعت فى النهاية (قوله بل يسن) أى الاحياء اه ع ش (قوله وان قلنا بكراهة بيع عامره) يعنى مكة وكأنه توهم أنه قد ذكرها رشيدى (قوله منه) أى الحرم اه ع ش قول المتن (فى الاصح)

رأيت بعضهم) أى كشيخنا الشهاب الرملى (قوله ولا ضمان اذا أفضى الى تلف) لا ينافى ذلك ان من فتح سرابا بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف براكبه من نفس أو مال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف فى ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى فى ملكه ما يؤثر اجهاض الحامل ان لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما فى المضطر ولا يجب عليه الاعلام بانه يريد أن يقلى أو يشوى لانه غير معتاد فلا يضمن مر (قوله ولا كذلك فيما مر) اذ لم يقع الحفر فى حريم ملك غيره بل فى ملك نفسه (قوله وقال القاضى الخ) اعتمده

ومزدلفة) وان قلنا المبيت بها سنة (ومنى كعرفة والله أعلم) لذلك مع الخبر الصحيح قيل يا رسول الله ألا نبنى لك بيتا بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق وبحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لضيقهما وألحق بهما المحصب لانه يسن للحاج اذا نفر وان يبيتوا فيه واعترض بانه ليس من مناسك الحج ويرد بانه تابع لها (ويختلف الاحياء بحسب الغرض) المقصود منه وقد أطلقه الشرع (٢١١) ولا حد له لغة فوجب الرجوع فيه للعرف كالحرز والقبض وضابطه ان يهيأ كل شئ لما يقصد منه غالبا (فان أراد مسكنا) أو مسجدا (اشترط لحصوله (تحويط البقعة) ولو بقصب أو جريد أو سعف اعتيد ومن ثم قال الماوردى والرويانى ان ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الاذرعى وفى نحو الاحجار خلاف فى اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل وحمل اشتراطه فى كلام الشيخين فى الزريبة على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما تدل عليه عبارتهما وهى لا يكفى فى الزريبة نصب سعف واحجار من غير بناء لان المتملك لا يقتصر عليه فى العادة وانما يفعله المجتاز انتهى فافهم التعليل ان المدار فى ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولى وأقره ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف ومخبز ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها الى الرحلة (وسقف بعضها وتعليق باب) من خشب أو غيره أى نصبه لانه العادة فيهما (وفى) تعليق (الباب وجه) انه لا يشترط وكذا فيما قبله لان فقدهما لا يمنع السكنى والاوجه فى مصلى العيد انه لا يشترط تسقيف بعضه كما هو العادة فيه (أو زريبة دواب) أو نحو ثمار أو حطب (فتحويط) بما اعتيد بحيث يمنع الطارق (لا سقف) كما هو العادة (وفى) تعليق (الباب الخلاف) السابق (فى المسكن) والاصح اشتراطه (أو مزرعة)

والثانى ان ضيق امتنع والا فلا اه مغنى قول المتن (ومزدلفة ومنى كعرفة) فلا يجوز احياؤهما فى الاصح لحق المبيت والرمى وان لم يضق به المبيت والرمى وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولى الامر هدم ما فيهما من البناء والمنع من البناء فيهما مغنى ونهاية قوله وبحث ابن الرفعة الخ) عبارة المغنى (تنبيه) ظاهر كلامه أن هذا الحكم منقول وأن الخلاف عرفة يجرى فيهما وبه صرح فى التصحيح والذى فى الروضة أن ذلك على سبيل البحث فانه قال ينبغى أن يكون الحكم فى أرض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى وقال ابن الرفعة ينبغى فيهما القطع لضيقهما بخلاف عرفات اه (قوله فيهما) أى مزدلفة ومنى (قوله وألحق) ببناء المفعول عبارة شرح المنهج قال الزركشى وينبغى الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت فيه اه وجزم شرح الروض بالالحاق (قوله واعترض الخ) اعتمده النهاية والمغنى فقالا قال الولى العراقى لكنه ليس من مناسك الحج فمن أحياه أمنه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اه (قوله ويرد بانه تابع) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع احيائه ولو لم يكن تابعا لها لانه حينئذ من حقوق المسلمين العامة اه سم أقول وهذا هو الظاهر وان خالفه النهاية والمغنى قول المتن (بحسب الغرض) ولو حفر قبرا فى موات كان احياء لتلك البقعة وملكه كما قاله الزركشى كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبرا فى مقبرة مسبلة فانه لا يختص به اذا سبق غيره بالدفن لا بالحفر اه مغنى أى من سبق بالدفن فيه فهو أحق به اه ع ش (قوله المقصود منه) الى قوله ومن ثم قال فى النهاية والمغنى الا قوله مسجدا (قوله كالحرز) أى فى السرقة (قوله وفى نحو الاحجار خلاف الخ) وقضية كلام الشيخين الاكتفاء بالتحويط بذلك أى بالآجر أو اللبن أو القصب من غير بناء ونص فى الام على اشتراط البناء وهو المعتمد اه مغنى زاد النهاية والاوجه الرجوع فى جميع ذلك الى العادة ومن ثم قال المتولى وأقره ابن الرفعة الخ اه قال الرشيدى قوله وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء الخ تأمل هذه السوادة فلعل فيها سقطا من النساخ ثم سرد عبارة الشارح الى المتن فاقرها (قوله ويتجه الرجوع) الى المتن فى النهاية الا قوله وحمل الى ومن ثم (قوله وحمل اشتراطه) عطف على الرجوع (قوله اعتيد) أى البناء (قوله دون مجرد التحويط) حال من نائب فاعل اعتيد أى ولم يعتد التحويط المجرد عن البناء ويظهر أن الامر كذلك اذا اعتيد كل من المقارن له والمجرد عنه لا سيما اذا غلب المجرد فليراجع (قوله كما تدل عليه) أى ذلك الحمل (قوله لان المتملك) كذا فى أصله والاولى المتملك كما فى الروضة اه سيد عمر (قوله ومن ثم) أى من اجل أن المتجه الرجوع فى البناء وعدمه الى عادة ذلك المحل (قوله نازلو الصحراء) كالاعراب والاكراد والتركمان اه كردى قول المتن (وسقف بعضها) نعم قد يجيء موضع للنزهة فى زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح مر اه سم (قوله لانه العادة فيهما) قال سم على منهج قد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدوام لم يتوقف الاحياء على باب وفاقا لمر انتهى اه ع ش وقوله للدوام لعله محرف عن للدار (قوله فيهما) أى المسكن والمسجد قول المتن (أو زريبة الخ) عطف على قوله مسكنا (قوله بما اعتيد) أى ولا يشترط بناء كما مر خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولا يكفى نصب سعف أو أحجار من غير بناء اه قال الرشيدى قوله مر أو أحجار من غير بناء مر فيها اه (قوله والاصح اشتراطه) أطلق تصحيح اشتراطه

مر (قوله واعترض بانه ليس من مناسك الحج) وافق مر على الاعتراض (قوله ويرد بانه تابع لها) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع احيائه ولو لم يكن تابعا لها لانه حينئذ من حقوق المسلمين العامة (قوله فى المتن وسقف بعضها) نعم قد يجيء موضع للنزهة فى زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط

رأت بعضهم نقل ذلك عن الاصحاب فقال قال أئمتنا وكل من الملاك يتصرف فى ملكه على العادة ولا ضمان اذا أفضى الى تلف ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المالك محله فى تصرف (٢١٠) يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر بملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره أو بئرا نقصت ماءها لم يضمن ما لم يخالف العادة فى توسعة البئر أو تقريبها من الجدار أو تكن الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها فيضمن فى هذه كلها ويمنع منه لتقصيره ولو حفر بئرا فى موات فحفر آخر بئرا بقربها فنقص ماء بئر الاول منع الثانى منه قيل والفرق ظاهر اه وكأنه ان الاول استحق حريما لبئره قبل حفر الثانى فمنع لوقوع حفره فى حريم ملك غيره ولا كذلك فيما مر ولو اهتز الجدار بدقه وانكسر ما علق فيه ضمنه ان سقط حالة الضرب والا فلا قاله العراقيون وقال القاضى لا يضمن مطلقا ويظهر على الاول ان سقوطه عقب الضرب بحيث ينسب اليه عادة كسقوطه حالة الضرب بل قد يقال ان مرادهم بحالة الضرب ما يشمل ذلك *(تنبيه)* ينبغى ان يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك ما يتولد من الرائحة مبيح تيمم كمرض فان الذى يتجه انه ان غلب تولده وايذاؤه المذكور منع منه والا فلا (ويجوز قطعا احياء موات الحرم) بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وان قلنا بكراهة بيع عامره (دون عرفات) وان لم يكن مما احتاجه الحجيج فلا يجوز احياؤه ولا تملكه (فى الاصح) لتعلق حق الناس بها وان اتسعت وقلنا به وقياس ما يأتى فى المحصب بل أولى ان نمرة كذلك لان الاقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الاكيدة (قلت

والثانى

رأيت بعضهم الخ) عبارة النهاية فقد نقل الوالد رحمه الله تعالى عن الاصحاب أنه يتصرف كل شخص فى ملكه الخ اه (قوله بعضهم) أى كشيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله نقل ذلك) أى الجمع المذكور (قوله وكل من الملاك يتصرف الخ) فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة وان ضر الملك والمالك وأن له فعل ما خالفها ان لم يضر الملك وان ضر المالك وكذا لو ضر الاجنبى بالاولى ويكفى فى جريان العادة كون جنسه يفعل بين الابنية وان لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزازين فخرج نحو معمل النشادر فيضمن فاعله بين الابنية لتولد منه ومثله معمل البارود *(تنبيه)* شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد ما لو أسرج فى ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره فلا يضمن اه بجيرمى (قوله ولا ضمان اذا أفضى الى تلف) لا ينافى ذلك ان من فتح سرابا بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف فى ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى فى ملكه ما يؤثر فى اجهاض الحامل ان لم تأكل منه وجب دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما فى المضطر ولا يجب عليه الاعلام بانه يريد أن يقلى أو يشوى لانه غير معتاد فلا يضمن مر سم على حج أى فيجب عليه الدفع متى علم وان لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع لك الا بالثمن فان امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هى جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر ويؤخذ من قوله فان امتنعت من بذل الثمن الخ أنه لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اه ع ش (قوله محله فى تصرف الخ) قضيته أنه لو أسرج فى ملكه على المعتاد جاز وان أدى الى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال مر ولا شك أنه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الاسراج بما هو نجس وان أدى الى ما ذكر وقد التزمه مر تارة وتوقف أخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد فليحرر انتهى سم على منهج أقول وحيث استند الى مقتضى كلامهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف اه ع ش أقول بل الظاهر التوقف لا سيما فى تلويث مسجده صلى الله عليه وسلم (قوله أو تكن الخ) عطف على يخالف الخ وكان الاولى ان يقول ولم تكن الخ عبارة النهاية أو لكون الارض الخ عطفا على فى توسعة الخ (قوله خوارة) فى القاموس والخوار ككتان الضعيف اه (قوله اذا لم تطو) أى لم تبن (قوله ولا كذلك الخ) اذ لم يقع الحفر فى حريم ملك غير بل فى ملك نفسه سم و ع ش (قوله ضمنه) خالفه النهاية والمغنى عبارة الاول لم يضمن كما قاله القاضى سواء أسقط فى حال الدق أم لا خلافا للعراقيين اه قال ع ش قوله مر لم يضمن أى حيث كان دقه معتادا ولو اختلفا صدق الداق لان الاصل عدم الضمان اه وعبارة الثانى وقال القاضى لا ضمان فى الحالين وهذا هو الظاهر اه (قوله على الاول) أى قول العراقيين (قوله قطعا) الى قوله وان اتسعت فى النهاية (قوله بل يسن) أى الاحياء اه ع ش (قوله وان قلنا بكراهة بيع عامره) يعنى مكة وكأنه توهم أنه قد ذكرها اه رشيدى (قوله منه) أى الحرم اه ع ش قول المتن (فى الاصح)

رأيت بعضهم) أى كشيخنا الشهاب الرملى (قوله ولا ضمان اذا أفضى الى تلف) لا ينافى ذلك ان من فتح سرابا بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف فى ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى فى ملكه ما يؤثر اجهاض الحامل ان لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما فى المضطر ولا يجب عليه الاعلام بانه يريد أن يقلى أو يشوى لانه غير معتاد فلا يضمن مر (قوله ولا كذلك فيما مر) اذ لم يقع الحفر فى حريم ملك غيره بل فى ملك نفسه (قوله وقال القاضى الخ) اعتمده

ومزدلفة) وان قلنا المبيت بها سنة (ومنى كعرفة والله أعلم) لذلك مع الخبر الصحيح قيل يا رسول الله ألا نبنى لك بيتا بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق وبحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لضيقهما وألحق بهما المحصب لانه يسن للحاج اذا نفر أن يبيت به واعترض بانه ليس من مناسك الحج ويرد بانه تابع لها (ويختلف الاحياء بحسب الغرض) المقصود منه وقد أطلقه الشرع (٢١١) ولا حد له لغة فوجب الرجوع فيه للعرف كالحرز والقبض وضابطه ان يهيأ كل شئ لما يقصد منه غالبا (فان أراد مسكنا) أو مسجدا (اشترط لحصوله (تحويط البقعة) ولو بقصب أو جريد أو سعف اعتيد ومن ثم قال الماوردى والرويانى ان ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الاذرعى وفى نحو الاحجار خلاف فى اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل وحمل اشتراطه فى كلام الشيخين فى الزريبة على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما تدل عليه عبارتهما وهى لا يكفى فى الزريبة نصب سعف واحجار من غير بناء لان المتملك لا يقتصر عليه فى العادة وانما يفعله المجتاز انتهى فافهم التعليل ان المدار فى ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولى وأقره ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف ونحوه ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها الى الرحلة (وسقف بعضها وتعليق باب) من خشب أو غيره أى نصبه لانه العادة فيهما (وفى تعليق (الباب وجه) انه لا يشترط وكذا فيما قبله لان فقدهما لا يمنع السكنى والاوجه فى مصلى العيد انه لا يشترط تسقيف بعضه كما هو العادة فيه (أو زريبة دواب) أو نحو ثمر أو حطب (فتحويط) بما اعتيد بحيث يمنع الطارق (لا سقف) كما هو العادة (وفى تعليق (الباب الخلاف) السابق (فى المسكن) والاصح اشتراطه (أو مزرعة)

والثانى ان ضيق امتنع والا فلا اه مغنى قول المتن (ومزدلفة ومنى كعرفة) فلا يجوز احياؤهما فى الاصح لحق المبيت والرمى وان لم يضق به المبيت والرمى وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولى الامر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها مغنى ونهاية (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) عبارة المغنى (تنبيه) ظاهر كلامه أن هذا الحكم منقول وأن خلاف عرفة يجرى فيه وبه صرح فى التصحيح والذى فى الروضة أن ذلك على سبيل البحث فانه قال ينبغى أن يكون الحكم فى أرض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى وقال ابن الرفعة ينبغى فيهما القطع لضيقهما بخلاف عرفات اه (قوله فيهما) أى مزدلفة ومنى (قوله وألحق) ببناء المفعول عبارة شرح المنهج قال الزركشى وينبغى الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت فيه اه وجزم شرح الروض بالالحاق (قوله واعترض الخ) اعتمده النهاية والمغنى فقالا قال الولى العراقى لكنه ليس من مناسك الحج فمن أحيا شيأ منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اه (قوله ويرد بانه تابع) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع احيائه ولو لم يكن تابعا لها لانه حينئذ من حقوق المسلمين العامة اه سم أقول وهذا هو الظاهر وان خالفه النهاية والمغنى قول المتن (بحسب الغرض) ولو حفر قبرا فى موات كان احياء لتلك البقعة وملكه كما قاله الزركشى كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبرا فى مقبرة مسبلة فانه لا يختص به اذا سبق غيره بالدفن لا بالحفر اه مغنى أى من سبق بالدفن فيه فهو أحق به اه ع ش (قوله المقصود منه) الى قوله ومن ثم قال فى النهاية والمغنى الا قوله مسجدا (قوله كالحرز) أى فى السرقة (قوله وفى نحو الاحجار خلاف الخ) وقضية كلام الشيخين الاكتفاء بالتحويط بذلك أى بالآجر أو اللبن أو القصب من غير بناء ونص فى الام على اشتراط البناء وهو المعتمد اه مغنى زاد النهاية والاوجه الرجوع فى جميع ذلك الى العادة ومن ثم قال المتولى وأقره ابن الرفعة الخ اه قال الرشيدى قوله وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء الخ تأمل هذه السوادة فلعل فيها سقطا من الناسخ ثم سرد عبارة الشارح الى المتن فاقرها (قوله ويتجه الرجوع) الى المتن فى النهاية الا قوله وحمل الى ومن ثم (قوله وحمل اشتراطه) عطف على الرجوع (قوله اعتيد) أى البناء (قوله دون مجرد التحويط) حال من نائب فاعل اعتيد أى ولم يعتد التحويط المجرد عن البناء ويظهر أن الامر كذلك اذا اعتيد كل من المقارن له والمجرد عنه لاسيما اذا غلب المجرد فليراجع (قوله كما تدل عليه) أى ذلك الحمل (قوله لان التملك) كذا فى أصله والاولى المتملك كما فى الروضة اه سيد عمر (قوله ومن ثم) أى من اجل أن المتجه الرجوع فى البناء وعدمه الى عادة ذلك المحل (قوله نازلو الصحراء) كالاعراب والاكراد والتركمان اه كردى قول المتن (وسقف بعضها) نعم قد يجئ موضع للنزهة فى زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح مر اه سم (قوله لانه العادة فيهما) قال سم على منهج قد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدوام لم يتوقف الاحياء على باب وفاقا لمر انتهى اه ع ش وقوله للدوام لعله محرف عن للدار (قوله فيهما) أى المسكن والمسجد قول المتن (أو زريبة الخ) عطف على قوله مسكنا (قوله بما اعتيد) أى ولا يشترط بناء كما مر خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما هنا ولا يكفى نصب سعف أو احجار من غير بناء اه قال الرشيدى قوله مر أو احجار من غير بناء مر فيها اه (قوله والاصح اشتراطه) أطلق تصحيح اشتراطه

مر (قوله واعترض بانه ليس من مناسك الحج) وافق مر على الاعتراض (قوله ويرد بانه تابع لها) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع احيائه ولو لم يكن تابعا لها لانه حينئذ من حقوق المسلمين العامة (قوله فى المتن وسقف بعضها) نعم قد يجئ موضع للنزهة فى زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط

رأيت بعضهم نقل ذلك عن الاصحاب فقال قال أئمتنا وكل من الملاك يتصرف فى ملكه على العادة ولا ضمان اذا أفضى الى تلف ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المالك محله فى تصرف (210) يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر بملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره أو بئرا نقصت ماءها لم يضمن ما لم يخالف العادة فى توسعة البئر أو تقريبها من الجدار أو تكن الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها فيضمن فى هذه كلها ويمنع منه التقصيره لو حفر بئرا فى موات فحفر آخر بئرا بقربه فنقص ماء بئر الاول منع الثانى منه قيل والفرق ظاهر اه وكانه ان الاول استحق حريما لبئره قبل حفر الثانى فمنع لوقوع حفره فى حريم ملك غيره ولا كذلك فيما مر ولو اهتز الجدار بدقه وانكسر ما علق فيه ضمنه ان سقط حالة الضرب والا فلا قاله العراقيون وقال القاضى لا يضمن مطلقا ويظهر على الاول ان سقوطه عقب الضرب بحيث ينسب اليه عادة كسقوطه حالة الضرب بل قد يقال ان مرادهم بحالة الضرب ما يشمل ذلك * (تنبيه) * ينبغى ان يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك ما تولد من الرائحة منه تيمم كمرض فان الذى يتجه انه ان غلب تولد وايذاؤه المذكور منع منه والا فلا (ويجوز قطعا) (احياء موات الحرم) بما يفيد ملكه كما تملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وان قلنا بكراهة بيع عامره (دون عرفات) وان لم يكن مما جماعة لا يجوز احياؤها ولا تملكه (فى الاصح) لتعلق حق الناسك وان اتسعت وتلحق به وادى محسر فى المحصب بل أولى ان نمرة كذلك لان الاقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الاكيدة (وفى والثانى

رأيت بعضهم الخ) عبارة النهاية فقد نقل الوالد رحمه الله تعالى عن الاصحاب أنه يتصرف كل شخص فى ملكه الخ اهـ (قوله بعضهم) أى كشيخنا الشهاب الرملى اهـ سم (قوله نقل ذلك) أى الجمع المذكور (قوله وكل من الملاك يتصرف الخ) فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة وان ضر الملك والمالك وأن له فعل ما خالفها ان لم يضر الملك وان ضر المالك وكذا لو ضر الاجنبى بالاولى ويكفى فى جريان العادة كون جنسه يفعل بين الابنية وان لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزاز بن نفرج نحو معمل النشادر فيضمن فاعله بين الابنية ما تولد منه ومثله معمل البارود * (تنبيه) * شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد ما لو أسرج فى ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره قليوبى اهـ بجيرمى (قوله ولا ضمان اذا أفضى الى تلف) لا ينافى ذلك ان من فتح سرابا بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف به من نفس أو مال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف فى ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى فى ملكه ما يؤثر فى اجهاض الحامل ان لم تأكل منه وجب دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما فى المضطر ولا يجب عليه الاعلام بانه يريد أن يقلى أو يشوى لانه غير معتاد فلا يضمن مر سم على حج أى فيجب عليه الدفع متى علمها وان لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع لك الا بالثمن فان امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هى جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر ويؤخذ من قوله فان امتنعت من بذل الثمن الخ أنها لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اهـ ع ش (قوله محله فى تصرف الخ) قضيته أنه لو أسرج فى ملكه على المعتاد جاز وان أدى الى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال مر ولا شك أنه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الاسراج بما هو نجس وان أدى الى ما ذكر وقد التزمه مر تارة وتوقف أخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد فليحرر وانتهى سم على منهج أقول وحيث استند الى مقتضى كلامهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف اهـ ع ش أقول بل الظاهر التوقف لا سيما فى تلويث مسجده صلى الله عليه وسلم (قوله أو تكن الخ) عطف على يخالف الخ وكان الاولى ان يقول ولم تكن الخ عبارة النهاية أو لكون الارض الخ عطفا على فى توسعة الخ (قوله خوارة) فى القاموس والخوار ككتان الضعيف اهـ (قوله اذا لم تطو) أى لم تبن (قوله ولا كذلك الخ) اذ لم يقع الحفر فى حريم ملك غير بل فى ملك نفسه سم وع ش (قوله ضمنه) خالفه النهاية والمغنى عبارة الاول لم يضمن كما قاله القاضى سواء أسقط فى حال الدق أم لا خلافا للعراقيين اهـ قال ع ش قوله مر لم يضمن أى حيث كان دقه معتادا ولو اختلفا صدق الدافع لان الاصل عدم الضمان اهـ وعبارة الثانى وقال القاضى لا ضمان فى الحالين وهذا هو الظاهر اهـ (قوله على الاول) أى قول العراقيين (قوله قطعا) الى قوله وان اتسعت فى النهاية (قوله بل يسن) أى الاحياء اهـ ع ش (قوله وان قلنا بكراهة بيع عامره) يعنى مكة وكانه توهم أنه قد ذكرها الرشيدى (قوله منه) أى الحرم اهـ ع ش قول المتن (فى الاصح)

رأيت بعضهم) أى كشيخنا الشهاب الرملى (قوله ولا ضمان اذا أفضى الى تلف) لا ينافى ذلك ان من فتح مرابا بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف به من نفس أو مال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف فى ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى فى ملكه ما يؤثر اجهاض الحامل ان لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما فى المضطر ولا يجب عليه الاعلام بانه يريد أن يقلى أو يشوى لانه غير معتاد فلا يضمن مر (قوله ولا كذلك فيما مر) اذ لم يقع الحفر فى حريم ملك غيره بل فى ملك نفسه (قوله وقال القاضى الخ) اعتمده

ومزدلفة) وان قلنا المبيت بها سنة (ومنى كعرفة والله أعلم) لذلك مع الخبر الصحيح قيل يا رسول الله ألا نبنى لك بيتا بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق وبحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لضيقهما وألحق بهما المحصب لانه يسن للحاج اذا نفر وان يبيت فيه واعترض بانه ليس من مناسك الحج ورد بانه تابع لها (ويختلف الاحياء بحسب الغرض) المقصود منه وقد أطلقه الشرع (211) ولا حد له لغة فوجب الرجوع فيه للعرف كالحرز والقبض وضابطه ان يهيأ كل شئ لما يقصد منه غالبا (فان أراد مسكنا) أو مسجدا (اشترط) لحصوله (تحويط البقعة) ولو بقصب أو جريد أو سعف اعتيد ومن ثم قال الماوردى والروياني ان ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الاذرعى وفى نحو الاحجار خلاف فى اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل وحمل اشتراطه فى كلام الشيخين فى الزريبة على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما تدل عليه عبارتهما وهى لا يكفى فى الزريبة نصب سعف واحجار من غير بناء لان المتملك لا يقتصر عليه فى العادة وانما يفعله المجتاز انتهى فافهم التعليل ان المدار فى ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولى وأقره ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف ومخبز ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى به الى الرحلة (وسقف بعضها وتعليق باب) من خشب أو غيره أى نصبه لانه العادة فيهما (وفى) تعليق (الباب وجه) انه لا يشترط وكذا فيما قبله لان فقدهما لا يمنع السكنى والاوجه فى محل العيدانه لا يشترط تسقيف بعضه كما هو العادة فيه (أو زريبة لدواب) أو نحو ثمر أو حطب (فتحويط) بما اعتيد بحيث يمنع الطارق (لا سقف) كما هو العادة (وفى) تعليق (الباب الخلاف) السابق (فى المسكن) والاصح اشتراطه (أو مزرعة)

والثانى ان ضيق امتنع والا فلا اهـ مغنى قول المتن (ومزدلفة ومنى كعرفة) فلا يجوز احياؤهما لما فى الاول من حق المبيت والرمى وان لم يتعلق به المبيت والرمى وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولى الامر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها اهـ مغنى ونهاية قوله وبحث ابن الرفعة الخ) عبارة المغنى (تنبيه) ظاهر كلامه أن هذا الحكم منقول وأن خلاف عرفة يجرى فيهما وبه صرح فى التصحيح والذى فى الروضة أن ذلك على سبيل البحث فانه قال ينبغى أن يكون الحكم فى أرض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى وقال ابن الرفعة ينبغى فيهما القطع لضيقهما بخلاف عرفات اهـ (قوله فيهما) أى مزدلفة ومنى (قوله وألحق) ببناء المفعول عبارة شرح المنهج قال الزركشى وينبغى الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت فيه اهـ وجزم شرح الروض بالالحاق (قوله واعترض الخ) اعتمده النهاية والمغنى فقالا قال الولى العراقى لكنه ليس من مناسك الحج فمن أحياه شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اهـ (قوله ورد بانه تابع) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع احيائه ولو لم يكن تابعا لها لانه حينئذ من حقوق المسلمين العامة اهـ سم أقول وهذا هو الظاهر وان خالفه النهاية والمغنى قول المتن (بحسب الغرض) ولو حفر قبرا فى موات كان احياء لتلك البقعة وملكه كما قاله الزركشى كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبرا فى مقبرة مسبلة فانه لا يختص به اذا سبق نهيا بالدفن لا بالحفر اهـ مغنى أى من سبق بالدفن فيه فهو أحق به اهـ ع ش (قوله المقصود منه) الى قوله ومن ثم قال فى النهاية والمغنى الا قوله مسجدا (قوله كالحرز) أى فى السرقة (قوله وفى نحو الاحجار خلاف الخ) وقضية كلام الشيخين الاكتفاء بالتحويط بذلك أى بالآجر أو اللبن أو القصب من غير بناء ونص فى الام على اشتراط البناء وهو المعتمد اهـ مغنى زاد النهاية والاوجه الرجوع فى جميع ذلك الى العادة ومن ثم قال المتولى وأقره ابن الرفعة الخ اهـ قال الرشيدى قوله وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء الخ تأمل هذه السوادة فلعل فيها سقطا من النساخ ثم سرد عبارة الشارح الى المتن فاقرها (قوله ويتجه الرجوع) الى المتن فى النهاية الا قوله وحمل الى ومن ثم (قوله وحمل اشتراطه) عطف على الرجوع (قوله اعتيد) أى البناء (قوله دون مجرد التحويط) حال من نائب فاعل اعتيد أى ولم يعتد التحويط المجرد عن البناء ويظهر أن الامر كذلك اذا اعتيد كل من المقارن له والمجرد عنه لا سيما اذا غلب المجرد فليراجع (قوله كما تدل عليه) أى ذلك الحمل (قوله لان التملك) كذا فى أصله والاولى المتملك كما فى الروضة اهـ سيد عمر (قوله ومن ثم) أى من اجل أن المتجه الرجوع فى البناء وعدمه الى عادة ذلك المحل (قوله نازلو الصحراء) كالاعراب والاكراد والتركمان اهـ كردى قول المتن (وسقف بعضها) نعم قد يهيئ موضعا للنزهة فى زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح مر اهـ سم (قوله لانه العادة فيهما) قال سم على منهج قد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدوام لم يتوقف الاحياء على باب وفاقا لمر انتهى اهـ ع ش وقوله للدوام لعله محرف عن للدار (قوله فيهما) أى المسكن والمسجد قول المتن (أو زريبة الخ) عطف على قوله مسكنا (قوله بما اعتيد) أى ولا يشترط بناء كما مر خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما هنا ولا يكفى نصب سعف أو أحجار من غير بناء اهـ قال الرشيدى قوله مر أو احجار من غير بناء مر فيها اهـ (قوله والاصح اشتراطه) أطلق تصحيح اشتراط

مر (قوله واعترض بانه ليس من مناسك الحج) وافق مر على الاعتراض (قوله ورد بانه تابع لها) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع احيائه ولو لم يكن تابعا لها لانه حينئذ من حقوق المسلمين العامة (قوله فى المتن وسقف بعضها) نعم قد يهيئ موضعا للنزهة فى زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط

بتثليث الزاء والفتح أفصح (بجمع) نحو (التراب) أو الشوك (حولها) كجدار الدار (وتسوية الأرض) بطم المنخفض وكسح العالي وحرثها ان توقف زرعها عليه مع سوقه توقفا الحرث عليه (وترتيب ماء لها) بشق ساقية مثلا وان لم يحفر طريقه اليها (ان لم يكفها المطر المعتاد) لتوقف مقصودها عليه بخلاف ما اذا كفاها (٢٠٢) نعم بطائح العراق لابد من حبسه عنها عكس غيرها وأراضي الجبال التي لا يمكن سوق

ماء اليها ولا يكفيها المطر تكفي الحراثة وجمع التراب كما اقتضاه كلامهما وجزم به غيرهما (لا الزراعة) فلا يشترط في احيائها (في الاصح) كما لا يشترط سكنى الدار لان استيفاء المنفعة خارج عن الاحياء (أو بستانا فجمع التراب) حولها ان اعتادوا الاكتفاء به عن التحويط بغيره (و) الا اشترط (التحويط) ولو بنحو قصب اعتيد دلالة (حيث جرت العادة به) لا يتم الاحياء بدونه وما حملت عليه المتن من التنويع المذكور هو مؤدى عبارة الروضة وأصلها خلافا لبعضهم (وتهيئة ماء) له ان لم يكفه مطر كالمزرعة (ويشترط) نصب بابه و (الغرس) ولو لبعضه بحيث يسمى معه بستانا (على المذهب) اذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط ان يثمر * (تنبيه) * ما لا يفعل عادة الا للتملك كبناء دار لا يشترط فيه قصده وما يفعله ولغيره كحفر بئر يتوقف ملكه على قصد تملكه (ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه) كحفر الاساس (أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب) أو جمع ترابا أو رخطا خطوطا أو نصب شعر) علم أي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته وقدر على عمارته حالا (و) حينئذ (هو أحق به) من غيره اختصاصا لا ملكا والمراد ثبوت أصل الحقية له اذ لا حق لغيره فيه لخبر أبي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به فظهر انه لا يبطل حقه بنحو غرقه وتعذر الانتفاع به فيعود بعود الانتفاع به ثم ما زاد على كفايته لا حق له فيه

البناء في الزريبة وينبغي أخذا مما تقرر أن محله حيث اعتيد ذلك اه سيد عمر (قوله بتثليث الراء) الى التنبيه في المغني الا قوله نصب بابه والى قول المتن ولو أقطعه الامام في النهاية الا قوله فظهر الى أما ما زاد وقوله وما وطئت الى المتن وقوله ونحو ما كما هو ظاهر وقوله و يؤخذ الى المتن (قوله وكسح العالي) أي ازالته (قوله مثلا) أي او بحفر بئر أو قناة أو نحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي بالفعل فاذا حفر طريقه ولم يبق الا اجراؤه كفى وان لم يجر فان هيأه ولم يحفر طريقه كفى أيضا كما رجحه في الشرح الصغير نهاية ومغني (قوله طريقه) أي الماء و (قوله اليها) أي المزرعة قول المتن (المطر المعتاد) أي او الثلج المعتاد (قوله بطائح العراق) وهي ناحية في العراق غلب عليها الماء فالشرط في احيائها حبس الماء عنها اه مغني عبارة ع ش قوله بطائح العراق اسم لمواضع بسيل الماء اليها دائما اه (قوله تكفي الحراثة الخ) أي في حصول الاحياء والملك (قوله وجمع التراب) أي و يجوز ان يتكلف نقل الماء اليها أو يحصل مطر زائد على العادة يكفيها اه ع ش (قوله لان استيفاء المنفعة الخ) علة للعلة قول المتن (أو بستانا الخ) أي أو أراد احياء الموات بستانا فيشترط لحصوله جمع التراب الخ (قوله نصب بابه) عبارة المغني وسكت المصنف عن نصب الباب والظاهر انه لا يشترط في احياء البئر خروج الماء وطي البئر الرخوة أرضه بخلاف الصلبة وفي احياء بئر القناة خروج الماء وجريانه ولو حفر نهرا ليمتد الى النهر القديم بقصد التسبب ليجري فيه الماء ملكه ولو لم يجره كما لا يشترط السكنى في احياء المسكن اه (قوله بحيث يسمى بستانا) فلا يكفي غرس شجرة أو شجرتين في ارض واسعة نهاية ومغني (قوله كبناء دار) أي وطاحونة وبستان وزريبة اه ع ش (قوله يتوقف ملكه على قصد تملكه) وفائدة ذلك أن ما جرت العادة بقصده اذا فعله بلا قصد كان كونه غيره كمن لم يملكه فلغيره احياؤه بخلاف ما لم تجر العادة في احيائه بقصد فانه يملكه بمجرد عمارته حتى لو عمره غيره بعد احيائه لم يملكه اه ع ش قول المتن (ومن شرع في عمل الخ) ولو شرع في الاحياء لنوع فغيره لنوع آخر ملكه بما يحيا به ذلك النوع الآخر كان شرع في عمل بستان ثم قصد أن يجعله مزرعة ملكه بما يملك به المزرعة اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما اذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوعا آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للامام نهاية ومغني قال الرشيدي قوله وأتى بما يقصد به نوع آخر أي وكان الذي أتى به مما يقصد للملك وغيره في مثله بخلاف ما اذا كان لا يقصد الا للملك فانه يملك به مطلقا كالدار كما يأتي في كلامه قريبا اه قول المتن (أو أعلم الخ) عطف على شرع أي جعل لها علامة العمارة اه مغني (قوله أو جمع ترابا) الى قول المتن ولو أقطعه في المغني الا قوله فظهر الى أما ما زاد وقوله وما وطئت الى المتن وقوله و يؤخذ منه الى المتن (قوله والمراد ثبوت أصل الحقية له الخ) قال الازهري أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أي لا حق لغيره فيه قول النووي في التحرير وهو المراد هنا والثاني الترجيح وان كان للآخر فيه نصيب كخبر الايم أحق بنفسها اه رشيدي (قوله فظهر الخ) لعل من قوله والمراد الخ (قوله بعود الانتفاع) أي عود امكانه (قوله فلا حق له فيه) أي في الزائد فلغيره احياء الزائد كما قاله المتولي نهاية ومغني وقد يسئل عن المراد بكفايته وقد ظهر وقد قال الظاهر لم أن المراد ما يفي بغرضه من ذلك الاحياء فان أراد احياء دار مسكنا

حينئذ شرح مر (قوله ما لا يفعل عادة الا للتملك) الظاهر ان من ذلك الزريبة للدواب فيه اذا أتى بصورتها بلا قصد ملكها وهذا لا ينافي قول مر في شرحه ولو شرع في الاحياء لنوع فاحياه لنوع آخر بان قصد احياءه للزراعة بعد ان قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما اذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به

بخلاف ما عداه وان كان شائعا فيبقى تحجره فيه وأما ما لا يقدر عليه حالا بل مآلا فلا حق له فيه ولما كان اطلاق الاحقية يقتضي الملك المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله (لكن الاصح انه لا يصح بيعه) لما تقرر انه غير مالك له وحق التملك لا يباع كحق الشفعة ومنه يؤخذ انه لا تصح هبته وبما وطئت به لهذا الاستدراك ندفع التوقف فيه (و) الاصح (انه لو احياه آخر ملكه) وان أثم لانه حقق الملك كشراء على سوم غيره هذا ان لم يعرض والا ملكه المحيي قطعا و يحرم عليه نحو نقل آلات التحجر مطلقا (ولو طالت مدة التحجر) عرفا بلا عذر ولم يحي (قال له السلطان) أو نائبه وجوبا كما هو ظاهر (أحي أو اترك) ذلك برفع يدك عنه لتضييقه على الناس في حق مشترك بينهم ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه وحينئذ فلا توقف على أمره بذلك أيضا لانه من باب الامر بالمعروف وهو لا يتقيد بامام ولا نائبه وذكرهم لهما انما هو لتوقف الامهال على أحدهما (فان استمهل وأبدى عذرا أمهل مدة قريبة) في رأي الامام رفقا به ودفعا لضرر غيره فان مضت ولم يفعل شيأ بطل حقه أما اذا لم يذكر عذرا أو علم منه الاعراض فله أن ينزعه منه حالا ولا يمهله (ولو أقطعه الامام) أضهر بوصف آخر تقتضيا

فكفايته ما يليق بمسكنه وعياله وان أراد احياء دور متعددة أو قرية كاملة ليستغلها في مؤناته فكفايته ما يكفيه غلته في مؤناته ولو قرية كاملة سم على منهج اه ع ش (قوله وان كان شائعا) واذا أراد غيره احياء ما زاد هل يجوز الاقدام عليه من أي محل شاء أو لا بد من القسمة بينه و بين الاول ليتميز حق الاول عن غيره أو يخير الاول فيما يريد احياءه فيه نظر ثم رأيت في الخادم قال ينبغي أن يراجع الاول و يقول له اختر لك جهة اه ومراده بينبغي الخ الوجوب وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغي أن الحاكم يعين جهة لمريد الاحياء فان لم يكن حاكم وامتنع المحيي اختار مريد احياء الزائد بنفسه اه ع ش (قوله فلا حق له فيه) أي فيما لا يقدر على احيائه حالا ولعل المرجع في القدر حالا عرف بلد الاحياء فيختلف باختلاف المقصود فيه كأسبوع وشهر وسنة فأكثر (قوله يقتضي الملك الخ) بل الابهام كاف في الاستدراك اه سم عبارة المغني يوهم أحقية الملك اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) اي من التعليل (قوله لا يصح هبته) كما قاله الماوردي خلافا للدارمي نهاية ومغني قول المتن (وانه لو احياه آخر ملكه) نظر لو أحياه الآخر بان أتم على ما فعله الاول الذي شرع فيه ولم يتم هل يملكه بذلك قال مر ظاهر كلامهم انه يملكه اقول وتصير آلات الاول المبنية مغصوبة مع الثاني فللاول ان يطلب نزعها واذا نزعت لا ينقض ملك الثاني انتهم فليحرر سم على منهج أي اذا كان الباقي بعد نزع آلات الاول لا يصح مسكنا مثلا اه ع ش (قوله هذا) أي الخلاف (ان لم يعرض) أي عن العمارة قال الرافعي والخلاف في هذه المسئلة شبيه بما اذا عشش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه وكذا لو وحل ظبي في أرضه او وقع الثلج فيها او نحو ذلك انتهى وقد وقع في ذلك اضطراب وسيأتي تحريره ان شاء الله تعالى في آخر الوليمة اه مغني (قوله والا) أي ان اعرض اي بان صرح به او دلت عليه القرائن القوية أخذ مما يأتي عن ع ش آنفا (قوله نقل آلات المتحجر) فان نقلها أثم ودخلت في ضمانه اه ع ش (قوله مطلقا) اي أعرض أولا (قوله لتضييقه على الناس الخ) قضيته انه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالا ولا مآلا كبعض البراري المتسعة التي لا يحتاج اليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض اه سم (قوله حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة ان حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به اه سم (قوله وحينئذ فلا توقف على أمره الخ) بل يجب عليهم أيضا كما يفيده التعليل اه بجيرمي عن القليوبي (قوله لهما) أي السلطان ونائبه (قوله وأبدى) في أصله بالف اه بصري (قوله في رأي الامام) عبارة المغني وتقديره الى رأي الامام وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل بعشرة أيام اه (قوله بطل حقه) أي من غير دفع الى السلطان وقضية هذا أنه لا يبطل حقه بطول المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذي جزم به الامام من أنه يبطل بذلك مغني وشرح الروض وأقره سم وقال النهاية ما بحثه الشيخ ابو حامد والقاضي والمتولي من عدم البطلان بذلك هو الاصح اه (قوله أو علم منه الاعراض) أي صريحا و ينبغي أن مثل العلم الظن القوي سيما مع دلالة القرائن عليه اه ع ش (قوله فله ان ينزعها) عبارة النهاية والمغني والاسنى فنزعها اه (قوله أظهر الخ) اي ذكر الامام مظهرا بعنوان الامامة بعد ان ذكره بعنوان السلطنة

نوعا آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للامام اه (قوله ولما كان اطلاق الاحقية يقتضي الملك الخ) بل الابهام كاف في الاستدراك (قوله انه لا تصح هبته) أي كما قاله الماوردي (قوله وبما وطئت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه) وكيف يتوقف في الاستدراك مع أن مقابل الاصح قائل بصحة البيع (قوله لتضييقه على الناس الخ) قضيته انه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالا ولا مآلا كبعض البراري المتسعة التي لا يحتاج اليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض (قوله و يؤخذ منه حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة ان حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به (قوله فان مضت ولم يفعل شيأ بطل حقه) قال في شرح الروض وقضية كلامه انه لا يبطل حقه بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذي جزم به الامام

ولوحذفه لاستغنى عنه ويصح ان يشير بذلك الى ان الامام أخص من السلطان لان من شأنه أنه يحكم على السلاطين المختلفة وان الاقطاع انما هو من وظيفة الامام دون غيره بخلاف قول مامر (مواتا) لتمليك رقبته ملكه بمجرد اقطاعه له أو ليحييه وهو يقدر عليه (صار أحق باحيائه) بمجرد الاقطاع أي مستحقا له دون غيره وصار (كالمتحجر) في أحكامه السابقة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير رضي الله عنه أرضا من أموال بني النضير رواه الشيخان وبحث الزركشي ان ما أقطعه صلى الله عليه وسلم لا يملكه الغير باحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافي ما تقرر ان المقطع لا يملك قول الماوردي انه يملك لانه محمول كما في شرح المهذب على ما اذا أقطعه الارض تمليكا لرقبتها كما مر وأفهم قوله مواتا انه ليس له اقطاع غيره ولو مندرسا لكن العمل على خلافه كذا قيل وفيه نظر لانه ان كان مالكا لمرجو لم يجز له أو لغير مرجو فهو ملك لبيت المال فيجوز له

(قوله ولو حذفه) أي اضمره (قوله لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح اه سم (قوله دون غيره) لعل محله اذا لم يفوض الامر الى السلطان تفويضا مطلقا عاما اه سيد عمر (قوله بخلاف قول مامر) أي احى أوائل اه كردي (قوله لتمليك رقبته) الى قوله ولا ينافي في المغني والى قوله بل قد يجب في النهاية الا قوله لكن العمل الى وفيه نظر (قوله ملكه الخ) جواب لو (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه اه سم (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو احياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي الخ اه سم اقول وصرح به المنهج (قوله وذلك الخ) عبارة المغني والاصل في الاقطاع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير الخ وخبر الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر بحضرموت اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) لك ان تقول التعبير بالاموال يخرج الموات لانه ليس مالا لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله اولغير مرجو فليتأمل اه سيد عمر عبارة سم واقرها ع ش كان وجه الاستدلال القياس والا فالكلام في اقطاع الموات واموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر اه وصنيع المغني المار آنفا سالم عن الاشكال (قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة المغني لكن يستثنى هنا كما قال الزركشي ما اقطعه صلى الله عليه وسلم الخ اه (قوله أن ما أقطعه صلى الله عليه وسلم) أي ارفاقا اه رشيدي (قوله لا يملك) أي بالاقطاع (قوله لا يملكه الغير) أي غير المقطع اه ع ش (قوله كما مر) وهو قوله لتمليك رقبته الخ اه كردي (قوله وأفهم قوله الخ) عبارة المغني تنبيه هل يلحق المندرس الضائع بالموات في جواز الاقطاع فيه وجهان أصحهما في البحر نعم بخلاف الاحياء فان قيل هذا ينافي مامر من جعله كالمال الضائع أجيب بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل ان هذا مقيد لذلك واما اقطاع العامر فعلى قسمين اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا احياه بالاجراء او كان اشتراه أو وكيله في الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض ان أبد أو أقت بعمر المقطع وهو العمرى ويسمى معاشا والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان ثبتوا والا فكالاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع أراضي الفيء تمليكا ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس واما باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضي الخراج صلحا ولا اقطاع اراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع ويجوز اقطاع الكل معاشا والثاني ان يقطع غلة اراضي الخراج قال الاذرعي ولا احسب في جواز الاقطاع للاستغلال خلافا اذا وقع في محله لمن هو من اهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة اه اي فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج شيئا لكن بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتأذين والامامة وغيرهما وان يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاة او كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ويجوز الاقطاع للجندي من ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له مالم ينزعها الامام وقضية قول المصنف في فتاويه انه يجوز له اجارته أنه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم حرام والمقاسمة مع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره وحينئذ فالواجب على الفلاح أجرة مثل الارض واذا وقع التراضي على أخذ المقاسمة عوضا عن أجرة الارض كان ذلك جائزا الحق على الجندي المقطع ان رضي الفلاح في ذلك ولا يأخذ منه الا ما يقابل أجرة الارض وان كان البذر من الجندي فجميع المغل له وللفلاح أجرة مثل ما عمل فان رضي الفلاح عن

من أنه يبطل بذلك الخ (قوله ولو حذفه لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو أحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي الخ (قوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير الخ) كان وجه الاستدلال القياس

اجرته

كما مر بل قد يجب عليه ونقل الاذرعي عن الفارقي وقال لا أحسب فيه خلافا جواز الاقطاع للاستغلال اذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اه وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مر آنفا عن المجموع وغيره ان للامام الاقطاع لتمليك الرقبة ولتمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء أهل النجدة وغيرهم (ولا يقطع) الامام أي لا يجوز له ان يقطع (الا قادرا) (٢١٥) على الاحياء) حسا وشرعا دون ذمي بدارنا (وقدرا يقدر عليه) اي على احيائه لانه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التحجر) لا ينبغي ان يقع من مريده الا فيما يقدر على احيائه والا جاز لغيره احياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجر الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم لان فيه منعا لمريدي الاحياء من غير حاجة له فيه ولو قال المتحجر لغيره آثرتك به أو أقمتك مقامي صار الثاني أحق به قال الماوردي وليس ذلك هبة بل هو تولية وايثار (والاظهر ان للامام) ونائبه ولو والي ناحية (ان يحمى) بفتح أوله أي يمنع وبضمه أي يجعل حمى (بقعة موات) بان يمنع من عدا من يريد الحمى له من رعيها (لرعي) خيل جهاد (ونعم جزية) وفيء (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الابعاد في الذهاب لطلب الرعي لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا ومعنى خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى الا مثل حماه صلى الله

أجرته باتفاقهما جاز اه كلام المغني من نسخة سقيمة (قوله كما مر) أي في أوائل الباب اه كردي أي في شرح فمال ضائع وكذا قوله الآتي مما مر آنفا (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وقد مر ما فيه وحاصله أنه ان توقع ظهور مالكه فحفظه والا صار ملكا لبيت المال فللامام اقطاعه ملكا أو ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة اه (قوله من أهل النجدة) أي القتال والجهاد (قوله وفيه نظر) يتأمل مع ما في المغني فانه نقله نقل المذهب كما هو عادته اه سيد عمر وقدمر عبارة المغني آنفا (قوله الامام) أي الى الفصل في النهاية الا قوله بان يمنع الى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله حسا) الى الفصل في المغني الا قوله وهل يحرم الى ولو قال وقوله بان يمنع الى المتن وقوله وهو بقرب الى المتن وقوله كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله لا ينبغي أن يقع الخ) عبارة المغني فلا يتحجر الشخص الا ما يقدر على الاحياء وقدرا يقدر على احيائه اه (قوله احياء الزائد كما مر) أي في شرح وهو أحق به وقد قدمناه هناك عن ع ش طريق تمييز الزائد عن غيره راجعه ومر هناك أيضا أن من لا يقدر على الاحياء لا احق له فيما تحجر عليه فلغيره احياؤه (قوله ولو قال المتحجر) عبارة المغني وله نقله الى غيره وايثاره به كايثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثاني أحق به ويورث عنه اه (قوله أو أقمتك مقامي) أي ولو بمال في مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز للمؤثر أخذه أخذا مما ذكروه في النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لانه أسقط حقه اه ع ش (قوله قال الماوردي وليس الخ) خلافا للدارمي كما مر (قوله ان للامام ونائبه) خرج بالامام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمي مغني وشرح المنهج (قوله بان يمنع الخ) تصوير للحمي و(قوله من رعيها) متعلق بيمنع قول المتن (نعم جزية) وانظر كيف هذا مع أن الواجب في الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما اذا أخذ الامام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية و بما اذا أخذ الجزية باسم الزكاة اه بجيرمي واقتصر المغني على الصورة الاولى والثالثة (قوله ونعم ضالة) وكان الاحسن للمصنف تقديم ضالة أو تأخيرها حتى لا ينقطع النظير عن النظير اه مغني (قوله ومعنى خبر البخاري الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لا حمى الا مثل الخ) خبر ومعنى الخ (قوله ومع كثرة الخ) عطف على لما ذكر الخ ش اه سم (قوله بحيث يكفي المسلمين ما بقي) فلو عرض بعد حمى الامام ضيق المرعى لجدب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم فالاقرب بطلان الحمى بذلك لان فعله منوط بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اه ع ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة أي الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم اه سم (قوله والاظهر أن له نقض حماه الخ) وعليه لو أحياه محي باذن الامام ملكه وكان الاذن منه نقضا اه مغني وفي القاموس الحمى كالي وعدو الحمية بالكسر ما حمى

والا فالكلام في اقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر (قوله والا جاز لغيره احياء الزائد كما مر) عبارة الروضة وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته وان لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته فان خالف قال المتولي فلغيره أن يحيي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره أصلا لان ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولي أقوى والله أعلم اه فهل المراد على قول المتولي صحة التحجر في الجميع وان جاز لغيره احياء الزائد وفائدة صحة التحجر في الجميع انه لو مات واحتاج وارثه للجميع بان كانت كفايته أكثر من كفاية المورث استحق الجميع أو صحة الاحياء في قدر الكفاية فقط ولا يتجه على هذا مع قول غيره لانه يقول بفساد التحجر حتى في قدر كفايته فيه نظر وقد يقال جواز احياء الزائد دليل على عدم صحة تحجره فليتأمل (قوله لان فيه منعا الخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بما اذا تمكن الاحتياج اليه عادة (قوله ولو قال المتحجر الخ) كذا مر (قوله ومع) عطف على لما ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف

عليه وسلم بان يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى بحيث يكفي المسلمين ما بقي وان احتاجوا الى الابعاد للرعي وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الامام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى في حمى أو موات (و) الاظهر (ان له نقض حماه) وحمى غيره اذا كان النقض (لحاجة) بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى

رعاية للمصلحة نعم حماه صلى الله عليه وسلم نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (ولا يحمى) الامام ونائبه (لنفسه) قطعا لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للامام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لانه قوي لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للامام أن يحمي الماء العد بكسر أوله أي الذي له مادة لا تنقطع كماء عين أو بئر لنحو نعم الجزية

(فصل) في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة (منفعة الشارع) الاصلية (المرور) فيه لانه وضع له (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمي (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (اذا لم يضيق على المارة) لخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث الا ان يعطي حقه من غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف (ولا يشترط) في جواز الانتفاع به ولو لذمي (اذن الامام) لاطباق الناس عليه بدون اذنه من غير نكير وسيأتي في المسجد انه اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل ان هذا كذلك ويحتمل الفرق بان من شأن الامام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق

من شئ اه (قوله رعاية الخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فمن زرع فيه أو غرس أو بنى قلع مغني وحلبي وزيادي وقليوبي (قوله ولو رعى الحمى الخ) ويندب له ولنائبه ان ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الاقوياء فان رعاه قوي منع منه ولا يغرم شيأ ولا يعزر أيضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب في التعزير انتهى ولعلهم سامحوا في ذلك أي التعزير كمسامحتهم في الغرم اه مغني زاد النهاية ورد أي ما قاله ابن الرفعة بانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض اه (قوله ولا تعزير) أي على الغير على المعتمد وان علم التحريم اه ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء البقي من السيل كالحفر فلا يجوز حماه لانه لعامة الناس اه بجيرمي (قوله بكسر أوله) أي بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة

(فصل في بيان المنافع المشتركة) (قوله الاصلية) الى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية اه سم عبارة المغني والنهاية وتقدمت هذه المسئلة أي مسئلة المرور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالاصلية المنفعة بطريق التبع المشار اليها بقوله ويجوز الجلوس الخ اه قول المتن (ويجوز الجلوس به) أي ولو في وسطه اه مغني زاد النهاية وان تقادم العهد اه أي وان طال زمن الجلوس رشيدي (قوله والوقوف به) نعم في الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ان للامام مطالبة الواقف الخ قضيته عدم جوازه لذلك حادو ينبغي أن محله اذا ترتب عليه فتنة والا جاز ثم قوله للامام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فان ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام ويمكن الجواب بان ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي انه اذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لانه من المصالح العامة وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالاولى *(فرع)* وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر العلاني والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الامام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال فان لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من اكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه اذا كان مستأجرا لها لان الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الارض لا ضمان عليه ولا على من أمر بفعله لانه باجرة أو بدونها لان هذا الفعل جائز بل قد يجب وان حصل الظلم باكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم اه كلام ع ش (قوله كانتظار) أي انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغني (قوله لخبر لا ضرر) أي جائز اه ع ش (قوله فيه) أي الطريق وكذا ضمير حقه (قوله لنحو حديث) متعلق بالجلوس (قوله عليه) أي على الانتفاع بالطريق (قوله وسيأتي الخ) أي عن قريب (قوله اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل الخ) يؤيد الاحتمال الاول أنه اذا اعتيد الاذن فتركه مؤد الى الفتنة والاضرار بالجالس بدونه اه

الصدقة أي الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم (قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال في شرح الروض قال في الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج ان من أتلف شيأ من نبات النقيع ضمنه على الاصح اه قال شيخنا البرلسي لان هذا في الاتلاف بغير رعي وذاك في الاتلاف بالرعي اه (قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضا واعتمده مر لكن قال في شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب في التعزير اه

(فصل في بيان حكم منفعة الشارع الخ) (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله في المتن ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية (قوله والوقوف) نعم في الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور شرح مر (قوله

سيد

ولا يجوز لاحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين انه فاضل عن حاجة الناس لا أدري باي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرعي أيضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد أو يحكم بانها لبيت المال قال أعني الاذرعي وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فانها من المرافق العامة كما في البحر وقد أجمعوا على منع اقطاع المرافق العامة كما في الشامل ويتعين حمله على اقطاع التمليك لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته لانها منه وحكى الاذرعي قولين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير اذن ملاكها ثم قال وهذا انما يأتي ان علم الحريم اما في وقتنا هذا في الامصار ونحوها التي لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود في أفنيتها وانه لا اعتراض لاربابها اذا لم يضر بهم وعليه الاجماع الفعلي اه واعتمده وبل قال شيخنا انه في الحقيقة كلام أئمتنا ولا اشكال في ان خرق الاجماع ولو فعليا يحرم على مفتي زماننا ونحوه كما لانتفاء الاجتهاد منهما فان فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم انه يحرم أي الخرق في الاجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه اه وانما يتجه ذلك في اجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة باجماع غيرهم وانما ذكرت هذا لان الاذرعي وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والاصحاب بان الاجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه فاذا علمت ضابطه الذي ذكرته رد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم أن ذلك اجماع مجتهدي عصر ولا نعلم ما ثبت في ان العامة تفعله وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له يعطي حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله

سيد عمر (قوله ولا يجوز) الى قوله بخلاف رحبته في المغني الا قوله وشنع الى قال وكذا في النهاية الا قوله فانها من المرافق الى لان الاصح عندنا (قوله لاحد) أي للامام ولا لغيره من الولاة نهاية ومغني (قوله ممن يجلس به الخ) صادق باخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجويز أخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتأمل اه سيد عمر أقول لعل الاول هو المتعين فان الثاني يخرج بمرور الزمان من الاشتراك الى الاختصاص بل الى التملك كما هو المشاهد (قوله مطلقا) أي سواء أكان ببيع أم لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومغني (قوله زاعمين أنه) أي ما أخذوا عوضه اه ع ش والاولى أي ذلك البعض (قوله لان الاصح عندنا جواز اقطاع) قدمت في باب الصلح أنه نقل الشيخان في الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور وفي الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى اه سم عبارة المغني وللامام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع كالصحارى لنزول المسافرين ان لم يضر النزول بالمارة اه (قوله وحكى الاذرعي قولين) عبارة المغني وأما الارتفاق بافنية المنازل في الاملاك فان أضر ذلك باصحابها منعوا من الجلوس فيها الا باذنهم والا فان كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس الا باذن مالكها وله أن يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس في فناء الدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار اه وعبارة البجيرمي عن القليوبي ومثله أي الشارع حريم الدار وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وان قلنا بالمعتمد ان الحريم مملوك اه وهي مخالفة لما مر عن المغني في مسئلة الجلوس على العتبة (قوله التي لا يدرى كيف صار الشارع الخ) في هذا الكلام اشعار بان كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه اه سم أقول ظاهر ما مر آنفا عن المغني والقليوبي الاطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها في الشارع (قوله يحرم على مفتي زماننا ونحوه كما الخ) لان الاجتهاد انقطع بعد الائمة الستة كما صرح به الشارح اه كردي (قوله واعتمده ذلك) أي ما قاله الاذرعي والشيخ (قوله هذا) أي قوله وانما يتجه ذلك الخ (قوله فظاهر) أي الاجماع الفعلي (قوله اجماع مجتهدي عصر الخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل ولو المنتسب محل تأمل فان أريد الاول اتضح قوله وانما يتجه الخ وان أريد ما يعم الثاني فتعقيب كلام الاذرعي وغيره محل تأمل لاستبعاد تقريرهم ما أفاده بقوله نعم ما ثبت اه سيد عمر (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له الخ) أقول

لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه) قدمت في باب الصلح انه نقل الشيخان في الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور اه وفي الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليكا اه (قوله أما في وقتنا هذا في الامصار ونحوها التي لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا الخ) في هذا الكلام اشعار بان كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له) أقول مثل هذا الاجماع السكوتي وفيه

(٢٨ – (شرواني وابن قاسم) – سادس)

(وله تظليل مقعده) فيه (ببارية) بتشديد الياء منسوج بقصب كالحصير (وغيرها) مما لا ضرر فيه أي عرفا كما هو ظاهر على المارة

مثل هذا اجماع سكوتي وقد صرحوا بجواز مخالفته للمتأهل فليتأمل اه سم قول المتن (وله تظليل الخ) أي للجالس في الشارع تظليل موضع قعوده في الشارع اه مغني قول المتن (وله تظليل الخ) قد يشمل اطلاقه الذمي ولا يبعد أن يفصل بين التظليل بثابت فيمتنع كالجناح وغيره كثوب مع ازالته عند انتهاء الحاجة إلا بلا تضييق فلا يمتنع مر سم على حج أقول وقد يفرق بأن في الجناح استعلاء من تحته من المسلمين فمنع منه بخلاف ما نقل به فيث جاز له الانتفاع به فالقياس جوازه مطلقا بالمثبت وغيره وأيضا أن محل الجناح مثلا قد يدوم حتى بعد موت المخرج له بالانتقال لورثته ولا كذلك ما هنا اه ع ش (قوله فيه) أي الشارع (قوله بتشديد الياء) كما في الدقائق وحكى تخفيفها ويختص الجالس بمحله ومحل أمتعته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل والوزن والأخذ والعطاء وله أن يمنع واقفا بقربه ان منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين اليه وليس له منع من قعد لبيع مثل متاعه اذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة مغني ونهاية (قوله مما لا ضرر فيه) في المتن في المغني الا قوله أي عرفا كما هو ظاهر والى التنبيه في النهاية (قوله دون نحو بناء) فلو كان مثبتا ببناء كدكة امتنع نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ببناء مفهومه أنه اذا كان بغير بناء جاز لكل من المسلم والذمي فعله وفيه ما ذكرناه ثم ما ذكر من امتناع الاثبات ببناء صريح في أنه لا فرق بين ما نعه للتملك وبنائه للارتفاق وفي كلام سم على حج استنباطا من كلام الروض أن بناء البيوت في حريم الانهار وفيما اذا كان للارتفاق لا يمتنع وهو مخالف لما اقتضاه هذا الكلام بل التصريح بامتناع بناء المساجد في حريم الانهار لامتناع الارتفاق للتملك اه (قوله تقدم السابق) أي ولو ذميا كما هو ظاهر لوجود السبق وهو السابق ونقل مثله عن شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله لنحو استراحة الخ) وكذا لو كان جوالا وهو من يقعد كل يوم في موضع من السوق فيبطل حقه بمفارقته اه نهاية (قوله وإن ألفه) حقه أن يؤخر عن بطل حقه قول المتن (بطل حقه) أي بمفارقته له لاعراضه عنه اه مغني (قوله تنبيه ما أفهمه الخ) ليتأمل حاصل هذا التنبيه فانه لا يخلو عن غرابة اذا الكلام في الشارع الذي يمتنع تملكه اه سيد عمر أي فنقله قرينة ظاهرة في ارادة خصوص انقطاع المنفعة فقط فلا افهام ولا نظر (قوله خاص بانقطاع المنفعة فقط) كما في الشارع الذي الكلام فيه لما تقدم من امتناع التملك فيه على ما فيه مما قدمته اه سم (قوله أي عدم ارادة الخ) تقدم عن المغني قبيل الفصل خلافه وتقدم نقل المذهب (قوله أي محل جلوسه) الى قول المتن ولو جلس في النهاية قوله والواو بمعنى أو وقوله وقيل الى وأفهم وقوله ومحله الى وجلوس الطالب قول المتن (ليعود) ويصدق في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه اه ع ش (قوله لم يبطل حقه) فاذا فارقه بالليل فليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني وكذا الاسواق التي تقام كل أسبوع أو في كل شهر مرة اه مغني (قوله حقه) الى قول المتن ولو جلس في المغني الا قوله هو لازم لما قبله وقوله والواو بمعنى أو وقوله وقيل الى وأفهم وقوله ومحله الى وجلوس الطالب (قوله في شهر الخ) أي أو سنة اه نهاية فاذا اتخذ فيه مقعدا كان أحق به في النوبة الثانية اه مغني (قوله ولغيره الجلوس في مقعده الخ) ظاهره وان كان جلوسه هو

صرحوا بجواز مخالفته لمتأهل فليتأمل (قوله في المتن وتظليل مقعد الخ) قد يشمل اطلاقه الذمي ولا يبعد أن يفصل بين التظليل بثابت فيمتنع كالجناح وغيره كثوب مع ازالتها عند انتهاء الحاجة بلا تضييق فلا يمتنع مر (قوله ويتجه) أي من أحد احتمالين حكاهما الخوارزمي واعتمد هذا مر (قوله لو كان أحدهما مسلما قدم) اعتمده مر (قوله قدم السابق) ظاهره ولو ذميا وقد يقال يعارض سبقه اسلام المتأخر الذي اقتضى ترجيحه عند المعية (قوله والوجه أن هذا خاص بانقطاع المنفعة فقط) كما في الشارع الذي الكلام فيه لما تقدم من امتناع قطاع التمليك فيه على ما فيه مما قدمته اه (قوله ولغيره الجلوس في مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة) ظاهره وان كان جلوسه هو باقطاع الامام وهو قضية صنيع الروضة لانه بعد أن حكى خلافا في بقاء حقه عند مفارقته من جملته قوله وقالت طائفة ان جلس باقطاع الامام لم يبطل بقيامه الخ

كثوب لاعتياده دون نحو بناء ويتجه جواز وضع سرير لم يضق به (ولو سبق اليه) أي موضع من الشارع (اثنان) وتنازعا ولم يسعهما معا كما هو ظاهر (أقرع) بينهما وجوبا فالاذن مر حج ومن ثم لو كان أحدهما مسلما قدم لان انتفاع الذمي بدار نا انما هو بطريق التبع لنا وان ترتبا قدم السابق (وقيل يقدم الامام) أحدهما (برأيه) أي اجتهاده كمال بيت المال (ولو جلس) في الشارع لنحو استراحة بطل حقه بمجرد مفارقته وان نوى العود أو (لمعاملة) أو صناعة كعمل وان ألفه (ثم فارقه تاركا الحرفة أو منتقلا الى غيره بطل حقه) منه ولو مقطعا كما بحثه الاذرعي لاعراضه عنه (تنبيه) مما أفهمه من جواز الاعراض للمقطع مطلقا فيه نظر والوجه ان هذا خاص بانقطاع المنفعة فقط أما منقطع الرقبة فهو بالقبول أي عدم الرد بما يظهر أخذا مما يأتي في النذر ملكه فلا يزول ملكه بالاعراض عنه (وان فارقه) أي محل جلوسه الذي ألفه ولو بلا عذر (ليعود) اليه والحق به ما لو فارقه بلا قصد عود ولا عدمه (لم يبطل) حقه لخبر مسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به ويجري هذا في السوق الذي يقدم في كل شهر مرة مثلا ولغيره الجلوس في مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة الا أن تطول مفارقته) ولو لعذر وان ترك فيه متاعه باقطاع

باقطاع الامام وهو قضية صنيع الروضة اه سم قول المتن (بحيث ينقطع الخ) ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع الألاف فيها وان لم ينقطعوا بالفعل سم على منهج اه ع ش (قوله هو لازم لما قبله) فيه نظر اذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يألفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا الى معاملته اه سم وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح هو الغالب بل قد يقال ما داموا ينتظرونه لا يقال انقطع ألافه اه ع ش قول المتن (ومن ألف من المسجد موضعا الخ) ولغيره الجلوس في مقعده وتدريسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الاقراء والافتاء فيما يظهر لانه انما يستحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح مر اه سم قول المتن (ويقرئ) خرج ما لو جلس لقراءة القرآن فلا يصير أحق به ومثل ذلك قراءة الاسباع التي تفعل بالمساجد ما لم يكن الشارط لمحل بعينه الواقف للمسجد قال سم على حج قد يشمل أي قول المصنف ويقرئ تعليم القرآن بحفظه في الالواح انتهى وهو ظاهر اه ع ش عبارة البجيرمي وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو يقرأ في مصحف وقف أو يقرأ نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته ومثله من جلس لذكر نحو ورد أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو في نحو ليلة جمعة مع جماعة قليوبي اه وسيأتي في الشرح ما يوافقه (قوله أو علما شرعيا) كالحديث والفقه أو آلة كنحو وصرف ولغة اه مغني (قوله والواو بمعنى أو) أو بمعناها والغرض مجرد التمثيل اه سم قول المتن (كالجالس الخ) على حذف فاء الجزاء كما أشار اليه المغني بقوله فحكمه كالجالس الخ (قوله مما مر من التفصيل) وليس من الغيبة المبطلة ترك الجلوس فيه في الايام التي جرت العادة ببطالتها ولو أشهرا كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر ومما لا ينقطع به حقه أيضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الاول في سنته فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني اه ع ش وأقره الحفني (قوله وقيل يبطل الخ) عبارة النهاية وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة وأصلها عن العبادي والغزالي وقال الشيخان انه أشبه بأخذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه اه (قوله وأفهم المتن أنه لا يشترط اذن من الامام) وهو كذلك ولو لمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه في أوجه الوجهين لقوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا نهاية ومغني (قوله والا اشترط) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا وفاقا لشرح الروض (قوله بمحل) في مدرسة أو مسجد اه مغني (قوله بين يدي المدرس) أي أو المعيد أو نفقه أو المرشد في التوجه (قوله كذلك) أي كالجلوس للاقراء أو الافتاء أو كالجالس في الشارع (قوله ان أفاد الخ) ظاهره اطلاقهم ولو مسائل قليلة أو مسئلة فليتأمل اه سيد عمر (قوله والا) أي بأن كان لا يفيد ولا يستفيد اه مغني (قوله جلوسا جائزا) ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله لا كخلف المقام) أي كالجلوس خلف المقام وأدخل

قال واذا قلنا بالاول فاراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته ولو للمعاملة وذكر ما حاصله جواز الجلوس لغيره مدة غيبته ولو للمعاملة ثم في التنبيه خلاف ذلك حيث قال فان أقطع الامام من ذلك صار المقطع أحق بالارتفاق به فان نقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه اه وذكر قبل ذلك الجواز فيما اذا كان الجلوس بغير اقطاع فليتأمل (قوله هو لازم لما قبله) فيه نظر اذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يألفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا الى معاملته (قوله في المتن ومن ألف من المسجد موضعا الى غيرها) ولغيره الجلوس في مقعده ومحل تدريسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الاقراء والافتاء فيما يظهر لانه انما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح مر (قوله في المتن ويقرئ) قد يشمل تعليم القرآن لحفظه في الالواح (قوله والواو بمعنى أو) أو بمعناها والغرض مجرد التمثيل (قوله في المتن كالجالس في شارع لمعاملة) وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط اذن الامام وهو كذلك ولو بمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه في أحد الوجهين لقوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا شرح مر (قوله والا اشترط) هو أحد وجهين بلا ترجيح في الروض وفي شرحه أنه الاوجه والثاني

(بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) هو لازم لما قبله فيبطل حقه حينئذ ولو مقطعا كما في أصل الروضة وان أطالوا في رده لانتفاء غرض تعيين الموضع من كونه يعرف فيعامل (ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ) فيه قرآنا وعلما شرعيا أو آلة له والواو بمعنى أو (كالجالس في شارع لمعاملة) ففيه ما مر من التفصيل لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس (وقيل يبطل حقه) بقيامه وأطالوا في ترجيحه نقلا ومعنى وفهم المتن أنه لا يشترط اذن الامام ومحله ان لم يعتد والا اشترط وجلوس الطالب بمحل بين يدي المدرس كذلك ان أفاد أو استفاد فيختص به والا فلا (ولو جلس فيه جلوسا جائزا لا كخلف المقام المانع للطائفين من فضيلة سنة

الطواف ثم فانه حرام على الاوجه وبه جزم غير واحد وألحقوا به بسط السجادة وان لم يجلس قالوا ويعزر فاعل ذلك مع العلم بمنعه ونوزع في تحريم الجلوس بالاتعدى ومنه التردد في المراد بخلف المقام ويرد بان المراد به ما يصدق عليه ذلك عرفا كما هو ظاهر وانه موضع من المسجد فكيف يعطل عما وضع المسجد له وان صلاة سنة الطواف لا تختص به ويرد بانه امتاز عن بقية أجزاء المسجد بكون الشارع عينه من حيث الافضلية لهذه الصلاة ووقوف امام الجماعة فيه فلم يجز لاحد تفويته بجلوس بل ولا صلاة لم يعينها الشارع لهما من حيث الافضلية وانه يلزم عليه تعطيل محل من المسجد عن العبادة فيه لاحتمال فعل عبادة أخرى ويرد بان محل التحريم كما تقرر في الجلوس فيه في وقت يحتاج الطائفون لصلاة سنة الطواف فيه والكلام في جلوس لغير دعاء عقب سنة الطواف لانه من توابعها (الصلاة) ولو قبل دخول وقتها وظاهر ان مثلها كل عبادة قاصر نفعها عليه كقراءة أو ذكر صار أحق به

بالكاف الجلوس تحت الميزاب ونحوه مما عينه الشارع لصلاة الطواف من حيث الافضلية (قوله لا خلف المقام المانع الخ) أقول وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ما ذكر يمنع من الجلوس في المحراب وقت صلاة الامام فيه وكذا من الجلوس في الصف الاول اذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه أو يقطع الصف عن المصلين ولا يبعد أن يلحق بذلك ما لو اعتاد الناس صلاة الجماعة في موضع من المسجد مع امكانها في غيره فيزعج منه من أراد الجلوس فيه في وقت يفوت على الناس الجماعة فيه اه ع ش عبارة السيد البطاح في شرح مناسك الشيخ محمد صالح الرئيس ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفين له لاجل سنة الطواف ويزعج من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما عامدا وينحي السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت الميزاب والصف الاول والمحراب عند اقامة الصلاة ونحو والامام ومثل ذلك الروضة الشريفة لان في ذلك تحجير البقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة اه (قوله فانه) أي الجلوس خلف المقام المانع الخ (قوله وبه جزم) أي بالتحريم (قوله وألحقوا به) أي بالجلوس خلف المقام (قوله ذلك) أي الجلوس (قوله بالاتعدى) متعلق بنوزع (قوله ومنه) أي مما لا يجدى و(قوله التردد في المراد الخ) يعني أن التحريم يجعل الناس مترددين في الموضع الذي يراد بخلف المقام فلا تعين لموضع حتى يتعلق به التحريم اه كردي (قوله ما يصدق عليه ذلك عرفا) وضبطه بعض المتأخرين بثلاثمائة ذراع أخذا من مقام المأموم مع الامام اه الشيخ محمد صالح (قوله وانه موضع الخ) كقوله بعد وأنه يلزم الخ معطوف على ما من قوله بالاتعدى ش اه سم ويصح عطفهما على قوله التردد بل هو الاقرب (قوله وان صلاة سنة الطواف الخ) حال من نائب فاعل يعطل (قوله ووقوف امام الخ) أي ولوقوف الخ (قوله تفويته) أي ما ذكر من صلاة الطواف ووقوف الامام ويجوز ارجاع الضمير الى خلف المقام (قوله لم يعينها الشارع لهما) كصلاة النفل مثلا والجلوس للاعتكاف مثلا اه سيد عمر (قوله لهما) أي الجلوس والصلاة (قوله في الجلوس فيه الخ) خبران (قوله والكلام الخ) مستأنف (قوله لانه الخ) علة لاستثناء جلوس الدعاء والضمير للدعاء قول المتن (الصلاة) أو استماع حديث أو وعظ اه نهاية زاد المغني أو قراءة في لوح مثلا وكذا من يطالع منفردا بخلاف من يطالع لغيره اه قال ع ش قوله مر أو استماع حديث الخ خرج بالاستماع ما لو جلس لتعلمه بان قرأه على شيخ يبين فيه العلل ومعاني الاحاديث فانه حينئذ من العلم الشرعي وقد تقدم أن الجالس له يصير أحق به ومثله في عدم الاستحقاق بالطريق الاولى ما اعتاده بعض الفقراء من اتخاذ موضع من المسجد للذكر في كل جمعة مثلا فاذا اجتمعوا ونظرا الى ترتب على اجتماعهم على الهيئة المخصوصة تشويش على أهل المسجد في صلاتهم أو قراءتهم منعوا مطلقا والا فان اعتادوا دامو امجتمعين فيه فان فارقوه سقط حقهم حتى لو عادوا في غيره من الجمعة الاخرى فوجدوا غيرهم سبقهم اليه لم يجز لهم اقامته منه اه (قوله ولو قبل دخول وقتها) كذا في النهاية والمغني (قوله كل عبادة قاصر الخ) منه الاعتكاف وسيأتي ما فيه اه سم (قوله كقراءة الخ) مع قوله الآتي فلو فارقه الخ يفيد أن من جلس في موضع لقراءة أو ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي أراد شغله بتلك القراءة لا في وقت آخر فليتأمل سم على حج أقول ومنه ما اعتيد من القراءة في المصاحف التي توضع في يوم الجمعة أو رمضان أو غيرهما فلو أحدث من يريد القراءة فيه وقام ليتطهر لم يبطل حقه منه في ذلك الوقت وان لم يترك متاعه فيه بخلاف ما لو انتهت قراءته في يوم ففارقه ثم عاد فلا حق له اه ع ش (قوله صار أحق به الخ) جواب

لا يشترط لان المساجد لله تعالى واعتمده مر (قوله وانه موضع الخ) هو كقوله بعد وانه يلزم الخ معطوف على ما من قوله بالاتعدى شرح مر (قوله في المتن الصلاة) أو استماع حديث أو وعظ سواء كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه أم لا كما بحثه في الروضة شرح مر (قوله كل عبادة قاصر نفعها عليه) منه الاعتكاف وسيأتي ما فيه (قوله كقراءة) هذا مع قوله الآتي فلو فارقه الخ يفيد أن من جلس في موضع من المسجد لقراءة أو ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله

قول

فيها ولو صبيا في الصف الاول و(لم يصر أحق به في) صلاة (غيرها) لان لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد النهي عنه وحينئذ فلا نظر لافضلية الصف الاول لان ذلك لم ينحصر في بقعة بعينها ولا لافضلية القرب من الامام أو جهة اليمين وان انحصر في موضع بعينه لما تقرر من النهي الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها بمفارقتها بعد الصلاة حتى لا بالفها فيقع في رياء ونحوه وبه يفرق بين هذا وما مر في مقاعد الاسواق اذ أعيان البقع فيها مقصودة يختلف بها الغرض ولا كذلك هنا وأما الجواب بانه لو ترك له موضعه لزم ادخال نقص بقطع الصف لو لم يأت الا بعد الاحرام فيرد بانه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل الاقامة فيبقى حقه وبين أن يتأخر عنها فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك (فلو فارقه) ولو قبل دخول الوقت على الاوجه (لحاجة) كاجابة داع وتجديد وضوء (ليعود) أولا بقصد شيء فيما يظهر أخذا مما مر ويحتمل الفرق (لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح) فيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير اذنه أو ظن رضاه كما هو ظاهر (وان لم يترك ازاره) فيه لخبر مسلم السابق آنفا نعم ان أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فالوجه كما بحثه الاذرعي سد الصف مكانه أي وان كان له سجادة فيخيها برجله من غير ان يرفعها بها عن الارض

قول المتن ولو جلس فيه (قوله فيها) أي في الصلاة ونحوها مما مر (قوله ولو صبيا) الى قوله وأما الجواب في المغني الا قوله أو جهة اليمين الى وبه يفرق والى قول المتن ليعود في النهاية (قوله في صلاة الخ) أي ونحوها مما مر اه نهاية (قوله للصلاة) أي ونحوها (قوله وحينئذ) أي حين اذ ورد النهي عنه (فلا نظر الخ) هذا جواب عن اعتراض الرافعي بان ثوابها في الصف الاول أكثر اه نهاية (قوله أو جهة اليمين) عطف على القرب (قوله لما تقرر الخ) ولان له طريقا الى تحصيله بالسبق الذي طلبه الشارع اه مغني (قوله لهذه الصورة) أي القرب أو جهة اليمين (قوله عنها) أي البقعة (قوله لما يالفها الخ) الاولى تعلقه بقوله غير مطلوب بل ورد النهي عنه ويحتمل أنه متعلق بقوله فزال اختصاصه الخ (قوله وبه يفرق) أي بعدم اختلاف بقاع المسجد الذي أفاده النهي المذكور وعبارة النهاية وفارق مقاعد الاسواق بان غرض المعاملة يختلف باختلافها والصلاة بقاع المسجد لا تختلف اه (قوله مقصودة يختلف بها الغرض) أي مع عدم النهي اه سم (قوله وأما الجواب) أي عن اعتراض الرافعي المشار الى رده بقوله السابق وحينئذ فلا نظر الخ (قوله ادخال نقص) أي في الصلاة فان تسوية الصف من تمامها ويجيئه في اثنائها لا يجبر الخلل الواقع في أولها اه نهاية (قوله قائله) أي ذلك الجواب (قوله ولو قبل دخول الوقت) أي وقرب دخول وقته بحيث يعد منتظر الصلاة حلبي زاد القليوبي لا نحو عصر لانتظار ظهر الآن استمرار حال التنحي اه بجيرمي (قوله على الاوجه) وفاقا للمغني والنهاية (قوله وتجديد وضوء) وقضاء حاجة ورعاف نهاية ومغني ومثلها فيما يظهر حضور الدرس والطواف والاكل والشرب (قوله أخذا مما مر) أي في الجلوس في الشارع اه سم قول المتن (في تلك الصلاة) وما ألحق بها اه نهاية أي مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالاذكار ونحوها أو المراد منه استماع الحديث والوعظ ونحوهما ومثله ما لو أراد صلاة الضحى أو الوتر ففعل بعضها ثم طرأت له حاجة فلا ينقطع حقه بذهابه اليها الا انها كلها تعد صلاة واحدة وينبغي أن النفل المطلق مثل ذلك اه ع ش (قوله فيحرم) الى قوله كما بحثه في النهاية (قوله فيحرم على غيره الجلوس فيه الخ) وينبغي أن المراد الجلوس على وجه يمنعه منه اذا جاء أما اذا جلس على وجه أنه اذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك سم على حج أقول وينبغي أن محله حيث لم يؤد جلوسه فيه الى امتناع الاول من المجيء له حياء أو خوفا والا امتنع اه ع ش (قوله لخبر مسلم السابق الخ) وقول الزركشي ينبغي أن يستثنى من حق السبق ما لو قعد خلف الامام وليس أهلا للاستخلاف أو كان ثم من هو أحق منه بالامامة فيؤخر ويقدم الاحق موضعه لخبر ليليني منكم أولو الاحلام والنهي ممنوع اذ الصبي اذ سبق الى الصف الاول لا يؤخر اه مغني وكذا في النهاية الا أنه علل بقوله اذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يزال حق ثابت لمتوهم على أن قولهم كما هو مصرح في رد ولا شاهد له في الخبر اه (قوله نعم) الى قوله من غير أن يرفعه في المغني (قوله فالوجه كما بحثه الاذرعي سد الصف الخ) وان علم حضوره فيه لانه لا يجبر الخلل الواقع قبله اه بجيرمي عن القليوبي (قوله أي وان كان الخ) عبارة النهاية ولا عبرة كما أفهمه كلام المصنف بفرش سجادة له قبل حضوره (قوله أي وان كان له سجادة فينحيها الخ) ولو قيل بحرمة فرش السجادة للغير تحيينها برجله من غير أن يرفعها الخ له قبل حضوره كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف المقام لم يبعد لما فيه من التضييق وتحجير المسجد اه نهاية (قوله سجادة) أي بسطها في مسجد مثلا ومضى أو بسطت له اه مغني (قوله من غير أن يرفعها بها

أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي أراد شغله بتلك القراءة لا في وقت آخر فليتأمل (قوله مقصودة يختلف بها الغرض) أي مع عدم النهي (قوله وأما الجواب بانه لو ترك الخ) قد يعتبر المجيب المفسدة فلا يرد عليه ما أورده الشارح (قوله أخذا مما مر) أي في الجلوس في الشارع (قوله في المتن في تلك الصلاة) وما ألحق بها شرح مر (قوله فيحرم على غير العالم به الجلوس الخ) كذا شرح مر وينبغي أن المراد الجلوس على وجه منعه منه اذا جاء أما اذا جلس على وجه أنه اذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك (قوله

لئلا يدخل في ضمانه ثم ينقصه بالاولى قول البغوي انه لو وضع رجليه على شيء مطروح متحاملا ضمنه لقوة استيلائه عليه حينئذ لكن خالفه المتولي فقال لو رفعه برجله ليعرف جنسه ولم يأخذه فضاع لم يضمنه لانه لم يحصل في يده وأيد شارح هذا بانه رفع السجادة برجله غير مضمن اه وفيه نظر لان صورتها من جزئيات ما قاله المتولي الا ان يثبت عن الاصحاب أنهم صرحوا بما ذكر فيها فيكون مضعفا لما أفهمه كلام البغوي اما اذا فارقه لا لعذر أو به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة *(فائدة)* أفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المسجد لان الغالب اضرارهم به وكأنه في غير كاملي التمييز اذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد ويمنع جالس به يتخذه لنحو بيع أو حرفة ومستطرق حلق علم (ولو سبق رجل الى موضع من رباط) وهو ما يبنى لنحو سكنى المحتاجين ومواشتهر عرفا في الزاوية وانه قد ترادف المسجد وقد ترادف المدرسة وقد ترادف الرباط فيعمل فيما يعرف محلها المطرد والا فبعرف أقرب محل اليه كما هو قياس نظائره (مسبل) وفيه شرط من يدخله وكذا الباقي (أو فقيه الى مدرسة) أو متعلم قرآن الى ما بني له (أو صوفي الى خانقاه) وهي بالعجمية دار الصوفية (لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه) من الاعذار وان لم يترك متاعا ولا نائبا لعموم خبر مسلم

الخ) قضيته عدم جواز ذلك و (قوله لئلا يدخل الخ) يقتضي خلافه وهو الظاهر لانه اوضعت بغير حق فلا مانع من ان التهاون دخلت في ضمانه اه ع ش (قوله لو رفعه) أي الشيء المطروح (قوله هذا) أي قول المتولي (قوله وفيه نظر) أي التأييد بما ذكر (قوله لان صورتها) أي السجادة (من جزئيات الخ) أي فلا تأييد قول المتولي بها لمصادرة (قوله بما ذكر فيها) أي السجادة (قوله فيكون) أي ما ذكر فيها (قوله أما اذا فارقه لا لعذر الخ) محترز قول المتن لحاجة ليعود (قوله لا ليعود) قياس ما بعده أن يقول قصد أن لا يعود اه سيد عمر (قوله وخرج بالصلاة) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله فائدة الى ويمنع (قوله فان لم ينو مدة الخ) قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا فان لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته والا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه الى الاتيان بما قصده وان خرج لحاجة وعاد اه سم وقوله وان خرج الخ المناسب اسقاط الواو (قوله بطل حقه بخروجه) ظاهره وان نوى العود حالة الخروج وقدم في باب الاعتكاف أنه اذا خرج على نية أن يعود لم يحتج الى تجديد نية اذا عاد وعليه فينبغي ان لا يبطل حقه في هذه الحالة اه ع ش (قوله والا لم يبطل الخ) عبارة المغني ولو نوى اعتكاف أيام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف وعاد كان أحق بموضعه وخروجه لغير ذلك ناسيا كذلك كما بحثه شيخنا اه وقوله وخروجه الخ في النهاية مثله (قوله وكأنه) أي افتاء القفال (قوله اذا صانهم) أي كاملي التمييز (قوله ويمنع) أي ندبا اه سم عبارة المغني والنهاية ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرفة اذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتا ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد اذا أضر باهله ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم اه قال ع ش قوله من يجلس أي مثلا وقوله أو حرفة أي لا تليق بالمسجد كخياطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها وقوله ولا يجوز الارتفاق الخ أي يحرم جلوسه حينئذ للاضرار المذكور اه وقوله بخلاف نسخ الخ قد يخالف قول السيد عمر ما نصه قوله لنحو بيع صادق ببيع الكتب والمصاحف وقوله وحرفة صادق بالكتابة وهو واضح فيهما وان عبر بهما البغوي اه الا أن يحمل الاول على النسخ لنفسه بلا قصد نحو البيع أو لغيره بلا قصد عوض ويحمل الثاني على خلافه أو على نسخ نحو العروض والقصص الغير الصادقة قول المتن (ولو سبق رجل) أي مثلا (قوله فيعمل فيها الخ) يعني لو قال شخص جعلت هذه البقعة زاوية يعمل بعرف محلها بأن الزاوية تطلق في ذلك على أي منها اه كردي (قوله وفيه شرط) الى الفصل في النهاية الا قوله وهي بالعجمية دار الصوفية (قوله وفيما) أي من سبق الى ذلك قول المتن (أو صوفي) وهو واحد الصوفية اه مغني (قوله هي بالعجمية الخ) عبارة المغني وهو مكان الصوفية اه (قوله دار الصوفية) الاولى أن يقال هي للصوفية كالمدرسة للعلماء لانها دار تشتمل على محل متسع يجتمع فيه الشيخ ومريدوه للصلاة ونحوها وعلى أماكن مختصرة يختلي فيها كل شخص على انفراده للذكر ونحوه ويشبه أنها ترادف الزاوية عند العرب وكان أصلها خانه آكاه ومعناه بيت صاحب الحضور والشعور لان الذين هم أهلها حققة استشعر واحقيقة الامر على ما هو عليه ثم تحققوا وقاموا بقضية ما عرفوا اه سيد عمر (قوله وان لم يترك متاعا ولا نائبا) ولم باذن الامام اه نهاية عبارة المغني سواء أخلف فيه غيره أم متاعه أم لا وسواء أدخله باذن الامام أم لا الا ان

لئلا يدخل في ضمانه الخ) كذا مر (قوله فان لم ينو مدة الخ) قد يؤخذ هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا فان لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته والا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه الى الاتيان بما قصده وان خرج لحاجة وعاد (قوله والا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة) زاد مر في شرحه كما لو خرج لغيرها ناسيا كما بحثه شيخ الاسلام اه وعبارة الروضة وينبغي أن يقال له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد ان كان اعتكافا مطلقا الخ (قوله ويمنع جالس به) أي ندبا كما في شرح مر وفيه أيضا ومن الانتفاع بحريمه ان أضر باهله (قوله في المتن لم يزعج) سواء أذن له الامام أم لا شرح مر

وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن لذلك ناظر او استأذنه والا فلا حق له عملا بالعرف في ذلك ووافقه باعتبار المصنف كابن الصلاح اذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولي اذنه في ذلك وينبغي حمله على ما اذا اعتيد عدم اعتباره ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها الا اذا لم يوجد في البلد من هو بصفته لان العرف يشهد بان الواقف لم يرد شغور مدرسته وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه قاله ابن عبد السلام وعند الاطلاق ينظر الى الغرض المبني له ويعمل بالمعتاد المطرد في مثله حالة الوقف لان العادة المطردة في زمن الواقف اذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيزعج متفقه ترك التعلم وصوفي ترك التعبد ولا يزاد في رباط مارة على ثلاثة أيام الا ان عرض نحو خوف أو ثلج فيقيم لانقضائه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الاوجه وأفهم ما ذكر في العادة ان بطالة الازمنة المعهودة الآن في المدارس حيث لم يعلم فيها شرط واقف تمنع استحقاق معلومها الا ان عهدت تلك البطالة في زمن الواقف حالة الوقف وعلم بها أما خروجه لغير عذر فيبطل به حقه كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفا ولغيرها لجلوس محله حتى يحضر

شرط الواقف أن لا يسكن أحد الا باذن الامام اه أي أو ناظره أو شيخه أو مدرسه (قوله وقيده ابن الرفعة الخ) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر قوله لو سبق الخ انه لا يحتاج في الدخول الى اذن الناظر وليس مرادا للعرف كما أفتى به ابن الصلاح والمصنف وان حمله ابن العماد على ما اذا جعل الواقف للناظر أن يسكن من شاء ويمنع من شاء لما في ذلك من الافتيات على الناظر وان سكن بيتا وغاب ولم تطل غيبته عرفا ثم عاد فهو باق على حقه وان سكنه غيره لانه ألفه مع سبقه اليه ولا يمنع غيره من سكناه في مدة غيبته على أن يفارقه اذا حضر فان طالت غيبته بطل حقه اه (قوله ووافقه) أي التقييد المذكور (قوله اذنه) أي الناظر (قوله حمله) أي ما قاله المتولي (قوله ومتى عين) الى قوله ما لم ينقص الماء في المغني الا قوله الا اذا الى وعند الاطلاق وقوله في مثله الى فيزعج وقوله وصوفي ترك التعبد (قوله شغور مدرسته) أي خلوها اه ع ش (قوله قاله الخ) عبارة النهاية كما قاله الخ (قوله تنزل منزلة شرطه) اذ لو أراد خلافه لذكره اه ع ش (قوله فيزعج متفقه الخ) عبارة المغني فيقيم الطالب في المدرسة الموقوفة على طلبة العلم حتى يقضي غرضه أو يترك التعلم والتحصيل ويؤخذ من هذا كما قال السبكي أنه اذا نزل في مدرسة أشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقدر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لا يجوز أن ينزل زيادة عليهم بما ينقص ما قدر لهم من معلومهم لما في ذلك من الاضرار بهم وفي فوائد المهذب للفارقي يجوز للفقيه الاقامة في الرباط وتناول معلومه ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ شيء منها لان المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في حق الفقيه وما يطلق به اسم الفقيه غير موجود في الصوفي اه (قوله فيزعج متفقه ترك التعلم الخ) ظاهره ولو اطردت العادة حالة الوقف بعدم ازعاج من ذكر وعلم بها الواقف ولم يذكر خلافه فيراجع (قوله الا ان عرض الخ) أي الا اذا لم يكن ثم من يجلس مكانه اذا خرج أخذا مما تقدم في قوله ومتى عين الواقف الخ اه ع ش (قوله ولغير أهل المدرسة الخ) عبارة المغني ويجوز لكل أحد من المسلمين دخول المدارس والاكل والشرب والنوم فيها ونحو ذلك مما جرى العرف به لا السكنى الا لفقيه أو بشرط الواقف *(فرع)* النازلون بموضع في البادية في غير مرعى البلد لا يمنعون ولا يزاحمون بفتح الحاء على المرعى والمرافق ان ضاقت فان استأذنوا الامام استيطان البادية ولم يضر نزولهم بابن السبيل راعى الاصلح في ذلك واذا نزلوها بغير اذن وهم غير مضرين بالسابلة منعهم من ذلك الا ان ظهر في منعهم مصلحة فله ذلك اه (قوله ما اعتيد الخ) وقع السؤال هل يجوز للناس تمكين الذمي من التخلي والاغتسال في فسقية المساجد اذا كانت خارجة عن المسجد أو تمتنع والجواب يجوز أخذا من قول الشارح لان العادة المطردة في زمن الواقف الخ فان مثل هذا جار بين الناس من غير نكير يحمل على أنه كان في زمن الواقف وعلم ولم يشرط في وقفه ما يخالفه اه ع ش أقول في الاخذ المذكور وقفة بل قد ينافي قوله فيحمل الخ ما يأتي آنفا في مسئلة البطالة (قوله ما اعتيد فيها الخ) وهل للغير ذلك وان منع أهلها وهل لهم المنع وان لم يحصل ضرر بحر رشو بري والذي يؤخذ من ع ش على مر أنه ان لم يشرط الواقف الاختصاص جاز دخول غيرهم بغير اذنهم وان شرط لم يجز بغير اذنهم فان صرح بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف قطعا أي لا يجوز ولو باذنهم اه بجيرمي وقوله ان لم يشرط الواقف الخ أي ولم تطرد العادة في زمنه بالمنع مع علمه به أخذا مما مر في الشرح كالنهاية (قوله استحقاق معلومها) أي معلوم أيام البطالة اه ع ش (قوله أما خروجه) الى المتن في المغني كما مر (قوله كما لو كان لعذر وطالت الخ) قال في الكنز ولو اتخذه مسكنا أزعج منه سم على ج أي على خلاف غرض الواقف من اعداده للطلبة المشتغلين بالعلم ليستعينوا بسكناه على حضور الدرس ونحوه اه ع ش (قوله ولغيره الجلوس الخ) أي ولو خرج لعذر ولم تطل غيبته كما مر عن المغني

(قوله وقيده ابن الرفعة الخ) كذا شرح مر (قوله وينبغي حمله الخ) كذا شرح مر (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفا) قال في الكنز ولو اتخذه مسكنا أزعج منه

(فصل) في بيان حكم الاعيان المشتركة (المعدن) هو حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جوهرا ظاهرا او باطنا سميت بذلك لعدون أي اقامة ما أثبته الله فيها والمراد هنا ما فيها (الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلا علاج) في بروزه وانما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر أوله ويجوز فتحه دهن معروف (وكبريت) بكسر أوله (٢٢٤) أصله عين تجري فاذا جمد ماؤها صار كبريتا وأعزه الاحمر ويقال انه من الجوهر ولهذا يضيء في معدنه (وقار) أي زفت (ومومياء) بضم أوله وبالمد وحكي القصر شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود باليمن ويؤخذ من عظام موتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه قدور الطبخ (واحجار رحا) وجص ونورة ومدر ونحو ياقوت وكحل ومنها مالح وجبلي لم يحوج الى حفر وتعب وألحق به قطعة نحو ذهب أظهرها السيل من معدن (لا تملك) بقعتها ولا (بالاحياء) ان علمه قبل احيائه (ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع) بالرفع من سلطان بل هو مشترك بين المسلمين وغيرهم كالماء والكلأ لما صح انه صلى الله عليه وسلم أقطع رجلا ملح مأرب أي مدينة قرب صنعاء كانت بها بلقيس فقال رجل يا رسول الله انه كالماء العد أي بكسر أوله لا انقطاع لمنبعه فقال فلا اذن وللاجماع على منع اقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل ويمتنع أيضا اقطاع وتحجر أرض لاخذ نحو حطبها وصيدها وبركة لاخذ سمكها وفي الانوار ومن المشترك بين الناس الممتنع على الامام قصد اقطاعه الايكة وثمارها أي وهي الاشجار النابتة في الاراضي التي لا مالك لها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لآخذه لاحق لولي الامر فيه خلاف ما يتوهمه جهلة الولاة اهـ ويأتي في اللقطة تفصيل في العنبر وينافي ما ذكره في الايكة وثمارها ما في التنبيه من أن من أحيى مواتا ملك ما فيه من النخل وان كثر لكن أشار بعضهم الى الجمع بقوله

(فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة) (قوله في بيان حكم) الى قول المتن فان ضاق في النهاية الا قوله أي وهي الاشجار الى وصيد البحر وقوله لكن أشار الى فالاول محمله (قوله في بيان حكم الخ) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة اهـ ع ش (قوله الاعيان المشتركة) أي المستفادة من الارض ثم يتوهم معنى (قوله أودعها) أي أودع فيها على الحذف والايصال (قوله والمراد هنا ما فيها) أي فيكون مجازا اهـ ع ش أي مرسلا من اطلاق اسم المحل على الحال وقال المغني وقدم في زكاة المعدن أنه يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة واذا كان كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف كما قيل اهـ (قوله جوهره) تقديره لا يناسب قوله والمراد ما فيها (قوله وانما العلاج في تحصيله) أي وانما العمل والسعي في تحصيله قد يسهل وقد لا يسهل اهـ مغني (قوله بكسر أوله) الى قوله وألحق به في المغني (قوله بكسر أوله ويجوز فتحه) أي والكسر أفصح فيهما اهـ مغني (قوله فاذا جمد) من باب نصر ودخل انتهى مختار اهـ ع ش (قوله ويقال انه) أي الاحمر (قوله يضيء في معدنه) فاذا فارقه زال ضوءه اهـ مغني (قوله أي زفت) ويقال فيه قير اهـ مغني (قوله حجارة سود الخ) خفة فيه تحريف اهـ مغني (قوله يسمى بذلك) أي وليس مرادا هنا كما هو ظاهر لان الكلام في المعدن التي تخرج من الارض اهـ ع ش (قوله وهو نجس) أي متنجس اهـ نهاية (قوله لم يحوج الخ) أي الملح وسيذكر محترزه (قوله وألحق به) أي بالمعدن الظاهر ع ش وكردي قول المتن (لا تملك بالاحياء) خبر قوله المعدن و(قوله ولا يثبت فيه اختصاص الخ) معطوف على هذا الخبر اهـ مغني (قوله ان علمه الخ) سيذكر محترزه قبيل قول المصنف فان ضاق الخ (قوله بالرفع) الى قوله وللاجماع في المغني الا قوله أي نقلا وقوله أي الى قال (قوله بالرفع) أي عطفا على اختصاص (قوله مأرب) كمنزل (قوله أي مدينة) الاولى وهي مدينة (قوله أي) الاولى تأخيره عن قوله أوله (قوله قال فلا اذن) وظاهر هذا الحديث وكلام المصنف أنه لا فرق في الاقطاع بين اقطاع التمليك واقطاع الارفاق وهو كذلك وان قيد الزركشي المنع بالاول مغني ونهاية وفي سم عن شرح الروض ما يوافقه ويأتي في الشرح قبيل قول المصنف ومن أحيا مواتا ما يفيده (قوله وأخذها الخ) عطف على الحاجة (قوله ويمتنع أيضا) الى قوله وفي الانوار في المغني (قوله ويمتنع أيضا اقطاع وتحجر أرض لاخذ نحو حطبها الخ) مع الجمع الآتي في الشرح مخصص لما تقدم من جواز اقطاع الموات ولو تمليكا فيكون محله في موات لم يشتمل على شيء من الاعيان التي تعم الحاجة اليها كالحطب والكلأ والصيد واشتمل عليها ولكن قصد بالاقطاع الارض ودخل ما ذكر تبعا وعليه فواضح أن الاقطاع انما يجوز بالمصلحة فحيث كان الاقطاع المذكور مضرا بغيره مما يقرب الى الموات المذكور من بادية أو حاضرة فينبغي منعه اهـ سيد عمر (قوله نحو حطبها الخ) أي كحشيشها وترابها وحشيشها وصبغها وثمار شجرها (قوله وبركة) بكسر الباء وضمها اهـ ع ش (قوله أي وهي) أي الايكة ولا حاجة الى الجمع بينهما (قوله وصيد البر الخ) عطف على الايكة (قوله وجواهره) أي البحر (قوله ومنه) أي من المشترك المذكور (قوله ما ذكره) أي الانوار (قوله لكن أشار الخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بحمل الاول على

(فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة) (قوله في المتن ولا اقطاع) قال الزركشي والظاهر أن هذا في اقطاع التمليك أما اقطاع الارفاق فيجوز لانه ينتفع به ولا يضيق على غيره وما قاله فيه نظر كذا في شرح م ر وفي شرح م ر بعد قول المتن ولا اقطاع ما نصه لا تمليكا ولا ارتفاقا اهـ (قوله فقال رجل الى قوله فلا اذن) قضية الخبر جواز اقطاع غير العد فهل الحكم عندهم كذلك ولعل الجواب حمل ما اقتضاه الخبر على نحو ما يأتي

ما فيه مقر وجرى عليه الاصحاب وعللوه بانه تابع وفارق المعدن الظاهر بانه مشترك بين الناس كالمناهل والكلأ والحطب والاجماع منعقد على منع اقطاع مشارع الماء فكذا المعدن الظاهر بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل (٢٢٥) اهـ فالاول محمله ما اذا قصد الايكة لا محلها والثاني محمله ما اذا قصد احياء الارض المشتملة على ذلك فعلم ان من ملك أرضا بالاحياء ملك ما فيها حتى الكلأ واطلاقهم انه لا يملك ينبغي حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه هو أحق به اما اذا لم يعلم به الا بعد الاحياء فيملكه بقعة ونيلا اجماعا على ما حكاه الامام أما ما فيه علاج كان كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء اليها ظهر الملح فيملك بالاحياء وللامام اقطاعها (فان ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين تسابقا اليه ومثله في هذا الباطن الآتي (قدم السابق) منهما اليه لسبقه وانما يقدم (بقدر حاجته) عرفا فيأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ويبطل حقه بانصرافه وان لم يأخذ شيئا (فان طلب زيادة) على حاجته (فالاصح ازعاجه) لشدة الحاجة الى المعادن وبه فارق ما مر في نحو مقاعد الاسواق ومحل الخلاف ان لم يضر الغير والا أزعج جزما (فلو جاآ) اليه (معا) أو جهل السابق (أقرع) بينهما وان كان أحدهما غنيا في الاصح اذ لا مرجح وان وسعهما اجتمعا وليس لاحدهما ان يأخذ أكثر من الآخر الا برضاه كذا في الجواهر وحمل على أخذ الاكثر من البقعة لا النيل فله أخذ الاكثر منه (والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس) ودر وزرنيخ وياقوت كما قاله

قصد الايكة دون محلها والثاني على قصد احياء الارض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا اهـ (قوله ما فيه) أي التنبيه مقر رأي في المذهب (قوله فالاول) أي ما في الانوار و(قوله والثاني) أي ما في التنبيه (قوله فعلم) أي من هذا الجمع (قوله واطلاقهما) أي الشيخين (أنه لا يملك) أي الكلأ (قوله وعلى عدم ملكه) أي نحو الكلأ بالاحياء والاقطاع أصله (قوله هو أحق به) قضيته أنه يأثم آخذه بلا اذن وفيه وقفة (قوله ما اذا لم يعلم الخ) محترز قوله السابق ان علمه قبل احيائه (قوله على ما حكاه الامام) التبري انما هو بالنسبة لحكاية الاجماع خاصة والا فالحكم مسلم كما يعلم مما يأتي اهـ رشيدي (قوله وأما ما فيه) الى قوله ويبطل حقه في المغني (قوله وأما ما فيه علاج الخ) عبارة المغني وأما البقعة التي تحفر بقرب الساحل ويساق اليها الماء فينعقد فيها ملحا فيجوز احياؤها واقطاعها اهـ (قوله كان كان بقرب الساحل الخ) لعله أدخل بالكاف ما اذا كان الملح الجبلي في باطن الارض فاحتاج اخراجه الى حفر الارض وكسر الملح بنحو المطرقة فليراجع (قوله فيملك بالاحياء) أي ولو مع العلم بها وليس الباطن كذلك اهـ ع ش (قوله وللامام اقطاعها) والاقرب للارفاق والتمليك لانها تملك بالاحياء اهـ ع ش (قوله أي الحاصل) الى قوله فيملكه دون بقعته في النهاية الا قوله ومن ثم الى وخرج وقوله بخلاف الركاز قول المتن (قدم السابق) أي ولو ذميا ونقل عن شيخنا الزيادي موافقته اهـ ع ش قول المتن (بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو تجر العالب أو عادة الناس من ذلك سم على حج أقول الاقرب اعتبار عادة الناس ولو للتجارة اهـ ع ش وأقول يصرح بهذا قول المغني ويرجع فيها الى ما يقتضيه عادة أمثاله كما قاله الامام وأقراه وقيل ان أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب على الخلاف الآتي في قسم الصدقات اهـ قول المتن (فالاصح ازعاجه) ان زوحم على الزيادة لان عكوفه عليه كالتحجر نهاية ومغني قال ع ش قوله فالاصح ازعاجه أي وعليه فلو أخذ شيئا قبل الازعاج هل تملكه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه حين أخذه كان مباحا وقوله ان زوحم أي فان لم يزاحم لم يتعرض له لكن مقتضى التعليل بان عكوفه عليه كالتحجر يقتضي أنه لا فرق فانه ما دام مقيما عليه يهاب فلا يقدم عليه غيره وان احتاج اهـ (قوله وبه فارق) أي بالتعليل (قوله فلو جاآ اليه معا الخ) أي ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما أو تنازعا في الابتداء نهاية ومغني قول المتن (أقرع) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله وان كان أحدهما غنيا) عبارة المغني والنهاية ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يأخذ أحدهما للتجارة والآخر للحاجة وهو المشهور وان كان أحدهما مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الاذرعي نظير ما مر في مقاعد الاسواق اهـ (قوله ولو كان أحدهما الخ) ذكر سم عن شرح الروض مثله ويفيده أيضا قول الشارح اذ لا مرجح قال ع ش قوله مر قدم المسلم أي وان اشتدت حاجة الذمي لان ارتفاقه انما هو بطريق التبع لنا اهـ قول المتن (ما لا يخرج) أي لا يظهر جوهره اهـ مغني (قوله وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في أمثلة الظاهر اللهم الا أن يكون النقد بنحو حجر الياقوت فليحرر اهـ سم وقوله وتقدم ذكر الياقوت الخ أي في بعض نسخ الشارح بعد قوله ومدر (قوله كما قاله) عبارة النهاية وعد في التنبيه الياقوت من المعادن الظاهرة وجرى عليه الدميري والمجزوم به في الروضة وأصلها أنه من الباطنة اهـ قال ع ش حمل سم على حج القول بانه من الظاهر على أن المراد أحجاره والقول بانه من الباطن على نفس الياقوت فليراجع اهـ أقول الذي يخبر به العدد المتواتر من أهل بلد معدن الياقوت أنه يحفر معدنه يخرج بنفسه وليس له حجر

في قوله كان كان بقرب الساحل بقعة الخ (قوله فيملكه بقعة ونيلا) كذا مر (قوله في المتن بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك (قوله في المتن فلو جاآ معا أقرع) قال في شرح الروض فلو كان أحدهما مسلما فالظاهر كما قال الاذرعي انه كنظيره فيما مر في مقاعد الاسواق اهـ (قوله وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في أمثلة الظاهر اللهم الا أن يكون

وفرق الموات بان احياءها متوقف على العمارة وهي حصله واحياء المعدن متوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسب له ومن تملك بالاحياء لم يملك معدنا كما ليس له السلف والخلف وخرج بمحله نيله فيملك بغير اذن الامام بالاخذ قطعا لاقبل الاخذ على المعتمد وافهم سكوته عن الاقطاع هنا جوازه وهو الاظهر للاتباع لكن اقطاع ارفاق لاتمليك ثم لا يثبت فيه اختصاص غير كالظاهر ومن أحياه موانا فظهر فيه معدن باطن ملكه) قطعا لانه من أجزاء الارض التي ملكها بالاحياء بخلاف الركاز ومع ملكه للبقعة لا نيله فيها قبل أخذه على ما قاله الجوري وقضية كلام السبكي تضعيفه وهو الاوجه وخرج بقوله فظهر المشعر بانه لم يعلمه حال الاحياء ما لو علمه وبنى عليه دارا مثلا فيملكه دون بقعته لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد ومع ملكه له لا يجوز له بيعه لان مقصوده النيل وهو مجهول وبما قررته في المعدنين وبقعتهما من ملكه للنيل عند العلم في الباطن ولبقعته والجهل فيهما على المعتمد من اضطراب في ذلك يعلم ان في تقييده بالباطن هنا فائدة لما بينهما من التخالف في النيل عند العلم ولا اعتراض عليه (وانه مبهمة)

هو كامن في صلبه (قوله وسائر الجواهر الخ) كرصاص والعقيق نهاية ومغني قول المتن (والعمل) هو أعم من الحفر اه عش (قوله مطلقا) أي بقعة ونيلا اه كردي وهذا يأتي في قول الشارح والنهاية والمغني محله ونولهم المتنى وخرج بمحله نيله الخ فمعنى الاطلاق هنا أخذا من عبارة المغني والنهاية الآتية آنفا سواء قصد به التملك أم لا (قوله ولا بالاحياء) احياء اليه نان يحفر حتى يظهر النيل اه كردي (قوله على ما يأتي) أي في قوله لو استقل بالاحياء الخ اه كردي ويجوز أن المراد في قوله وخرج بمحله الخ كما هو المتعين في عبارة النهاية (قوله وفارق الموات الخ) عبارة النهاية والمغني والثاني يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات وفرق الاول بان الموات علك بالعمارة وحفر المعدن تخريب اه (قوله بان احياءها) أي الموات والتأنيث بتأويل الارض وكذا ضمير قوله لها الآتي (قوله واحياؤه) أي المعدن قوله لو استقل بالاحياء) أي باحياء محل المعدن دون انضمام شيء من اطرافه (قوله مطلقا) أي بقعة ونيلا أي قبل أخذه بقرينة ما بعده (قوله وأفهم) الى قوله ومع ملكه في المغني (قوله هنا) أي في المعدن الباطن (قوله للاتباع) أي لانه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحرث المعادن القبلية رواه أبو داود وهي بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء اه مغني (قوله ونيلا) فيجمع قوله الآتي ومع ملكه الخ شيء اه سم (قوله بخلاف الركاز) خلافا للنهاية عبارة سم قوله بخلاف الركاز يتأمل هذا فانهم قالوا في زكاة الركاز أنه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والافلمن ملك منه وهكذا الى ان ينتهي الامر الى المحيي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول انتهى اه سم (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله فيملكه دون بقعته) وأرجح الطريقين انه لا يملك شيئا من البقعة والنيل خلافا للنهاية كما يأتي ونهاية ومغني وسم (قوله فالقصد فاسد) لتأديته الى حرمان غيره من الانتفاع اه عش (قوله ومع ملكه الخ) اي في صورتي الجهل والعلم على مختار الشارح وفي صورة الجهل فقط على مختار غيره فهو حينئذ راجع الى منطوق المتن كما هو صريح صنيع المغني حيث ذكره عقبه (قوله لا يجوز له بيعه الخ) فلو قال مالكه لغيره ما استخرجته منه فهو لي فهو لك فكذا جرله او قال له فهو بينناقاله جزم المصنف وقال له كله لان ذلك احرته والحاصل ما استخرجه في جميع الصور للمالك لانه هبة مجهول اه مغني (قوله وبما قررته في المعدنين وبقعتهما الخ) عبارة المغني والنهاية وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء ان علمه الا ان علم الامام ان الظاهر لا يملك مطلقا واما فانه يملكه الحاصل ان المعدنين حكمهما واحد وان أوهمت عبارة المصنف ان الظاهر لا يملك مطلقا واما بقعة المعدنين فلا يملكهما بالاحياء مع علمه به لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا أو نحوها * (تنبيه) * انما خص المصنف المعدن بالذكر لان الكلام فيه والافمن ملك أرضا بالاحياء ملك طبقا الى الارض السابعة اه عبارة البجيرمي المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما زيادي وسلطان وشوبري اه قول المتن (والمياه المباحة الخ) عبارة الروض وهي أي المياه قسمان مختصة وغيرها فغير المختصة كالاودية والانهار والناس فيها سواء ثم قال * (فرع) * وعبارة هذه الانهار من بيت المال ولكل من الناس بناء

النقد برثم وأحجار ياقوت فليحرر (قوله وخرج بمحله الخ) كذا شرح م ر (قوله ونيلا) فيجمع ومع الخ شيء (قوله بخلاف الركاز) يتأمل هذا ثم قالوا في زكاة الركاز انه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والافلمن ملك منه وهكذا الى أن ينتهي الامر الى المحيي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول اه (قوله وهو الاوجه) اعتمده م ر (قوله فيملكه دون بقعته) أرجح الطريقين انه لا يملك شيئا خلافا لما في الكفاية (قوله وبما قررته في المعدنين وبقعتهما الخ) عبارة شرح م ر وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء كما لم يملكه مامر ان علم فان لم يعلمه ملكه والحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وبقعتهما لا تملك بالاحياء مع علمه لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا أو نحوها (قوله في المتن والمياه المباحة من الاودية الخ) عبارة الروض وهي أي المياه قسمان مختصة وغيرها

بان لم تملك (من الاودية) كالنيل (والعيون في الجبال) ونحوها من الموات وسيول الامطار (يستوي الناس فيها) لخبر أبي داود الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار وصح ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار فلا يجوز لاحد تحجيرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع وعند الازدحام وقد ضاق الماء أو مشرعه يقدم السابق والا أقرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي وليس من المباح ما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لان اليد دليل الملك قال الاذرعي ومحله ان كان منبعه من مملوك لهم

قنطرة ورحى عليها ان كانت في موات أو في ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملاك اه وفيه أمور منها أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل من الناس بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين العمران الظاهر لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ومنها أنه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه الا أن يجاب بان الممتنع التملك بالاحياء وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضي هذا جواز بناء نحو بيت في حريمه للارتفاق حيث لا ضرر لاحد به ويجري ذلك في بناء بيت يبنى لذلك حيث لا تضرر به اه سم وقوله فرع وعبارة هذه الانهار الخ في المغني نحوه وقوله فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع أي جائزة مطلقا ان كان العمران واسعا وباذن الامام ان كان ضيقا قاله مغني وقوله الا أن يجاب الخ قد قدم هو نفسه جوابا آخر في شرح وحريم البئر وصه قوله فلا يحل البناء فيه أي ولو لمسجد ويهدم انظر دمع ما يأتي على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار وأوردته على م ر فاجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لان شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر اه وقد يندفع بذلك الجواب ما يلزمه جوابه هنا من جواز بناء البيوت في حريم الانهار وفي مني للارتفاق المخالف صريح كلامهم كما مر عن عش في مبحث تنازل القعد (قوله بان لم تملك) لو قوله ويعمل في ما جهل في المغني الا قوله وصح الى ولا يجوز والى قول المتن فان أراد في النهاية الا قوله وفيه نظر الى وفي له (قوله من الموات) بيان لنحو الجبال (قوله وسيول الامطار) عطف على الاودية (قوله فلا يجوز لاحد تحجيرها ولا للامام اقطاعها) بالاجماع نهاية ومغني (قوله ولا للامام اقطاعها) أي لا اقطاع تمليك ولا ارفاق كما مر في الشرح (قوله وعند الازدحام وقد ضاق الماء الخ) عبارة المغني فان ضاق وقد جاءا معا قدم العطشان لحرمة الروح فان استويا في العطش أو في غيره أقرع بينهما وليس للقارع أن يقدم دوابه على الآدميين بل اذا استويا استؤنفت القرعة بين الدواب ويحمل على القرعة المتقدمة لانهما جنسان وان جاآ مرتبين قدم السابق بقدر كفايته الا أن يكون مسبوقا عطشان فيقدم المسبوق قال الزركشي ولو كان على الماء المباح قاطنون فاهل النهر أولى به وفي معنى ذلك حافات المياه التي تعم جميع الناس الارتفاق بها فلا يجوز تملك شيء منها باحياء ولا بابتياع من بيت المال ولا بغيره وقد عمت البلوى بالابنية على حافات النيل كما عمت بها بالقرافة مع انها مسبلة اه اه (قوله وليس الى قوله بل في النهاية مثله (قوله أو مشرعه) أي طريقه اه عش (قوله والا) أي وان لم يكن سبق بان جاآ معا (قوله وعطشان الخ) أي ويقدم عطشان ولو كان مسبوقا على غيره أي ولو أدى ذلك الى هلاك الدواب حيث كان الآدمي مضطرا اه عش (قوله وطالب شرب الخ) أي يقدم طالب شرب ولو كان مسبوقا على الخ (قوله ما جهل أصله) أي لم يدر أنه حفر أو انحفر اه مغني (قوله ومحله) أي محل الحكم بملوكية الماء المجهول الاصل لمن هو في يده عبارة النهاية ومحله كما قاله الاذرعي اذا كان الخ

فغير المختصة كالاودية والانهار والناس فيها سواء ثم قال فرع وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل أي من الناس بناء قنطرة ورحى عليها ان كانت في موات أو في ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملاك اه وفيه أمور منها انه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين العمران الظاهر لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ومنها انه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها انه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه الا أن يجاب بان الممتنع التملك بالاحياء وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضي هذا جواز بناء نحو

بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته ويعمل فيه ما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقى وغيرها بالعادة المطردة لانها المحكمة في هذا وأمثاله وأفتى بعضهم فيمن لارضه شرب من ماء مباح فعطله آخر بأن أحدث ما يتعذر به الماء عنه مدة بأنه يأثم وعليه أجرة منفعة الارض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء قال وجرى على ذلك جمع متأخرون في تفاسيرهم اهـ وليس بصحيح بالنسبة للاجرة لقولهم لو منعه عن سوق ماء الى أرضه فتلف لا ضمان عليه اهـ وما هنا مثله بجامع انه لم يستول فيهما على الارض بوجه وانتفى ضمن فرخ حمامة ذبحها أمها لانه كالجزء منها ولو لثلاثة لهم ثلاث مساق من ماء مباح أعلى وأوسط وأسفل فأراد ذو الاعلى ان يسقى من الاوسط برضا صاحبه بان لذي الاسفل منعه لئلا يتقادم ذلك فيستدل به على ان له شربا من الاوسط اهـ وفيه نظر لان الشريكين ثم دونهما يمنعان تلك الدعوى نظير ما مر في السكة غير النافذة على أن التقادم هنا لا يدل على ذلك السابق عن الروضة انه انما يدل اذا لم يكن لها شرب من محل آخر وفيمن له أرضان عليا وسفلى فسفلى لآخر تشرب من ماء مباح كذلك فأراد ان يجعل للثانية شربا مستقلا لاشتراكهما برضا ذي السفلى فأراد ذو السفلى منعه بأنه ليس له منعه اذ لا ضرر عليه ولا فيه تأخير لسقي أرضه لرجحان وصول الماء اليها اذا شرب الآخر بأسرع منه اذا شرب بالممر (فان أراد قوم سقي أرضهم) بفتح الراء بلا ألف من ماء مباح (فضاق سقي الاعلى) مرة أو أكثر لان الماء مالم يجاوز

وعبارة المغني والظاهر كما قال الاذرعي أن صورة المسئلة أن يكون منبعه الخ (قوله بخلاف ما منبعه بموات الخ) بقي ما لو جهل منبعه اهـ سم أقول الاقرب أنه كمجهول أصله اهـ ع ش أي فليس من المباحة بل ملك لذي اليد (قوله فانه باق على اباحته) أي اذا لصورة أنه يدخل النهر بنفسه بلا سوق فلا ينافي ما سيأتي في قوله وكالآخذ في اناء ونحوه الخ وحوض مسدود فيه هنا موافق لقوله الآتي أيضا وخرج بتقرر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل اهـ قول الشيخ ع ش في حاشيته قوله فانه باق على اباحته أي ما لم يدخل لمحل يختص به أخذا مما يأتي في قوله وكالآخذ في اناء سوقه لنحو بركة أو حوض الخ انتهى فيقال فيه هذا الأخذ لم يتضح لاختلاف المأخذ الذي شرنا اليه اذ ما علم مما يأتي في كلام الشارح على ان أخذه المذكور لم يصح اذ موضوع المسئلة هنا كما علم بالتأمل اهـ رشيدي (قوله وقيمته الخ) الواو بمعنى أو المانعة للخلو (قوله وأفتى بعضهم) الى قوله وفي ثلاثة عبارة النهاية والارجح ان من لارضه شرب الخ تأثيم فاعله ولا يلزمه أجرة منفعة الارض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء أخذا مما مر في المساقاة وقد جرى جمع متأخرون على انه لو كان لثلاثة ثلاث مساق الخ اهـ (قوله جرى على ذلك جمع متأخرون الخ) ممن جرى عليه الكمال الرداد وولد الفخر والوجيه ابن زياد قال الكمال وهو الذي يتعين العمل به في هذا الزمان قال الوجيه فما عطلت زراعته انتهى اهـ سيد عمر (قوله فتلف) أي زرع أرضه (قوله وفي ثلاثة الخ) عطف على فيمن وكذا قوله الآتي وفيمن ش اهـ سم (قوله بان لذي الاسفل منعه الخ) أقره النهاية قال الرشيدي قوله مر فيستدل به الخ أي ويصير ذو الاسفل شريكا لأن المعنى بعد ان كان شريك ثلاثة ولعل الصورة عند الضيق اهـ (قوله لان الشريكين) أي ذوي الاوسط والاسفل (قوله يمنعان تلك الدعوى) فيه أن مجرد منعهما بعد التقادم لا يسمع ولا يفيد شيأ (قوله مما يأتي الخ) أي في شرح فيها تقدم الخ ويأتي هناك عن سم و ع ش ما فيه (قوله تشرب) أي الثلاث (قوله كذلك) أي لها ثلاث مساق اهـ ع ش أقول ينافي هذا التفسير قول الشارح الآتي فاراد هذا الخ فان مقتضاه أن للارضين الاوليين شربا واحدا فكان ينبغي تفسيره بقوله أي على الترتيب المذكور (قوله فاراد) أي مالك الارضين (قوله ليشربا) الاولى هنا وفي نظيره الآتي التذكير بدل التأنيث (قوله وأراد هذا) أي مالك السفل (قوله بفتح الراء) الى قوله وبحث الاذرعي في المغني الا قوله أي الاقرب للنهر فالاقرب وقوله بل له منع الى ثم من وليه والى قول المصنف وما فر بعرف في النهاية الا قوله ولا ينافي الى ثم من وليه وقوله وأفهم منع الى المتن (قوله من ماء مباح) وفي النهاية والمغني بدله لفظة منه بالجر أي من الماء المباح الى قول المتن (فضاق) أي الماء عنهم وبعضها أعلى من بعض اهـ مغني واحترز به عن الاستواء الآتي في قول الشارح ولو استوت أرضون الخ (قوله مرة أو أكثر لان الماء لم يجاوز الخ) قال في العباب وفي الخادم عن الجرجاني ما يوافقه ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فان كان قبل وصوله الى من بعده مكن والا فلا حتى يفرغ انتهى اهـ سم (قوله مالم

بيت في حريمه الا رتفاق حيث لا تضرر لاحد به ويجري ذلك في بناء بيت يجيء له للمحرث لا تضرر به ومنها ان قضيته اطلاقه انه لا فرق في جواز ذلك في الموات بين أن يفعله لنفسه خاصة أو لعموم الناس وقضية ذلك انه يجوز له بناء القنطرة ومنع الناس من المرور عليها لكن عبر في الروضة بقوله قنطرة لعبور الناس اهـ وقال في الرحى بين العمران اذا لم تضر وأصحهما أي الوجهين الجواز كاشراع الجناح والساباط في السكة النافذة اهـ فليتأمل (قوله بخلاف ما منبعه بموات الخ) أو ما جهل منبعه (قوله وليس بصحيح بالنسبة للاجرة) وكذا فيما يظهر بالنسبة في لانه حيث قصد اضراره بالارض صحيح (قوله وفي ثلاثة) عطف على فيمن وكذا قوله الآتي وفيمن ش (قوله مرة أو أكثر لان الماء لم يجاوز أرضه فهو أحق به الخ) قال في العباب ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فان كان قبل وصوله الى من بعده مكن والا فلا

يجاوز أرضه فهو أحق به ما دامت له به حاجة (فالاعلى) أي الاقرب للنهر فالاقرب وان هلك زرع الاسفل قبل انتهاء النوبة اليه اما اذا اتسع فيسقي كل متى شاء هذا كله ان أحيوا معا أو جهل الحال اما لو كان الاسفل أسبق احياء فهو المقدم بل له منع من أراد احياء أقرب منه الى النهر كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة لئلا يستدل بقربه بعد على انه مقدم عليه ولا ينافيه ما مر آنفا لان ما هنا يتعذر رفعه فقوي الاستدلال به بخلاف رضا المالك فان الغالب الرجوع عنه من المالك أو من وارثه فلم يوجد ما يستدل به من أصله وأيضا فالارض هنا لا شرب لها من محل آخر بخلافها فيما مر كما سبق ثم من وليه في الاحياء وهكذا ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر ولو استوت أرضون في القرب للنهر وجهل المحيي أولا أقرع للتقدم ولهم منع من أراد احياء موات وسقيه منه ان ضيق عليهم كما يأتي (وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين) لما صح من قضائه صلى الله عليه وسلم بذلك

يجاوز الخ) عبارة المغني قبل وصوله للاسفل اهـ وهي موافقة لعبارة العباب المارة آنفا (قوله أي الاقرب للنهر) أي لاوله ورأسه (قوله ان أحيوا معا الخ) الوجه ان يريد أو أحيوا والاعلى فالاعلى فتأمله اهـ سم أقول هذا مفهوم بالاولى من قول الشارح أما لو كان الاسفل الخ (قوله بل له منع من أراد احياء أقرب منه الخ) ظاهره وان لم يضيق وهو ظاهر للعلة التي ذكرها ثم ينبغي أيضا أن له منع من أراد احياء أبعد أيضا اذا ضيق عليه أخذا من قوله الآتي ولهم منع الخ اهـ سم (قوله احياء أقرب الخ) أي وسقيه منه اهـ نهاية (قوله انه مقدم عليه) في الاحياء والاستحقاق (قوله ما مر آنفا) أي في تفسير في الفتوى وقال الكردي هو قوله فيستدل الخ اهـ (قوله فقوي الاستدلال الخ) من قبيل ليكون لهم عدوا الآية ولو قال فيقوى الخ بالفاء بدل اللام لكان واضحا (قوله كما سبق) أي بقوله على أن التقادم الخ (قوله ثم من وليه الخ) عطف على قوله هو المقدم (قوله ولا عبرة حينئذ بالقرب) علم من ذلك أن مرادهم بالاعلى المحيي قبل الثاني وهكذا لا الاقرب الى النهر وعبر وابذلك جريا على الغالب من أن من احياه أولا يتحرى قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء نهاية ومغني (قوله ولهم منع من أراد احياء موات الخ) ظاهره وان كان أبعد منه عن النهر وقياس ذلك أن لا يقيد بالاقرب في قوله السابق بل له منع الخ اذا أراد السقي منه وضيق اهـ سم عبارة المغني ولو أراد شخص احياء أرض موات وسقيها من هذا النهر فان ضيق على السابقين منع من الاحياء لانهم استحقوا أرضهم بمرافقها والماء من أعظم مرافقها والا فلا منع وقضية ذلك أن لا يتقيد المنع بكونه أقرب الى رأس النهر وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الروضة خلافا لابن المقري اهـ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وفي الخادم فرع أرض لها شرب من نهر وقصد مالكها حفر ساقية الى نهر من جانب آخر لا استحقاق له فيه وبعده فهل له ذلك كنظيره من الابواب الى الشارع لم يتعرضوا له انتهى أقول ويتجه أن يقال ان لزم من ذلك تضييق على السابقين بالاحياء المستحقين السقي من الجانب الآخر أو كونه أقرب الى ذلك النهر منهم امتنع والا فلا أخذا مما تقرر فتأمل اهـ وأقره ع ش (قوله كما يأتي) قبيل قول المصنف ولهم القسمة مهايأة (قوله

حتى يفرغ اهـ وفي الخادم صور الجرجاني في الثاني المسئلة فيما اذا احتاج الى الماء قبل وصوله الى الثاني وهو يفهم أنه متى وصل اليه واحتاج اليه لا يمكن منه الا بعد فراغ الثاني اهـ (قوله هذا كله ان أحيوا معا أو جهل الحال) الوجه أن يزيد أو أحيوا والاعلى فالاعلى فتأمله وفي شرح الروض بعد شرح مسئلة المتن ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر ان أحيوا دفعة أو جهل السابق ولا يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعي اهـ (قوله بل له منع من أراد احياء أقرب منه الى النهر) ظاهره وان لم يضيق عليه وهو ظاهر للعلة التي ذكرها لكن ينافيه قول الروض كأصله الآتي والا فلا فتأمله ثم ينبغي أيضا ان له منع من أراد احياء أبعد أيضا اذا ضيق عليه أخذا من قوله الآتي ولهم منع الخ وما ذكره في شرح الروض فانه لما قال الروض وان أراد احياء أرض أقرب الى رأس النهر فان ضيق على السابق منع والا فلا اهـ قال التقييد بالاقربية من زيادته وبه صرح القاضي أبو الطيب وغيره وعبارة الاصل وحكى عبارة الحالية عن هذا التقييد وعقبها بقوله وقضيتها أن الحكم لا يتقيد بالاقربية وانه يتقيد بارادة سقي ذلك من النهر وهو ظاهر ويحتمل خلافه لئلا يصير ذلك ذريعة الى استحقاقه السقي قبلهم أو معهم اهـ وفي الخادم فرع أرض لها شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية الى نهر من جانب آخر لا حق له فيه وبسده فهل له ذلك كنظيره من الابواب الى الشارع لم يتعرضوا له اهـ قلت ويتجه أن يقال ان لزم من ذلك تضييق على السابقين بالاحياء المستحقين السقي من الجانب الآخر أو كونه أقرب الى ذلك النهر منهم امتنع والا فلا أخذا مما تقرر فتأمل (قوله ولهم منع من أراد احياء موات) ظاهره وان كان أبعد منه عن النهر وقياس ذلك ان لا يقيد بالاقرب في قوله السابق بل له منع الخ ان أراد السقي منه وضيق (قوله لما صح من قضائه صلى الله عليه وسلم بذلك) اعلم أنه قد يشكل على اعتبار الكعبين حديث تخاصم الزبير في شراج الحرة وقوله عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير حتى تبلغ

وجدتم لا هنا التقاء برهم اهوما عليه الجمهور واعترضوا بان الوجه انه يرجع في قدر السقي للعادة والحاجة لاختلافها زمنا ومكانا فاعتبرت في حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم والخبر جار على عادة الحجاز وقيل النخل ان أفردت كل بحوض فالعادة ماؤه والا اتبعت عادة تلك الارض انتهى ولا حاجة لهذا التفصيل لان كلا من قسميه لم يخرج عما عاد في مثله فشمله كلامهم (فان كان في الارض) الواحدة (ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقي) لئلا يزيد الماء في المنخفضة على الكعبين لو سقيا معا فيسقي أحدهما حتى يبلغهما ثم يسد عنها ويرسله الى الآخر (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في اناء ملك على الصحيح) بل حكى ابن المنذر فيه الاجماع ولا يصير شريكا باعادته اليه اتفاقا وكأخذه في اناء سوقه لنحو بركة أو حوض له مسدود وكذا دخوله في كيزان دولابه كما أفتى به ابن الصلاح وخرج بذلك دخوله في ملكه بنحو سيل وان حفر نهرا حتى دخل فانه لا يملكه بدخوله لكنه يكون أحق به لا جريا في وضع على أنه يملكه وينبغي حمله على ما اذا أحرز محله بالقفل عليه ونحوه (وحافر بئر بموات للارتفاق) لنفسه لشربه وشرب دوابه منها لا للتملك (أولى بمائها) الذي يحتاج ولو لزرعه (حتى يرتحل) لسبقه اليها فان ارتحل بطلت أحقيته وان عاد واعراضه

وبحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية والمراد بما ذكر كما بحثه الاذرعي جانب الكعب الخ (قوله خارجي) وهو الاتباع والاجماع اه كردي (قوله واعترضوا الخ) قره المغني أيضا (قوله بان الوجه أنه يرجع الخ) مع داد ع ش (قوله لاختلافها) أي الحاجة وكذا ضمير فاعتبرت ولو ثني الضمير الاول كما في النهاية لكان أولى قوله وحاجة الخ) راجع للقيل فاصله وأما الاعتراض فقد أقره اه رشيدي (قوله من قسميه) أي النخل (قوله الواحدة) الى قول المتن ما ثم سابق الاصح في المغني الا قوله بل جريا الى المتن (قوله على الكعبين) أي على ظاهر المتن والادلة كما تقدم أن المرجع العرف المتعارف في ذلك المحل (قوله ولو سقيا) أي الطرفان اه سم (قوله فيسقي أحدهما الخ) والظاهر كما قاله السبكي أنه لا يتعين البداءة بالاسفل بل لو عكس جاز نهاية ومغني قول المتن (ملك على الصحيح) ظاهره ولو كان الآخذ له غير حائز لان الماء تغلب في نحو الماء فلم يشترط في تملكه التمييز اه ع ش (قوله ولا يصير شريكا باعادته الخ) والاوجه عدم حرمة صبه عليه والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر عدم حرمة صبه أي بخلاف السمك فانه يحرم القاؤه فيه بعد أخذه كما تقدم له قوله الآتي ورمي المال والفرق بينهما أن رد السمك اليه بعد بعد نضيعا له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف الماء وقوله م ر ظاهر وهو أن ذلك يعد ضياعا بخلاف الماء فانه يتمكن من أخذه منه أي وقت أراد وان لم يكن خصوص ما رده اه وفرق المغني بقوله بما قيل من أن الماء لا يتلف بحال اه (قوله في كيزان دولابه) في تجريد المزجد في الانوار أنه لو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه ع ش على حج اه ع ش (قوله وخرج بذلك دخوله في ملكه) أي من غير سوقه فقد وافقه اه رشيدي وقد يخالفه قول الشارح كالنهاية وان حفر الخ الا أن يقال ان الحفر لا يستلزم السوق (قوله بنحو سيل) صادق بالمطر النازل في ملكه اه سيد عمر (قوله وان حفر نهرا الخ) عبارة المغني ومن حفر نهرا ليدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على اباحته لكن مالك النهر أحق به ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستقاء منه ولو بدلو لجريان العرف بذلك اه (قوله فانه لا يملكه بدخوله الخ) فلو أخذه غيره ملكه وان كان دخوله في ملكه بغير اذنه حراما اه مغني (قوله اذا أحرز محله بالقفل الخ) هل مثله ما اذا كانت أرضه منزلة عن أرض الوادي بحيث أن ما دخل فيها استقر فيها لا يخرج منها فانها حينئذ تصير كالحوض المسدود أولا محل تامل اه سيد عمر وتقدم آنفا عن الرشيدي أن الداخل بنفسه بلا سوق لا يملك (قوله لنفسه) الى قول المتن والقناة في النهاية الا قوله وقضية المعلل الى المتن (قوله لنفسه) أي لا للمارة اه مغني (قوله الذي يحتاجه ولو لزرعه) أما ما فضل عن حاجته فليس له منعه لشرب أو ماشية وله منع غيره من سقي الزرع به اه مغني (قوله فان ارتحل الخ)

الكعبين فقال له الانصاري أن كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى تبلغ الجدر وقال في الشفا في حقوق المصطفى انه صلى الله عليه وسلم ندب الزبير رضي الله عنه أولا الى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض بذلك الآخر استوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ثم نقل ما يصرح بذلك ويؤيده من كلام البخاري وحديث وهذا كما صريح في أن الحق يزيد على الكعبين وأنه ما يبلغ الجدر أي الحوط حول الشجر وهذا يؤيد ما قاله الشيخان بعد نقلهما عن الجمهور التقدير بالكعبين عن الماوردي من التقدير بالحاجة في العادة وجزم به المتولي واعتمده السبكي والاذرعي وغيرهما وجزم به في الارشاد ولعل حاجة الزبير كانت الى ما يبلغ الجدر ويمكن أن يجاب عن الجمهور بان التقدير بالكعبين باعتبار الغالب فتجوز الزيادة بحسب الحاجة (قوله وبحث الاذرعي أن المراد الخ) واتبعه الزركشي في الخادم فقال انه الظاهر قال وحينئذ فالمرجع الى القدم المعتدل أو الى الغالب لان من الناس من يرتفع كعبه ومنهم من ينخفض اه (قوله ولو سقيا) أي الطرفان (قوله وكذا دخوله في كيزان دولابه الخ) في تجريد المزجد في الانوار انه لو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه ذكره في باب الغصب اه (قوله وينبغي حمله الخ) كذا شرح م ر

واعراضه عنه كارتحاله كما اقتضاه كلام الروياني اه مغني (قوله قال الاذرعي ما لم يرتحل الخ) وهو حسن اه مغني (قوله وكاحدهم الخ) والاقرب أن الحكم كذلك لو كان الحافر غير مكلف وان قصد نفسه تنزيلا لها منزلة ما حفره المكلف بلا قصد فتكون وقفا للعامة الناس اه ع ش قوله وليس له سدها الخ) ولا فعل ما ينقص ماءها كغورها فيما يظهر اه ع ش (قوله لتعلق حق الناس بها) أي كما يعلم من قول المصنف الآتي ويجب لماشية الخ (قوله بل النابعة) عبارة النهاية بل والنابعة بزيادة الواو وهي أحسن ثم قال ويجري الخلاف في كل ما ينبع في ملكه من نفط وملح اه زاد المغني وقير ونحوها اه قول المتن (في ملك الخ) ولو وقف المالك أرضا مثلا بها بئر استحق الموقوف عليه ماء البئر لينتفع به على العادة وله منع غيره منه حيث احتيج اليه كما في الملك ولو كانت البئر مشتركة بين اثنين لو وقف أو ملك اقتسما ماءها على حسب الحصص ان لم يف بحاجتهما اه ع ش (قوله وقضية المعلل) أي في قوله وانما جاز الخ و (قوله والتعليل) أي في قوله لان عقد الاجارة الخ ش اه سم عن الشارح (قوله الا أن يقال هو ملك ضعيف الخ) أو يقال انما تملكه باتلافه فقبل الاتلاف لا ملك له ليتصور بيعه اه سم (قوله فقصر على انتفاعه الخ) قضيته أنه يمتنع انتفاع غيره به ولو باذنه وأنه لو آجر الدار لآخر لم ينتفع الآخر بالماء اه سم أي وكل منهما بعيد أقول ولك أن تمنع تلك القضية بان الكلام انما هو في النقل بعوض ولذا فرع عليه قوله فلا يتعدى الخ قول المتن (وسواء ملكه) أي على الاصح (أم لا) أي على مقابله اه مغني (قوله ولو لزرعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متأمل اذ الحكم أنه لا يلزمه بذل ماء وان فضل عن حاجته ذي حاجة الى بيان الحاجة واذ تقرر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتي ويجب لماشية فكان الاولى تأخيرها الى هناك اه رشيدي وقد يجاب بانه أفاد بها دفع توهم اختصاص الحاجة بذي الروح (قوله ويجب بذل الفاضل الخ) ولا يجب بذل فاضل الكلأ لانه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقاء ويشترط في بيع الماء تقديره بكيل أو وزن لا بري الماشية والزرع الفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع نهاية ومغني (قوله عن حاجته) الى قوله انتهى في المغني الا قوله قال الاذرعي الى بلا عوض (قوله الناجزة) فلو فضل عنه الآن واحتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستخلف اه مغني (قوله ومحله) أي التقييد بالناجزة (قوله بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل الخ ش اه سم على حج وانما لم يجعل قوله قبيل أخذه قيدا في البذل بلا عوض أي انما يجب عليه البذل بلا عوض حيث لم يأخذه في نحو اناء لان الصورة هنا انه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض اه رشيدي (قوله في نحو اناء) يدخل فيه مجتمع الماء كالبركة اه سيد عمر قول المتن (لماشية) وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غير وينبغي أن يجب أيضا لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه سم على حج أقول نعم ينبغي أن يقدم الماشية ويدل له ما صرحوا به

(قوله لتعلق حق الناس بها) قال شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج لكن قضية هذه العلة منعه من سد البئر التي حفرها في ملكه وهو بعيد اه وانما كان قضيته ذلك لتعلق حق الناس بها أيضا كما علم من قوله الآتي وسواء الخ (قوله وقضية المعلل) أي في قوله وانما جاز الخ (قوله والتعليل) أي في قوله لان عقد الاجارة الخ ش (قوله الا أن يقال هو ملك ضعيف الخ) أو يقال انما تملكه باتلافه فقبل الاتلاف لا ملك له ليتصور بيعه (قوله فقصر على انتفاعه هو بعينه) قضيته امتناع انتفاع غيره به ولو باذنه (قوله فقصر على انتفاعه هو بعينه) قد يقتضي هذا انه لو آجر لآخر لم ينتفع بماء ذلك الآخر (قوله في المتن وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته الخ) عبارة الروض فمن حفر بئرا في موات للتملك أي أو في ملكه أو انفجر فيه عين كما صرح بهما الاصل ملكها وملك ماءها اذ الماء علك لكن يجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره الخ وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغي أن يجب أيضا لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه (قوله في المتن ويجب لماشية) قال في شرح الارشاد وقضيتها تقرر تقديم حاجة زرعه على

قال الاذرعي ما لم يرتحل لحاجة بنية العود ولم تطل غيبته وأما اذا حفرها لارتفاق المارة ولا قصد فهو ولا اشار فهو كاحدهم فيشترك الناس فيها وان لم يتلفظ بوقفها وليس له سدها وان حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها (والمحفورة) في الموات (للتملك أو) المحفورة بل النابعة بلا حفر (في ملك) لحافرها وما لك محلها (ماءها في الاصح) لانه نماء ملكه وانما جاز لمكتري دار الانتفاع بماء بئرها لان عقد الاجارة قد يملك به عين تبعا كاللبن وقضية المعلل منع البيع والتعليل جوازه الا أن يقال هو ملك ضعيف لحظه التبعية فقصر على انتفاعه هو بعينه للحاجة فلا يتعدى ذلك لبيعه وهذا هو الوجه ومن ثم أفتيت في مستأجر حمام أراد بيع ماء من بئرها بمنعه لما ذكر ولان البيع قد يؤدي لتعطيلها فيضر ذلك بمؤجرها (وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته) ولو لزرعه (لزرع) وشجر لغيره أما على الملك فكسائر المملوكات وأما على مقابله فلانه أولى به لسبقه (ويجب) بذل الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيده الماوردي قال الاذرعي ومحله ان كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرأ

فى التيمم من أنه من أسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو مآلا لمراجع اه ع ش وقوله سم و ينبغى الخ يخالفه قول الحلبى ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به اه أ أن يفرض كلام الحلبى فى ماء فى نحو اناء فلا مخالفة (قوله كلاً مباح) الظاهر أن المباح هنا وفيما بعد دليس بقيد فليراجع اه رشيدى وفى البجيرمى عن الحلبى ولعله اى تقييد الكلأ بالمباح لانه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف اه اى فهو قيد (قوله بان يمكنه الخ) تصوير للبذل (قوله ولا) اى وان ضر سقى ماشية الغير من الفاضل ماشية او زرع صاحب الماء (قوله حيث لاضرر على الاوجه) يؤخذ منه ان من يملكه بئر وضر دخوله للاستقاء منه نحو الاطلاع على حرمه او لتضييق عليهم تضييقا لا يحتمل عادة لم يلزمه التمكين اه سم (قوله هذا) اى الخلاف (قوله لذى روح محترمة) يدخل فيه الماشية فيقدم اى الآدمى على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالاولى فاى حاجة مع ذلك لقوله وماشية وان احتاجه لزرع اه سم ولك ان تقول ان قوله كآدمى وان احتاجه لماشيته الخ تفصيل لاجمال قوله وجب بذله الخ الا انه كان الاولى من آدمى الخ عبارة المغنى وشرح الروض يجب بذل الفاضل عن شربه لشرب غيره من الآدميين وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره اه وفى سم قال فى شرح الارشاد وقضيته ما تقرر تقديم حاجة زرعه على حاجة ماشية غيره المحترمة وان خشى هلاكها وهو محتمل انتهى لكن يخالفه فى خشية الهلاك قوله الآتى وماشية وان احتاج لزرع فتأمله اه (قوله وماشية الخ) عطف على آدمى (قوله من نحو جدول) أى نحو نهر صغير اه ع ش قوله اقامة لاذن العرف الخ أى مالم يمنع صاحب الجدول عنه فان منع امتنع على غيره فعل ذلك اه ع ش (قوله ثم توقف الخ) عبارة المغنى ثم قال لو كان النهر ان لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فعندى فيه وقفة والظاهر الجواز اه (قوله أو وقف عام) عطف على نحو يتيم قول المتن (والقناة الخ) أى أو العين نهاية ومغنى اى أو النهر (قوله بين جماعة) الى قوله وفيها أيضا فى النهاية الا قوله واطال البلقينى فى ترجيحه (قوله من نهر) اى مملوك فاذا الداخل الى ملكه من النهر المباح لا يملكه كما مر اه سم (قوله وبئر) اى مملوكة لهم اه ع ش (قوله ان تنازعوا وضاق) اما اذا اتسع ماء القناة او العين بحيث يحصل لكل قدر حاجته لم يحتج لما ذكر اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يقال ينبغى القسمة ايضا اذا طلبوها أو أحدهم مع عدم الضيق ليتصرف فى حصته بما شاء اه (قوله مستوياً لاعلاه الخ) عبارة المغنى مستوية الطرفين ولوسطه اه قول المتن (نقب) بضم الثلثة اوله بخطه ولو قرئت بنون مضمومة ومفتوحة لجاز اه مغنى قول المتن (متساوية أو متفاوتة) أى فى الضيق والسعة لا فى العدد انتهى بجيرمى عن عبد البر (قوله من القناة ونحوها) نهاية ومغنى (قوله لانه) الى قوله وقيل فى

حاجة ماشية غيره المحترمة ان خشى هلاكها وهو محتمل اه لكن يخالفه فى خشية الهلاك قوله الآتى وماشية وان احتاجه لزرع فتأمله (قوله بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل ش وعبارة شرح م ر وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه اه (قوله حيث لا ضرر على الاوجه) يؤخذ منه ان من يملكه بئر وضر دخوله للاستقاء منها نحو الاطلاع على حرمه أو التضييق عليهم تضييقاً لا يحتمل عادة لم يلزمه التمكين (قوله هذا ان لم يوجد اضطرار الخ) فى الخادم محل الخلاف اذا لم تصل الى حد الضرورة ولكن كان منعوا من الماء يحوجها الى الانتقال الى موضع آخر فان أشرفت على الهلاك وجب سقيها فضل مائه بلا قيمة وفيه نظر فليراجع (قوله والا وجب بذله لذى روح محترمة) يدخل فى ذى الروح المحترمة الماشية فيقدم أى الآدمى على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالاولى فاى حاجة مع ذلك لقوله وماشية وان احتاجه لزرع (قوله الجارى من نهر) ينبغى ان المراد من نهر مملوك فاذا الداخل الى ملكه من النهر المباح لا يملكه بدليل قوله السابق فى شرح وما أخذ من هذا الماء الخ وخرج بذلك الخ وصرح فى الروضة بان من حفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادى فالماء باق على اباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل فى ملكه اه (قوله ان تنازعوا وضاق الخ) عبارة شرح الروض واعلم أن الاحتياج الى القسمة بتعريض الخشبة المذكورة محله عند ضيق الماء والا فلا حاجة اليها اه وقد يقال ينبغى القسمة أيضا اذا طلبوها أو أحدهم

المغنى

بلا عوض قبل أخذه فى نحو اناء (وماشية) اذا كان بقربه كلأ مباح ولم يجد صاحبها ماء آخر مباحا (على الصحيح) بان يمكنه من سقيها منه حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته والا فان أخذه أو سوقه البهائم ثم حيث لا ضرر على الاوجه للاحاديث فى ذلك ولحرمة الروح هذا ان لم يوجد اضطرار والا وجب بذله لذى روح محترمة كآدمى وان احتاجه لماشيته وماشية وان احتاجه لزرع وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقى الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بمالكه اقامة لاذن العرف مقام اللفظى ثم توقف فيما اذا كان لنحو يتيم أو وقف عام ثم قال ولا أرى جواز ورود ألف ابل جدولا ماؤه يسير انتهى وهذا معلوم من قوله أولا لم يضر بمالكه (والقناة المشتركة) بين جماعة لا يقدم فيها أعلى على أسفل ولا عكسه بل (يقسم ماؤها) المملوك الجارى من نهر أو بئر فهرا عليهم ان تنازعوا وضاق لكن على وجه لا يتقدم شريك على شريك وانما يحصل ذلك (بنصب خشبة) مثلا مستو أعلاها وأسفلها بحيث مستو وألحق بالخشبة نحوها لبناء جدار به نقب محكمة بالجص (فى عرض النهر) أى فم المجرى (فيها نقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) من القناة لانه طريق الى

استيفاء كل حقه فعند تساوى النقب وتفاوت الحقوق أو عكسه يأخذ كل بقدر حصته فان جهل قدر الحصص قسم على قدر الاراضى لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سواء وأطال البلقينى فى ترجيحه

هذا ان اتفقوا على ملك كل منهم والا رجح

المغنى (قوله وعند تساوى النقب الخ) كأن يأخذ صاحب الثلث نقبة والآخر نقبتين و (قوله أو عكسه) كأن يأخذ أحد الشريكين نقبة واسعة والآخر نقبتين ضيقتين (قوله قسم على قدر الاراضى) على الاصح فى زيادة الروضة اه مغنى (قوله ما رجحه المصنف) وهو القسمة على قدر الاراضى وان لم ينسبه اليه فيما مر رشيدى وع ش (قوله ففى مسئلتنا على الارض الخ) أى لجريان العادة كثيرا أو مطردا بالاقتصار فى أخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الاموال اه سم (قوله من هذا النهر) أى النهر المشترك بقرينة المقام (قوله ولم يجد لها شرب امن موضع آخر) مفهومه أنه اذا كان لها شرب من محل آخر لا يحكم بان لها شربا من هذا النهر وقد يتوقف فيه بانه ما المانع أن يكون لها شرب من موضعين ومجرد أن لها شربا من غيره لا يمنع أن لها شربا منه أيضا ع ش و سم و يؤيد التوقف قول الشارح الآتى وأفهم كلامهما الخ (قوله فيه) أى بعد الخ و (قوله وجوده) أى الماء و (قوله الى أرض الخ) كل منهما متعلق باجراء الماء (قوله فيه) أى فيما بعد الخ (قوله منها) أى مما بعد الخ والتأنيث لرعاية المعنى أى الساقية كما أن التذكير فى الضمائر السابقة لرعاية اللفظ (قوله وليس لاحدهم الخ) لعل محله اذا ضيق على البقية أخذا من قوله وفيها الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله وليس لاحدهم أن يسقى بمائه الخ اطلاقه قد ينافى ما يأتى من قوله ولو زاد نصيب أحدهم من الماء الخ حيث صرح بان له التصرف فى الزائد كيف شاء ومنه ما لو سقى به أرضا له وقد يقال ما هنا فى الماء المباح فانه ليس له فيه نصيب مقدر حتى تحتمل مساواته لرى الارض وزيادته عليه وانما له سقى أرضه بقدر الحاجة ولو أراد سوق هذا الماء المستحق أو بعضه الى أرض له أخرى لا استحقاق لها فى هذا النهر المباح لادى الى اثبات استحقاق لم يكن والى الاضرار بالشركاء عند الضيق وما يأتى فى نهر مملوك له منه نصيب مقدر وقد يزيد على رى أرضه فيتصرف فيه كيف شاء لانه ملكه فليتامل ثم رأيت فى فتاوى السمهودى نقل كلام الروضة واعتمده ونقل عن الخادم أنه قال المتجه نقلا وتوجيها الجواز وممن قال بالجواز المتولى وبعض الاصحاب وصححه الكافى انتهى والحاصل أن كلام الروضة ان كان محمولا على ما ذكرناه فلا اشكال فيه وان كان مفروضا فى النهر المملوك فالمتجه الجواز والله أعلم اه أقول صنيع المغنى صريح فى أن مثل ما هنا وما يأتى كلاهما فى المملوك بالاشتراك وان ما هنا مستثنى مما يأتى حيث زاد عقب قول الشارح السابق لان الظاهر أن الشركة بحسب الملك ما نصه ويصنع كل واحد بنصيبه ما شاء لكن لا يسوقه لارض لا شرب لها منه لانه يجعل لها شربا لم يكن اه (قوله احياء موات وسقيه) يؤخذ منه أنه اذا لم يرد السقى منه فلا منع من الاحياء اه سيد عمر و سم (قوله واذا منع من الاحياء الخ) كأنه رحمه الله فهم أن المنع فى عبارة الروضة عائد الى

مع عدم الضيق ليتصرف فى حصته بما شاء (قوله قلت لا ينافيه لامكان الفرق اذ المدار الخ) لا يخفى مع التأمل الصادق ما فى فرقه كما أشرنا اليه ويمكن أن يفرق بجريان العادة كثيرا أو مطردا بالاقتصار فى أخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الاموال فليتأمل (قوله اذ المدار هنا على اليد الخ) لقائل أن يقول هذا الاخلاص اذا لسائل يعود ويقول لم كان المدار هنا على اليد وفى مسئلتنا على الارض مع وجود اليد فيهما ومع تحقق التفاوت فيما ثبت الحق لاجله وهى المكاتبان هنا والاراضى فى مسئلتنا فليتأمل (قوله ولم يجد لها شرب امن موضع آخر) لا يحكم بان لها شربا منه وغاية الامر أن لها شربا من موضعين وأى مانع من ذلك فليحرر (قوله وليس لاحدهم أن يسقى بمائه أرضا له أخرى الخ) لعل محله اذا ضيق على البقية أخذا من قوله وفيها أيضا الخ (قوله واذا منع من الاحياء فمن السقى بالاولى) فيه تصريح بان مراد الروضة المنع من الاحياء فى نفسه وقد يقال هلا جاز الاحياء لكن يمنع من السقى من هذا النهر الا أن يقال شرط الاحياء نحو المزرعة ترتيب الماء وقد يمنع من هذا الماء فليتأمل ثم رأيت ما قدمته من قول شرح الروض وانه يتقيد بارادة سقى ذلك من

بالقرينة والعادة المطردة فى ذلك كما مر فان قلت ينافى ما رجحه المصنف ما ذكره كالرافعى فى مكاتبين خسيس ونفيس كوتبا على نجوم متفاوتة بحسب قيمتهما فاحضرا مالا وادعى الخسيس انه بينهما والنفيس انه متفاوت على قدر النجوم صدق الخسيس عملا باليد قلت لا ينافيه لامكان الفرق اذ المدار هنا على اليد وهى متساوية وفى مسئلتنا على الارض المسقية وهى متفاوتة فعمل فى كل من المحلين بما يناسبه فتأمله وفى الروضة وأصلها كل أرض أمكن سقيها من هذا النهر اذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكمنا عند التنازع بان لها شربا منه انتهى وأفهم كلامهما أن ما بعد لاجراء الماء فيه عند وجوده الى أرض مملوكة دال على ان الشرب فيه لصاحب الارض التى يمكن سقيها منها سواء اتسع المجرى وقلت الارض أو عكسه وسواء المرتفع والمنخفض وليس لاحدهم ان يسقى بمائه أرضا له أخرى لا شرب لها منه سواء أحياها أم لا لانه يجعل لها رسم شرب لم يكن كما فى الروضة وفيها أيضا لو أراد احياء موات وسقيه من هذا النهر أى المباح فان ضيق على السابقين منع لانهم استحقوا أراضيهم بمرافقها والماء من أعظم مرافقها والا فلا منع انتهى واذا منع من الاحياء فمن السقى بالاولى ولو زاد نصيب أحدهم من الماء عن رى أرضه لم يلزمه بذله لشركائه بل له التصرف فيه كيف شاء قال بعضهم بل تحرم اعادته للوادى لانه اضاعة مال انتهى وفى كون ذلك اضاعة

تناسر ظاهر وأفتى بعضهم فى أرض لواحد علوها ولآخر سفلها فأخرب السيل أحدهما فأعاده مالكه على وجه تنقص به الاخرى عن شربها المعتاد بانه يجبر على اعادته كما كان فان (٢٣٤) تعذر ذلك وقف الامر حتى يصطلحا (ولهم) أى الشركاء (القسمة مهاياة) مياومة مثلا كان يسقى كل منهم يوما كسائر الاملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى على أن لهم الرجوع عن ذلك قال الزركشى وتتعين المهاياة اذا تعذر مامر لبعد أرض بعضهم من المقسم ونحو الناشبة اذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهاياة حينئذ كما منعوها فى لبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى وليس لاحد الشركاء ان يحفر ساقية قبل القسم لان حافة النهر مشتركة بينهم ولكل حرث أرضه وخفضها ورفعها وحينئذ يفرد كل أرضه بساقية يجرى الماء فيها اليها ومؤنة ما يختص كلا عليه بخلاف عمارة النهر الاصلية فانها على جميعهم بقدر الحصص فان عمرها بعضهم فزاد الماء لم يختص به لانه متبرع وان كان انما عمره بعد امتناع الآخرين ولصاحب السفل ان يحرث ويحفر فى أرضه ما يدفع به ضرر رها من غير ان يضر العليا وليس للاعلى ذلك كما أفتى به جمع أى لانه به يأخذ أكثر من حقه هذا ان كانا يشربان معا والا بان كان شرب السفل من ماء العليا فلا منع أى حيث لا ضرر ومن ثم امتنع عليه ان يحدث فى أرضه نهرا أو نحوه ان أضر بالسفلى لجذبه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد منها قبل احداث ماذكر وأفتى الغزالى بان لصاحب السفلى اجراء الماء المستحق لا حرائه فى العليا وان أضر بنخلها أو زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بالزرع والغرس فى المجرى المستحق للاسفل

(الاحياء فقط وليس يتعين بل يحتمل عوده للسقى فقط ولهما معا كما هو واضح اه سيد عمر (قوله نظر ظاهر) لعل وجهه ما قدمه عن النهاية والمغنى من عدم حرمة نصب الماء المملوك فى النهر (قوله علوها) أى الارض (قوله أحدهما) أى مجرى أحدهما على حذف المضاف وكان الاولى تأنيث الاحد (قوله أى الشركاء) الى قوله لان حافة النهر فى النهاية قول المتن (مهاياة) منصوب اما على الحال من المبتدأ وهو القسمة بناء على مجئ الحال منه كمذهب سيبويه وغيره أو على انه مفعول بفعل محذوف بتقدير ويقسم مهاياة ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فنصب مهاياة على الحال من الفاعل مغنى ونهاية أقول ويجوز كونه حالا من فاعل الظرف المستتر الراجع الى المبتدا بل هو لكونه محل وفاق احسن (قوله قال الزركشى وتتعين المهاياة الخ) يؤخذ منه ان المهاياة متعينة فى قسمة ماء البئر المشتركة المتعذر قسمتها وهذا ان لم يكن للاصحاب رحمهم الله نقل فى كيفية قسمة ماء البئر فان ظفر بنقل فهو المتبع والله اعلم اه سيد عمر (قوله لبعد ارض بعضهم الخ) اى لان الاقرب يحصل له زيادة اه سم (قوله ونحو الناشبة) عطف على قوله المهاياة (قوله اذا كانت القناة الخ) يتأمل لان المهاياة انما تكون بالتراضى ومعه لا نظر للتفاوت كما تقدم فى قوله ولا نظر الخ اه سيد عمر عبارة ع ش قوله فتمتنع المهاياة هذا قد يخالف ما مر فى قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى الا ان يقال المراد بالامتناع هنا عدم الاجبار على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك ان المهاياة لا اجبار فيها فالاولى ان يقال يصور ذلك بزيادة تارة من اعتياد كتحرك هواء أو نحوه وما هنا بما عهدت الزيادة تارة والنقص أخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه للزيادة وآخر للنقص اه وحاصله أن ما مر فى الزيادة المحتملة وما هنا فى الزيادة المحققة المعلومة بالعادة ومقتضاه امتناع المهاياة حينئذ ولو مع التراضى من الجانبين ولعل وجهه الجهل بمقدار الزائد وعدم انضباطه وفيه ما لا يخفى فالاولى حمل مقالة الزركشى على الاجبار فيما اذا تنازعوا وضاق الماء كما مر فى الشرح تقييد كلام المصنف بذلك (قوله قبل القسم) بكسر السين عبارة النهاية وليس لاحدهم توسيع فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التى يجرى فيها الماء ولا تأخيره ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقين كسائر الاملاك المشتركة اه زاد المغنى ولا بناء قنطرة ورحى عليه اه (قوله وحينئذ) أى حين اذ تفاوتت أراضيهم بالانخفاض والارتفاع (قوله الاصلية) صفة للنهر والتأنيث هنا وفى قوله فان عمرها بتأويل العين (قوله ومن ثم) أى من أجل اشتراط عدم الضرر (قوله امتنع عليه) أى الاعلى (قوله فى العليا) متعلق باجراء الماء *(خاتمة)* فى المغنى والنهاية لا يصح بيع ماء البئر والقناة منفردا عنهما لانه يزيد شيئا فشيئا ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته ومن جار فلا لانه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع فى الجميع للجهالة وان أفهم كلام الروضة البطلان فى الماء فقط عملا بتفريق الصفقة فان اشترى البئر وماءه الظاهر أو جزأهما شائعا وقد عرف عمقها فهما صح وما ينبع فى الثانى مشتركا بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشتراها أو جزءها الشائع دون الماء أو أطلق فلا يصح لئلا يختلط الماء ان ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو أشعل نارا فى حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها ولا الاستصباح

النهر الخ ومفهومه عدم المنع اذا لم يرد السقى منه (قوله لبعد أرض بعضهم من المقسم) أى لان الاقرب يحصل له زيادة (قوله ونحو) عطف على المهاياة ش)

(كتاب الوقف)

هو لغة الحبس ويرادفه التسبيل والتحبيس وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هى الواردة فى الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها أبو طلحة رضى الله عنه بادر الى وقف أحب أمواله اليه بيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مشكل فان الذى فى حديثه فى الصحيحين وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف الشيئين أحدهما انها كناية فيتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه بها وهو العمدة ثانيهما انهم شرطوا فى الوقف بيان المصرف فلا يكفى اقوله لله عنه بخلافه فى الوصية كما يأتى مع الفرق فقوله وانها صدقة لله تعالى لا يصلح الوقف عندنا وان نواه بها وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها الا ان يقال انهم فهموا ما فعله مما فى الحديث أو بناء على ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف

منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها اه قال ع ش قوله مر صح أى وان لم يأخذه لكن اذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل فى بيع الثمرة اذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذى اليد اه

(كتاب الوقف)

(قوله هو لغة) الى قوله كذا قالوا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على ما نقل الى وشرعا (قوله والتحبيس) أى والاحتباس أيضا أخذا مما يأتى اه ع ش (قوله لغة رديئة) عبارة المغنى ولا يقال أوقفته الا فى لغة تميمية وهى رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة اه (قوله من حبس) أى بالتشديد اه ع ش وقضيته ما مر آنفا عن المغنى أنه بالتخفيف (قوله بقطع التصرف) الباء سببية أو تصويرية ومتعلقة بحبس مال الخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله مباح) زاد النهاية والمغنى موجود اه قال ع ش قوله مر موجود أى على الراجح أما على مقابله فلا يشترط ولو أسقطه ليأتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج اه (قوله بيرحا) قال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهى اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشرى فى الفائق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة انتهى المراد منه اه ع ش (قوله وهو) أى قولهم هذا (قوله فى حديثه) أى أبى طلحة (قوله وانها الخ) أى بيرحا (قوله هذه الصيغة) أى وانها صدقة لله تعالى (قوله فيتوقف) أى الوقف أى الحكم بخصوص الوقف بها (قوله نواه بها) قد يقال يكفى فى الاحتجاج به ذكر أن تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وان لم تكن من صيغه عندنا اه سيد عمر عبارة سم يمكن أن يجاب بان يلتزم أن قوله لله يغنى عن بيان المصرف قال فى شرح الروض قال السبكى ومحل البطلان اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف انتهى وفى فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله صح وصرف للفقراء قياسا على الوصية اه لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضى أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتى فى الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعى والغزى فلعل أبا طلحة نوى المصرف اه (قوله وان نواه بها) أى الوقف بهذه الصيغة (قوله ثانيهما الحديث) أى عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وخبر مسلم) الى قوله وأشار فى المغنى الا قوله وقيل الى وجاء والى قوله وانما يتجه فى النهاية (قوله اذا مات المسلم) عبارة المغنى وشرح المنهج اذا مات ابن آدم عبارة الجامع الصغير اذا مات الانسان فلعلها روايات اه ع ش (قوله انقطع عمله) أى ثوابه وأما العمل فقد انقطع بفراغه اه بجيرمى (قوله أو علم ينتفع به الخ) أو بمعنى الواو (قوله أى مسلم) عبارة المغنى والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول وأما أصله فيكفى فيه أن يكون مسلما اه (قوله يدعو له) هو من تتمة الحديث اه ع ش وفى البجيرمى قوله يدعو له أى حقيقة أو مجازا فيشمل الدعاء بسببه اه (قوله وحمل العلماء الصدقة الخ) فى شرح العباب الخ فى التيمم بعد كلام ثم رأيت عن الزركشى أنه نازع ابن الرفعة فى تفضيل الصدقة على الوقف بان العلماء فسروا الصدقة به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب الطبرى أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما

(كتاب الوقف)

(قوله وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين الخ) يمكن أن يجاب عن الاول بما قاله وعن الثانى بان يلتزمان قوله لله يغنى عن بيان المصرف كما قاله السبكى فقد قال فى شرح الروض فى الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف ما نصه قال السبكى ومحل البطلان أى بطلان الوقف اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفى فتاوى الشارح سئل عمن قال وقفت هذا لله فهل يصح وما مصرفه فأجاب بقوله قياس قولهم لو قال أوصيت لله تعالى صح وصرف للفقراء انه يصرف هنا للفقراء اه

بتثليث الزاء والفتح أفصح (لجمع) نحو (التراب) أو الشوك (حولها) كجدار الدار (وتسوية الارض) بطم المنخفض وكسح العالى وحرثها
ان توقف زرعها عليه مع سوق ماء توقف الحرث عليه (وترتيب ماء لها) بشق ساقية مثلا وان لم يحفر طريقه اليها (ان لم يكفها المطر المعتاد)
لتوقف مقصودها عليه بخلاف ما اذا كفاها (٢٠٢) نعم بطائح العراق لابد من حبسه عنها عكس غيرها وأراضى الجبال التى لا يمكن سوق
ماء اليها ولا يكفيها المطر تكفى الحراثة وجمع التراب كما اقتضاه كلامهما وجزم به غيرهما (لا الزراعة) فلا يشترط فى احيائها (فى الاصح) كما لا يشترط سكنى الدار لان استيفاء المنفعة خارج عن الاحياء (أو بستانا فجمع التراب) حولها ان اعتادوا الاكتفاء به عن التحويط بغيره (و) الا اشترط (التحويط) ولو بنحو قصب اعتيد ذلك (حيث جرت العادة به) لا يتم الاحياء بدونه وما حملت عليه المتن من التنويع المذكور هو مؤدى عبارة الروضة وأصلها خلافا لبعضهم (وتهيئة ماء) له ان لم يكفه مطر كالمزرعة (ويشترط) نصب بابه و(الغرس) ولو لبعضه بحيث يسمى معه بستانا (على المذهب) اذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط ان يثمر (تنبيه) * مالا يفعل عادة الا للتملك كبناء دار لا يشترط فيه قصده وما يفعله وتغيره كحفر بئر يتوقف ملكه على قصد تملكه (ومن شرع فى عمل احياء ولم يتمه) كحفر الاساس (أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز
خشب) أو جمع ترابا أو خط خطوطا (فمتحجر) عليه أى مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته وقادرا على عمارته حالا (و) حينئذ (هو أحق به) من غيره اختصاصا لا ملكا والمراد ثبوت أصل الحقية له اذ لا حق لغيره فيه لخبر أبى داود من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو أحق به فظهر انه لا يبطل حقه بنحو غرقه وتعذر الانتفاع به فيعود بعود الانتفاع به أما ما زاد على كفايته فلا حق له فيه

البـاب فى الزريبة وينبغى أخذا مما تقرر أن محله حيث اعتيد ذلك اه سيد عمر (قوله بتثليث الراء) الى التنبيه فى المغنى الا قوله نصب بابه والى قول المتن ولو أقطعه الامام فى النهاية الا قوله فنظير الى أما ما زاد وقوله وبما وطئت الى المتن وقوله ونحو باكما هو ظاهر وقوله ويؤخذ الى المتن (قوله وكسح العالى) أى ازالته (قوله مثلا) أى او بحفر بئر أو قناة أو نحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقى بالفعل فاذا حفر طريقه ولم يبق الا اجراؤه كفى وان لم يحفر فان هيأه ولم يحفر طريقه كفى أيضا كما رجحه فى الشرح الصغير نهاية ومغنى (قوله طريقه) أى الماء (قوله اليها) أى المزرعة قول المتن (المطر المعتاد) أى او الثلج المعتاد (قوله بطائح العراق) وهى ناحية فى العراق غلب عليها الماء فالشرط فى احيائها حبس الماء عنها اه مغنى عبارة ع ش قوله بطائح العراق اسم لمواضع يسيل الماء اليها دائما اه (قوله تكفى الحراثة الخ) أى فى حصول الاحياء والملك (قوله وجمع التراب) أى ويجوز ان يتكلف نقل الماء اليها أو يحصل مطر زائد على العادة يكفيها اه ع ش (قوله لان استيفاء المنفعة الخ) علة للعلة قول المتن (أو بستانا الخ) أى أو أراد احياء الموات بستانا فيشترط لحصوله جمع التراب الخ (قوله نصب بابه) عبارة المغنى وسكت المصنف عن نصب الباب وظاهره أنه لا يشترط فى احياء البئر خروج الماء وطى البئر الرخوة أرضها بخلاف الصلبة وفى احياء بئر القناة خروج الماء وجريانه ولو حفر نهرا ممتدا الى النهر القديم بقصد التملك ليجرى فيه الماء ملكه ولو لم يجره كما لا يشترط السكنى فى احياء المسكن اه (قوله بحيث يسمى بستانا) فلا يكفى غرس شجرة أو شجرتين فى ارض واسعة نهاية ومغنى (قوله كبناء دار) أى وطاحونة وبستان وزريبة اه ع ش (قوله يتوقف ملكه على قصد تملكه) وفائدة ذلك أن ماجرت العادة بقصده اذا فعله بلا قصد كان كونه غيره كما لم تملكه فلغيره احياؤه بخلاف مالم تجر العادة فى احيائه بقصد فانه تملكه بمجرد عمارته حتى لو تبرد غيره بعد احيائه لم تملكه اه ع ش قول المتن (ومن شرع فى عمل الخ) ولو شرع فى الاحياء لنوع فغيره لنوع آخر ملكه بما عبابه ذلك النوع الآخر كان شرع فى عمل بستان ثم قصد أن يجعله مزرعة ملكه بما ثبت به المزرعة اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما اذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوعا آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى لم تملكها خلافا للامام نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله وأتى بما يقصد به نوعا آخر أى وكان الذى أتى به مما يقصد للملك وغيره فى مثله بخلاف ما اذا كان لا يقصد الا للملك فانه يملك به مطلقا كالدار كما يأتى فى كلامه قريبا اه قول المتن (أو أعلم الخ) عطف على شرع أى جعل لها علامة العمارة اه مغنى (قوله أو جمع ترابا) الى قول المتن ولو أقطعه فى المغنى الا قوله فظهر الى أما اذا زاد وقوله وبما وطئت الى المتن وقوله ويؤخذ منه الى المتن (قوله والمراد ثبوت أصل الحقية له الخ) قال الازهرى أحق فى كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أى لاحق لغيره فيه وقول النووى فى التحرير وهو المراد هنا والثانى الترجيح وان كان للآخر فيه نصيب كخبر الايم أحق بنفسها اه رشيدى (قوله فظهر الخ) لعل من قوله والمراد الخ (قوله بعود الانتفاع) أى عود امكانه (قوله فلا حق له فيه) أى فى الزائد فلغيره احياء الزائد كما قاله المتولى نهاية ومغنى وقد سئل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفى قال ظهر لى أن المراد ما يحتاج اليه لغرضه من ذلك الاحياء فان أراد احياء دار مسكنا

حينئذ شرح م ر (قوله مالا يفعل عادة الا للتملك) الظاهر ان من ذلك الزريبة للدواب فانه اذا أتى بصورتها بلا قصد ملكها وهذا لا ينافى قول م ر فى شرحه ولو شرع فى الاحياء لنوع فاحياه لنوع آخر بان قصد احياءه لزراعة بعد ان قصده لسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما اذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به

فكفايته

بخلاف ما عداه وان كان شائعا فيبقى تحجره فيه وأما ما لا يقدر عليه حالا بل مآلا فلا حق له فيه ولما كان اطلاق الاحقية يقتضى الملك المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله (لكن الاصح انه لا يصح بيعه) لما تقرر انه غير مالك له وحق التملك لا يباع كحق الشفعة ومنه يؤخذ انه لا تصح هبته وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه (و) الاصح (انه لو احياه آخر ملكه) وان أثم لانه حقق الملك كشراء على سوم غيره هذا ان لم يعرض والا ملكه المحيى قطعا ويحرم عليه نحو نقل آلات المتحجر مطلقا (ولو طالت مدة التحجر) عرفا بلا عذر ولم يحى (قال له السلطان) أو نائبه وجوبا كما هو ظاهر (أحى أو اترك) ذلك وارفع يدك عنه لتضييقه على الناس فى حق مشترك بينهم ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه وحينئذ فلآحاد أمره بذلك أيضا لانه من باب الامر بالمعروف وهو لا يتقيد بامام ولا نائبه وذكرهم لهما انما هو لتوقف الامهال على أحدهما (فان استمهل وأبدى عذرا أمهل مدة قريبة) فى رأى الامام رفقا به ودفعا للضرر عن غيره فان مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه أما اذا لم يذكر عذرا أو علم منه الاعراض فله أن ينزعها منه حالا ولا يمهله (ولو أقطعه الامام) أظهره بوصف آخر تفننا

فكفايته ما يليق بسكنه وعياله وان أراد احياء دور متعددة أو قرية كاملة ليستغلها فى مؤنته فكفايته ما تكفيه غلته فى مؤنته ولو قرية كاملة اه سم على منهج اه ع ش (قوله وان كان شائعا) واذا أراد غيره احياء ما زاد هل يجوز الاقدام عليه من أى محل شاء أو لابد من القسمة بينه وبين الاول ليتميز حق الاول عن غيره أو يخير الاول فيما يريد احياءه فيه نظر ثم رأيت فى الخادم قال ينبغى أن يراجع الاول ويقول له اختر لنفسك جهة اه ومراده بينبغى الخ الوجوب وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغى أن الحاكم يعين جهة لمريد الاحياء فان لم يكن حاكم وامتنع المحيى اختار مريد احياء الزائد بنفسه اه ع ش (قوله فلا حق له فيه) أى فيما لا يقدر على احيائه حالا ولعل المرجع فى القدرة حالا عرف بلد الاحياء فيختلف باختلاف المقصود فيه كاسبوع وشهر وسنة فأكثر (قوله يقتضى الملك الخ) بل الايهام كاف فى الاستدراك اه سم عبارة المغنى يوهم أحقية الملك اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من التعليل (قوله لا يصح هبته) كما قاله الماوردى خلافا للدارمى نهاية ومغنى قول المتن (وانه لو أحياه آخر ملكه) نظر لو أحياه الآخر بان أتم على ما فعله الاول الذى شرع فيه ولم يتم هل يملكه بذلك قال م ر ظاهر كلامهم انه يملكه اقول وتصير آلات الاول المبنية مغصوبة مع الثانى فللاول ان يطلب نزعها واذا نزعت لا ينقض ملك الثانى انتهى فليحرر سم على منهج أى اذا كان الباقى بعد نزع آلات الاول لا يصلح مسكنا مثلا اه ع ش (قوله هذا) أى الخلاف (ان لم يعرض) أى عن العمارة قال الرافعى والخلاف فى هذه المسئلة شبيه بما اذا عشش الطائر فى ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه وكذا لو وصل ظبى فى أرضه او وقع الثلج فيها ونحو ذلك انتهى وقد وقع فى ذلك اضطراب وسيأتى تحريره ان شاء الله تعالى فى آخر الوليمة اه مغنى (قوله والا) أى ان اعرض اى بان صرح به او دلت عليه القرائن القوية أخذا مما يأتى عن ع ش آنفا (قوله نقل آلات المتحجر) فان نقلها أثم ودخلت فى ضمانه اه ع ش (قوله مطلقا) اى أعرض أولا (قوله لتضييقه على الناس الخ) قضيته انه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالا ولا مآلا كبعض البرارى المتسعة التى لا يحتاج اليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض اه سم (قوله حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة ان حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به اه سم (قوله وحينئذ فلآحاد امره الخ) بل يجب عليهم أيضا كما يفيده التعليل اه بجيرمى عن القليوبى (قوله لهما) أى السلطان ونائبه (قوله وابدى) فى أصله بالف اه بصرى (قوله فى رأى الامام) عبارة المغنى وتقديره الى رأى الامام وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل بعشرة أيام اه (قوله بطل حقه) أى من غير دفع الى السلطان وقضيته هذا أنه لا يبطل حقه بطول المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذى جزم به الامام من أنه يبطل بذلك مغنى وشرح الروض وأقره سم وقال النهاية ما بحثه الشيخ ابو حامد والقاضى والمتولى من عدم البطلان بذلك هو الاصح اه (قوله أو علم منه الاعراض) أى صريحا وينبغى أن مثل العلم الظن القوى سيما مع دلالة القرائن عليه اه ع ش (قوله فله ان ينزعها) عبارة النهاية والمغنى والاسنى فله نزعها اه (قوله أظهره الخ) اى ذكر الامام مظهرا بعنوان الامامة بعد ان ذكره بعنوان السلطنة

نوع آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى تملكها خلافا للامام اه (قوله ولما كان اطلاق الاحقية يقتضى الملك الخ) بل الايهام كاف فى الاستدراك (قوله انه لا تصح هبته) أى كما قاله الماوردى (قوله وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه) وكيف يتوقف فى الاستدراك مع أن مقابل الاصح قائل بصحة البيع (قوله لتضييقه على الناس الخ) قضيته انه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالا ولا مآلا كبعض البرارى المتسعة التى لا يحتاج اليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض (قوله ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة ان حصل تضييق بالفعل وقصدا التأخير بلا عذر مع العلم به (قوله فان مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه) قال فى شرح الروض وقضية كلامه انه لا يبطل حقه بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذى جزم به الامام

بتثليث الراء والفتح أفصح (بجمع) نحو (التراب) أو الشوك (حولها) كجدار الدار (وتسوية الارض) بطم المنخفض وكسح العالى وحرثها ان توقف زرعها عليه مع سوق ماء توقف الحرث عليه (وترتيب ماء لها) بشق ساقية مثلا وان لم يحفر طريقه البها (ان لم يكفها المطر المعتاد) لو توقف مقصودها عليه بخلاف ما اذا كفاها (٢٠٢) نعم بطائح العراق لابد من حبسه عنها عكس غيرها وأراضى الجبال التى لا يمكن سوق ماء البها ولا يكفيها المطر تكفى الحراثة وجمع التراب كما اقتضاه كلامهما وجزم به غيرهما لا الزراعة) فلا يشترط فى احيائها (فى الاصح) كما لا يشترط سكنى الدار لان استيفاء المنفعة خارج عن الاحياء (أو بستانا فجمع التراب) حولها ان اعتادوا الاكتفاء به عن التحويط بغيره (و) الا اشترط (التحويط) ولو بنحو قصب اعتيد ذلك (حيث جرت العادة به) لا يتم الاحياء بدونه وما حملت عليه المتن من التنويع المذكور هو مؤدى عبارة الروضة وأصلها خلافا لبعضهم (وتهيئة ماء) له ان لم يكفه مطر كالمزرعة (ويشترط) نصب بابه و (الغرس) ولو لبعضه بحيث يسمى معه بستانا (على المذهب) اذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط ان يثمر *(تنبيه)* ما لا يفعل عادة الا للتملك كبناء دار لا يشترط فيه قصده وما يفعله وغيره كحفر بئر يتوقف ملكه على قصد تملكه (ومن شرع فى عمل احياء ولم يتمه) كحفر الاساس (أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب) أو جمع ترابا أو خط خطوطا (فمتحجر) عليها أى مانع لغيره منها بفعله بشرط كونه بقدر كفايته وقدر على عمارته حالا (و) حينئذ (هو أحق به) من غيره اختصاصا لا ملكا والمراد ثبوت أصل الحقية له اذ لا حق لغيره فيه لخبر أبى داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به فظهر انه لا يبطل حقه بتحجر غرقه وتعذر الانتفاع به فيعود بعود الانتفاع به أما ما زاد على كفايته فلا حق له فيه

البناء فى المزرعة وينبغى أخذا مما تقرر أن محله حيث اعتيد ذلك اه سيد عمر (قوله بتثليث الراء) الى التنبيه فى المغنى الا قوله نصب بابه والى قول المتن ولو أقطعه الامام فى النهاية الا قوله فظهر الى أما ما زاد وقوله وبما وضحت الى المتن وقوله وبحو بالكم هو ظاهر وقوله و يؤخذ الى المتن (قوله وكسح العالى) أى ازالته (قوله مثلا) أى او بحفر بئر أو قناة أو نحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقى بالفعل فاذا حفر طريقه ولم يبق الا اجراؤه كفى وان لم يجر فان هيأه ولم يحفر طريقه كفى أيضا كما رجحه فى الشرح الصغير نهاية ومغنى (قوله طريقه) أى الماء (قوله اليها) أى المزرعة قول المتن (المطر المعتاد) أى او الثلج المعتاد (قوله بطائح العراق) وهى ناحية فى العراق غلب عليها الماء فالشرط فى احيائها حبس الماء عنها اه مغنى عبارة ع ش قوله بطائح العراق اسم لمواضع بسبيل الماء اليها دائما اه (قوله تكفى الحراثة الخ) أى فى حصول الاحياء والملك (قوله وجمع التراب) أى ويجوز ان يتكلف نقل الماء اليها أو يحصل مطر زائد على العادة يكفيها اه ع ش (قوله لان استيفاء المنفعة الخ) علة للعلة قول المتن (أو بستانا الخ) أى أو أراد احياء الموات بستانا فيشترط لحصوله جمع التراب الخ (قوله نصب بابه) عبارة المغنى وسكت المصنف عن نصب الباب وظاهره أنه لا يشترط فى احياء البئر خروج الماء وطى البئر لرخوة أرضها بخلاف الصلبة وفى احياء بئر القناة خروج الماء وجريانه ولو حفر نهرا ممتدا الى النهر القديم بقصد التملك ليجرى فيه الماء ملكه ولو لم يجر كما لا يشترط السكنى فى احياء المسكن اه قوله بحيث يسمى بستانا) فلا يكفى غرس شجرة أو شجرتين فى ارض واسعة نهاية ومغنى (قوله كبناء دار) أى وطاحونة وبستان وزريبة اه ع ش (قوله يتوقف ملكه على قصد تملكه) وفائدة ذلك أن ما جرت العادة بقصده اذا فعله بلا قصد ككونه غير مكلف لم يملكه فلغيره احياؤه بخلاف ما لم تجر العادة فى احيائه بقصد فانه يملكه بمجرد عمارته حتى لو عمره غيره بعد احيائه لم يملكه اه ع ش قول المتن (ومن شرع فى عمل الخ) ولو شرع فى الاحياء لنوع فغيره لنوع آخر ملكه بما يقصد به ذلك النوع الآخر كان شرع فى عمل بستان ثم قصد أن يجعله مزرعة ملكه بما يثبت به المزرعة اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما اذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوعا آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للامام نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله وأتى بما يقصد به نوع آخر أى وكان الذى به مما يقصد للملك وغيره فى مثله بخلاف ما اذا كان لا يقصد الا للملك فانه يملك به مطلقا كالدار كما يأتى فى كلامه قريبا اه قول المتن (أو أعلم الخ) عطف على شرع أى جعل لها علامة للعمارة اه مغنى (قوله أو جمع ترابا) الى قول المتن ولو أقطعه فى المغنى الا قوله فظهر الى أما ما زاد وقوله وبما وضحت الى المتن وقوله و يؤخذ منه الى المتن (قوله والمراد ثبوت أصل الحقية له الخ) قال الازهرى أحق فى كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أى لا حق لغيره فيه قال النووى فى التحرير وهو المراد هنا والثانى الترجيح وان كان للآخر فيه نصيب كخبر الايم أحق بنفسها اه رشيدى (قوله فظهر الخ) لعل من قوله والمراد الخ (قوله بعود الانتفاع) أى عود امكانه (قوله فلا حق له فيه) أى فى الزائد فلغيره احياء الزائد كما قاله المتولى نهاية ومغنى وقد يسئل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفى قال الخطير لى أن المراد ما يفى بغرضه من ذلك الاحياء فان أراد احياء دار مسكنا

حينئذ شرح مر (قوله ما لا يفعل عادة الا للتملك) الظاهر ان من ذلك زريبة الدواب فانه اذا أتى بصورتها بلا قصد ملكها وهذا لا ينافى قول مر فى شرحه ولو شرع فى الاحياء لنوع فأحياه لنوع آخر بان قصد احياءه لزراعة بعد ان قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما اذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به

فكفايته ما يليق بمسكنه وعياله وان أراد احياء دور متعددة أو قرية كاملة ليستغلها فى مؤنته فكفايته ما تكفيه غلته فى مؤنته ولو قرية كاملة سم على منهج اه ع ش (قوله وان كان شائعا) واذا أراد غيره احياء ما زاد هل يجوز الاقدام عليه من أى محل شاء أولا بد من القسمة بينه وبين الاول ليتميز حق الاول عن غيره أو يخير الاول فيما يريد احياءه فيه نظر ثم رأيت فى الخادم قال ينبغى أن يراجع الاول ويقول له اختر للتحجير جهة اه ومراده بينبغى الخ الوجوب وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغى أن الحاكم يعين جهة لمريد الاحياء فان لم يكن حاكم وامتنع المحيى اختار مريد احياء الزائد بنفسه اه ع ش (قوله فلا حق له فيه) أى فيما لا يقدر على احيائه حالا ولعل المرجع فى القدرة حالا عرف بلد الاحياء فيختلف باختلاف المقصود فيه كأسبوع وشهر وسنة فأكثر (قوله يقتضى الملك الخ) بل الايهام كاف فى الاستدراك اه سم عبارة المغنى يوهم أحقية الملك اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من التعليل (قوله لا يصح هبته) كما قاله الماوردى خلافا للدارمى نهاية ومغنى قول المتن (وانه لو أحياه آخر ملكه) نظر لو أحياه الآخر بان أتم على ما فعله الاول الذى شرع فيه ولم يتم هل يملكه بذلك قال مر ظاهر كلامهم انه يملكه اقول وتصير آلات الاول المبنية مغصوبة مع الثانى فللاول ان يطلب نزعها واذا نزعت لا ينقض ملك الثانى ان تم فليحرر سم على منهج أى اذا كان الباقى بعد نزع آلات الاول لا يصح مسكنا مثلا اه ع ش (قوله هذا) أى الخلاف (ان لم يعرض) أى عن العمارة قال الرافعى والخلاف فى هذه المسئلة شبيه بما اذا عشش الطائر فى ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه وكذا لو وحل ظبى فى أرضه او وقع الثلج فيها او نحو ذلك انتهى وقد وقع فى ذلك اضطراب وسيأتى تحريره ان شاء الله تعالى فى آخر الوليمة اه مغنى (قوله والا) أى ان اعرض اى بان صرح به او دلت عليه القرائن القوية أخذ مما يأتى عن ع ش آنفا (قوله نقل آلات التحجير) فان نقلها أثم ودخلت فى ضمانه اه ع ش (قوله مطلقا) اى أعرض أولا (قوله لتضييقه على الناس الخ) قضيته انه لو كان التحجير فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالا ولا مآلا كبعض البرارى المتسعة التى لا يحتاج اليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض اه سم (قوله حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة ان حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به اه سم (قوله وحينئذ فللآحاد امره الخ) بل يجب عليهم أيضا كما يفيده التعليل اه بجيرمى عن القليوبى (قوله لهما) أى السلطان ونائبه (قوله وابدى) فى أصله بالف اه بصرى (قوله فى رأى الامام) عبارة المغنى وتقديره الى رأى الامام وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل بعشرة أيام اه (قوله بطل حقه) أى من غير دفع الى السلطان وقضيته هذا أنه لا يبطل حقه بطول المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذى جزم به الامام من أنه يبطل بذلك مغنى وشرح الروض وأقره سم وقال النهاية ما بحثه الشيخ ابو حامد والقاضى والمتولى من عدم البطلان بذلك هو الاصح اه (قوله أو علم منه الاعراض) أى صريحا و ينبغى أن مثل العلم الظن القوى بما مع دلالة القرائن عليه اه ع ش (قوله فله ان ينزعها) عبارة النهاية والمغنى والاسنى فينزعها اه (قوله أظهره الخ) اى ذكر الامام مظهرا بعنوان الامامة بعد ان ذكره بعنوان السلطنة

نوع آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى تملكها خلافا للامام اه (قوله ولما كان اطلاق الاحقية يقتضى الملك الخ) بل الايهام كاف فى الاستدراك (قوله انه لا تصح هبته) أى كما قاله الماوردى (قوله وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه) وكيف يتوقف فى الاستدراك مع أن مقابل الاصح قائل بصحة البيع (قوله لتضييقه على الناس الخ) قضيته انه لو كان التحجير فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالا ولا مآلا كبعض البرارى المتسعة التى لا يحتاج اليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض (قوله و يؤخذ منه حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة ان حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به (قوله فان مضت ولم يفعل شيأ بطل حقه) قال فى شرح الروض وقضية كلامه انه لا يبطل حقه بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذى جزم به الامام

بخلاف ما عداه وان كان شائعا فيبقى تحجره فيه وأما ما لا يقدر عليه حالا بل مآلا فلا حق له فيه ولما كان اطلاق الاحقية يقتضى الملك المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله (لكن الاصح انه لا يصح بيعه) لما تقرر انه غير مالك له وحق التملك لا يباع كحق الشفعة ومنه يؤخذ انه لا تصح هبته وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه (و) الاصح (انه لو احياه آخر ملكه) وان أثم لانه حقق الملك كشراء على سوم غيره هذا ان لم يعرض والا ملكه المحيى قطعا ويحرم عليه نحو نقل آلات التحجير مطلقا (ولو طالت مدة التحجر) عرفا بلا عذر ولم يحى (قال له السلطان) أو نائبه وجوبا كما هو ظاهر (أحى أو اترك) ذلك برفع يدك عنه لتضييقه على الناس فى حق مشترك بينهم ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه وحينئذ فللآحاد أمره بذلك أيضا لانه من باب الامر بالمعروف وهو لا يتقيد بامام ولا نائبه وذكرهم لهما انما هو لتوقف الامهال على أحدهما (فان استمهل وأبدى عذرا أمهل مدة قريبة) فى رأى الامام رفقا به ودفعا للضرر عن غيره فان مضت ولم يفعل شيأ بطل حقه أما اذا لم يذكر عذرا أو علم منه الاعراض فله أن ينزعها منه حالا ولا يمهله (ولو أقطعه الامام) أظهره بوصف آخر تفننا

(قوله ولوحذفه) أى اضمره (قوله لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح اه سم (قوله دون غيره) لعل محله اذالم يفوض الامر الى السلطان تفويضا مطلقاعاما اه سيدعمر (قوله بخلاف قول مامر) أى احى أواترك اه كردى (قوله تمليك رقبته) الى قوله ولاينافى فى المغنى والى قوله بل قديجب فى النهاية الا قوله لكن العمل الى وفيه نظر (قوله ملكه الخ) جواب لو (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه اه سم (قوله فى أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لواحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشى الخ اه سم اقول وصرح به المنهج (قوله وذلك الخ) عبارة المغنى والاصل فى الاقطاع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير الخ وخبر الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر بحضرموت اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) لك ان تقول التعبير بالاموال يخرج الموات لانه ليس مالا لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله اولغير مرجو فليتأمل اه سيدعمر عبارة سم واقرها ع ش كان وجه الاستدلال القياس والافالكلام فى اقطاع الموات واموال بنى النضير ليست منه كما هو ظاهر اه وصنيع المغنى المار آنفا سالم عن الاشكال (قوله وبحث الزركشى الخ) عبارة المغنى لكن يستثنى هنا كما قال الزركشى ما اقطعه صلى الله عليه وسلم الخ اه (قوله أنما أقطعه صلى الله عليه وسلم) أى ارفاقا اه رشيدى (قوله لا تملك) أى بالاقطاع (قوله لا تملكه الغير) أى غير المقطع اه ع ش (قوله كما مر) وهو قوله لمالم رقبته الخ اه كردى (قوله وأفهم قوله الخ) عبارة المغنى تنبيه هل يلحق المندرس الضائع بالموات فى جواز الاقطاع فيه وجهان أصحهما فى البحر نعم بخلاف الاحياء فان قيل هذا ينافى مامر من جعله كالمال الضائع أجيب بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل ان هذا مقيد لذاك واما اقطاع العامر فعلى قسمين اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا احياه بالاجراء او كلاء اواشتراه أو وكيله فى الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض ان أبد أو أقت بعمر المقطع وهو العمرى ويسمى معاشا والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان ثبتوا والا فكالاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع أراضى الفىء تمليكا ولا اقطاع الاراضى التى اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس واما باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضى الخراج صلحا وفى اقطاع اراضى من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع ويجوز اقطاع الكل معاشا والثانى ان يقطع غلة اراضى الخراج قال الاذرعى ولا احسب فى جواز الاقطاع للاستغلال خلافا اذا وقع فى محله لمن هو من اهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة اه اى فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج شيأ لكن بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتأذين والامامة وغيرهما وان يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاة او كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ويجوز الاقطاع للجندى من ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له مالم ينزعها الامام وقضية قول المصنف فى فتاويه انه يجوز له اجارته أنه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يحصل للجندى من الفلاح من مغل وغيره حلال بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم وغرام والمقاسمة مع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره وحينئذ فالواجب على الفلاح أجرة مثل الارض واذا وقع التراضى على أخذ المقاسمة عوضا عن أجرة الارض كان ذلك جائزا لحق على الجندى المقطع ان رضى الفلاح فى ذلك ولا يأخذ منه الا ما يقابل أجرة الارض وان كان البذر من الجندى فجميع المغل له وللفلاح أجرة مثل عمله فان رضى الفلاح عن

من أنه يبطل بذلك الخ (قوله ولوحذفه لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه (قوله فى أحكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو أحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشى الخ (قوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير الخ) كان وجه الاستدلال القياس

ولوحذفه لاستغنى عنه ويصح ان يشير بذلك الى ان الامام أخص من السلطان لان من شأنه أنه يحكم على السلاطين المختلفة وان الاقطاع انما هو من وظيفة الامام دون غيره بخلاف قول مامر (مواتا) لتمليك رقبته ملكه بمجرد اقطاعه له أو ليحييه وهو يقدر عليه (صار أحق باحيائه) بمجرد الاقطاع أى مستحقا له دون غيره وصار (كالمتحجر) فى أحكامه السابقة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير رضى الله عنه أرضا من أموال بنى النضير رواه الشيخان وبحث الزركشى ان ما أقطعه صلى الله عليه وسلم لا تملكه الغير باحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافى ماتقرر ان المقطع لا يملك قول الماوردى انه يملك لانه محمول كما فى شرح المهذب على ما اذا أقطعه الارض تمليكا لرقبتها كما مر وأفهم قوله مواتا انه ليس له اقطاع غيره ولو مندرسا لكن العمل على خلافه كذا قيل وفيه نظر لانه ان كان مالكا لمرجو لم يجز له أو لغير مرجو فهو ملك لبيت المال فيجوز له

اجرته

كما مر بل قد يجب عليه ونقل الاذرعى عن الفارقى وقال لا أحسب فيه خلافا جواز الاقطاع للاستغلال اذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اه وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مر آنفا عن المجموع وغيره ان للامام الاقطاع لتمليك الرقبة ولتمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء أهل النجدة وغيرهم (ولا يقطع) الامام أى لا يجوز له ان يقطع (الاقادرا (٢١٥) على الاحياء) حسا وشرعا دون ذمى بدارنا (وقدرا يقدر عليه) اى على احيائه لانه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التحجر) لا ينبغى ان يقع من مريده الا فيما يقدر على احيائه والا جاز لغيره احياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجر الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم لان فيه منعا لمريدى الاحياء من غير حاجة له فيه ولو قال المتحجر لغيره آثرتك به أو أقمتك مقامى صار الثانى أحق به قال الماوردى وليس ذلك هبة بل هو تولية وايثار (والاظهر ان للامام) ونائبه ولو والى ناحية (ان يحمى) بفتح أوله أى يمنع وبضمه أى يجعل حمى (بقعة موات) بان يمنع من عدا من يريد الحمى له من رعيها (لرعى) خيل جهاد (ونعم جزية) وفىء (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الابعاد فى الذهاب لطلب الرعى لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو بقرب وادى العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا ومعنى خبر البخارى لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى الا مثل حماه صلى الله عليه وسلم بان يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى بحيث يكفى المسلمين ما بقى وان احتاجوا التباعد للمرعى وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الامام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى فى حمى أو موات (و) الاظهر (ان له نقض حماه) وحمى غيره اذا كان النقض (لحاجة) بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها فى الحمى

أجرته بالمقاسمة جاز اه كلام المغنى من نسخة سقيمة (قوله كما مر) أى فى أوائل الباب اه كردى أى فى شرح فمال ضائع وكذا قوله الآتى مما مر آنفا (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وقد مر ما فيه وحاصله أنه ان توقع ظهور مالكه فحفظه والا صار ملكا لبيت المال فللامام اقطاعه ملكا أو ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة اه (قوله من أهل النجدة) أى القتال والجهاد (قوله وفيه نظر) يتأمل مع ما فى المغنى فانه نقله نقل المذهب كما هو عادته اه سيدعمر وقد مر عبارة المغنى آنفا (قوله الامام) أى الى الفصل فى النهاية الا قوله بان يمنع الى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله حسا) الى الفصل فى المغنى الا قوله وهل يحرم الى ولو قال وقوله بان يمنع الى المتن وقوله وهو يقرب الى ومع كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله لا ينبغى أن يقع الخ) عبارة المغنى فلا يتحجر الشخص الا ان يقدر على الاحياء وقدرا يقدر على احيائه اه (قوله احياء الزائد كما مر) أى فى شرح وهو أحق به وقد قدمنا هناك عن ع ش طريق تمييز الزائد عن غيره راجعه ومر هناك أيضا أن من لا يقدر على الاحياء لا احق له فيما تحجر عليه فلغيره احياؤه (قوله ولو قال المتحجر) عبارة المغنى وله نقله الى غيره وايثاره به كايثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثانى أحق به ويورث عنه اه (قوله أو أقمتك مقامى) أى ولو بمال فى مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز للمؤثر أخذه أخذا مما ذكر وه فى النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لانه أسقط حقه اه ع ش (قوله قال الماوردى وليس الخ) خلافا للدارمى كما مر (قوله ان للامام ونائبه) خرج بالامام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمى مغنى وشرح المنهج (قوله بان يمنع الخ) تصوير للحمى و(قوله من رعيها) متعلق بيمنع قول المتن (ونعم جزية) وانظر كيف هذا مع أن الواجب فى الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما اذا أخذ الامام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية وبما اذا أخذ الجزية باسم الزكاة اه بجيرمى واقتصر المغنى على الصورة الاولى والثالثة (قوله ونعم ضالة) وكان الاحسن للمصنف تقديم ضالة أو تأخيرها حتى لا ينقطع النظير عن النظير اه مغنى (قوله ومعنى خبر البخارى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لا حمى الا مثل الخ) خبر ومعنى الخ (قوله ومع كثرة الخ) عطف على لما ذكر الخ ش اه سم (قوله بحيث يكفى المسلمين ما بقى) فلو عرض بعد حمى الامام ضيق المرعى لجدب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم فالاقرب بطلان الحمى بذلك لان فعله منوط بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اه ع ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة أى الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم اه سم (قوله والاظهر أن له نقض حماه الخ) وعليه لو أحياه محى باذن الامام ملكه وكان الاذن منه نقضا اه مغنى وفى القاموس الحمى كالى وعدو الحمية بالكسر ما حمى

والا فالكلام فى اقطاع الموات وأموال بنى النضير ليست منه كما هو ظاهر (قوله والا جاز لغيره احياء الزائد كما مر) عبارة الروض وينبغى للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته وان لا يتحجر مالا يمكنه القيام بعمارته فان فعل قال المتولى فلغيره أن يحيى ما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره أصلا لان ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولى أقوى والله أعلم اه نعم المراد على قول المتولى بصحة التحجر فى الجميع وان جاز لغيره احياء الزائد وفائدة صحة التحجر فى الجميع انه لو مات واحتاج وارثه للجميع بان كانت كفايته أكثر من كفاية المورث استحق الجميع أو صحة الاحياء فى قدر الكفاية فقط ولا يتجه على هذا مع قول غيره لانه يقول بفساد التحجر حتى فى قدر كفايته فيه نظر وقد يقال جواز احياء الزائد دليل على عدم صحة تحجره فليتأمل (قوله لان فيه منعا الخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بوقت يمكن الاحتياج اليه عادة (قوله ولو قال المتحجر الخ) كذا مر (قوله ومع) عطف على لما ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف

وسائر الجواهر المبثوثة في الارض لا يملك) محله (بالحفر والعمل) مطلقا ولا بالاحياء في موات على ما يأتي (في الاظهر) كالظاهر

وفارق الموات بان احياءها متوقف على العمارة وهي مستقلة واحياؤه متوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسب له ومن ثم لو استقل بالاحياء لم تملك مطلقا كما عليه السلف والخلف وخرج بعمله نيله فيملك بغير اذن الامام بالاخذ قطعا لا قبل الاخذ على المعتمد وأفهم سكوته عن الاقطاع هنا جوازه وهو الاظهر للاتباع لكن اقطاع ارفاق لا تمليك ثم لا يثبت ولا يختص فيه بقدر كالظاهر ومن أحياها وأنا فظهر فيه معدن باطن ملكه) بقعة ونيلا لانه من أجزاء الارض التي ملكها بالاحياء بخلاف الركاز ومع ملكه للبقعة لا يملك ما فيها من أخذه عليه قاله الجوري وقضية كلام السبكي تضعيفه وهو الاوجه وخرج بقوله فظهر المشعر بانه لم يعلمه حال الاحياء ما لو علمه وبنى عليه دارا مثلا فيملكه دون بقعته لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد ومع ملكه له لا يجوز له بيعه لان مقصوده النيل وهو مجهول وما قررته في المعدنين وبقعتهما من ملكه للنيل عند العلم في الباطن ولا بقعته عند الجهل فيهما على المعتمد من اضطراب في ذلك يعلم ان في تقييده بالباطن هنا فائدة لما بينهما من التخالف في النيل عند العلم ولا اعتراض عليه (والمياه المباحة)

هو كامن في صلبه (قوله وسائر الجواهر الخ) كالرصاص والعقيق نهاية ومغني قول المتن (والعمل) هو أعم من الحفر اه عش (قوله مطلقا) أي بقعة ونيلا اه كردي وهذا يأتي في قول الشارح والنهاية والمغني محله فقولهم ارتفى وخرج بعمله نيله الخ فمعنى الاطلاق هنا أخذا من عبارة المغني والنهاية الآتية آنفا سواء قصد به التملك أم لا (قوله ولا بالاحيا) احياؤه أن يحفر حتى يظهر النيل اه كردي (قوله على ما يأتي) أي في قوله لو استقل بالاحياء الخ اه كردي ويجوز أن المراد في قوله وخرج بعمله الخ كما هو المتعين في عبارة النهاية (قوله وفارق الموات الخ) عبارة النهاية والمغني والاسنى علل بذلك اذا قصد التملك كالموات وفرق الاول بان الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب اه (قوله بان احياءها) أي الموات والتأنيث بتأويل الارض وكذا ضمير قوله لها الآتي (قوله واحياؤه) أي المعدن قوله لو استقل بالاحياء) أي باحياء محل المعدن دون انضمام شيء من اطرافه (قوله مطلقا) أي بقعة ونيلا أي قبل أخذه بقرينة ما بعده (قوله وأفهم) الى قوله ومع ملكه في المغني (قوله هنا) أي في المعدن الباطن (قوله للاتباع) أي لانه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحرث المعادن القبلية رواه أبو داود وهي بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء اه مغني (قوله ونيلا) فيه مع قوله الآتي ومع ملكه الخ شيء اه سم (قوله بخلاف الركاز) خلافا للنهاية عبارة سم قوله بخلاف الركاز يتأمل هذا فانهم قالوا في زكاة الركاز أنه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى أن ينتهي الامر الى المحيي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول انتهى اه سم (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله فيملكه دون بقعته) وأرجح الطريقين انه لا يملك شيئا من البقعة والنيل خلافا لما في النهاية ولما يأتي محلي ونهاية ومغني وسم (قوله فالقصد فاسد) لتأديته الى حرمان غيره من الانتفاع اه عش (قوله ومع ملكه الخ) اي في صورتي الجهل والعلم على مختار الشارح وفي صورة الجهل فقط على مختار غيره (قوله لا يجوز له بيعه الخ) فهو حينئذ راجع الى منطوق المتن كما هو صريح صنيع المغني حيث ذكر عقبه فلو قال مالكه لغيره ما استخرجته منه فهو لي فهو لي ففعل فلا اجرة له او قال له فهو لك فهو هبة فاسدة وله اجرة مثله لانه هبة مجهول اه مغني (قوله وما قررته في المعدنين وبقعتهما الخ) عبارة المغني والنهاية وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء ان علمه اذ لا يملك الظاهر لا يملك مطلقا واما اذا كانه علمه اذا الحاصل ان المعدنين حكمهما واحد وان أفهمت عبارة المصنف ان الظاهر لا يملك مطلقا وأما بقعة المعدنين فلا يملكها بالاحياء مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا أو نحوها *(تنبيه)* انما خص المصنف المعدن الذكر لان الكلام فيه والا فمن ملك أرضا بالاحياء ملك طبقا الى الارض السابعة اه عبارة البجيرمي المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما زيادي وسلطان وشوبري اه قول المتن (والمياه المباحة الخ) عبارة الروض وهي أي المياه قسمان مختصة وغيرها فغير المختصة كالاودية والانهار فالناس فيها سواء ثم قال *(فرع)* وعبارة هذه الانهار من بيت المال ولكل من الناس بناء

التقدير ثم وأحجار ياقوت فليحرر (قوله وخرج بعمله الخ) كذا شرح م ر (قوله ونيلا) فيه مع قوله ومع الخ شيء (قوله بخلاف الركاز) يتأمل هذا فانهم قالوا في زكاة الركاز أنه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى أن ينتهي الامر الى المحيي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول اه (قوله وهو الاوجه) اعتمده م ر (قوله فيملكه دون بقعته) أرجح الطريقين انه لا يملك شيئا خلافا لما في الكفاية (قوله وما قررته في المعدنين وبقعتهما الخ) عبارة شرح م ر وخرج بالباطن الظاهر فلا يملك بالاحياء كما لو علمه فان لم يعلمه ملكه والحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وبقعتهما لا تملك بالاحياء مع علمه لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا انتهى (قوله في المتن والمياه المباحة من الاودية الخ) عبارة الروض وهي أي المياه قسمان مختصة وغيرها

بان لم تملك (من الاودية) كالنيل (والعيون في الجبال) ونحوها من الموات وسيول الامطار (يستوي الناس فيها) لخبر أبي داود الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار وصح ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها اجماعا وعند الازدحام وقد ضاق الماء أو مشرعه يقدم السابق والا أقرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي وليس من اباحتها ما جهل أصله وهو تحت يد واحد او جماعة لان اليد دليل الملك قال الاذرعي ومحله ان كان منبعه من مملوكهم

قنطرة ورحى عليها ان كانت في موات أو في ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملاك اه روضة وفيه أمور منها أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله ولكل من الناس بناء قنطرة ورحى عليها بل ويحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ومنها أنه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه الا أن يجاب بان الممتنع التملك بالاحياء وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضي هذا جواز بناء نحو بيت في حريمه للارتفاق حيث لا ضرر لاحد به ويجري ذلك في بناء بيت على القنطرة حيث لا تضرر به اهـ سم وقوله فرع وعمارة هذه الانهار الخ في المغني نحوه وقوله فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع أي جازه مطلقا ان كان العمران واسعا وباذن الامام ان كان ضيقا اه مغني وقوله الا أن يجاب الخ قد قدم هو نفسه جوابا آخر في شرح وحريم البئر اه وقوله فلا يحل البناء فيه أي ولو لمسجد ويهدم ما نظر مع ما يأتي على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار وأوردته على م ر فاجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لان شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر اه وقد يندفع بذلك الجواب ما يلزمه جوابه هنا من جواز بناء البيوت في حريم الانهار وفي منى للارتفاق فالمخالف صريح كلامهم كما مر عن عش في مبحث تنازل المقعد (قوله بان لم تملك) لو قوله ويعمل فيما جهل في المغني الا قوله وصح الى ولا يجوز والى قول المتن فان أراد في النهاية الا قوله وفيه نظر الى وفيما له (قوله من الموات) بيان لنحو الجبال (قوله وسيول الامطار) عطف على الاودية (قوله فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها) بالاجماع نهاية ومغني (قوله ولا للامام اقطاعها) أي لا اقطاع تمليك ولا ارفاق كما مر في الشرح (قوله وعند الازدحام) الى قوله وعطشان الخ عبارة المغني فان ضاق وقد جاءا معا قدم العطشان لحرمة الروح فان استويا في العطش أو في غيره أقرع بينهما وليس للقارع أن يقدم دوابه على الآدميين بل اذا استويا استؤنفت القرعة بين الدواب ولا يحمل على القرعة المتقدمة لانهما جنسان وان جاءا مرتبين قدم السابق بقدر كفايته الا أن يكون مسبوقا بالدواب والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق قال الزركشي ولو كان على الماء المباح قوم فاهل النهر أولى به وفي معنى ذلك حافات المياه التي تعم جميع الناس الارتفاق بها فلا يجوز تملك شيء منها باحياء ولا بابتياع من بيت المال ولا بغيره وقد عمت البلوى بالابنية على حافات النيل كما عمت بها بالقرافة مع انها مسبلة اه اه (قوله وليس) الى قوله بل في النهاية مثله (قوله أو مشرعه) أي طريقه اه عش (قوله والا) أي وان لم يكن سبق بان جاآ معا (قوله وعطشان الخ) أي ويقدم عطشان ولو كان مسبوقا على غيره أي ولو أدى ذلك الى هلاك الدواب حيث كان الآدمي مضطرا اه عش (قوله وطالب شرب الخ) أي يقدم طالب شرب ولو كان مسبوقا على الخ (قوله ما جهل أصله) أي لم يدر أنه حفر أو انحفر اه مغني (قوله ومحله) أي محل الحكم بملكيته الماء المجهول الاصل الذي هو في يده عبارة النهاية ومحله كما قاله الاذرعي اذا كان الخ

فغير المختصة كالاودية والانهار فالناس فيها سواء ثم قال فرع وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل أي من الناس بناء قنطرة ورحى عليها ان كانت في موات أو في ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملاك اه وفيه أمور ومنها انه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله ولكل بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ومنها انه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز الا صرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها انه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه الا أن يجاب بان الممتنع التملك بالاحياء وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضي هذا جواز بناء نحو

وسائر الجواهر المبثوثة فى الارض لاعلك) محله (بالحفر والعمل) مطلقا ولا بالاحياء فى موات على ما يأتى (فى الاظهر) كالظاهر وفارق الموات بان احياءها متوقف على العمارة وهى مستقلة واحدة ثم متوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسبة ومن ثم لو استقل بالاحياء لم تملك مطلقا كما عليه السلف والخلف وخرج بعمله نيله فيملك بغير اذن الامام بالاخذ قطعا لا قبل الاخذ على المعتمد وأفهم سكوته عن الاقطاع هنا جوازه وهو الاصح لا للتملك لكن اقطاع ارفاق لا تمليك نعم لا يثبت فيه اختصاص تحجر كالظاهر ومن أحياء وأما ظاهر فيه معدن باطن ملكه) بقعة ونيلا لانه من أجزاء الارض التى ملكها بالاحياء بخلاف الركاز ومع ملكه البقعة لا يملك ما فيها قبل أخذه على ما قاله الجورى وقضية كلام السبكى تضعيفه وهو الاوجه وخرج بقوله فظهر المشعر بانه لم يعلمه حال الاحياء ما لو علمه وبنى عليه دارا مثلا فيملكه دون بقعته لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد ومع ملكه له لا يجوز له بيعه لان مقصوده النيل وهو مجهول ويجرى ما قرر فى المعدنين وبقعتهما من ملكه للنيل عند العلم بالباطن والبقعة عند الجهل فيهما على المعتمد من اضطراب فى ذلك يعلم ان فى تقييده بالباطن هنا فائدة لما بينهما من التخالف فى النيل عند العلم ولا اعتراض عليه (والمياه المباحة)

هو كامن فى صلبه (قوله وسائر الجواهر الخ) كالرصاص والعقيق نهاية ومغنى قول المتن (والعمل) هو أعم من الحفر اه ع ش (قوله مطلقا) أى بقعة ونيلا اه كردى وهذا ينافى قول الشارح والنهاية والمغنى محله وقولهم الآتى وخرج بعمله نيله الخ فمعنى الاطلاق هنا أخذا من عبارة المغنى والنهاية الآتية آنفا سواء قصد به التملك أم لا (قوله ولا بالاحياء) احياؤه ان يحفر حتى يظهر النيل اه كردى (قوله على ما يأتى) أى فى قوله لو استقل بالاحياء الخ اه كردى ويجوز أن المراد فى قوله وخرج بعمله الخ كما هو المتعين فى عبارة النهاية (قوله وفارق الموات الخ) عبارة النهاية والمغنى والثانى يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات وفرق الاول بان الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب اه (قوله بان احياءها) أى الموات والتأنيث بتأويل الارض وكذا ضمير قوله لها الآتى (قوله واحدة) أى المعدن قوله لو استقل بالاحياء) أى باحياء محل المعادن دون انضمام شئ من اطرافه (قوله مطلقا) أى بقعة ونيلا أى قبل أخذه بقرينة ما بعده (قوله وأفهم) الى قوله ومع ملكه فى المغنى (قوله هنا) أى فى المعدن الباطن (قوله للاتباع) أى لانه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحرث المعادن القبلية رواه أبو داود وهى بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء اه مغنى قوله ونيلا) فيه مع قوله الآتى ومع ملكه الخ شئ اه سم (قوله بخلاف الركاز) خلافا للنهاية عبارة سم قوله بخلاف الركاز يتأمل هذا فانهم قالوا فى زكاة الركاز أنه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى ان ينتهى الامر الى المحيى فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما فى الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول انتهى اه سم (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فيملكه دون بقعته) وأرجح الطريقين انه لا يملك شيئا من البقعة والنيل خلافا لما فى الكفاية محلى ونهاية ومغنى وسم (قوله فالقصد فاسد) لتأديته الى حرمان غيره من الانتفاع اه ع ش (قوله ومع ملكه الخ) اى فى صورتى الجهل والعلم على مختار الشارح وفى صورة الجهل فقط على مختار غيره فهو حينئذ راجع الى المنطوق المتن كما هو صريح صنيع المغنى حيث ذكره عقبه (قوله لا يجوز له بيعه الخ) فلو قال لمالكه لك خمس ما استخرجته منه فهو لى فعمل فلا اجرة له اوقال له فهو بيننا فله اجرة النصف او قال له كله فله اجرته والحاصل ان ما استخرجه فى جميع الصور للمالك لانه هبة مجهول اه مغنى (قوله ويجرى ما قرر فى المعدنين وبقعتهما الخ) عبارة المغنى والنهاية وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء ان علم اذا علم به فانه يملكه والحاصل ان المعدنين حكمهما واحد وان أوهمت عبارة المصنف ان الظاهر لا يملك مطلقا واما بقعة المعدنين فلا يملكها بالاحياء مع علمه به لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا او نحوها *(تنبيه)* انما خص المصنف المعدن بالذكر لان الكلام فيه والا فمن ملك أرضا بالاحياء ملك طبقاتها حتى الارض السابعة اه عبارة البجيرمى المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر فى حالة العلم والجهل فان علمه لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما زيادى وسلطان وشوبرى اه قول المتن (والمياه المباحة الخ) عبارة الروض وهى أى المياه قسمان مختصة وغيرها فغير المختصة كالاودية والانهار فالناس فيها سواء ثم قال *فرع* وعبارة هذه الانهار من بيت المال ولكل من الناس بناء

النقد برم وأحجار ياقوت فليحرر (قوله وخرج بعمله الخ) كذا شرح مر (قوله ونيلا) فيه مع ومع الخ شئ (قوله بخلاف الركاز) يتأمل هذا فانهم قالوا فى زكاة الركاز انه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى أن ينتهى الامر الى المحيى فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما فى الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول اه (قوله وهو الاوجه) اعتمده مر (قوله فيملكه دون بقعته) أرجح الطريقين انه لا يملك شيئا خلافا لما فى الكفاية (قوله ويجرى ما قرر فى المعدنين وبقعتهما الخ) عبارة شرح مر وخرج بالباطن الظاهر فلا يملك بالاحياء كما لو سار ان علم فان لم يعلمه ملكه والحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وبقعتهما لا تملك بالاحياء مع علمه لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا انتهت (قوله فى المتن والمياه المباحة من الاودية الخ) عبارة الروض وهى أى المياه قسمان مختصة وغيرها

قنطرة ورحى عليها ان كانت فى موات أو فى ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين فى الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملاك اه وفيه أمور منها أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقى بحافات النيل لقوله ولكل من الناس بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج الحاكمى بالقاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ومنها أنه ينبغى تقييد جواز الرحى فى الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر فى الانتفاع به كما تقرر ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى فى الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه الا أن يجاب بان الممتنع التملك بالاحياء وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو بيت فى حريمه للارتفاق حيث لا ضرر لاحد به ويجرى ذلك فى بناء بيت يجبى لذلك حيث لا تضرر به اه سم وقوله فرع وعمارة هذه الانهار الخ فى المغنى نحوه وقوله فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين فى الشارع أى جائز مطلقا ان كان العمران واسعا وباذن الامام ان كان ضيقا اه مغنى وقوله الا أن يجاب الخ قد قدم هو نفسه جوابا آخر فى شرح وحريم البئر ضمه قوله فلا يحل البناء فيه أى ولو لمسجد ويهدم انظر مع ما يأتى على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار وأوردته على مر فأجاب على الفور بحمل ما يأتى على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لان شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر اه وقد يندفع بذلك الجواب ما يلزمه جوابه هنا من جواز بناء البيوت فى حريم الانهار وفى منى للارتفاق المخالف صريح كلامهم كما مر عن ع ش فى مبحث تنازل القعد (قوله بان لم تملك) الى قوله ويعمل فيما جهل فى المغنى الا قوله وصح الى ولا يجوز والى قول المتن فان أراد فى النهاية الا قوله وفيه نظر الى وفيمن له (قوله من الموات) بيان لنحو الجبال (قوله وسيول الامطار) عطف على الاودية (قوله فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها) بالاجماع نهاية ومغنى (قوله ولا للامام اقطاعها) أى لا اقطاع تمليك ولا ارفاق كما مر فى الشرح (قوله وعند الازدحام وقد ضاق الماء الخ) عبارة المغنى فان ضاق وقد جاآ معا قدم العطشان لحرمة الروح فان استويا فى العطش أو فى غيره أقرع بينهما وليس للقارع أن يقدم دوابه على الآدميين بل اذا استويا استؤنفت القرعة بين الدواب ويحمل على القرعة المتقدمة لانهما جنسان وان جاآ مرتبين قدم السابق بقدر كفايته الا أن يكون مستقيا للدواب والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق قال الزركشى ولو كان على الماء المباح قاطنون فأهل النهر أولى به وفى معنى ذلك حافات المياه التى تعم جميع الناس الارتفاق بها فلا يجوز تملك شئ منها باحياء ولا ابتياع من بيت المال ولا بغيره وقد عمت البلوى بالابنية على حافات النيل كما عمت بها القرافة مع انها مسبلة اه اه (قوله وليس) الى قوله بل فى النهاية مثله (قوله أو مشرعه) أى طريقه اه ع ش (قوله والا) أى وان لم يكن سبق بان جاآ معا (قوله وعطشان الخ) أى ويقدم عطشان ولو كان مسبوقا على غيره أى ولو أدى ذلك الى هلاك الدواب حيث كان الآدمى مضطرا اه ع ش (قوله وطالب شرب الخ) أى يقدم طالب شرب ولو كان مسبوقا على الخ (قوله جهل أصله) أى لم يدر أنه حفر أو انحفر اه مغنى (قوله ومحله) أى محل الحكم بملكية الماء المجهول الاصل اذا هو فى يده عبارة النهاية ومحله كما قاله الاذرعى اذا كان الخ

فغير المختصة كالاودية والانهار فالناس فيها سواء ثم قال فرع وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل من الناس بناء قنطرة ورحى عليها ان كانت فى موات أو فى ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين فى الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملاك اه وفيه أمور منها انه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقى بحافات النيل لقوله ولكل بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ومنها انه ينبغى تقييد جواز الرحى فى الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر فى الانتفاع به كما تقرر ومنها انه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى فى الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه الا أن يجاب بان الممتنع التملك بالاحياء وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو

بان لم تملك (من الاودية) كالنيل (والعيون فى الجبال) ونحوهما من الموات وسيول الامطار (يستوى الناس فيها) لخبر أبى داود الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار وصح ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع وعند الازدحام وقد ضاق الماء أو مشرعه يقدم السابق والا أقرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقى وليس منها ما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لان اليد دليل الملك قال الاذرعى ومحله ان كان منبعه من موات لهم

وفارق الموات بان احياءها متوقف على العمارة وهى مستدامة واحياؤه متوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسب له ومن ثم لو استقل بالاحياء لم يملك مطلقا كما عليه السلف والخلف وخرج بمحله نيله فيملك بغير اذن الامام بالاخذ قطعا لاقبل الاخذ على المعتمد وأفهم سكوته عن الاقطاع هنا جوازه وهو الاظهر للاتباع لكن اقطاع ارفاق لا تمليك ثم لا يثبت فيه اختصاص لتحجر كالظاهر ومن أحياه مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه) بقعة ونيلا لانه من أجزاء الارض التى ملكها بالاحياء بخلاف الركاز ومع ملكه للبقعة لا يملك ما فيها قبل أخذه على ما قاله الجورى وقضية كلام السبكى تضعيفه وهو الاوجه وخرج بقوله فظهر المشعر بانه لم يعلمه حال الاحياء ما لو علمه وبنى عليه دارا مثلا فيملكه دون بقعته لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد ومع ملكه له لا يجوز له بيعه لان مقصوده النيل وهو مجهول وبما قررته فى المعدنين وبقعتهما من ملكه للنيل عند العلم فى الباطن وللبقعة عند الجهل فيهما على المعتمد من اضطراب فى ذلك يعلم ان فى تقييده بالباطن هنا فائدة لما بينهما من التخالف فى النيل عند العلم فلا اعتراض عليه (والمياه المباحة

هو كامن فى صلبه (قوله وسائر الجواهر الخ) كالرصاص والعقيق نهاية ومغنى قول المتن (والعمل) هو أعم من الحفر اه ع ش (قوله مطلقا) أى بقعة و نيلا اه كردى وهذا ينافى قول الشارح والنهاية والمغنى محله ونيله أما... ويخرج بمحله نيله الخ فمعنى الاطلاق هنا أخذا من عبارة المغنى والنهاية الآتية آنفا سواء قصد به التملك أم لا (قوله ولا بالاحياء) احياء الموات بان يحفر حتى يظهر النيل اه كردى (قوله على ما يأتى) أى فى قوله لو استقل بالاحياء الخ اه كردى ويجوز أن المراد فى قوله وخرج بمحله الخ كما هو المتعين فى عبارة النهاية (قوله وفارق الموات الخ) عبارة النهاية والمغنى والثانى يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات وفرق الاول بان الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب اه (قوله بان احياءها) أى الموات والتأنيث بتأويل الارض وكذا ضمير قوله لها الآتى (قوله واحياؤه) أى المعدن قوله لو استقل بالاحياء) أى باحياء محل المعدن دون انضمام شئ من اطرافه (قوله مطلقا) أى بقعة ونيلا أى قبل أخذه بقرينة ما بعده (قوله وأفهم) الى قوله ومع ملكه فى المغنى (قوله هنا) أى فى المعدن الباطن (قوله للاتباع) أى لانه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحرث المعادن القبلية رواه أبو داود وهى بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء اه مغنى قوله ونيلا) فيه مع قوله الآتى ومع ملكه الخ شئ اه سم (قوله بخلاف الركاز) خلافا للنهاية عبارة سم قوله بخلاف الركاز يتأمل هذا فانهم قالوا فى زكاة الركاز انه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والافلمن ملك منه وهكذا الى ان ينتهى الامر الى المحيى فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما فى الارض و بالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول انتهى اه سم (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فيملكه دون بقعته) وأرجح الطريقين انه لا يملك شيئا من البقعة والنيل خلافا للكفاية محلى ونهاية ومغنى وسم (قوله فالقصد فاسد) لتأديته الى حرمان غيره من الانتفاع اه ع ش (قوله ومع ملكه الخ) اى فى صورتى الجهل والعلم على مختار الشارح وفى صورة الجهل فقط على مختار غيره فهو حينئذ راجع الى منطوق المتن كما هو صريح صنيع المغنى حيث ذكر عقبه (قوله لا يجوز له بيعه الخ) فلو قال ملكه لشخص ما استخرجته منه فهو لى فعمر فلا اجرة له او قال له فهو بينناء فله اجرة النصف او قال له كله لك فله اجرته والحاصل ما استخرجه فى جميع الصور للمالك لانه هبة مجهول اه مغنى (قوله وبما قررته فى المعدنين وبقعتهما الخ) عبارة المغنى والنهاية وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء ان علم اذ الموات له وانه يملكه الحاصل ان المعدنين حكمهما واحد وان افهمت عبارة المصنف ان الظاهر لا يملك مطلقا واما بقعة المعدنين فلا يملكها بالاحياء مع علمه به لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا او نحوها *(تنبيه)* انما خص المصنف المعدن الذكر لان الكلام فيه والا فمن ملك أرضا بالاحياء ملك طبقا الى الارض السابعة اه عبارة البجيرمى المعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر فى حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما زيادى وسلطان وشوبرى اه قول المتن (والمياه المباحة الخ) عبارة الروض وهى أى المياه قسمان مختصة وغيرها فغير المختصة كالاودية والانهار فالناس فيها سواء ثم قال *(فرع)* وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل من الناس بناء

النقد برهم وأحجار ياقوت فلتحرر (قوله وخرج بمحله الخ) كذا شرح م ر (قوله ونيلا) فيه مع قوله ومع الخ شئ (قوله بخلاف الركاز) يتأمل هذا فانهم قالوا فى زكاة الركاز انه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى أن ينتهى الامر الى المحيى فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما فى الارض و بالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول اه (قوله وهو الاوجه) اعتمده م ر (قوله فيملكه دون بقعته) أرجح الطريقين انه لا يملك شيئا خلافا لما فى الكفاية (قوله وبما قررته فى المعدنين وبقعتهما الخ) عبارة شرح م ر وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء كما لو علمه ان علم فان لم يعلمه ملكه والحاصل أن المعدنين حكمهما واحد و بقعتهما لا تملك بالاحياء مع علمه لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا انتهت (قوله فى المتن والمياه المباحة من الاودية الخ) عبارة الروض وهى أى المياه قسمان مختصة وغيرها

بان لم تملك (من الاودية) كالنيل (والعيون فى الجبال) ونحوها من الموات وسيول الامطار (يستوى الناس فيها) لخبر أبى داود الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار وصح ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع وعند الازدحام وقد ضاق الماء أو مشرعه يقدم السابق والا أقرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقى وليس من المباح ما جهل أصله وهو تحت يد واحد او جماعة لان اليد دليل الملك قال الاذرعى ومحله ان كان منبعه من مملوكهم

قنطرة ورحى عليها ان كانت فى موات أو فى ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين فى الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملاك اه وفيه أمور منها أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقى بحافات النيل لقوله ولكل من الناس بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ومنها أنه ينبغى تقييد جواز الرحى فى الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر فى الانتفاع به كما تقرر ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى فى الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه الا أن يجاب بان الممتنع التملك بالاحياء وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو بيت فى حريمه للارتفاق حيث لا ضرر لاحد به ويجرى ذلك فى بناء بيت يبنى لذلك حيث لا تضرر به اه سم وقوله فرع وعمارة هذه الانهار الخ فى المغنى نحوه وقوله فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين فى الشارع أى جاز مطلقا ان كان العمران واسعا و باذن الامام ان كان ضيقا اه مغنى وقوله الا أن يجاب الخ قد قدم هو نفسه جوابا آخر فى شرح وحريم البئر نصه وقوله فلا يحل البناء فيه أى ولو لمسجد و بعدم انظر مع ما يأتى على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار وأورده على م ر فأجاب بالحمل على ما يأتى على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لان شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر اه و قد يندفع بذلك الجواب ما يلزمه جوابه هنا من جواز بناء البيوت فى حريم الانهار وفى منى للارتفاق المخالف لصريح كلامهم كما مر عن ع ش فى مبحث تنازل المقعد (قوله بان لم تملك) أى قوله ويعمل فيها جهرا فى المغنى الا قوله وصح الى ولا يجوز والى قول المتن فان أراد فى النهاية الا قوله وفيه نظر الى وفى له (قوله من الموات) بيان لنحو الجبال (قوله وسيول الامطار) عطف على الاودية (قوله فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها) بالاجماع نهاية ومغنى (قوله ولا للامام اقطاعها) أى لا اقطاع تمليك ولا ارفاق كما مر فى الشرح (قوله وعند الازدحام وقد ضاق الماء الخ) عبارة المغنى فان ضاق وقد جاآ معا قدم العطشان لحرمة الروح فان استويا فى العطش أو فى غيره أقرع بينهما وليس للقارع أن يقدم دوابه على الآدميين بل اذا استويا استؤنفت القرعة بين الدواب ويحمل على القرعة المتقدمة لانهم ما جنسان وان جاآ مرتبين قدم السابق بقدر كفايته الا أن يكون مسبوقا الدوابه والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق قال الزركشى ولو كان على الماء المباح قاطنون فاهل النهر أولى به وفى معنى ذلك حافات المياه التى تعم جميع الناس الارتفاق بها فلا يجوز تملك شئ منها باحياء ولا بابتياع من بيت المال ولا بغيره وقد عمت البلوى بالابنية على حافات النيل كما عمت بها بالقرافة مع انها مسبلة اه اه (قوله وليس) الى قوله بل فى النهاية مثله (قوله أو مشرعه) أى طريقه اه ع ش (قوله والا) أى وان لم يكن سبق بان جاآ معا (قوله وعطشان الخ) أى و يقدم عطشان ولو كان مسبوقا على غيره أى ولو ذى ذلك الى هلاك الدواب حيث كان الآدمى مضطرا اه ع ش (قوله وطالب شرب الخ) أى يقدم طالب شرب ولو كان مسبوقا على الخ (قوله مجهول أصله) أى لم يدر أنه حفر أو انحفر اه مغنى (قوله ومحله) أى محل الحكم بملكية الماء المجهول الاصل الذى هو فى يده عبارة النهاية ومحله كما قاله الاذرعى اذا كان الخ

فغير المختصة كالاودية والانهار فالناس فيها سواء ثم قال فرع وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل أى من الناس بناء قنطرة ورحى عليها ان كانت فى موات أو فى ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين فى الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملاك اه وفيه أمور منها انه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقى بحافات النيل لقوله ولكل بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ومنها انه ينبغى تقييد جواز الرحى فى الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر فى الانتفاع به كما تقرر ومنها انه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى فى الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه الا أن يجاب بان الممتنع التملك بالاحياء وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو